

بَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاہر العلوم - سہارنפור بالہند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء السادس

دار الكتب العلمية

Made searchable using ScribeTools.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(باب تفريع أبواب الجمعة) حدثنا القعنبي عن مالك عن

[باب تفريع أبواب الجمعة] التفريع لغة التفريق و التفصيل ، والمراد هنا بيان الفصول المتعلقة بالجمعة ، وفي نسخة العون : بعد هذا « باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة » و الجمعة بضم الميم على المشهور ، و حكى الواحدى إسكان (١) الميم و فتحها و قرى بها في الشواذ قاله الزخشرى ، وقال الزجاج : قرى بكسرهما أيضاً ، و قال الفراء : خففها الأعمش وثقلها عاصم وأهل الحجاز ، وفي الموعب : من قال بالتسكين قال في جمعه جمع ، و من قال بالتثنية قال في جمعه جمعاء ، ثم اختلفوا في تسمية هذا اليوم بالجمعة فروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إنما سمي يوم الجمعة لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم عليه الصلاة و السلام ، و كذلك روى ابن خزيمة عن سلمان رضى الله عنه مرفوعاً ، و في الأمالى للعلب ، إنما سمي يوم الجمعة لأن قريشاً كانت تجتمع إلى قصي في دار الندوة ، وقيل لأن كعب بن لؤى كان يجمع فيه قومه فيذكرهم و يأمرهم بتعظيم الحرم ، و يخبرهم بأنه سيعيث منه نبى . و قال ابن حزم : هو اسم إسلامى ولم يكن في الجاهلية إنما كانت تسمى في الجاهلية العروبة فسميت في الإسلام الجمعة ، لأنه يجتمع فيه للصلاة ، اسماً مأخوذاً من الجمع ، و في تفسير عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدم رسول الله ﷺ المدينة ، و قبل أن تنزل الجمعة وهم

(١) ثم قيل بالسكون لغة في الضم ، و قيل مصدر مبالغة و بالضم بمعنى المفعول

وبالفتح بمعنى الفاعل . كذا في تفسير الجمل .

الذين سموها الجمعة و ذلك لأن الأنصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام و كذا للتصارى : فهل فلجعل يوماً نجتمع فيه ، و نذكر الله و نصلى و نشكره ، فاجملوه يوم الجمعة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة ، فاجتمعوا إلى أسعد فضلى بهم ركعتين و ذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه ، و ذبح لهم أسعد شاة فتغدوا و تعشوا من شاة ، و ذلك اقلتهم ، فأنزل الله فى ذلك بعد « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ، الآية ، انتهى .

و قال الزجاج و الفراء و أبو عبيدة و أبو عمرو : كانت العربية العاربة تقول ليوم السبت شبار وليوم الأحد أول ، و ليوم الاثنين أهون ، و ليوم الثلاثاء جبار ، و الاربعاء دبار ، و للخميس مؤنس ، و ليوم الجمعة العروبة ، و أول من نقل العروبة إلى يوم الجمعة كعب بن لؤى ، قال الكرماني : فان قلت لم أنت الجمعة و هو صفة اليوم ، قلت : ليست التاء للتأنيث بل للبالغة كما يقال رجل علامة أو هى صفة للساعة انتهى ما قاله العيني ، و ذكر ابن القيم فى الهدى ليوم الجمعة ثلاثاً (١) و ثلاثين خصوصية يختص ذلك اليوم بها حكى بعضها عنه الحافظ ، و قال : و فيها أنها يوم عيد و لا يصام منفرداً ، و قراءة « ألم تنزل » و « هل أتى » فى صيحتها ، و الجمعة و المنافقين فيها ، و الغسل لها و الطيب و السواك ، و لبس أحسن الثياب و تبخير المسجد ، و التكبير و الاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب و الخطبة و الانصات ، و قراءة الكهف و نفى كراهة النافلة وقت الاستواء ، و منع السفر قبلها ، و تضعيف أجر الذهاب إليها بكل خطوة أجر سنة و نفى تسجير جهنم فى يومها ، و ساعة الاجابة و تكفير الآثام و إنها يوم المريد و الشاهد و المدخر بهذه الأمة ، و خير أيام الأسبوع ، و تجتمع فيه الأرواح إن ثبت الخبر فيه ، و ذكر أشياء آخر فيها نظر و ترك أشياء يطول تتبعها ، انتهى ملخصاً ، والله أعلم .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسleme [عن مالك] بن أنس الامام [عن

(١) و قال السيوطى فى شرح الترمذى : قد تتبعت خصائص الجمعة ، فبلغت مائة

أوردتها فى التأليف إلخ .

يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم

يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم [التيمي] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: خير يوم (١) طلعت فيه الشمس يوم الجمعة [قال الشوكاني: قال صاحب المفهم صيغة خير و شر يستعملان للمفاضلة و غيرها فاذا كانت للمفاضلة فأصلها أخير و أشر على وزن أفعل ، و أما إذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الأسماء كما قال تعالى: إن ترك خيراً و يجعل الله فيه خيراً كثيراً ، و هي في حديث الباب للمفاضلة ومعناها في الحديث أن يوم الجمعة أفضل من كل يوم طلعت شمس ، و هذا الحديث يدل على أن أفضل الأيام يوم الجمعة ، و به جزم ابن العربي و يشكل على ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن قرط أن النبي ﷺ قال: أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر ، و سيأتي في آخر أبواب الضحايا ، و يأتي الجمع بينه و بين ما أخرج أيضاً ابن حبان في صحيحه عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة هنالك إن شاء الله تعالى .

وقد جمع العراقي فقال: المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة ، وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة ، و صرح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح ، و قال الشوكاني أيضاً في الضحايا في شرح حديث عبد الله بن قرط إن

(١) و في الشامي نقل عن بعض الشافعية: أفضل الليالي ليلة مولده عليه السلام ، ثم القدر ثم الاسراء ، ثم ليلة عرفة ، ثم الجمعة ثم النصف من شعبان ثم العيد ، انتهى ، و نقل في السعاية أن من حلف بطلاق امرأته في أفضل الأيام تطلق يوم عرفة .

و فيه أهبط و فيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة

رسول الله ﷺ قال : أعظم الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القر ، ويوم النحر هو يوم الحج الأكبر على الصحيح عند الشافعية و مالك و أحمد لما في البخارى أنه ﷺ وقف يوم النحر بين الجرات و قال : هذا يوم الحج الأكبر ، و في الحديث دلالة على أنه أفضل أيام السنة و لكنه يعارضه حديث خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، ويعارضه أيضاً ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينظر الله تعالى إلى سماء الدنيا فيباهى بأهل الأرض أهل السماء فلم ير يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة وقد ذهب الشافعية (١) إلى أنه أفضل من يوم النحر و لا يخفى أن حديث الباب ليس فيه إلا أن يوم النحر أعظم ، و كونه أعظم و إن كان مستلزماً لكونه أفضل لكنه ليس كالتصریح بالأفضلية كما في حديث جابر رضى الله عنه ، إذ لا شك أن الدلالة المطابقة أقوى من الالتزامية فان أمكن الجمع بحمل أعظمية يوم النحر على غير الأفضلية فذاك وإلا يمكن ، فدلالة حديث جابر على أفضلية يوم عرفة أقوى من دلالة حديث عبد الله بن قرط على أفضلية يوم النحر ، انتهى

[فيه خلق آدم (٢)] الذى هو مبنى العالم وأصل جميع الأنبياء والرسل ، وفي رواية مسلم و الترمذى : و فيه أدخل الجنة ، و فيه دليل على أن آدم عليه السلام لم يخلق في الجنة بل خلق خارجها ثم أدخل إليها [و فيه أهبط] منها وفي رواية مسلم : و فيه أخرج منها أى أنزل من الجنة إلى الأرض لعدم تعظيمه يوم الجمعة لما وقع له من الزلة ليتداركه بعد النزول في الطاعة و العبادة فيرتقى أعلى درجات

(١) قال ابن القيم : اختلف العلماء هل هو أفضل أم يوم عرفة على قولين هما وجهان للشافعية ، انتهى ، و جعل في تحفة المحتاج ، أفضلية الجمعة على عرفة شاذاً في المذهب .

(٢) قال ابن العربي : الأمور كلها خير ثم ذكرها .

و ما من دابة إلا وهى مسيخة ^(١) يوم الجمعة من حين

الجنة ، وليعلم قدر النعمة لأن المنحة تتبين عند المحنة ، قاله الشوكانى وحكى النووى عن القاضى عياض .

الظاهر أن هذه القضايا المحدودة ليست لذكر فضيلته ، لأن إخراج آدم و قيام الساعة لا يعد فضيلة و إنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام و ما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله و دفع نقمته ، هذا كلام القاضى ، و قال أبو بكر بن العربى فى كتابه الأحوذى فى شرح الترمذى : الجيع من الفضائل و خروج آدم من الجنة هو سبب وجود الندية ، وهذا النسل العظيم و وجود الرسل و الأنبياء و الصالحين و الأولياء . و لم يخرج منها طرداً بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها ، و أما قيام الساعة فتعجيل لجزاء الأنبياء و الصديقين و الأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم و شرفهم ، انتهى

[وفيه تيب عليه] هو ماض مجهول من تاب أى وفق للتوبة و قبلت التوبة منه وهى أعظم المنّة عليه ، قال الله تعالى : ثم اجتبه ربه فتاب عليه و هدى [وفيه] أى فى يوم الجمعة [مات] و الموت تحفة المؤمن كما ورد عن ابن عمر موقوفاً رواه الحاكم و البيهقى و غيرهما ، قال القاضى : لا شك أن خلق آدم فيه شرفاً و كذا وفاته فانه سبب لوصوله إلى جناب الأقدس و الخلاص عن النكبات [و فيه تقوم الساعة] وفيها نعمتان عظيمتان للمؤمنين ، و وصولهم إلى النعيم المقيم و حصول أعدائهم فى عذاب الجحيم [و ما من دابة] زيادة من لافادة الاستغراق فى التنى [إلا وهى مسيخة] روى بالسين و الصاد ، و هما لغتان أى مصغبة مستمعة كقول الشاعر :

أصاغت إلى الواشى قلج بها المهجر

قال القارى : و وجه إصاغة كل دابة وهى بما لا يعقل هو أن الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعة عنده ، فلا عجب فى ذلك من قدرة الله تعالى ، و لعل

تصبح (١) حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن و الانس ، و فيها (٢) ساعة لا يصادفها عبد مسلم و هو يصلي يسأل الله عزوجل حاجة إلا أعطاه إياها ، قال كعب ذلك في كل سنة يوم ، فقلت : بل في كل جمعة ، قال :

الحكمة في الاخفاء عن الجن و الانس أنهم لو كشفوا بشئ من ذلك اختلت قاعدة الابتلاء والتكليف و حق القول عليهم ، ذكره الطيبي ، و تبعه ابن حجر ، وفيه أنهم لو ألهموا بما ألهمت الدواب ، و انتظروا وقوع القيامة لا يلزم منه اختلال قاعدة التكليف ولا وقوع القيامة فتدبر [يوم الجمعة من حين تصبح] قال الطيبي : بنى على الفتح لضافته إلى الجملة ، ويجوز إعرابه إلا أن الرواية بالفتح [حتى تطلع الشمس] لأن القيامة تظهر يوم الجمعة بين الصبح و طلوع الشمس [شفقا] أى خوفاً [من الساعة] أى من قيام القيامة ، و إنما سميت ساعة لوقوعها في ساعة [إلا الجن و الانس] فأنهم لا يلهمون ذلك بأن هذا يوم يحتمل وقوع القيامة فيه ، بل المعنى أن غالبهم غافلون عن ذلك إلا أنهم لا يعلمون وإخفاؤها عنهم ليتحقق عنهم الايمان بالغيب و لأنهم لو علموها لتغص عنهم عيشتهم ، و لم يشتغلوا بتحصيل كفافهم من القوت خوفاً من ذلك [و فيها] أى في الجمعة أو في ساعات يوم الجمعة ، و في رواية بالذكر أى في يوم الجمعة ، والمراد جنسه [ساعة لا يصادفها] أى لا يوافقها [عبد مسلم وهو يصلي] حقيقة أو حكماً بالانتظار ، أو معناه يدعو [يسأل الله عز وجل] حال أو بدل [حاجة] من أمر الدنيا و الآخرة [إلا أعطاه إياها] أى بالشروط المعتبرة في آداب الدعاء [قال كعب : ذلك] إشارة إلى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة مبتدأ [في كل سنة يوم] و يوم خبره [فقلت : بل في كل جمعة] أى هي الساعة في كل جمعة أو هذا اليوم في كل أسبوع يوم أى هذا اليوم المشتمل على ما ذكر كائن في كل أسبوع ، و هذا أظهر مطابقة للجواب

(١) و في نسخة : يصبح . (٢) و في نسخة : و فيه .

فقرأ كعب التوراة ، فقال : صدق رسول الله ﷺ قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب فقال عبد الله بن سلام : قد علمت أية ساعة هي قال أبو هريرة : فقلت له فأخبرني بها فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة ، و قد قال رسول الله ﷺ : لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي و تلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ من جلس

[قال : فقرأ كعب التوراة] بالحفظ أو بالنظر [فقال : صدق رسول الله ﷺ] و في هذا معجزة عظيمة دالة على كمال علمه عليه الصلاة و السلام مع أنه أمي حيث أخبر بما خفي على أعلم أهل الكتاب [قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام] صحابي جليل كان من أخبار اليهود ، فأسلم حين قدم رسول الله ﷺ المدينة [فحدثته بمجلسي] أي بمجلسي [مع كعب] الأخبار [فقال عبد الله بن سلام ، قد علمت أية ساعة هي] بنصب أية على مفعولية علمت ، و في نسخة برفعها كقوله تعالى : لنعلم أي الحزين [قال أبو هريرة فقلت له] أي لعبد الله بن سلام [فأخبرني بها] أي بتلك الساعة [فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة] يدل عليه ما أخرجه الترمذي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : التمسوا الساعة التي ترجى يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة الشمس ، قال أبو هريرة [فقلت] لعبد الله بن سلام [كيف هي] أي تلك الساعة [آخر ساعة من يوم الجمعة ، وقد قال رسول الله ﷺ] أي و الحال أنه ﷺ قال : [لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي و تلك الساعة لا يصلي فيها] على صيغة المجهول للكرامة [فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ

مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة ^(١) حتى يصلى ، قال :
فقلت بلى ، قال هو ذاك ^(٢) .

حدثنا هارون بن عبدالله نا حسين بن علي عن عبدالرحمن
بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن
أوس قال : قال رسول الله ^(٣) : إن من أفضل أيامكم
يوم الجمعة فيه خلق آدم و فيه قبض ، و فيه النفخة و فيه
الصعقة ، فأكثرُوا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة

فيه [فهو في صلاة] أى حكماً [حتى يصلى] حقيقة [قال : فقلت بلى] أى قال
رسول الله ﷺ ذلك [قال] عبد الله [هو ذاك] .

[حدثنا هارون بن عبد الله] بن مروان [نا حسين بن علي] الجعفي [عن
عبد الرحمن ^(٤) بن يزيد بن جابر] الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني ثقة [عن أبي
الأشعث الصنعاني] شراحيل بن آدة [عن أوس بن أوس] الثقفى [قال : قال رسول الله
ﷺ : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة] زيادة لفظ من تدل على أن يوم الجمعة
داخل في الأفاضل من الأيام ، فعلى هذا فيه إشارة إلى أن يوم عرفة أفضل أو مساو
له [فيه خلق آدم] أى طينته [وفيه] أى فى جنسه [قبض] أى روحه [وفيه
النفخة] أى النفخة الثابتة التى توصل الأبرار إلى النعم الباقية ، قال الطبري و تبعه
ابن حجر : أى النفخة الأولى فإنها مبدئ قيام الساعة ومقدم النشأة الثانية ، ولا منع
من الجمع [و فيه الصعقة] أى الصيحة ، و المراد بها الصوت الهائل الذى يموت

(١) وفى نسخة : فى الصلاة . (٢) وفى نسخة : ذلك (٣) وفى نسخة : النبى .

(٤) والحديث صحيحه الحاكم على شرط البخارى و ذكره ابن أبى حاتم فى العلل ،
و نقل عن أبيه أنه منكر لأن عبد الرحمن منكر الحديث ، قاله الشوكاني و قريب
منه ما قال القارى والبسط فى الصارم المنكى فى الرد على السبكى .

على ، قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك
و قد أرمت قال : يقولون بليت فقصال : إن الله عز
و جل حرم على الأرض أجساد الأنبياء .

الانسان من هوله و هى النفخة الأولى ، قال تعالى : « و نفخ في الصور فصعق
من في السماوات و من في الأرض إلا من شاء الله ، فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين
والأولى ما أختارناه من التغاير الحقيقي ، و قيل إشارة إلى صعقة موسى عليه السلام
[فأكثرنا على من الصلاة فيه] أى فى يوم الجمعة فان الصلاة من أفضل العبادات وهى
فيها أفضل من غيرها ولكونه سيد الأيام فيصرف فى خدمة سيد الانام عليه الصلاة والسلام
[فان صلاتكم معروضة على] يعنى على وجه القبول فيه و إلا فهمى دائماً تعرض عليه
بواسطة الملائك إلا عند روضته فيسمعها بحضرته [قال قالوا يا رسول الله وكيف
تعرض صلاتنا عليك و قد أرمت] جملة حالية بفتح الراء و سكون الميم وفتح التاء
المخففة - و يروى بكسر الراء أى بليت ، و قيل على البناء للفعول من الأرم و هو
الأكل ، أى صرت ما كولا للأرض و قال الخطابي أصله أرمت (١) لحذفوا إحدى
الميمين كظلت و هى لغة بعض العرب [قال] أوس [يقولون] الصحابة أى
يريدون بهذا القول [بليت فقال] رسول الله ﷺ [إن الله عز و جل حرم على
الأرض] أى منعها [أجساد الأنبياء (٢)] أى من أن تأكلها فان الأنبياء فى قبورهم
أحياء (٣) قال الطيبي فان قلت ما وجه الجواب بقوله : إن الله حرم على الأرض

(١) و هكذا فسرہ المجد فى القاموس فى رمة .

(٢) قال السيوطى فى الدرر الحسان : خمسة حرم الله أجسادهم ، الأنبياء و العلماء
و الشهداء الذين يقتلون فى سبيل الله و قارىء القرآن و المؤذن احتساباً .

(٤) و استدل بالحديث على حياة الأنبياء كما بسط فى الحاشية و يؤيده حديث نبى
الله صلى الله عليه و آله حتى يرزق ، كذا فى المشكاة : عن ابن ماجه و سياتى من حديث رد الله على

(باب الاجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة) حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى عمرو يعنى ابن الحارث أن الجلاح مولى عبد العزيز ^(١) حدثه أن أبا سلمة يعنى ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم ^(٢) يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله عز و جل فالتسوها

أجساد الأنبياء فان المانع من العرض و السماع هو الموت و هو قائم ، قلت : لا شك أن حفظ أجسادهم من أن ترم خرق للعادة المستمرة فكما أن الله تعالى يحفظها منه فكذلك يمكن من العرض عليهم ومن الاستماع منهم صلوات الامة و يؤيده ما سيورد فى الحديث الثالث من الفصل الثالث فنبى الله حتى يرزق -

[باب الاجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة] معناه ساعة الاجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة ، أو يقال الاجابة فى أية ساعة فى يوم الجمعة [حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب] عبد الله [أخبرنى عمرو يعنى ابن الحارث أن الجلاح مولى عبد العزيز] يعنى ابن مروان أبو كثير الاموى المهرى ، قال الدارقطنى : لا بأس به ، وقال ابن عبد البر : هو مصرى تابعى ثقة [حدثه أن أبا سلمة يعنى ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة] أى لم يقل رسول الله ﷺ لفظ ساعة بل أراد ذلك من العدد ، و يمكن أن يقال إن جابر بن عبد الله أو غيره من رواة السند لم يقل بها ، فزاد تليذه لفظ يريد إشارة إلى أنه لم يقل الشيخ لفظ ساعة و لكن أرادها ، والمراد بالساعة النجومية ، و فى متقى الاخبار : وفيها ساعة [لا يوجد] عبد [مسلم يسأل الله] فيها [شيئاً] إلا آتاه الله عز و جل [بالشروط المعتبرة فى الدعاء] فالتسوها [أى الساعة

آخر ساعة بعد العصر .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني مخرمة يعني ابن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ (١) في شأن الجمعة يعني الساعة ، قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول هي ما بين أن يجلس الامام إلى أن تقضى الصلاة ، قال أبو داود : يعني على المنبر .

العرفية التي هي ساعة الاجابة [آخر ساعة] أى في آخر ساعة نجومية [بعد العصر . حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني مخرمة يعني ابن بكير] بن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدني صدوق و روايته عن أبيه وجادة من كتابه ، قاله أحمد و ابن معين و غيرهما ، و قال ابن المديني : سمع من أبيه قليلا [عن أبيه] بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بى مخزوم أبو عبد الله أو أبو يوسف المدني نزيل مصر ثقة [عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال قال لي : عبد الله بن عمر أسمعت أباك] أى أبا موسى الأشعري [يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن الجمعة يعني الساعة] أى ساعة الاجابة [قال قلت : نعم سمعته] أى أبى [يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول هي] أى ساعة الاجابة [ما بين أن يجلس الامام] أى جلوس الامام للخطبة [إلى أن تقضى الصلاة] أى إلى تمام الصلاة [قال أبو داود يعني على المنبر] أى المراد بالجلوس فى الحديث جلوس الامام للخطبة على المنبر أو الجلوس بين الخطبتين ، و قد اختلفت الأقوال فى تلك الساعة ، و ذكرها الحافظ فى فتح البارى مفصلة ، و أنا أخصها لك و أيتها مخضرة بحذف الدلائل إلا ما لا بد منها ، قال الحافظ رحمه الله تعالى : و قد اختلف أهل العلم من الصحابة

و التابعين و من بعدم في هذه الساعة هل هي باقية أو رفعت ، و على البقاء هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة ، و على الأول هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم ، و على التعيين هل تستوعب الوقت ، أو تبهم فيه ، و على الإيهام ما ابتدأوها و ما انتهأوها ، و على كل ذلك هل تستمر أو تنتقل ، و على الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه ، و ها أنا أذكر لك ما اتصل إلى من الأقوال ثم أعود إلى الجمع بينها و الترجيح

فالأول - إنها رفعت ، حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه ، و قال عياض :

رد السلف على قائله ، و قال صاحب الهدى : إن أراد قائله إنها كانت معلومة فرفع عليها عن الأمة فصارت مبهمة احتمل و إن أراد حقيقتها فهو مردود على قائله .

القول الثاني - إنها موجودة ، لكن في جمعة واحدة من كل سنة ، قاله كعب

الأخبار لأبي هريرة فرد عليه فرجع إليه - الثالث - إنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر . و هو قضية كلام جمع من العلماء : كالرافعي و صاحب

المغني وغيرهما حيث قالوا : يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف

ساعة الاجابة ، و من حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر ، و اسم الأعظم في

الاسماء الحسنى ، و الحكمة في ذلك بمنع العباد على الاجتهاد في الطلب و استيعاب

الوقت في العبادة الرابع - إنها تنتقل في يوم الجمعة و لا تلزم ساعة معينة لا

ظاهرة و لا مخفية ، قال الغزالي هذا أشبه الأقوال ، و جزم به ابن عساكر وغيره

وقال المحب الطبري : إنه الأظهر الخامس - إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ، ذكره شيخنا

الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي و شيخنا سراج الدين ابن الملقن في شرحه على

البخاري ، و نسباه لتخرج ابن أبي شيبة عن عائشة ، وقد رواه الرؤياني في مسنده

عنها فأطلق الصلاة و لم يقيدما ، و رواه ابن المنذر فقيدها بصلاة الجمعة . السادس -

من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . السابع - مثله ، وزاد ومن العصر إلى لغروب .

الثامن - مثله ، و زاد و ما بين أن ينزل الامام من المنبر إلى أن يكبر . التاسع - إنها

أول ساعة بعد طلوع الشمس . العاشر - عند طلوع الشمس . الحادى عشر - إنها فى آخر الساعة الثالثة من النهار . الثانى عشر - من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع . الثالث عشر - مثله لكن قال إلى أن يصير الظل ذراعاً ، الرابع عشر - بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع ، الخامس عشر - إذا زالت الشمس . السادس عشر - إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة ، و هذا بغير الذى قبله من حيث إن الأذان قد يتأخر عن الزوال ، قال الزين بن المنير : وينعين حمله على الأذان الذى بين يدى الخطيب السابع عشر - من الزوال إلى أن يدخل الرجل فى الصلاة ، وحكاه بن الصباغ : بلفظ إلى أن يدخل الامام الثامن عشر - من الزوال إلى خروج الامام . التاسع عشر - من الزوال إلى غروب الشمس . العشرون - ما بين خروج الامام إلى أن تقام الصلاة الحادى والعشرون - عند خروج الامام . الثانى والعشرون - ما بين خروج الامام إلى أن تنقضى الصلاة . الثالث والعشرون - ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل . الرابع والعشرون - ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة . الخامس والعشرون - ما بين أن يجلس الامام على المنبر إلى أن تنقضى الصلاة ، رواه مسلم و أبو داود من طريق مخزومه بن بكير عن أبيه عن أبى بردة بن أبى موسى أن ابن عمر سأله عما سمع من أبيه فى ساعة الجمعة ، فقال سمعت أبى يقول سمعت رسول الله ﷺ يذكره ، و هذا القول يمكن أن يتحد مع الذين قبله ، السادس والعشرون - عند التأذين وعند تذكير الامام وعند الإقامة ، السابع والعشرون - إذا أذن وإذا رقى المنبر وإذا أقيمت الصلاة . الثامن والعشرون - من حين يفتح الامام الخطبة حتى يفرغ ، التاسع والعشرون - إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ فى الخطبة . الثلاثون - عند الجلوس بين الخطبتين . الحادى والثلاثون - إنها عند نزول الامام من المنبر . الثانى والثلاثون - حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام فى مقامه . الثالث والثلاثون - من إقامة الصف إلى تمام الصلاة الرابع والثلاثون - هى الساعة التى كان صلى النبي ﷺ فيها الصلاة .

هذا . الخامس و الثلاثون - من صلاة العصر إلى غروب الشمس ، وذكر ابن عبد البر أن قوله فالتسوها إلى آخره مسدرج في الخبر الذي رواه ابن جرير من طريق صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعاً ، بلفظ فالتسوها بعد العصر من قول أبي سلمة السادس و الثلاثون - في صلاة العصر . السابع و الثلاثون - بعد العصر إلى وقت الاختيار حكاه الغزالي في الاحياء . الثامن و الثلاثون - بعد العصر مطلقاً . التاسع و الثلاثون - من وسط النهار إلى قرب آخر النهار . والأربعون - من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب و هو قريب من الذي بعده . الحادى والأربعون آخر ساعة بعد العصر ، رواه أبوداؤد والنسائي و الحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً ، و رواه مالك وأصحاب السنن و ابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله : و فيه مناظرة أبي هريرة له في ذلك ، و احتجاج عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة في صلاة . الثاني والأربعون - من حين يغيب نصف قرص الشمس أو من حين تدل الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها ، و هذا جميع ما اتصل إلى من الأقوال في ساعة الجمعة ، وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره ، ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زائد لصاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزرى في كتابه المسمى بالحصن الحصين ما نصه : و الذى اعتقده أنها وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة إلى أن يقول آمين جمعاً بين الأحاديث التى صححت ، و لا شك أن أرجح الأقوال المذكورة ، حديث أبي موسى و حديث عبد الله بن سلام كما تقدم ، قال المحب الطبرى : أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى ، و هو الخامس و العشرون ، و أشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام و هو الحادى و الأربعون ، و ما عداها إما موافق لهما أو لاحدهما ، أو ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف ، و لا يعارضها حديث أبي سعيد في كونه عليه السلام أنسيها بعد أن عليها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك

(باب فضل الجمعة) حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن

منه قبل أن أنسى ، وأشار إلى ذلك البيهقي وغيره ، وقد اختلف السلف في أيهما أرجح فقال مسلم : حديث أبي موسى أجود شئ في هذا الباب وأصحّه ، و بذلك قال البيهقي وابن العربي و جماعة : و قال القرطبي : هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره ، و قال النووي : هو الصحيح بل الصواب و جزم في الروضة أنه الصواب و روجه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً ، وفي أحد الصحيحين ، وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام ، حكى الترمذى عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك ، وقال ابن عبد البر : إنه أثبت شئ في هذا الباب ، و روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلة بن عبد الرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم اختلفوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ، و روجه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد و إسحاق ، و من المالكية الطرطوشي ، و حكى العلافي أن شيخه ابن الزملاكي شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي ، و أجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا فإنه أعل بالانقطاع و الاضطراب ، أما الانقطاع فلان مخزومة بن بكير لم يسمع من أبيه ، و أما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق و واصل الأحمد و معاوية بن قرة و غيرهم عن أبي بردة من قوله : وهؤلاء من أهل الكوفة و أبو بردة كوفي فهم أعلم بمحدثه من بكير المدني ، و هم عدد . و هو واحد ، و بهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب ، و سلك صاحب الهدى مسلكاً آخر ، فاختر أن ساعة الاجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين و أن أحدهما لا يعارض الآخر و سبق إلى نحو ذلك الامام أحمد و هو أولى في طريق الجمع .

[باب فضل الجمعة (١)] أى فضل صلاة الجمعة [حدثنا مسدد نا أبو معاوية

الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة قال فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة ، و زيادة ثلاثة أيام ، و من مس الحصى فقد لغا .

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان

عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فأحسن الوضوء [أى أكله] ثم أتى الجمعة [أى أتى المسجد لصلاة الجمعة] قال [هكذا فى أكثر النسخ الهندية و ليس فى المصرية و الكافورية ، و الضمير إلى رسول الله ﷺ] فاستمع و أنصت [و لم يبلغ فيها] غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة (١) [أى ما كان فيها من الخطايا و الزلات] و زيادة ثلاثة أيام [أى غفر له ما صدر منه من الخطايا فى ثلاثة أيام زائدة على الأسبوع لأن الحسنه بعشرة أمثالها (٢)] [ومن مس الحصى] أى لتسويتها سواء مسها فى الصلاة أو قبلها بطريق اللعب فى حال الخطبة [فقد لغا] أى ارتكب (٣) اللغو المنهى عنه فلا يحصل له كمال الفضيلة .

[حدثنا إبراهيم بن موسى] الرازى [أنا عيسى] بن يونس بن أبى إسحاق [نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عطاء] بن أبى مسلم [الخراساني] واسم أبى مسلم ميسرة - أبو عثمان [عن مولى امرأته أم عثمان] و لم أقف على ترجمة

(١) الماضية كما فى رواية المشكاة .

(٢) هذا اذا احتسب من صلاة الجمعة إلى مثلها لكنّها إذا احتسب من صبحه جمعة إلى الجمعة الأخرى تزيد على عشرة ، كذا فى العرف الشذى .

(٣) قال فى المجمع : أى تكلم أو عدل عن الصواب أو غاب ، و الأصل الاول جعل المس كاللغو لأنه يشغله عن سماع الخطبة كما يشغله الكلام .

قال سمعت علياً رضى الله عنه على منبر السكوفة يقول :
إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق
فيرمون ^(١) الناس بالترايث أو الرباث و يشبطونهم عن
الجمعة و تغدو الملائكة فتجلس ^(٢) على باب ^(٣) المسجد

مولى امرأة عطاء أم عثمان فيما عندى من الكتب ، لكن قال الشوكاني في النبيل : حديث
على في إسناده رجل مجهول لأن عطاء الخراساني رواه عن مولى امرأته أم عثمان
قال سمعت علياً ، الحديث [قال] أى مولى امرأة عطاء [سمعت علياً رضى الله
عنه على منبر السكوفة ، يقول : إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين] أى يمشون
[براياتها] جمع راية ، و هى العلم الذى فى العسكر ، و يحتمل أن يكون معناه
الغل و الطوق الذى فى العنق ، و هذا المعنى أقرب ، قال فى المجمع : و فيه
الدين راية الله فى الأرض يجعلها فى عنق من أذله ، انتهى ، و قال فى القاموس :
والقلادة هى التى توضع فى عنق الغلام الآبق ، قال ابن الأثير : الرواية مديدة مستندرة
على قدر العنق تجعل فيه ، و منه حديث قتادة فى العبد الآبق ، كره له الرواية
و رخص فى القيد و هما من تأليف يابيين و راء ، قاله فى اللسان [إلى الأسواق
فيرمون] قال فى المجمع عن شرح الجامع الصغير : فانما هو يربثون [الناس] أى
مكان يرمون الناس [بالترايث أو الرباث] قال فى فتح الودود : قال الخطابي :
إنما هو الرباث جميع ربيثة و هى ما يعوق الانسان عن الوجه الذى يتوجه إليه ،
و أما الترايث فليس بشئ ، و قال فى النهاية : يجوز إن صحت الرواية أن يكون
جمع تريثة و هى المرة الواحدة من التريث ، يقال ربثه عن الأمر تريثاً ،
و تريثة واحدة إذا حبسه و ثبطه [يشبطونهم] أى يعوقونهم [عن الجمعة] أى عن

(١) و فى نسخة : فيربثون . (٢) و فى نسخة : فيجلسون .

فيكتبون الرجل من ساعة ، و الرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع و النظر فأُنصت و لم يبلغ كان له كفلان من أجر (١) ، و إن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع و النظر فلغاً و لم ينصت كان له كفل من وزر ، و من قال يوم الجمعة لصاحبه صه فقد لغا و من لغا فليس

صلاتها [وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فيكتبون الرجل] الداخل في المسجد [من ساعة (٢)] [أى بعد ساعة الأذان أو من أهل ساعة واحدة ، والمراد بالساعة الساعة العرفية [والرجل] الداخل [من ساعتين] أى يكتبون الرجل الداخل في المسجد بعد الساعتين أو يكتبون الرجل من أهل الساعتين [حتى يخرج الامام] أى للخطبة [فاذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع] للخطبة [والنظر] إلى الامام [فأنصت] أى سكت سكوت مستمع [و لم يبلغ] أى لم يرتكب اللغو من الفعل والقول و إن كان من قبيل الأمر بالمعروف [كان له كفلان] أى نصيبان [من أجر و إن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع] للخطبة [و النظر] إلى الامام [فلغاً و لم ينصت كان له كفل] أى نصيب ، و فى اليسرى كفلان أو كفل [من وزر] الوزر الحمل و الثقل ، و يطلق كثيراً على الاثم و الذنب [و من قال : يوم الجمعة لصاحبه] أى لمن هو قريبه [صه] أى هذه الكلمة الخفيفة المركبة من حرفين و معناها اسكت [فقد لغا] و إن كان هذا من قبيل الأمر بالمعروف [و من

(١) و فى نسخة : الأجر . و فى نسخة : فان نأى و جلس حيث لا يسمع فأُنصت و لم يبلغ كان له كفل من أجر ، و إن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع و النظر فلغاً و لم ينصت كان عليه كفلان من وزر .
(٢) من الصباح عند الجمهور و من الزوال عند مالك .

له في جمعته تلك شئ ، ثم يقول في آخر ذلك : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ، قال أبو داود رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالرباثة ، وقال مولى امرأته أم عثمان بن عطاء .

لغا فليس له في جمعته تلك [أى التى لغا فيها [شئ] من الأجر أى الفضيلة وإلا فقد حصل له نفس الصلاة و سقوط الفرض [ثم يقول [على بن أبى طالب [فى آخر ذلك سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك [الحديث [قال أبو داود رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال [الوليد [بالرباثة [أى جزماً ولم يقل بالشك بين الترابية و الرباثة [و قال [الوليد [مولى امرأته أم عثمان بن عطاء [فزاد لفظ ابن عطاء يعنى أن عثمان ابن لعطاء ، كما أنه ابن لامرأته أم عثمان وليس ابنها من غيره .

وقد أخرج هذا الحديث الامام أحمد فى مسنده : حدثنا على بن إسماعق أنبأنا عبد الله عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء الخراسانى أنه حدثه عن مولى امرأته عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، قال : إذا كان يوم الجمعة خرجت الشياطين يربشون الناس إلى أسواقهم و معهم الرايات و تقعد الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم السابق و المصلى و الذى يليه حتى يخرج الامام ، فمن دنا من الامام فأنصت أو استمع و لم يبلغ كان له كفلان من الأجر و من نأى عنه فاستمع و أنصت و لم يبلغ كان له كفل من الأجر ، و من دنا من الامام فلغا و لم ينصت و لم يستمع كان عليه كفلان من الوزر و من نأى عنه فلغا و لم ينصت و لم يستمع كان عليه كفل من الوزر ، و من قال : صه ، فقد تكلم و من تكلم فلا جمعة له ، ثم قال هذا سمعته من رسول الله ﷺ ، قلت

(باب التشديد في ترك الجمعة) حدثنا مسددنا يحيى عن محمد بن عمرو حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري ، وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه .

[باب التشديد (١)] أى الوعيد الشديد [في ترك الجمعة ، حدثنا مسددنا يحيى] القطان [عن محمد بن عمرو] بن علقمة بن وقاص [حدثني عبيدة] مكبراً [بن سفيان] بن الحارث الحضرمي و اسمه عيد الله بن عماد [الحضرمي] المدني ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، قال ابن سعد : كان شيخاً قليل الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات ، له عند مسلم «محرم كل ذى ناب من السباع» [عن أبي الجعد الضمري] نسبة إلى ضمرة بن بكر له صحبة ، قيل : اسمه ادرع ، وقيل : عمرو بن بكير ، وقيل : جنادة ، قال الترمذي : سألت محمداً عنه فلم يعرف اسمه ، لا يعرف إلا من حديث محمد بن عمرو يعني حديث من ترك الجمعة ثلاثاً ، بعثه النبي ﷺ بجيش قومه لغزوة الفتح و لغزوة تبوك ، قال البرقي : قتل مع عائشة رضى الله عنها يوم الجمل [وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال : من ترك ثلاث جمع] بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة [تهاوناً] المراد بالتهاون التساهل و قلة المبالاة والاهتمام وليس المراد الاستخفاف فانها كفر [طبع الله] أى ختم [على قلبه] يمنع إيصال الخير (٢) إليه .

(١) استدل بأحاديث الباب أنها فرض عين و هو إجماع نقله جماعة و قال الخطابي : فيه خلاف ، وهو عند أكثر الفقهاء فرض كفاية الخ ، وبسطه الشوكاني ، و قال ابن العربي : ترك العبادة يكون ثلاثاً لعذر و لجحد و لاعراض ، أما الأول - يكتب أجره ، و الثاني - مكفر ، و الثالث - من الكبيرة ، قلت : واستدل بهذا الحديث في الشرح الكبير للدردير على أن ترك جمعة واحدة صغيرة و ثلاث متوالية كبيرة فتأمل ، والبسط في الأوجز وراجع مشكل الآثار .

(٢) و التوفيق اختلفوا في معناه على أقوال : كذا في الأوجز .

(باب كفارة من تركها) حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون أنا همام نا قتادة عن قدامة بن وبرة العجيني عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال : من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف (١) دينار قال أبو داود : و هكذا رواه خالد بن قيس و خالفه في الاسناد و وافقه في المتن .

[باب كفارة من تركها] أى صلاة الجمعة [حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون أنا همام] بن يحيى بن دينار [نا قتادة] بن قدامة [عن قدامة بن وبرة] بموحدة ، وفتحات ، المجلى البصرى [العجيني] بمضمومة و فتح جيم وسكون ياء ، نسبة إلى عفيف بن ربيعة ، قال أبو حاتم عن أحمد : لا يعرف ، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، وقال البخارى : لم يصح سماعه من سمرة ، وقال ابن خزيمة فى صحيحه : لا أقف على سماع قتادة من قدامة و لست أعرف قدامة بن وبرة بعدالة و لا جرح ، و قال الذهبي : لا يعرف [عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال : من ترك الجمعة] أى صلاتها [من غير عذر فليتصدق بدينار] الأمر للندب (٢) لدفع أثم الترك ، ويمكن أن يقال : إن المال محبوب بالطبع فاذا خاف إخراج الدينار على ترك الصلاة لا يجسر عليه بل يلتزمها و لا بد من الاستغفار لأن تركها من غير عذر كبيرة [فان لم يجد] الدينار [فبنصف دينار] أى فليتصدق بنصف دينار [قال أبو داود : و هكذا رواه خالد بن قيس] بن رباح الأزدي الحداني بضم المهملة و تشديد المهملة البصرى صدوق يغرب [و خالفه] أى هماما [فى

(١) و فى نسخة : ف نصف .

(٢) و الصدقة تطلق غضب الرب .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا محمد بن يزيد و إسحاق بن يوسف عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله ﷺ : من فاته الجمعة من غير عذر فليصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو

[الاسناد] فان خالد بن قيس رواه عن قتادة عن الحسن عن سمرة فذكر الحسن بدل قدامة ، قال في الدرجات : أخرجه البيهقي ، فقال كذا ، قال : ولا أراه إلا واحداً في إسناده لاتفاق رواة همام وسعيد بن بشير وأيوب أبي العلاء على خلافة [وواقفه] أي هماماً [في المتن] و قد أخرج ابن ماجه من طريق نوح بن قيس عن أخيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ ، قال : من ترك الجمعة متعمداً فليصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار ، و سياق ابن ماجه بدل على أن رواية خالد بن قيس كما هي مخالفة لسياق همام في الاسناد كذلك مخالفة في لفظ المتن أيضاً ، قال القاري : قال ابن حجر : و هذا التصديق لا يرفع إثم الترك أي بالكلية حتى ينافي خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة ، و إنما يرجى بهذا التصديق تخفيف الإثم ، و ذكر الدينار و نصفه لبيان الأكمل ، فلا ينافي ذكر الدرهم ، و نصفه ، و صاع حنطة أو نصفه في رواية أبي داود و إن هذا لبيان أدنى ما يحصل به الندب ، قلت و الأولى أن يحمل حكم التصديق بالدينار للواجد و نصفه لغير واجده ، و كذلك التصديق بالدرهم و نصفه و صاع حنطة و نصفه للواجد و غيره كما هو مصرح في الحديث .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا محمد بن يزيد] الكلاعي مولى خولان الواسطي أصله شامي ثقة ثبت عابد [و إسحاق بن يوسف] بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق ثقة [عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة] قال قال : رسول الله ﷺ من فاته الجمعة [و في نسخة فاته] من غير عذر

نصف صاع ، قال أبو داؤد رواه سعيد بن بشير ^(١) هكذا
إلا أنه قال : مدأ أو نصف مد ، وقال : عن سمرة ^(٢) .
(باب من يجب عليه الجمعة) حدثنا أحمد بن صالح نا

فليصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع [و «أو» ههنا للتخيير
و يحتمل أن يكون للتبعيض كقوله تعالى «وقالوا كونوا هوداً أو نصارى»

[قال أبو داؤد رواه سعيد بن بشير [الأزدي عن قتادة [هكذا] أى كما
رواه عنه أبو العلاء .] إلا أنه قال مدأ أو نصف مد [قال فى درجات مرقاة
الصعود : أخرجه البيهقي بطريقه بلفظ بدرهم أو نصف درهم أو صاع أو مد [وقال
عن سمرة] و حاصل هذا الكلام أن سعيد بن بشير خالف أيوب أبا العلاء عن
قتادة فى السند و المأني فأمّا فى المأني فزاد مدأ أو نصف مد بعد صاع حنطة أو نصف
صاع ، و أما فى السند فقال عن سمرة فوصله ، و قد كان أرسله أيوب أبو العلاء
و لم يذكر عن سمرة .

[باب من يجب عليه (٣) الجمعة . حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب] عبد الله

(١) و فى نسخة : عن قتادة . (٢) و فى نسخة : قال أبو داؤد : سمعت أحمد
بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال همام عندي أحفظ من أيوب يعنى أبا العلاء .
(٣) اعلم أن هذه الترجمة تتضمن ثلاث مسائل ، الأول هل يفرض على أهل
البوادي و القرى أم لا ؟ و الثانى - هل يجب على العبد و المرأة أم لا ؟
و الثالث هل يجب على من فى قضاء المهر أم لا ؟ و المراد فى كلام المصنف هو
الثالث فلا تغفل و إلاً و لأن بوب عليهما المصنف بعد ذلك و تبويب الترمذى
أولى من تبويب المصنف إذ قال باب من كم يؤتى إلى الجمعة و نه على بعض هذا
الفرق فى العرف الشذى ، قلت و جمع فى البذل فى الأول و الثالث و كان
الأولى التفريق ، فتأمل ، و للحنفية فى مسألة القضاء أى فى وجوب الجمعة عليهم
تسعة أقوال ،

ابن وهب أخبرني عمرو عن عيسى الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم و من العوالى .

[أخبرني عمرو] بن الحارث [عن عيسى الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر] بن الزبير [حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت كان الناس يتناوبون الجمعة] قال القسطلاني بفتح المشاة التحتية وسكون النون وفتح المشاة الفوقية يفتعلون من النوبة أى يحضرونها نوباً ، و فى رواية يتناوبون بمشاة تحمية فأخرى فوقية فنون بفتحات ، و قال الحافظ فى الفتح ، قوله يتناوبون الجمعة أى يحضرونها نوباً ، و الانتياب افتعال من النوبة ، و فى رواية يتناوبون ، و هكذا قال العيني : و هذا الكلام يدل على أن معنى اللفظين الانتياب و التناوب (١) همنا واحد [من منازلهم] فى المدينة و القرية من المدينة [ومن العوالى] جمع عالية و هى مواضع و قرى بقرب مدينة رسول الله ﷺ من جهة المشرق من ميلين إلى ثمانية أميال وقيل أذاها من أربعة أميال ، قاله العيني : استدل المصنف على أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر من أهل العوالى و القرى ، فانهم يأتون الجمعة فى المدينة من القرى فثبت بهذا أن الجمعة كانت واجبة عليهم ، قلت : ولا دليل فيه لأنهم كانوا يحضرونها اختياراً منهم على أنهم كانوا يأتونها نوباً ، فلو كانت واجبة عليهم ليحضرونها كلهم جميعاً ، قال العيني و قال صاحب التوضيح فى حديث الباب : رد لقول الكوفيين أن الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر لأن عائشة أخبرت عنهم بفعل دائم أنهم يتناوبون الجمعة فدل على لزومها عليهم ، قلت : هذا نقله عن القرطبي و هو ليس

(٢) بخلاف ما قالوا إن الانتياب بمعنى يجرى كـ كـ : كما فى الصراح وغيره ولذا استدل به منكره التقليد على وجوبها عليهم .

بصحيح لأنه لو كان واجباً على أهل العوالى ما تناوبوا و لكنوا يحضرون جميعاً ،
و قال القسطلانى : و استدل به على أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو
يرد على الكوفيين حيث قالوا : بعدم الوجوب ، وأجيب بأنه لو كان واجباً على أهل
العوالى ما تناوبوا أو لكنوا يحضرون جميعاً (١) ، و قال الحافظ فى الفتح و قال
القرطبي : فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر كذا
قال ، و فيه نظر لأنه لو كان واجباً على أهل العوالى ما تناوبوا و لكنوا يحضرون
جميعاً ، انتهى .

و قال فى مجمع البحار : و كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم ، قال
الكرمانى : هو بفتح تحتية أى يحضرونها نوباً ، وفيه أنه لا يجب الجمعة على من هو
خارج المصر و لا يخرجون جميعاً ، قال الشوكانى حكى الخطابى الخلاف فى أنها من
فروض الأعيان أو من فروض الكفايات ، و ذكر ما يدل على أن ذلك قول
الشافعى ، و قد حكاه المرعى عن قوله القديم ، وقال الدارمى : وغلطوا حاكمه ،
و قال أبو اسحاق المروزى : لا يجوز حكاية هذا عن الشافعى ، قال العراقى : نعم
هو وجه لبعض الأصحاب ، قال : وأما مادعاه الخطابى من أن أكثر الفقهاء قالوا
إن الجمعة فرض على الكفاية ففيه نظر ، فان مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أنها
فرض عين لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب ، ثم بعد ذكر الأدلة على أن
الجمعة من فرائض الأعيان و الجواب عنها ، قال : و الحق أن الجمعة من فرائض
الأعيان على سامع النداء ، ثم قال : فى محل آخر ، والمراد بالنداء المذكور فى الحديث
هو النداء الواقع بين يدى الامام فى المسجد لأنه الذى كان فى زمن النبوة . لا الواقع
على المنارات فانه محدث كما سيأتى ، و ظاهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع

(١) و قد عرفت أن منكرى التقليد أولوها بمعنى يهـ يهـ آمدن وأجابو بأن
من بقى من أهل العوالى بعد حضور بعضهم إلى المدينة لم يلبثوا إلى أربعين رجلاً
فلم يجب عليهم لأجله

النداء سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة أو في خارجه ، و قد ادعى في البحر
الاجماع على عدم اعتبار سماع النداء في موضعها ، واستدل لذلك بقوله إذ لم تعتبره
الآية و أنت تعلم أن الآية قد قيد الأمر بالسعى فيها بالنداء لما تقرر عند أئمة البيان
من أن الشرط قيد لحكم الجزاء ، و النداء المذكور فيها يستوى فيه من في المصر
الذي تقام فيه الجمعة و من خارجه ، نعم إن صح الاجماع كان هو الدليل على عدم
اعتبار سماع النداء لمن في موضع إقامة الجمعة عند من قال بحجية الاجماع ، و قد
حكى العراقي في شرح الترمذى عن الشافعى و مالك و أحمد بن حنبل أنهم يوجبون
الجمعة على أهل المصر و إن لم يسمعوا النداء ، و قال العيني في شرح البخارى :
اختلف العلماء في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر ، فقال طائفة (١) : يجب
على من آواه الليل إلى أهله روى ذلك عن أبي هريرة و أنس و ابن عمر و معاوية
و هو قول نافع و الحسن و عكرمة و الحكم و النخعى و أبي عبد الرحمن السامى
وعطاء والاوزاعى و أبي ثور لحديث أبي هريرة مرفوعاً بالجمعة على من آواه الليل إلى
أهله ، رواه الترمذى والبيهقى وضعفاه ، ونقل عن أحمد أنه لم يره شيئاً ، ومعنى هذا
الحديث أنه إذا جمع مع الامام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار قبل دخول الليل ،
قلت : واستشكل هذا المعنى المحافظ في الفتح بأنه يلزم منه أنه يجب السعى من أول
النهار و هو بخلاف الآية ، انتهى .

قلت : و يحتمل أن يكون معنى على من آواه الليل إلى أهله أن الجمعة واجبة
على من وصل من السفر إلى أهله و الوطن ، خلاصه أن الجمعة لا تجب على المسافر ،
فلم يبق الحديث قابلاً للاحتجاج ، ثم قال العيني : إنها تجب على من سمع النداء ،
روى ذلك عن عبد الله بن عمر أيضاً ، وحكاه الترمذى عن الشافعى وأحمد وإسحاق
و حكاه ابن العربى عن مالك أيضاً و استدلوا بحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً
أن النبي ﷺ قال : إن الجمعة على من سمع النداء ، قال أبو داود : و روى هذا

الحديث جماعة عن سفيان مقصوداً على عبد الله بن عمرو و لم يرفعه ، و قال ابن العربي : الوجوب على من سمع النداء عند الشافعي (١) ، قال : و تعليقه السعي على سماع النداء يسقطه عن كان في المصر الكبير إذا لم يسمعه ، قلت : قال الحافظ في الفتح : و الذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء ، أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه ، و محله كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادي صينياً و الأصوات هادئة و الرجل سميماً ، قلت : و هذا القدر لا يكتفي لدفع الاعتراض فانه إذا كان البلد كبيراً كالقسطنطينية أو بومباي أو كلكتا فانه لا يبلغ صوت المؤذن في نواحيها و أطرافها وإن كان المؤذن صينياً و الرجال سامعين و الأصوات هادئة فلا تجب عليهم الجمعة على هذا القول ، وهذا بخلاف الآية ، ثم قال العيني : و قال طائفة : يجب على أهل المصر و لا يجب على من كان خارجه سماع النداء أو لم يسمعه ، قال شيخنا في شرح الترمذي : و هو قول أبي حنيفة بناء على قوله إن الجمعة لا تجب على أهل القرى و البوادي ما لم يكن في المصر ، و رجحه القاضي أبو بكر بن العربي ، و قال : إن الظاهر مع أبي حنيفة رضي الله عنه قلت : مذهب أبي حنيفة أن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر نحو مصلى العيد ، و في المفيد و الاسييجاني و التحفة : لا تجب الجمعة عندنا إلا في مصر جامع أو في ما هو في حكمه كمصلى العيد ، و في جوامع الفقه : و أرباض المصر كالمصر ، و في الينابيع : لو كان منزله خارج المصر لا تجب عليه ، قال : و هذا أصح ما قيل فيه ، انتهى .

قلت : قال في البدائع : أما المصر الجامع فنشرط وجوب الجمعة و شرط صحة أدائها عند أصحابنا حتى لا تجب الجمعة إلا على أهل المصر و من كان ساكناً في نوابه ، و كذا لا يصح أداء الجمعة إلا في المصر و نوابه ، فلا تجب على أهل

(١) و ذكره في البرهان قول محمد و في العرف الشذى أن للحنفية فيه ثمانية أقوال و به قال الشامي ، و عزا صاحب الدر المختار هذا القول إلى محمد و حكى عليه

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا قبيصة نا سفيان عن محمد بن سعيد يعنى الطائفي عن أبي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : الجمعة على كل من سمع النداء ، قال أبو داود : روى هذا الحديث

القرى التى ليست من توابع المصر و لا يصح أداء الجمعة فيها .
 [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا قبيصة] بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائى بضم المهملة وتخفيف الواو والمد أبو عامر الكوفي صدوق ربما خالف [نا سفيان] الثورى [عن محمد بن سعيد يعنى الطائفي] أبو سعيد المؤذن صدوق ، قال ابن أبي وارة في كتاب التفرد إثر حديث له محمد بن سعيد ثقة وثقه البيهقي [عن أبي سلمة بن نبيه] بضم النون مصغراً المدنى مجهول [عن عبد الله بن هارون] و يقال ابن أبي هارون حجازى مجهول هكذا في التقريب ، و قال في الميزان تفرد عنه أبو سلمة بن نبيه [عن عبد الله بن عمرو] بن العاص [عن النبي ﷺ قال : الجمعة] أى صلاة الجمعة واجبة [على كل من سمع النداء (١)] أى حقيقة أو حكماً والنداء هو الاذان أول الوقت كما هو الآن في زماننا ليعلم الناس وقت الجمعة ليحضرها ويسعوا إلى ذكر الله ، و إنما زاده عثمان لينتهى الصوت إلى نواحي المدينة ، و قد ذكر في شرح المنية من هو في أطراف المصر ليس بينه و بين المصر فرجة بل الابنية متصلة

(١) قلت : و معنى الحديث عندى على رأى الشيخين أن المراد إن الصلاة في المصر دون القرى لأن الحديث إذن في قوة قوله : « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » و محل النداء هو المصر كما ثبت في موضعه فيكون الحديث تفسيراً للآية ورداً لكونها فرض كفاية ، و أما على رأى محمد رحمه الله كما يظهر من الشامى ، إنه محمول على من في فناء المصر ، فلو سمع النداء تجب عليه الصلاة .

جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو و لم يرفعه (١) و إنما أسنده قبيصة .

فعليه الجمعة يعنى و لو لم يسمع النداء ، و إن كان بينه و بين المصر فرجة من المزارع و المراعى ، فلا جمعة عليه و إن كان يسمع النداء ، و عن محمد بن سمع النداء فعليه الجمعة ، انتهى ، ولا تلزم مسافراً بالاتفاق ، و حكى عن الزهرى والنخعى وجوبها على المسافر إذا سمع النداء .

قال ابن حجر : وهذا الحديث ضعيف لكن ذكر البيهقى له شاهداً جيداً ومن ثم ذكره البغوى فى الحسان [قال أبو داود : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً] أى موقوفاً [على عبد الله بن عمرو و لم يرفعه ، وإنما أسنده قبيصة] و الموقوف هو المعروف والمرفوع منكر ، قال البيهقى بعد إيراد هذا الحديث وقول أبى داود هذا قال الشيخ : و قبيصة بن عقبة من الثقات و محمد بن سعيد هذا هو الطائفى ثقة و له شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال : إنما الجمعة على من سمع النداء ، هكذا ذكره الدارقطى فى كتابه بهذا الاسناد مرفوعاً ، وروى عن حجاج بن أرطاة عن عمرو كذلك مرفوعاً ، انتهى .

قلت : وحديث حجاج بن أرطاة أخرجه الدارقطى من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، و فى سنده محمد بن الفضل نسبوه إلى الكذب . و كذلك حديث وليد بن مسلم عن زهير بن محمد أخرجه الدارقطى أيضاً ، وفى سنده زهير بن محمد روى عن أهل الشام منأكبر

(باب الجمعة في اليوم المطير) حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن أبي مليح ^(١) عن أبيه أن يوم حنين كان يوم مطر فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال .

و الوليد مدلس ، و قد روى بالنعنة فعلى هذا جميع طرق الحديث متكلم فيه ، وقال الشوكاني بعد نقل هذا الحديث : وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي ، قال المنذرى و فيه مقال ، و قد ورد من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر أخرجه الدار قطنى من رواية الوليد عن زهير بن محمد ، قال العراقى : لكن زهير روى عن أهل الشام مناكير والوليد مدلس ، وقد رواه بالنعنة ، فلا يصح ، ورواه الدارقطنى أيضاً من رواية محمد بن الفضل عن حجاج ومحمد بن الفضل ضعيف جداً ، والحجاج هو ابن أوطاة مدلس مختلف في الاحتجاج به ، انتهى .

[باب الجمعة في اليوم (٢) المطير] بفتح الميم على وزن فاعيل قال فى اللسان : و يوم مطير ماطر ، وأما صاحب القاموس فقال : يوم بمطر و ماطر ومطر ككفف ذو مطر ، و لم ينعى لفظ اليوم بالمطير ، أى هل يجب الحضور فى اليوم المطير فى الجامع لصلاة الجمعة إذا سمع الأذان أم لا .

[حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن أبي مليح [مكبراً] عن أبيه]
اختلف فى اسمه و اسم أبيه ، فقيل فى اسمه : عامر و قيل زيد ، وقيل زياد و قيل فى اسم أبيه أسامة ، وقيل عامر ، وقيل عمير ، ثقة و أبوه صحابى ، و لم يرو عنه إلا ولده ، قاله جماعة من الحفاظ [أن يوم حنين] واد بين مكة والطائف [كان يوم مطر فأمر النبي ﷺ مناديه أن] مخففة أى أن يقول [الصلاة فى الرحال]

(١) و فى نسخة : أبى المليح .

(٢) و سياتى عن ابن بطال الإجماع على أن البرد والمطر عذر من الأعذار لترك الجماعة ، و كذا عددهما الشامى منها ، و قال الجماعة : و الجمعة سواء فى ذلك .

حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد عن صاحب له عن أبي مليح إن ذلك كان يوم الجمعة .
حدثنا نصر بن علي قال سفيان بن حبيب خبرنا عن

جمع رحل و هو المسكن و المنزل و الدار سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو شعر أو صوف أو وبر و غيرها ، و هذا الحديث ليس فيه ذكر الجمعة و لا غيرها من الصلوات ، و لكن الأحاديث الآتية لما كان فيها ذكر الجمعة قيدت هذه الرواية أيضاً بقرينتها بالجمعة ، فلهذا ناسب ذكرها في هذا الباب .

[حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد عن صاحب له] قال في تهذيب التهذيب : سعيد بن أبي عروبة عن صاحب له عن أبي المليح عن أبيه في الصلاة في الرحال يوم المطر زاد كان يوم الجمعة هو قتادة أو أبو قلابة ، انتهى ، وغلط صاحب العون فقال : هو سعيد بن عبد العزيز الدمشقي ، و قال عن صاحب له أي لسعيد و لم يعرف هذا [عن أبي مليح إن ذلك كان يوم الجمعة] و هذا موقوف .

[حدثنا نصر بن علي قال] نصر بن علي [سفيان بن حبيب] البصري أبو محمد و يقال أبو معاوية و يقال أبو حبيب البزاز و قال عثمان بن أبي شيبة سفيان بن حبيب لا بأس به ، و لكن كان له أحاديث منأكبر ولفظ سفيان مبتدأ [خبرنا] على صيغة المعلوم خبره وتقدير العبارة هكذا حدثنا نصر بن علي قال أي نصر خبرنا سفيان ، و في بعض النسخ حدثنا و هو أيضاً على صيغة المعلوم ، فن ضبطه بصيغة المجهول فقد وهم والقرينة عليه ما أخرجه الحاكم بسنده ثنا نصر بن علي ثنا سفيان بن حبيب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة الحديث ، ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد ، وقد احتج الشيخان برواؤه وأقره عليه الذهبي في تلخيصه ، وقال : صحيح ، و لو كان لفظ خبر

خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه أنه شهد
النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة وأصابهم مطر لم يتبل
أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم .

الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية [بر
قرب مكة حرسها الله تعالى ، و قال في الجمع : والحديبية قرية قريبة من مكة سميت
بيثر هناك و هي مخضفة و كثير منهم يشددونها ، انتهى .

قلت : و في هذا الزمان يسمونها شمسية و بنى هناك مسجد صغير بالحجارة
و الجص في طريق جدة إلى مكة ، و قد مر في الحديث المتقدم ذكر يوم حنين
فيمكن أن يكون وقع ذلك في الموضعين ، و حديث خالد الحذاء فيه ذكر الحديبية ،
و حديث قتادة فيه ذكر حنين ، و صحح الحاكم في المستدرك حديث خالد و أقره عليه
الذهبي في التلخيص [في يوم جمعة و أصابهم مطر] قليل [لم يتبل أسفل نعالهم ،
فأمرهم أن يصلوا في رحالهم] وليس في الحديث دلالة على أن أمر رسول الله ﷺ
بالصلاة في رحالهم كان لصلاة الجمعة ، لأن رسول الله ﷺ كان نازلاً في البرية و لم
يثبت عنه ﷺ و لا عن أصحابه رضی الله عنهم أنهم جمعوا في البراري ، و لو سلم
أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الجمعة هناك فوجهه أنها فناء مكة لأنها داخلية في حرم
مكة عند الحنفية كما أن منى داخلية في توابع مكة عند الشيعين ، قال في البدائع : قال
بعض مشايخنا أن الخلاف بين أصحابنا في هذا بناء على أن منى من توابع مكة عندهما
و عند محمد ليس من توابعها ، و اختلفوا في تفسير توابع المصر على أقوال شتى ذكره
صاحب البدائع و حكى عن أبي يوسف يجب في ثلاث فرائض ، و قال بعضهم إن
أمكنه أن يحضر الجمعة و يبيت بأهله من غير تكلف يجب عليه الجمعة وإلا فلا و هذا
حسن ، انتهى ، و المناسبة بين الأحاديث والرجعة أن هاتين القصتين إن كانتا في صلاة
الجمعة فظاهرة ، و إن وقعتا في غيرها لحكم صلاة الجمعة كذلك .

(باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة) حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد نا أيوب عن نافع أن ابن عمر نزل بضجنان في ليلة باردة ، فأمر المنادى فنادى أن ^(١) الصلاة في الرحال قال أيوب و حدث نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت ^(٢) ليلة باردة أو مطيرة أمر المنادى فنادى ^(٣) الصلاة في الرحال .

حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال

[باب التخلف عن الجماعة] سواء كان عن الجمعة أو غيرها [في الليلة الباردة]
 [حدثنا محمد بن عبيد] بن الحساب القبري [نا حماد بن زيد نا أيوب عن نافع أن ابن عمر نزل بضجنان] قال في القاموس : ضجنان كسكران جبل قرب مكة وقال في معجم البلدان : ضجنان جبل على بريد من مكة و هناك الغميم في أسفله مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ ، و قال الواقدي : بين ضجنان و مكة خمسة و عشرون ميلا و هي لاسلم و هذيل و غاضرة ، و قال في المجمع : هو ممنوع الصرف [في ليلة باردة ، فأمر] ابن عمر [المنادى] أى المؤذن بأن يقول في ندائه الصلاة في الرحال [فنادى] أى المؤذن في ندائه أو بعد ندائه [أن الصلاة في الرحال قال أيوب و حدث نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة] قال الحافظ : قال الكرماني فعيلة بمعنى فاعلة و إسناده المطر إليها مجاز ولا يقال أنها بمعنى مفعولة لوجود الهاء في قوله مطيرة إذ لا يصح مطورة فيها ، انتهى . و لفظة أو للتويع لا للشك [أمر المنادى فنادى : الصلاة في الرحال] وهذا يدل على أن كلا من البرد والمطر عذر في التأخر عن الجماعة ، وتقل ابن بطلان فيه الاجماع .
 [حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل] بن عليّة [عن أيوب عن نافع قال :

نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان ثم نادى أن صلوا في رجالكم ، قال فيه ثم حدث عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر المنادى فينادى بالصلاة ثم ينادى أن صلوا في رجالكم في الليلة الباردة و في الليلة المطيرة في السفر ، قال أبو داود و رواه حماد بن سلمة عن أيوب و عبيد الله قال فيه في السفر في الليلة القرة أو المطيرة .

نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان ثم نادى أن صلوا في رجالكم [وهذا الحديث يخالف الحديث المتقدم بأن فيه أمر المنادى ، و في هذا الحديث أنه أذن و ظاهره أنه أذن بنفسه . فاما يحمل على المجاز أو يقال إنه في وقت أمر المنادى وفي وقت آخر أذن بنفسه ، وهذا الحديث يدل على أن النداء بلفظ صلوا في رجالكم كان بعد الفراغ من الأذان يدل عليه لفظ ثم [قال] نافع و هذا قول أيوب [فيه] أى في الحديث [ثم حدث] ابن عمر [عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر المنادى فينادى بالصلاة ثم ينادى [المؤذن] أن صلوا في رجالكم [و هذا أيضاً يدل على أن النداء بهذا القول كان بعد تمام الأذان لا في أثناء الأذان] في الليلة الباردة ، و في الليلة المطيرة في السفر [قال الحافظ : ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ، و رواية مالك عن نافع مطلقاً و بها أخذ الجمهور ، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى أن يخص ذلك بالمسافر مطلقاً ، و يلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه] قال أبو داود : ورواه حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله [الظاهر أن عبيد الله معطوف على أيوب ، و لكن لم أجد رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله فيما عندي من الكتب فان وجدت روايته فذاك و إلا فهو معطوف على حماد بن سلمة ، وقد وجدت رواية عبيد الله من طريق يحيى القطان عند البخارى ، و كذلك رواية حماد بن سلمة عن أيوب لم أجدها فيما عندي من الكتب [قال] حماد بن سلمة [فيه] أى في الحديث [في السفر في الليلة القرة أو المطيرة] يخالف حماد بن سلمة حديث

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة بضجنان في ليلة ذات برد^(١) وريح فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في سفر يقول ألا صلوا في رحالكم .

حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع أن ابن عمر يعنى أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال

إسماعيل عن أيوب في تقديم السفر و إبدال لفظ القرية موضع الباردة و إيراد لفظ أو بدل الواو .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه نادى [أى أذن [بالصلاة بضجنان في ليلة ذات برد وريح فقال في آخر ندائه] الظاهر أن المراد بآخر ندائه بعد الفراغ من الأذان كما يدل عليه الأحاديث المتقدمة [ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال ثم قال [أى ابن عمر [إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في سفر يقول ألا صلوا في رحالكم] و لعل غرض المصنف بإيراد هذه الرواية تقوية رواية حماد بن سلة فانها وردت أيضاً بلفظ أو .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع أن ابن عمر يعنى] وأخرج البخارى هذا الحديث من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك ، و عند النسائى من طريق قتيبة عن مالك فما زاد لفظ يعنى ، والظاهر أن القعنبى نسي لفظ الحديث فزاد لفظ يعنى

ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال نادى^(١) منادى رسول الله ﷺ بذلك في المدينة^(٢) في الليلة المطيرة والغداة القرة قال أبو داود : روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال فيه في السفر . حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا الفضل بن دكين نا زهير

[أذن بالصلاة في ليلة ذات برد و ريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال] أى ابن عمر [إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال] و لم يذكر مالك لفظ في السفر .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال نادى منادى رسول الله ﷺ بذلك] أى بقوله . ألا صلوا في الرحال [في المدينة في الليلة المطيرة و الغداة القرة] فزاد محمد بن إسحاق لفظ في المدينة بخلاف ما رواه أصحاب نافع الحفاظ المتقنون [قال أبو داود : روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم] بن محمد بن أبي الصديق [عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال] يحيى [فيه] أى في هذا الحديث [في السفر] أى لم يقل بالمدينة بل قال في السفر بخلاف محمد بن إسحاق هذا الحديث ، ومحمد بن إسحاق مختلف فيه كما تقدم في ترجمته .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا الفضل بن دكين نا زهير] بن معاوية [عن

عن أبي الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ففطرنا فقال رسول الله ﷺ ليصل من شاء منكم في رحله ،

حدثنا مسدد نا إسماعيل أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي نا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل ^(٢) صلوا في بيوتكم

أبي الزبير [الكنى محمد بن مسلم] عن جابر قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ففطرنا فقال رسول الله ﷺ ليصل من شاء منكم في رحله [فأباح رسول الله ﷺ التخلف عن الجماعة لعذر المطر والغرض بإيراد هذا الحديث تضعيف رواية ابن إسحاق في قوله « في المدينة » .

[حدثنا مسدد نا إسماعيل] بن علي [أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي] هو ابن دينار وثقه أحمد وابن معين [نا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين] قال في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الله بن الحارث : هو أبو الوليد البصري نسيب ابن سيرين وختنه ، قال سليمان بن حرب : كان ابن عم ابن سيرين ثقة و تعقب ذلك الدماطي قال : بل هو ختنه ، وهو كما قال لكن ما المانع أن يكون ابن عمه من الأم أو من الرضاع فلا يتخالف القولان ، انتهى ، قلت : و لعله ثبت عندهم أنه لم يكن ابن عمه من جانب الأب [أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير] أي ذى مطر [إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله] أي إذا فرغت من قولك هذا [فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم] و هذا الحديث يخالف ما تقدم

من حديث ابن عمر فانه يدل على أن هذه الكلمة ينادى بها بعد الفراغ من الأذان وهذا يدل على أن هذه الكلمة ينادى بها في أثناء الأذان وعلى هذا اختلف العلماء في الكلام في أثناء الأذان بغير ألفاظه ، قال الحافظ : وحكى ابن المنذر الجواز مطلقاً عن عروة وعطاء والحسن وقتادة ، وبه قال أحمد ، وعن النخعي وابن سيرين والأوزاعي الكراهة ، وعن الثوري وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه خلاف الأولى وعليه يدل كلام مالك والشافعي ، وعن إسحاق بن راهويه يكره إلا إذا كان فيما يتعلق بالصلاة واختاره ابن المنذر بظاهر حديث ابن عباس المذكور في الباب وقد نازع في ذلك الداودي فقال لا حجة فيه على جواز الكلام في الأذان بل القول المذكور مشروع من جملة الأذان في ذلك المحل ، انتهى .

قلت : قال في مراقي الفلاح : ويكره الكلام في خلال الأذان ولو برد السلام ، وقال محشيه الطحطاوى : لأنه ذكر معظم كالحطبة والكلام يحل بالتعظيم ويغير النظم المسنون ، انتهى ، قال الحافظ قال النووي : إن هذه الكلمة تقال في نفس الأذان ، وفي حديث ابن عمر أنها تقال بعده ، قال والأمران جائزان كما نص عليه الشافعي لكن بعده أحسن ليم نظم الأذان قال : ومن أصحابنا من يقول : لا يقوله إلا بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف لصرح حديث ابن عباس ، انتهى ، وكلامه يدل على أنها تزايد مطلقاً إما في أثناءه وإما بعده لأنها بدل من «حى على الصلاة» انتهى ، قلت : وهذا مخالف لصرح ما رواه إسماعيل عند أبي داود وفيه فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا في بيوتكم ، قال الشيخ عبد الحى اللكهنوى في السعاية ، قلت : الظاهر أن أصحابنا يكرهون الزيادة في أثناء الأذان، نعم يجوز بعده ولكن الأولى أن لا يفق به في هذا الزمان لظهور التكاسل وقلة رغبات الناس بالجماعة وكثير من المسائل لا يفق بها في هذا العصر ، انتهى ، وقال العيني في شرح البخارى بعد نقل كلام النووي : قلت : حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الأذان ألا ترى أنه قال فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا في بيوتكم ، وإنما أراد إشعار

فكأن (١) الناس استنكروا ذلك قال (٢) قد فعل ذا من هو خير

الناس بالتخفيف للعذر عنهم كما فعل في الثوب للأمراء وأصحاب الولايات ، وذلك لأنه ورد في حديث ابن عمر أخرجه البخاري ، و حديث أبي هريرة أخرجه ابن عدى في الكامل أنه إنما يقال بعد الفراغ من الأذان ، انتهى .

قلت : و الذي عند هذا العبد الضعيف أن حديث ابن عمر صريح في أن هذا الكلام ينادى بها في زمان رسول الله ﷺ بعد الفراغ من الأذان عند العذر كما تدل عليه الروايات ، و أما حديث ابن عباس فليس بصريح في هذا الباب وإنما فيه أن ابن عباس - رضى الله عنه - قال بدل حى على الصلاة ، صلوا في بيوتكم ، ثم قال فعل ذا من هو خير منى ، و قوله فصل ذا من هو خير منى ، لا يقتضى أن تكون الممائلة و الاتحاد في جميع الأمور و لعله يمكن أن تكون الممائلة في النداء بهذا القول ، و أما إدخاله في أثناء الأذان بدل الحيعتين فله يكون ناشئاً من رآه - رضى الله عنه - فعلى هذا لا يستدل بذلك على إدخاله في أثناء الأذان ، كيف وقد أجمعوا على أن في الأذان ينادى بها ، واختلفوا في إدخال هذه الكلمة في الأذان هل يدخل في أثناءه أو ينادى بها بعده ولم يقل أحد منهم أن يترك الحيعتين ويدخل بها في أثناءه بدلها ، و الله تعالى أعلم [فكأن الناس استنكروا] أى أنكروا و عدوه منكراً [ذلك] أى هذا الصنيع [قال] ابن عباس [قد فعل ذا] أى هذا الصنيع [من هو خير منى] أى رسول الله ﷺ ، و في رواية البخاري : من هو خير منه ، وللكشميني منهم ، قال الحافظ : ومعنى رواية الباب من هو خير من المؤذن يعنى فعله مؤذن رسول الله ﷺ و هو خير من هذا المؤذن ، قلت : و يمكن أن يقال إن ضمير الغائب إلى ابن عباس وجعل نفسه غائباً ، قال الحافظ : أما رواية الكشميني ففيها نظر و لعل من أذن كان جماعة إن كانت محفوفة أو

(١) و في نسخة : قال . كأن الناس . (٢) . في نسخة : فقال .

منى أن الجمعة عزمة و إني كرهت أن أخرجكم فتمشون
في الطين و المطر .

(باب الجمعة للمملوك و المرأة) حدثنا عباس بن عبد
العظيم حدثني إسحاق بن منصور نا هريم عن إبراهيم بن
محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
عن النبي ﷺ قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة

أراد جنس المؤذنين أو أراد : خير من المنكرين [أن الجمعة عزمة] بسكون الزاى
ضد الرخصة أى واجبة لكن سقط وجوب السعى و الحضور لعذر المطر [و إني
كرهت أن أخرجكم] بالخاء المهملة ، وفي رواية بالخاء المعجمة ، وفي رواية الحجي
من طريق عاصم إني أوثمكم و هى ترجح رواية من رأى أخرجكم بالخاء المهملة
[فتمشون في الطين] أى الوحل [والمطر] ومناسبة هذا الحديث بالباب ظاهرة
و كذلك مناسبة الأحاديث المتقدمة بالباب ، وأما مناسبة الباب بأبواب الجمعة فإن
الجماعة مشتملة على صلاة الجمعة و غيرها .

[باب الجمعة للمملوك و المرأة ، حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني إسحاق بن
منصور [السلولى] نا هريم] مصغراً ابن سفيان البجلي أبو محمد الكوفي وثقه ابن
معين و أبو حاتم و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عثمان بن أبي شيبة صدوق
ثقة ، و قال الدارقطني : صدوق ، وقال البزار : صالح الحديث ليس بالقوى [عن
إبراهيم بن محمد بن المنتشر] بن الأجدع الهمداني الكوفي ، ثقة [عن قيس بن مسلم]
الجدي : بجم و دال مفتوحتين ، العدواني ، أبو عمر الكوفي ، ثقة رمى بالارجاع [عن
طارق بن شهاب] بن عبد شمس البجلي الأحمسي أبو عبد الله رأى النبي ﷺ ويقال
إنه لم يسمع منه شيئاً ، قال أبو حاتم: ليست له صحبة والحديث الذي رواه مرسل
و إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح و إذا ثبت أنه لم يسمع منه
فروايته عنه ﷺ مرسل صحابي و هو مقبول على الراجح [عن النبي ﷺ قال

إلا أربعة، عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض، قال
أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ (١) ولم يسمع

الجمعة [أى صلاتها] حق واجب (٢) على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة، عبد مملوك
أو امرأة أو صبي أو مريض [عند الخفية لوجوب الجمعة ستة شرائط : العقل
و البلوغ و الحرية و الذكورة و الإقامة و صحة البدن فلا تجب الجمعة على المجانين
و الصبيان و لا على العبد إلا باذن مواليهم و النساء و المسافرين و المرضى ، أما
الحرية فلأن منافع العبد مملوكة لمولاه إلا فيما استثنى وهو أداء الصلوات الخمس على
طريق الانفراد لما فى الحضور إلى الجماعة و انتظار الامام و القوم من تعطيل كثير
من المنافع على المولى و لذا لا يجب عليه الحج و لا الجهاد و هذا المعنى موجود
فى السعى إلى الجمعة و انتظار الامام و القوم فسقطت عنه الجمعة و أما الإقامة فلأن
المسافر يحتاج إلى دخول المصر و انتظار الامام و القوم فيتخلف عن القافلة
فيلحقه الحرج، و أما المريض فلأنه عاجز عن الحضور أو يلحقه الحرج فى الحضور،
و أما المرأة فلأنها مشغولة بخدمة الزوج ممنوعة عن الخروج إلى محافل الرجال لتكون
الخروج سبباً إلى الفتنة ولهذا لا جماعة عليهن أيضاً ، و أما الأعمى فأجمعوا على أنه
إذا لم يجد قائداً لا تجب عليه و أما إذا وجد قائداً بطريق التبرع أو بالاستيجار
فكذلك فى قول أبى حنيفة لأن عنده القادر بقدرة الغير غير قادر وفى قول أبى يوسف
و محمد يجب، فعندهما القادر بقدرة الغير قادر، و أما الصبي والمجنون فليسا من أهل الوجوب
فصلاة الصبي إذا صلى تكون تطوعاً و لا صلاة لمجنون رأساً . ملخص من البدائع،
[قال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع

(١) و فى نسخة : و هو يعد من أصحاب النبي ﷺ .

(٢) قال الشعرانى فى ميزانه قول الأئمة إنها لا تجب على صبي و لا عبد و لا
مسافر و لا امرأة إلا فى حالات خاصة . قال داود : تجب .

منه شيئاً .

(باب الجمعة في القرى ^(١)) حدثنا عثمان بن أبي شيبة
و محمد بن عبد الله المخرمي لفظه قالاً نا وكيع عن إبراهيم
بن طهمان عن أبي جمرة عن ابن عباس قال إن أول جمعة
جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله

منه شيئاً [فعلى هذا الحديث مرسل صحابي و هو حجة ، و قد تقدم .
[باب الجمعة في القرى] أى حكم الجمعة في القرى فتجب على أهل القرى أن
يجمعوا فيها ، و القرى جمع قرية على غير قياس ، قال الجوهري : لأن ما كان على
فعلة يفتح الفاء من المعتل لجمع مدود مثل ركوة و ركة و ظلية و ظاء ، فجاء قرى
مخالفاً لبابه لا يقاس عليه و النسبة إليها قروى ، و قال ابن الأثير : القرية من
المساكن و الأبنية و الضياع و قد تطلق على المدن ، و قال صاحب المطالع : القرية من
المدينة ، و كل مدينة قرية لاجتماع الناس فيها من قربت الماء فى الحوض .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة و محمد بن عبد الله [بن المبارك [المخرمي] بمعجمة
و تثقيب راء [لفظه] خبر لمبتدأ محذوف أى لفظ الحديث لفظ محمد بن عبد الله [قالاً
نا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن أبي جمرة [نصر بن عمران الضبعي [عن ابن عباس]
هكذا رواه الحفاظ من أصحاب إبراهيم بن طهمان عنه و خالفهم المعافى بن عمران
فقال عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أخرجه النسائي ^(٢) و هو
خطأ من المعافى ، و من ثم تكلم محمد بن عبد الله بن عمار فى إبراهيم بن طهمان
ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزرة ، وإنما الخطأ فى إسناده من المعافى و يحتمل ^(٣)
أن يكون لابراهيم فيه إسنadan [قال] أى ابن عباس [إن أول جمعة جمعت]
على بناء المفعول من التفعيل [فى الاسلام بعد جمعة جمعت فى مسجد رسول الله

(١) و فى نسخة : و المدن . (٢) ذكره فى هامش النسخ المصرية من النسائي

ليس فى النسخ التى بأيدينا . (٣) هكذا ذكره الغنى احتمالاً .

بذل المجهود بالمدينة لجمعة جمعت بجواثى قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس .

بذل المجهود بالمدينة [ووقع في رواية المعافى بمكة و هو خطأ بلا مرية] لجمعة جمعت بجواثى [بضم الجيم و تخفيف الواو بالثاء المثناة وبالقصر و منهم من يههزها] قرية من قرى البحرين [هكذا يتلفظ بها في حال الرفع و النصب و الجر و لم يسمع على لفظ المرفوع من أحد منهم إلا أن الزمخشري حكى أنه بلفظ التشبة فيقولون هذه البحرين و اتهمنا إلى البحرين و هو اسم جامع للبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة و عمان [قال عثمان] بن أبي شيبة [قرية من قرى عبد القيس] أشار المصنف إلى الفرق بين لفظ عثمان و المخرمي فان في لفظ المخرمي نسبة إلى المملكة ، و في لفظ عثمان نسبة إلى القبيلة ، فان عبد القيس علم لقبيلة كانوا يزولون بالبحرين .

استدل الشافعية بهذا الحديث على أن الجمعة تقام في القرية ، قلنا : لا نسلم أنها قرية بل هي مدينة حكى ابن التين عن الشيخ أبي الحسن أنها مدينة ، و قال أبو عبيد البكري هي مدينة بالبحرين لعبد القيس ، قال امرؤ القيس :

و رحنا كأننا من جواثى عشية — تعالى النعاج بين عدل و محقب

يريد كأننا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد و أراد كثرة أمتعة تجار جواثى ، قلنا : كثرة الأمتعة تدل غالباً على كثرة التجار ، و كثرة التجار تدل على أن جواثى مدينة قطعاً ، لأن القرية لا تكون فيه تجار كثيرون غالباً عادة ، قيل : كان سكن فيها فوق أربعة آلاف نفس ، و القرية لا تكون كذلك ، وإطلاق القرية عليها كإطلاق القرية على المدينة في القرآن كما في قوله تعالى : . و قالوا لو لا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ، يعنى مكة و طائف ، و كما في قوله تعالى : . و أسأل القرية التي كنا فيها ، و هي مصر ، و كما في قوله تعالى : . و كآين من قرية هي أشد قوة

جوائى بالضم و بين الألفين ثاء مثثلة يمد و يقصر و هو علم مرتجل حصن لعبد القيس بالبحرين فتحه العلاء بن الحضرمي في أيام أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه سنة ١٢ (١) هـ غنوة ، وقال ابن الأعرابي جوائى مدينة الخط ، والمشفرة مدينة هجر ، و أن سلكنا أنها قرية فليس في الحديث أنه عليه السلام اطلع على ذلك و أقرم عليه ، و قولهم الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي عليه السلام لا يكفهم في معرض الاستدلال ، واختلف العلماء في الموضع الذي تقام فيه الجمعة ، فقال : مالك كل قرية فيها مسجد أو سوق فالجمعة واجبة على أهلها ولا يجب على أهل العمود وإن كثروا لأنهم في حكم المسافرين ، و قال الشافعي و أحمد : كل قرية فيها أربعون رجلاً أحراراً بالغين عقلاء مقيمين بها لا يظعنون عنها صيفاً و شتاء إلا ظعن حاجة فالجمعة واجبة عليهم سواء كان البناء من خشب أو حجر أو طين أو قصب أو غيرها بشرط أن تكون الأبنية مجتمعة فإن كانت متفرقة لم تصح ، وأما أهل الخيام فإن كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء أو صيفاً لم تصح الجمعة بلا خلاف ، و إن كانوا دائمين فيها شتاء وصيفاً وهى مجتمعة بعضها إلى بعض ففيه قولان أحصهما لا يجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم وبه قال مالك ، والثاني يجب عليهم وتصح منهم وبه قال أحمد وداود ومذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر ، و لا تجوز في القرى ، وتيجوز في منى إذا كان الأمير أمير الحاج أو كان الخليفة مسافراً ، وقال محمد : لاجمة بمنى ، ولا تصح بعرفات في قولهم جميعاً ، وقال أبو بكر الرازي في كتابه الأحكام : اتفق علماء الأمصار على أن الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره لأنهم مجتمعون على أنها لا تجوز في البوادي ومناهل الأعراب ، وذكر ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يرى على أهل المناهل و المياه أنهم يجمعون .

(١) هكذا في معجم البلدان و بشكل عليه أنه إذا فتحت في زمن الصديق فكيف الجمعة فيها بأذنه عليه السلام كما ادعته الشافعية ، و الجواب أن تجميعهم هذا كان بعد رجوع وفدهم كما سيأتي : بيا .

و استدل أبو حنيفة على أنها لا تجوز في القرى بما رواه عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه قال لا جمعة و لا تشريق إلا في مصر جامع ، و رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : لا جمعة و لا تشريق و لا صلاة فطر و لا أضحية إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة ، و روى أيضاً بسند صحيح حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أنه قال قال علي رضي الله عنه : لا جمعة و لا تشريق إلا في مصر جامع ، فان قلت : قال النووي : حديث علي ضعيف متفق على ضعفه و هو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع ، قلت : كأنه لم يطلع إلا على الأثر الذي فيه حجاج بن أرطاة ، و لم يطلع على طريق جرير عن منصور فإنه سند صحيح ولو اطلع لم يقل ما قاله ، و أما قوله : متفق على ضعفه فزيادة من عنده فلا يدري من سلفه في ذلك ، على أن أبا زيد زعم في الأسرار أن محمد بن الحسن قال : رواه مرفوعاً معاذ و سراقه بن مالك ، قلت : قال الحافظ في الدراية : روى عبد الرزاق عن علي موقوفاً لا تشريق و لا جمعة إلا في مصر جامع ، و إسناده صحيح ، وقال الشوكاني في النيل : و احتجاجوا بما روى عن علي عليه السلام مرفوعاً ، لا جمعة و لا تشريق إلا في مصر جامع ، وقد ضعف أحمد رفعه و صحيح ابن حزم وقفه ، أما استدلال الشافعية بحديث جوائف فغير مستقيم بل الحق ما قال الشيخ التيموي في آثار السنن بعد نقل هذا الأثر : إن هذا الأثر يستفاد منه أن الجمعة تخص بالمدن كالمدينة و جوائف و لا تجوز في القرى ، و قال في تعليقه : قوله : إن الجمعة تخص بالمدن ، قلت لأن الجمعة فرضت بمكة قبل نزول سورة الجمعة على ما قاله الشيخ أبو حامد و العلامة السيوطي في الانتقان و رسالته ضوء الشريعة ، و الشيخ ابن حجر المكي في شرح المنهاج و الشوكاني في النيل و هو الأصح خلافاً للحافظ ابن حجر و لم يتمكن النبي ﷺ من إقامة الجمعة إلا في المدينة حين قدم ، و إن

أهل جوائى إنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم كما قاله الحافظ فى الفتح و قدومهم إنما كان بعد تحريم الخمر بل بعد فريضة الحج على ما يقتضيه رواية أحمد عن ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس بذكر الحج وفرض الحج كان سنة ست من الهجرة على الأصح ، و على قول الواقدى أن قدومهم كان سنة ثمان قبل فتح مكة ، و فى أثنائها هذه المدة كان الاسلام قد انتشر فى أكثر القرى و كثير من أهلها لا يشهدون الجمعة بالمدينة و لو كانت الجمعة جائزة فى القرى لأقيمت فى قريتهم قبل جوائى ، انتهى ، قلت : و أصرح من ذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة أقام فى قباء (و هى قرية قرب المدينة ، قال يعقوب بن عبد الله فى معجم البلدان : قباء بالضم وأصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها وهى مساكن بنى عمرو بن عوف) أربعة عشر يوماً أو أربعة وعشرين كما فى البخارى على اختلاف نسخها ووقعت الجمعة فى أثنائها و لم يثبت أن رسول الله ﷺ صلى فيها الجمعة و لم يأمرهم أن يجمعوا فيها و سار يوم الجمعة يريد المدينة لجمع فى مسجد بنى سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج و هى محلة من المدينة فكانت أول جمعة جمعت فى الاسلام قُتبت بهذا أن رسول الله ﷺ لم يصل الجمعة فى القرى ، ولم يأمر بها فيها فلم بهذا أن القرى ليس محل إقامة الجمعة كما أن البرارى ليس محل إقامتها ، و قد ثبت برواية مسلم أن رسول الله ﷺ لما وقف بعرفات فى حجة الوداع يوم الجمعة لم يصل الجمعة فيها بل صلى فيها الظهر .

١- فان قلت عن أبى هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة فكُتبت جمعوا حيث ما كنتم ، رواه أبو بكر بن أبى شيبة وسعيد بن منصور وابن خزيمة والبيهقى و قال : إسناده حسن .

٢- و روى الدارقطنى بإسناده عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت : قال رسول الله ﷺ الجمعة واجبة على أهل كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة ، و زاد أبو أحمد الجرجاني حتى ذكر النبي ﷺ ثلاثة .

٣- و في المصنف عن مالك كان أصحاب النبي ﷺ في هذه المياه بين مكة و المدينة يجمعون .

٤- و روى أبو داود بسنده عن كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ، قال لأنه أول من جمع بنا في هزم البيت من حرة بنى يياضة في نقيع يقال له فقيع الخضبات ، قلت كم كنتم يومئذ قال أربعون .

٥- و في المعرفة قال الزهري : لما بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى المدينة ليقرئهم القرآن جمع بهم و هم اثنا عشر رجلاً فكان مصعب أول من جمع الجمعة بالمدينة بالمسلمين قبل أن يهدمها رسول الله ﷺ

٦- وعن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - إلى عدى بن عدى أما أهل قرية ليسوا بأهل عمود فأمر عليهم أميراً يجمع بهم رواه البيهقي (١) .

قلت : الجواب عن الأول معناه جمعوا حيث ما كنتم من الأمصار ، و قد خصه الشافعية بالقرية التي فيها أربعون رجلاً و نحن نخص بالأمصار ألا ترى أنه لا تجوز في البرارى بالاتفاق ، وعن الثاني أن رواه كلهم عن الزهري متروكون ولا يصح سماع الزهري عن الدوسية ، قلت : و شرحه ما قال صاحب التعليق المغنى على الدارقطني حديث أم عبدالله الدوسية أخرجه المؤلف بثلاث طرق ، ففي الأولى منها معاوية بن يحيى الدمشقي أبو روح ، قال ابن عدى : عامة رواياته فيها نظر ، وقال أبو زرعة : ليس بشئ ، و قال أبو حاتم و النسائي و أبو داود : ضعيف الحديث ، و أما معاوية بن سعيد التجلي فلا نعلم فيه حرجاً إلا قول الدارقطني في حق الوليد بن محمد ولا يصح هذا عن الزهري ، كل من رواه عنه متروك فيشمّل في هذا العموم معاوية بن سعيد أيضاً ، لكن لا يخلو هذا عن بعد ، و في الثانية الوليد بن محمد المؤقرى ، قال الدارقطني متروك ، و قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، و كذبه

(١) و حدث عبد عثمان إذ صلى أميراً على الربرة مع عشرة من الصحابة الجمعة

يحيى بن معين ، و قال النسائي : متروك الحديث ، وفي الثالثة الحكم بن عبد الله بن سعد ، قال الدارقطني : متروك ، وكذا النسائي وجماعة ، و قال البخاري : تركوه . قلت : قال الذهبي في الميزان : كان ابن المبارك شديد الخلل عليه ، وقال أحمد أحاديثه كلها موضوعة ، و قال ابن معين : ليس بثقة ، وقال السعدي و أبو حاتم : كذاب ، و قال النسائي و الدارقطني و جماعة : متروك الحديث ، انتهى ، ثم قال و مدار الاسناد كله على الزهري و لم يثبت سماعه عن أم عبد الله الدوسية فالحديث مع ضعف رواته منقطع أيضاً فلا ينتهز للاحتجاج به ، انتهى ، و عن الثالث بأنه ليس فيه دليل على وجوب الجمعة على أهل القرى ، قلت : و مع هذا في إسناده انقطاع ، و عن الرابع وفيه محمد بن إسحاق ، قال البيهقي : الحفاظ يتوقون ما يتفرد به محمد بن إسحاق ، و هنا قد تفرد به ، و قلت : و مع هذا فكان تجميعهم هذا من قبل رأيهم (١) من قبل أن تشرع الجمعة بأمر النبي ﷺ كما يدل عليه مرسل ابن سيرين ، رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه : قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ و قبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى كذلك فهم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي و نشكره فجعلوه يوم العروبة و اجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصرى بهم يومئذ ، الحديث ، ثم لو سلم صحة هذا الحديث و تجميعهم بالنص فهزم الثبوت ليس خارج المدينة بل هو داخل فيها ، فقد قال صاحب معجم البلدان في لفظ الهزم : بالفتح ثم السكون ، والهزم بما اطمأن من الأرض ، جرى في هذا المكان بحث وتفتيش وسؤال و قد اقتضى أن أذكره ها هنا و ذلك أن بعض أهل العصر زعم أنه نقل عن أسعد بن زرارة أنه جمع بأهل المدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ في أول جمعة في هزم بني النبيت فطلبنا نقل ذلك من المسانيد فوجدنا في معجم الطبراني بإسناده مرفوعاً إلى محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال حدثني

عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت يوماً قائداً لأبي حين كف بصره فإذا خرجت به إلى الجمعة استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة فقلت يا ابتاه رأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان بالجمعة فقال يابني أسعد أول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم النبي ﷺ في هزم من حرة بنى يياضة في نقيع الخضبات فقلت كم كنتم يومئذ فقال أربعون رجلاً ، و في كتاب الصحابة لأبي نعيم الحافظ بإسناده إلى محمد بن إسحاق ثم بإسناده إلى كعب بن مالك وفيه فقال يابني إنه كان أول من جمع لنا الجمعة بالمدينة في هزم من حرة بنى يياضة في نقيع يقال له الخضبات ، و في كتاب معرفة الصحابة لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن مende رفعه إلى محمد بن إسحاق إلى آخر السند ، ولفظه : فقال أى بنى أسعد بن زرارة كان أول من جمع بالمدينة قبل مقدم النبي ﷺ في هزم من حرة بنى يياضة في نقيع الخضبات ، و في كتاب الاستيعاب لابن عبد البر أن أسعد بن زرارة كان أول من جمع بالمدينة في هزيمة من حرة بنى يياضة يقال لها نقيع الخضبات . انتهى .

فهذا يدل صريحاً على أن هزم النبت هو في المدينة ، وعن الخامس أن النبي ﷺ لم يأمرهم بذلك و لا أفرم عليه و لو سلم فهو واقعة المدينة وهي ليست بقرية بلا خلاف ، وعن السادس أن قول عمر بن عبد العزيز رواه البيهقي من طرق ففي الأول إبراهيم بن محمد الأسلمي ، قال في التهذيب قال القطان : سألت مالكا عنه أكان ثقة ، قال لا ، ولا ثقة في دينه ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه كان قدرياً معتزلاً جهمياً كل بلاء فيه ، قال أبو طالب عن أحمد : لا يكتب حديثه ترك الناس حديثه كان يروى أحاديث منكورة لا أصل لها و كان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه . وقال بشر بن المفضل سألت فقهاء أهل المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب ، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد : كذاب ، وقال المعيطي عن يحيى بن سعيد : كنا نتهمه بالكذب - إلى آخر ما قال الحافظ في تهذيبه تحت ترجمته ، و في الثاني أخبرني الثقة وهو

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل^(١) عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من

أتانا كتاب عمر و هو خلاف ، و في سنده أبو نعيم الحربي ، قال النسائي : ليس بالقوى ، و قال الحاكم أبو أحمد حدث بأحاديث لا يتابع عليها و رواه عنه سعيد الحلبي لم أعرف حاله ، والطريق الرابع كتاب أيضاً ، و في سنده معاوية بن صالح كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ، وقال الرازي لا يحتج به ، وقال الأزدى : ضعيف ، ثم فيه ذكر الحسين و فيه دليل على اضطراب رأى عمر بن عبد العزيز في ذلك ثم لو صح ذلك وسلم من الاضطراب فرأى عمر ليس بحجة ، و الله تعالى أعلم .

[حدثنا قتيبة (٢) بن سعيد نا ابن إدريس] لم أجده صريحاً في شئ من الكتب و الغالب على الظن أنه عبد الله بن إدريس الأودى [عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل] بن حنيف [عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك و كان] عبد الرحمن [قائد أبيه] كعب [بعد ما ذهب بصره] أى عمى [عن أبيه كعب بن مالك أنه] أى كعب بن مالك [كان إذا سمع النداء يوم الجمعة] أى أذان الجمعة [ترحم] أى دعا بالرحمة [لأسعد بن زرارة فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة] فواجهه [قال] كعب [لأنه] أى أسعد بن زرارة

(١) و في نسخة : سهل بن حنيف .

(٢) و استدل صاحب الروض المربع بهذا الحديث على جوازها في صحراء قرب البلدة ، لأنها على ميل من المدينة المنورة .

حرة بنى بياضة فى نقيع يقسال له نقيع الخضيات قلت ★
كم أنتم يومئذ قال أربعون .

[أول من جمع بنا] أى صلى الجمعة بنا [فى هزم التبيت] الهزم (١) بفتح الحاء و سكنون الزاى بعدها ميم موضع بالمدينة ، و التبيت (٢) بفتح النون و كسر الباء المؤحدة بعدها التحتانية و فى آخره تاء مشاة من فوق و هى حى من الين [من حرة] الحرة أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار ، و قال أبو عمرو تكون الحرة مستديرة فاذا كان فيها شئ مستطيل ليس بوسع فذلك الكراع و اللابة والحرة بمعنى ، و الحرار فى بلاد العرب كثيرة أكثرها حوالى المدينة (٣) إلى الشام كذا فى معجم البلدان ، و قال العيني : الحرة بفتح الحاء المهملة و تشديد الراء قرية على ميل من المدينة [بنى بياضة] و بنو بياضة بطن من الأنصار منهم سلمة بن صخر البياضى له صحبة [فى نقيع] بفتح النون و كسر القاف و سكنون الياء آخر الحروف و فى آخره عين مهملة بطن من الأرض يستنقع فيه الماء فاذا نضب الماء أنبت الكلاء [يقال له نقيع الخضيات] بفتح الخاء و كسر الضاد المعجمتين ، قال ابن الأثير : نقيع الخضيات موضع بنواحي المدينة ، و كذا فى اللسان [قلت] وهذا قول عبدالرحمن لأبيه كعب [كم أنتم يومئذ قال] أى كعب [أربعون (٤)] .

(١) أصل الهزم المنخفض من الأرض (٢) اسم أبى حى من الين كذا فى المنهل .
(٣) و لا يصح الاستدلال به على الجمعة فى القرى كما تقدم قريباً .
(٤) قال الحافظ : واختلفوا فى عدد من يصلى بهم الجمعة على خمسة عشر قولاً ثم ذكرها و فروع الشافعية و الخنابلة على اشتراط أربعين كما فى الأوجز مع الامام ، وعند المالكية اثنا عشر رجلاً سوى الامام كما فى الشرح الكبير ، و عندنا ثلاثة سوى الامام عند الامام أبى حنيفة ومعه عند صاحبه كما فى الهداية ، و فى رواية لأحمد خمسون رجلاً ، و به قال عمر بن عبد العزيز ، و قيل لا تتعقد إلا بثمانين كذا فى المنهل . ★ و فى نسخة : فقلت .

(باب إذا وافق يوم الجمعة ^(١) يوم عيد) حدثنا محمد بن كثير أنا إسرائيل نا عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال أشهدت ^(٢) مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً في يوم ^(٣) قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليصل

[باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد] فاحكم الصلاة فيه [حدثنا محمد بن كثير أنا إسرائيل] بن بونس [نا عثمان بن المغيرة] الثقي مولاہم أبوالمغيرة الكوفي وهو عثمان الأعشى وهو عثمان بن أبي زرعة ثقة [عن إياس بن أبي رملة الشامي] ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن المنذر : مجهول ، قال ابن القطان : هو كما قال [قال] إياس [شهدت معاوية بن أبي سفيان و هو] الوار للحال و الضمير إلى معاوية [يسأل زيد بن أرقم قال] معاوية لزيد [أشهدت] الحمزة للاستفهام [مع رسول الله ﷺ عيدين] أي العيد والجمعة [اجتماعاً في يوم واحد قال] أي زيد [نعم قال] أي معاوية [فكيف صنع] رسول الله ﷺ [قال] زيد [صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي] الجمعة [فليصل] أي ومن شاء أن يكتب في صلاة العيد تكفيه لحضوره عن الجمعة ، قال الذهبي في الميزان في ترجمة إياس بن أبي رملة في حديث زيد بن أرقم حين سأله معاوية قال ابن المنذر : لا يثبت هذا فان إياساً مجهول ، و قال في الخلاصة و التقريب : مجهول ، و قال الأمير التيمي : صححه ابن خزيمة ، و قال الشوكاني صححه علي بن المديني و في إسناده إياس بن أبي رملة و هو مجهول ، قلت : و صححه الحاكم في المستدرک ، و الذهبي في

(١) و في نسخة : يوم جمعة . (٢) و في نسخة : هل شهدت .

(٣) و في نسخة : يوم واحد .

حدثنا محمد بن طريف البجلي نا أسباط عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً و كان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال أصاب السنة .

حدثنا يحيى بن خلف نا أبو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة و يوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتماعاً في يوم واحد فجمعتهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر .

تلخيصه و العجب منهم كيف صحوه و في إسناده إياس بن أبي رملة و هو مجهول أو مختلف فيه

[حدثنا محمد بن طريف] بن خليفة [البجلي] أبو جعفر الكوفي صدوق [نا أسباط] بن محمد [عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار] ولعل هذه القصة وقعت في مكة حين كان خليفة فيها [ثم رحنا] أي قريباً من الزوال [إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا] أي الظهر [وحداناً و كان ابن عباس بالطائف فلما قدم] من الطائف [ذكرنا ذلك له فقال] ابن عباس [أصاب] ابن الزبير [السنة] قال الشوكاني : و فعل ابن الزبير و قول ابن عباس أصاب السنة ، رجاله رجال الصحيح .

[حدثنا يحيى بن خلف نا أبو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير] أي خلافته [فقال] ابن الزبير [عيدان اجتماعاً في يوم واحد] أي العيد والجمعة [لجمعتهما] أي أداهما بجماعة [جميعاً]

حدثنا محمد بن المصنف وعمر بن حفص الوصابي المعنى قالاً
نا بقية نا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع
عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال
قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة
وإننا مجمعون قال عمر عن شعبة .

فصلهما ركعتين [هذا بيان لقوله فجمعهما جميعاً معناه أدى الجمعة والعيد في ركعتين
[بكرة] أى قبل الزوال [لم يزد عليهما حتى صلى العصر] وهذا يقتضى سقوط
الظهر أيضاً لأن ظاهره أنه لم يصل الظهر وفيه دليل على أن الجمعة إذا سقطت
بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر، وإليه ذهب
عطاء حكى عنه ذلك في البحر .

[حدثنا محمد بن المصنف] بن بهلول الحمصي القرشي صدوق له أوهام و كان
يدلس [وعمر بن حفص] بن عمر بن سعد بن مالك الحميري [الوصابي] بضم الواو
بعدها مهملة خفيفة ومؤخدة هكذا في التقريب، وقال السمعاني بفتح الواو وتشديد
الصاد المهملة و في آخرها المؤخدة هذه النسبة إلى وصاب و هو من حير و نسبة
وصاب بن سهل بن عمرو بن قيس إلى آخر النسب و أخوه جيلان بن سهل وإليه
ينسب الجيلانيون و هما قبيلتان من حير نزلنا حمص ، انتهى ، و يقال الأوصابي
الحمصي ، قال في التقريب : مقبول ، و قال في التهذيب قال ابن المواق : لا يعرف
حاله [المعنى قالاً نا بقيه] أى ابن الوليد [نا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد
العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال قد اجتمع
في يومكم هذا عيدان] أى الجمعة و العيد [فمن شاء أجزأه] أى يجعله كافياً أى
العيد و المراد صلاتها [من الجمعة] أى من صلاتها [وإننا مجمعون] قال الأمير
الياني : والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها

و تركها وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها وإلى هذا ذهب الهادى (١) و جماعة إلا فى حق الامام و ثلاثة معه و ذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع من شاء أن يصلى فلتصل، ولفعل ابن الزبير فإنه صلى بهم فى يوم عيد صلاة العيد يوم الجمعة، قال عطاء : ثم جئنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً قال و كان ابن عباس فى الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال أصاب السنة، وعنده أيضاً أنه يسقط فرض الظهر و لا يصلى إلا العصر، و أخرج أبو داود عن ابن الزبير أنه قال عيدان اجتماعاً فى يوم واحد فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر، و على القول بأن الجمعة الأصل فى يومها، و الظهر بدل فهو يقتضى صحة هذا القول لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل، و ظاهر الحديث أيضاً حيث رخص لهم فى الجمعة و لم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك، و ذهب الشافعى و جماعة إلى أنها لا تصير رخصة، مستدلين بأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما فى أسانيدنا من المقال، انتهى، و قال الامام الشافعى فى الأم :

(اجتماع العيدين) أخبرنا الربيع أنا الشافعى أنا إبراهيم بن محمد أنا إبراهيم بن عقبة عن عمر بن عبدالعزيز قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فقال من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس من غير حرج، أخبرنا الربيع أنا مالك عن ابن

(١) و حكى عن أحمد ولم أجده فى نيل المآرب، و عن مالك لاحق للامام فى الاذن من الفروض و عندنا و الشافعى الاذن لأهل العوالى و البسط فى الأوجز و فى المنهل كذا عن الخبابة إلا أنه قال إلا الامام فلا تسقط عنه عندهم لقوله عليه السلام « إنا مجمعون » و للالكية روايتان فروى مطرف و غيره الاكتفاء بالعيد عن الجمعة و روى ابن القاسم عنه أنه لا بد للجمعة و هو مشهور المذهب و قول أبى حنيفة، و قال الشافعية يجب على أهل البلد و راجع لمشكل الآثار للطحاوى .

شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلي ثم انصرف فخطب فقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له ، قال الشافعي : و إذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الامام العيد حين تحل الصلاة ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر أن ينصرفوا إن شاؤا إلى أهلهم ولا يعودون إلى الجمعة و الاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا ، أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا و إن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله ، قال الشافعي : و لا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة و إن كان يوم عيد ، انتهى ، ثم أقول كتب الشيخ مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه حضرة الشيخ مولانا رشيد أحمد الكنكوهي - رحمه الله تعالى - ما حاصله أنه اتفق ذلك في عهد النبي ﷺ بأنه وافق يوم الجمعة يوم عيد ، و كان أهل القرى يجمعون لصلاة العيدين ما لا يجمعون لغيرهما كما هو العادة في أكثر أهل القرى وكان في انتظارهم الجمعة بعد الفراغ من صلاة العيد حرج على أهل القرى قلما فرغ رسول الله ﷺ من صلاة العيد نادى مناديه من شاء منكم أن يصلي فليصل و من شاء الرجوع فليرجع و كان ذلك خطاباً لأهل القرى المجتمعين ثم ، والقرينة على ذلك بأنه قد صرح فيه بأننا يجمعون ، والمراد فيه من جمع المتكلم أهل المدينة ، فهذا يدل دلالة واضحة بأن الخطاب في قوله « من شاء منكم أن يصلي » إلى أهل القرى لا إلى أهل المدينة ، و أما ابن عباس وابن الزبير فكانا إذ ذاك صغيرين غير أنهما سمعا المنادى و النداء بأذانهما و إن لم يفهما ما أريد به فأخبر ابن الزبير صلاة العيد إلى ما قبل الزوال وقدم الجمعة و لعله كان يرى جواز تقديم الجمعة على وقت الزوال كما يراه آخرون فصلي الجمعة و أدخل فيها صلاة العيد فلهذا لم يصل الظهر كما يدل عليه ظاهر الرواية ولما كان ابن عباس سمع بأذنه أيضاً ما نودى به في ذلك الوقت قال فيه أنه أصاب السنة أي ما سمعته منه ﷺ من قوله « من شاء فليصل »

(باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة) حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة « تنزيل » ^(١) السجدة ، « وهل أتى على الإنسان حين من الدهر » .

حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن مخول بإسناده و معناه وزاد في صلاة الجمعة بسورة الجمعة « وإذا جاءك المنافقون » .

انتهى ، [قال عمر عن شعبة] غرض المصنف بهذا الكلام رحمه الله بيان الفرق بين لفظ شيخه محمد بن المصنف و عمر بن حفص بأن محمد بن المصنف قال : حدثنا شعبة ، و قال عمر بن حفص عن شعبة ، بلفظ عن .

[باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ، حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن مخول] كمحمد و قيل كمجن [بن راشد] أبو راشد بن أبي المجالد الكوفي الخياط بمهملة و نون مشددة وثقه ابن معين و النسائي ، و قال العجلي : ثقة . غلاة الكوفيين ، و قال الآجري عن أبي داؤد شيعي و ليس له في البخاري غير حديث واحد توبع عليه عنده [عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة ^(٢)] ، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر [أى هاتين السورتين في ركعتيها .

[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن شعبة عن مخول بإسناده] المتقدم [ومعناه] أى و معنى حديث مخول المتقدم [وزاد] أى على ما كان في الحديث المتقدم [في

(١) و في نسخة : بتنزيل السجدة .

(٢) أنكر ابن العربي الدوام عليه ، و حكى في المنهل عن مالك عدة روايات منها عن ابن القاسم كراهة تعمد سورة فيها سجدة ، و من لا يحسن سورة السجدة هل يقرأ غيرها من .

[صلاة الجمعة] أى و يقرأ فى صلاة الجمعة [بسورة الجمعة و إذا جاءك المناقون] قلت : و قد روى عن بعض الصحابة فى الجمعة قراءة سور أخرى ، فعن النعمان بن بشير قال : كان يقرأ فى العيدين ، و فى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، و هل أنك حديث الغاشية و إذا اجتمع العيد و الجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما فى الصلاتين ، و عن سمرة بن جندب كان يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، و هل أنك حديث الغاشية ، و فى بعضها كان يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة هل أنك حديث الغاشية .

قال الشوكانى : و قد استدل بأحاديث الباب على أن السنة أن يقرأ الامام فى صلاة الجمعة فى الركعة الأولى بالجمعة ، و فى الثانية بالمناقين أو فى الأولى بسبح اسم ربك و فى الثانية بهل أنك ، أو فى الأولى بالجمعة ، و فى الثانية بهل أنك ، و قال أبو حنيفة و أصحابه و رواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن الحسن البصرى أنه يقرأ الامام بما شاء ، وقال ابن عينة : أنه يكره أن يتعمد القراءة فى الجمعة بما جاء عن النبي ﷺ لئلا يجعل ذلك من سننها و ليس منها ، قال ابن العربى : و هو مذهب ابن مسعود ، و حكى ابن عبد البر فى الاستذكار عن أبى إسحاق المروزى مثل قول ابن عينة ، و حكى عن أبى هريرة مثله و خالفهم جمهور العلماء ، و كذلك فى الحديث الأول مشروعية قراءة « تنزيل السجدة » و « هل أنك » فى فجر يوم الجمعة .

قال العراقى : و ممن كان يفعله من الصحابة عبد الله بن عباس و من التابعين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف و هو مذهب الشافعى و أحمد و أصحاب الحديث ، و كرهه مالك و آخرون ، قال النووى : و هم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق ، و مذهب الحنفية فى ذلك ما قاله فى الدر المختار وحاشيته . و يكره التعيين كالسجدة ، و « هل أنى » لصح كل جمعة لأن الشارع إذا لم يعين عليه شيئاً تيسيراً عليه كره له أن يعين و علله فى الهداية بقوله لما فيه من هجر الباقي و إيهام التفضيل بل يندب قراتهما أحياناً ، و فى فتح القدير لأن مقتضى الدليل عدم

(باب اللبس للجمعة ^(١)) حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة

المدائمة لا المدائمة على العدم كما يفعله حنفية العصر ، فيستحب أن يقرأ ذلك أحياناً تبركاً
بالمأثور ، فإن لزوم الإيهام يتنفي بالترك أحياناً ، ولذا قالوا السنة أن يقرأ في ركعتي
الفجر بالكافرون و الاخلاص ، انتهى .

وقال في مراقي الفلاح : و روى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي
ﷺ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة « الم تنزيل الكتاب » « وهل آتى على الانسان »
و قد ترك الحنفية إلا النادر منهم هذه السنة و لازم عليه الشافعية إلا القليل فظن
جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل و الترك فلا ينبغي الترك و لا الملازمة دائماً ،
و كتب مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه الأمر الجلي
في ذلك أن ما ورد من قراءته ﷺ لسور بعينها في أوقات كذلك فائماً المراد به
قراءتها فيها أحياناً ، أو كثيراً كثرة الوجود على العدم أو كثرة في نفس الأمر لا
بنسبة عدم قراءتها ، و هذا هو المراد بقولهم ، و ليس في شئ من الصلوات قراءة
بعينها أى بحيث لا تصح تلك الصلاة إلا بتلك القراءة من السور والآي ، و أما
استحباب قراءة بعض السور في بعض الصلوات ، فلا يشكر أحد ، انتهى .

[باب اللبس (٢)] بضم اللام [للجمعة] والمراد باللبس التجمل باللباس [حدثنا
القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة]
بالضم إزار و رداء برد أو غيره ، ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة

(١) وفي نسخة : يوم الجمعة .

(٢) و المراد التجمل و هل يندب حلق رأسه و تقليم أظفاره قبل الجمعة الظاهر ،
نعم و يؤيده الروايات مع الكلام فيها كما أخرجها في جمع الفوائد ، لكن قال

الشامي : الأفضل

سيراء يعنى (١) تباع عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله : لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة ، و للوفد إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله ﷺ : إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة ، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر : يا رسول الله كسوتنيها و قد قلت فى حلة عطاردا ما قلت ، فقال

قاله فى القاموس [سيراء] بكسر سين و فتح يا و مد نوع من البرد ، و يخاططه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير القد كذا يروى بالصفة ، و قيل بالاضافة و شرح بالحرير الصافي بمعنى حلة حرير كذا فى المجمع [يعنى تباع عند باب المسجد] و فى رواية الصحيحين حلة من استبرق تباع فى السوق [فقال] عمر [يا رسول الله لو اشتريت هذه] أى الحلة [فلبستها يوم الجمعة و للوفد إذا قدموا عليك] هكذا فى البخارى و فى رواية فتجمل بها للعيد و الوفد ، قال الحافظ : وكلاهما صحيح و كان ابن عمر ذكرهما معاً فاقتصر كل راو على أحدهما [فقال رسول الله ﷺ : إنما يلبس هذه] الحلة [من لا خلاق] أى النصب [له فى الآخرة] و وجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للجمعة لتقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للجمعة و قصر الإنكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً ، و قد ورد الترغيب فى ذلك فى أحاديث غير ذلك [ثم جاءت رسول الله ﷺ منها] أى من حلل سيراً [سلل] جمع حلة [فأعطى عمر بن الخطاب منها] أى من تلك الحلل [حلة فقال عمر : يا رسول الله كسوتنيها] و هذا يدل على إباحة لبسها [وقد] الواو للحال أى و الحال أنك [قلت فى حلة عطاردا ما قلت] و هو قوله ﷺ إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة ، و هذا يدل على حرمة لبسها و عطاردا

رسول الله ﷺ : إني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة .

هو عطار بن حاجب بن زرارة التيمي كان رجلاً بغشى الملوك ويصيب منهم ، ورحل إلى كسرى فكساه حلة [فقال رسول الله ﷺ : إني لم أكسكها] أي أعطيتكمها [لتلبسها] فإن لبس الحرير حرام ، ولكن أعطيتكمها لتتفقع بها [فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة] .

قال العيني : قيل إنه أخوه من أمه و قيل أخوه من الرضاعة ، وفي النسائي : وصحيح أبي عوانة : فكساها أخاً له من أمه مشركاً ، واسمه عثمان بن حكيم ، و قد اختلف في إسلامه ، وفي رواية للبخاري أرسل بها عمر رضي الله عنه إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم ، و هذا يدل على إسلامه بعد ذلك ، و هذا الحديث يدل على حرمة لبس الحرير ، و كذلك الأحاديث الكثيرة تدل على حرمة لبسه ، فعن عمر رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، و عن أنس أن النبي ﷺ قال : من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة ، أخرجهما في الصحيحين ، وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : أحل الذهب و الحرير للأنثى من أمتي ، و حرم على ذكورها ، أخرجه الترمذي و الحاكم و صحاح و أحمد و النسائي و أبو داود ، و هذا للرجال خاصة ، و أما النساء فرخص لهن ذلك .

قال القاضي عياض حكى عن قوم إباحته ، وقال أبو داود : إنه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة أو أكثر ، منهم أنس و البراء بن عازب ، و وقع الإجماع على أن التحريم مختص بالرجال دون النساء ، و خالف في ذلك ابن الزبير مستدلاً بعموم الأحاديث ، و لعله لم يبلغه المخصص ، و قد استثنى من ذلك للرجال بقدر أربع أصابع اليد

رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع ، وزاد فيه أحمد و أبو داود : وأشار بكفه ، و هذا الحديث فيه دلالة على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز و السنجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالآبرة والترقيع كالنطريز ، ويحرم الزائد على الأربع ، واختلف في إلباسه الصبيان لحرمها الإمام أبو حنيفة و أباحها الإمام الشافعى ، قال الشوكافى فى النيل : واختلفوا فى الصغار هل يحرم إلباسهم الحرير أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى التحريم ، قالوا لأن قوله : و حرم على ذكور أمتى يعممهم ، وقد روى أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر و عليه قميص من حرير و سواران من ذهب ، فشق القميص و فك السوارين ، و قال : اذهب إلى أمك ، و قال محمد بن الحسن : إنه يجوز إلباسهم الحرير ، و قال أصحاب الشافعى : يجوز فى يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم و فى جواز إلباسهم ذلك فى باقى السنة ثلاثة أوجه ، أحدها جوازه ، و الثانى تحريمه ، والثالث يحرم بعد سن التمييز ، انتهى ملخصاً .

قلت : ما نسب الجواز إلى الإمام محمد بن الحسن فلم أجده فى كتب الخنفية بل قال الإمام محمد بن الحسن فى مؤطاه ، قال محمد : لا ينبغي للرجل المسلم أن يلبس الحرير و الديباج و الذهب كل ذلك مكروه للذكور من الصغار و الكبار ولا بأس به لأنك ، و لا بأس به أيضاً للهدية إلى المشرك المحارب ما لم يهد إليه سلاح أو درع و هو قول أبى حنيفة و العامة من فقهاءنا ، و فى إرسال عمر رضى الله عنه حلت له أخ له مشرك بمكة دليل على أن الكفار غير مكلفين بالفروع فان عمر رضى الله عنه كان على بقين من أن أخاه المشرك لا يتوقى من لبسه ، و الظاهر أن إرسالها إليه كان على علم من رسول الله ﷺ و بأذنه ، و كتب مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه حضرة مولانا الشيخ رشيد أحمد قدس سره ، ثم فى إنباء عمر رضى الله عنه حلت لأخ له مشرك جواز الإحسان إلى المشرك و الصلة به و المنهى عنه إنما هو المؤدة لا مجرد الإحسان و أيضاً فيه دليل إلى ما ذهب إليه

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق تباع بالسوق فأخذها فألقى بها رسول الله ﷺ فقال : ابتع هذه تجمل بها للعيد وللوفود ^(١) ثم ساق الحديث ^(٢) والأول أتم .

الامام من إجارة المسلم داره من يعلم أنه يرتكب فيها حراماً كيجوسى يتخذ بيت نار أو وثقى يتخذ بيت الأصنام إلى غير ذلك ، وذلك لأن إيتاءه ذلك ليس بمستلزم تلك المعصية ، وإنما يتخلل بينهما فعل فاعل مختار بين أن يفعل و أن لا يفعل ، فان عمر رضى الله عنه حين أعطى الحلة أخاه كان على يقين من لبسه إياها غير أنه لما لم يكن مستلزماً لبسه إياها بل جاز أن يكون كسوته إياه ككسوة النبي ﷺ تلك الحلة عمر فانه لم يترتب عليه لبس عمر إياها ، فكذلك كان جائزاً هنا و يتفرع على ذلك جملة من المسائل ، انتهى .

[حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه [أى عبد الله بن عمر [قال] عبد الله [وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق] بكسر همزة ما غلظ من الحرير و الديباج مارق والحرير أعم [تباع بالسوق فأخذها] إياها رسول الله ﷺ [فألقى بها] أى بتلك الحلة [رسول الله ﷺ فقال] عمر رضى الله عنه [ابتع] أى اشتر [هذه] الحلة [تجمل] أى تزين [بها للعيد وللوفود] جمع وفد والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد ، الواحد وفد وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة والاسترفاد و الانتجاع [ثم ساق] أى أحمد بن صالح [الحديث ، و الأول أتم] أى والحديث الأول الذى رواه مالك عن نافع أتم من الحديث الذى رواه ابن شهاب عن سالم أخرجه مسلم

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس و عمرو
أن يحيى بن سعيد الأنصارى حدثه أن محمد بن يحيى بن
حبان حدثه أن رسول الله ﷺ قال : ما على أحدكم إن
وجد أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم
الجمعة سوى ثوبي مهنته قال عمرو وأخبرني ابن أبي حبيب

في صحيحه من طريق أبي طاهر و حرمة بن يحيى عن ابن وهب .
[حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس و عمرو أن يحيى بن سعيد
الأنصارى حدثه [أى حدث كل واحد منهما] أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه
أن رسول الله ﷺ قال : ما على أحدكم إن وجد أو [للشك من الراوى] ما على
أحدكم إن وجدتم [فالشك في صيغة وجد أو وجدتم ، قال القارى : قيل ما
موصولة ، و قال الطيبي : ما بمعنى ليس و اسمه محذوف و على أحدكم خبره وقوله
إن وجد أى سعة يقدر بها على تحصيل زائد على ملبوس مهنته ، و هذه شرطية
معتضة و قوله أن يتخذ متعلق بالاسم المحذوف معمول له ، و يجوز أن يتعلق على
بالمحذوف و الخبر أن يتخذ كقوله تعالى : « ليس على الأعمى حرج » إلى قوله :
« إن تأكلوا من يوتكم » و المعنى ليس على أحد حرج أى نقص يحل بزمده في
[أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة] أى يلبسهما فيه ، و في أمثاله من العيد و غيره ،
و فيه أن ذلك ليس من شيم المتقين لو لا تعظيم الجمعة و مراعاة شعائر الاسلام
[سوى ثوبي مهنته] بفتح الميم و يكسر أى بذلته و خدمته أى غير الثوبين اللذين
معه في سائر الأيام ، قال في القاموس : المهنة بالكسر و الفتح و التحريك و ككلمة
الحذق بالخدمة والعمل ، مهنة كمنه و نصره مهناً و مهنة و يكسر خدمه ، انتهى ما قاله
القارى ، و كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه في شرح هذا الحديث
هذا مثل قوله تعالى : « لا جناح عليه أن يطوف بهما » أورده في صورة نفي الأثم

عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام أنه سمع

والجرح رداً لما اعتقدوا من الاتهم فيه ، فكذلك همنا لما كان ظاهر ذلك الفعل يوم تصنعاً ومراعاة لبس ما لا يليسه إذا تخلى من الناس أو كونه صنيع المتكبرة والمتنعة دفع ذلك برفع الجرح عن ذلك ، و القصد استحبابه ، ويمكن أن يكون هذا إباحة و رخصة لحسب وإنما يثبت استحباب هذا الفعل بنص آخر ، وهذا إذا حملت كلمة ما على النفي و لا يعد أن تكون للاستفهام ومثل هذا الكلام في الأغراء والتخصيص على الفعل بحسب تحاورهم فيما بينهم و إن كان الاستفهام همنا للانكار أيضاً كقوله : ماذا عليك إذا خبرتني دنفا رهن المنية يوماً أن تزور بنا أو كقوله عز من قائل : « و ماذا عليهم لو آمنوا بالله و اليوم الآخر و أنفقوا بما رزقهم الله ، بل الأوفى في الثميل :

ما كان ضرك لو مننت وربما من الفقى وهو المغيظ المحقق ، فافهم ، انتهى . و هذا الحديث مرسل لأن محمد بن يحيى بن حبان من صفار التابعين [قال عمرو] وهذا قول ابن وهب أو قول المصنف أبى داود بسنده إلى عمرو [وأخبرنى] أى كما أخبرنى يحيى بن سعيد الأنصارى أخبرنى [ابن أبى حبيب] اسمه يزيد كما فى ابن ماجة [عن موسى بن سعد] و فى رواية ابن ماجة عن موسى بن سعيد قال فى التقريب : موسى بن سعد أو سعيد بن زيد بن ثابت الأنصارى المدنى مقبول [عن ابن حبان] هو محمد بن يحيى بن حبان المتقدم [عن ابن سلام] يحتمل أن يراد به عبد الله بن سلام كما هو الظاهر و هو مصرح فى رواية ابن ماجة و هو المتعين عند الحافظ ابن حجر فانه قال فى التهذيب فى باب من نسب إلى أبيه أو جده أو أمه أو عمه أو نحو ذلك ، ابن حبان عن ابن سلام هو محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام ، و قال فى التلخيص الحبير بعد ما أورد حديث عائشة من طريق مهدي بن ميمون و أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من طريقه : و لأبى داود وابن ماجة من حديث عبد

رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر، قال أبو داود رواه
 وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن
 أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن
 سلام عن النبي ﷺ .

قلت : ولكن لم يذكر في ترجمة محمد بن يحيى بن حبان في شيوخه عبد الله
 بن سلام ، وذكر في شيوخه يوسف بن عبد الله بن سلام ، و قال علي خلاف فيه
 وذكر في ترجمة يوسف بن عبد الله بن سلام في تلامذته محمد بن يحيى بن حبان بلا
 ذكر خلاف فيه ، وكذلك ذكر في ترجمة موسى بن سعد في شيوخه يوسف بن
 عبد الله بن سلام ، وهذا يوم أن هذا الحديث من مسانيد يوسف بن عبد الله بن
 سلام ، فبهذا الوجه يحتمل أن يراد به ابنه يوسف بن عبد الله بن سلام ، فإن كان
 يوسف بن عبد الله بن سلام فهو ابن عبد الله بن سلام بن الحارث الاسرائيلي أبو
 يعقوب المدني حليف الأنصار رأى النبي ﷺ وهو صغير وحفظ عنه قال : سماني
 رسول الله ﷺ يوسف ، قال أبو حاتم له رؤية ، وقال البخاري له محبة ، وكلام
 البخاري أصح ، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز [أنه سمع رسول الله ﷺ يقول
 ذلك] أى القول المتقدم ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين ، الحديث [على المنبر] أى
 حال كونه على المنبر [قال أبو داود : و رواه وهب بن جرير عن أبيه] جرير
 بن حازم [عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن
 يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ] والغرض عن إيراد هذه الأسانيد لهذا
 الحديث بيان الاختلاف فيها وهو أن السند الأول مرسل ، و الثاني إن كان المراد
 بابن سلام عبد الله بن سلام فالسند منقطع لأن محمد بن يحيى بن حبان لم يدركه ، فإن
 ابن حبان ولد سنة سبع و أربعين ، و مات عبد الله بن سلام قبل ولادته في سنة
 ثلاث وأربعين ، وإن كان المراد بابن سلام يوسف بن عبد الله بن سلام فهو موصول

(باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة) حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء و البيع في المسجد ، وأن

و الثالث موصول أيضاً أورده لتعيين المبهم في السند الثاني بأن المراد من ابن سلام هو يوسف بن عبد الله (١) بن سلام .

ولكن أخرج ابن ماجة هذا الحديث في سننه يخالف أبا داود في مواضع من السند فانه أخرج أولاً حديث عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام فلم يسمهم بل صرح بأنه هو عبد الله بن سلام ، ثم أخرج من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال : خطبنا، الحديث، فجعل ابن ماجة هذا الحديث بالسندين من مسندات عبد الله بن سلام لا من مسندات ابنه يوسف ، و السند الثاني لابن ماجة فيه جهالة ، و إن قال فيه بعضهم أنه محمد بن عمرو الواقدي فليس بحجة .

[باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة] أى في المسجد ، و التحلق قعود الجماعة من الناس مستديرين في موضع أو مواضع متفرقة من المسجد [حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء و البيع في المسجد] قال الشوكاني : أما البيع و الشراء فذهب جمهور العلماء إلى أن النهى محمول على الكراهة ، قال العراقي : و قد أجمع العلماء على أن ما عقده من البيع في المسجد لا يجوز نقضه ، و هكذا قال الماوردي ، و ذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع و الشراء في المسجد و الأحاديث ترد عليه و فرق

(١) قلت : و ظاهر كلام الحافظ في الفتح ، و تبعه الزرقاني ، إن الرواية

أصحاب أبي حنيفة (١) بين أن يغلب ذلك و يكثر فيكره ، أو يقل فلا كراهة و هو فرق لا دليل عليه ، انتهى .

قلت : و هذا الذى عزاه إلى أصحاب أبي حنيفة هو الذى ذكره الطحاوى فى شرح معانى الآثار فقال : و كذلك أيضاً ما نهى عنه من البيع فى المسجد هو البيع الذى يعمه أو يغلب عليه حتى يكون كالسوق فذلك مكروه ، فأما ما سوى ذلك فلا و لقد روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على إباحة العمل الذى ليس من القرب فى المسجد ، حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد الأصبهانى ثنا شريك عن منصور عن ربيع بن حراش عن علي بن رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يا معشر قريش ليعثن الله عليكم رجلاً امتحن الله به الايمان يضرب رقابكم على الدين ، فقال أبو بكر أنا هو يا رسول الله ﷺ ، قال : لا ، فقال عمر : أنا هو يا رسول الله ، قال : لا ، و لكنه خاضف النعل فى المسجد ، و كان قد ألقى إلى على رضى الله عنه نعله يخصفها ، أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينه علماً رضى الله عنه عن خصف النعل فى المسجد ، وإن الناس لو اجتمعوا حتى يعم المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروهاً ، فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه منه أو يغلب عليه مكروهاً ، كان ذلك فى البيع وإنشاد الشعر و التحلق فيه قبل الصلاة ما عمه من ذلك فهو مكروه وما لم يعمه منه ولم يغلب عليه فليس بمكروه ، والله أعلم بالصواب ، انتهى .

قال القارى : جوز علمائنا للمعتكف الشراء بغير إحضار المبيع ، و من البسطة الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام و بيع الكتب وغيرها فى المسجد الحرام و أشنع منه وضع الحففات و القرب و الدبش فيه سيما فى أيام الموسم و وقت ازدحام الناس والله ولى أمر دينه ، و لا حول و لا قوة إلا به ، قال ابن حجر : و يكره أيضاً

(١) وفى الدر المختار (يكره) كل عقد إلا لمعتكف بشرطه أى لا يكون للتجارة بل لنفسه أو عياله بدون إحضار السلعة ، كذا فى الشامى .

تنشد (١) فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق (٢)

الجلوس فيه لحرفة إلا نسخ العلم الشرعي وآتته ، ولو خاط فيه أحياناً فلا بأس به ،
ورأى عمر رضي الله عنه خياطاً في المسجد فأمر بإخراجه ، فقيل : يا أمير المؤمنين
إنه يكس المسجد ويغلق الباب فقال عمر : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : جنبوا
صناعكم مساجدكم ، رواه عبد الحق وضعفه ، انتهى .

[وأن تنشد فيه ضالة] قال الشوكاني : يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها وأنشدتها
عرفتها و الضالة تطلق على الذكر والأنثى والجمع ضوال كدابة ودواب وهي مختصة
بالحيوان ، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقيط ، قال ابن رسلان : و يالحق بذلك
من رفع صوته فيه بما يقتضى مصلحة ترجع إلى الرفع صوته ، قال : وفيه النهي عن
رفع الصوت بنشد الضالة و ما في معناه من البيع و الشراء و الاجارة و العقود ،
قال مالك و جماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره ، و أجاز
أبو حنيفة و محمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير
ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجمعه و لا بد لهم منه [و أن ينشد فيه شعر] .

قال الشوكاني : أما إنشاد الأشعار في المسجد فحديث الباب و ما في معناه يدل
على عدم جوازه و يعارضه ما سياتي من قصة عمر و حسان ، و تصريح حسان بأنه
ينشد الشعر بالمسجد ، و فيه رسول الله ﷺ و كذلك حديث جابر بن سمرة الآتي
و هو أنه قال : شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذكرون
الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فرمما تبسم معهم رواه أحمد وأخرجه الترمذي وصححه
و قد جمع بين الأحاديث بوجهين : الأول حمل النهي على التنزيه و الرخصة على
بيان الجواز .

قبل الصلاة يوم الجمعة .

و الثاني حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون (١) كمجاء حسان للشركين و مدحه ﷺ و غير ذلك و يحمل النهي على التفاخر والهجاء و نحو ذلك و قد جمع الحافظ بحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية و المبطلين و حمل المأذون فيه على ما سلم من ذلك ، و لكن حديث جابر بن سمرة فيه التصريح بأنهم كانوا يتذكرون الشعر و أشياء من أمر الجاهلية قال وقيل المنهى عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه ، قال ابن العربي : لا بأس بانشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع وإن كان فيه الخمر مدح بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون إلى غير ذلك مما يذكره من يعرفها و قد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله ﷺ فقال :

بانت سعاد فقلبي اليوم مقبول

إلى قوله في صفة ريقها : كأنه منهل بالراح معلول

قال العراقي : وهذه القصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شئ وذكرها ابن إسحاق بسند منقطع و على تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب و إنشادها بين يدي النبي ﷺ في المسجد وغيره فليس فيها مدح الخمر فأما فيها مدح ريقها ، قال : و لا بأس بانشاد الشعر في المسجد إذا لم يرفع به صوته بحيث يشوش ذلك على مصل أوقارى أو منتظر الصلاة فإن أدى إلى ذلك كره ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيداً [و نهى عن التحلق قبل الصلاة] أى قريباً من الزوال فأما في فجر يوم

(١) و إليه مال الطحاوى و أشار إلى أن ذكر المسجد اتفاق فالأذن للشعر المباح مالم يغلب و المنع للنهي عنه ، و في الدر المختار يكره الانشاد إلا ما فيه ذكر ، و بسط عليه الكلام العيني ، و قال ابن العربي : لا بأس به إذا كان لأمر الدين و إن كان فيه ذكر الخمر .

الجمعة فيجوز التحلق لمذاكرة العلم و غيرها من أمور الدين [يوم الجمعة] قال الشوكاني : أما التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة فحمل النهي عند الجمهور على الكراهة و ذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة و التراص في الصفوف الأول فالأول ، و قال الطحاوي : التحلق المنهى عنه قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به ، والتقيد به قبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم والذكر والتقيد به - يوم الجمعة يدل على جوازه في غيرها كما في حديث أبي واقد الليثي ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها ، و أما التحلق في المسجد في أمور الدنيا فغير جائز ، وفي حديث ابن مسعود سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقاً حلقاً أمانهم الدنيا فلا تجالسهم فإنه ليس لله فيهم حاجة ، ذكره العراقي في شرح الترمذي و قال : إسناده ضعيف فيه بزيغ أبو الخليل و هو ضعيف جداً ، قلت : قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير ، وقال القاري : أي نهى أن يجلس الناس على هيئة الحلقة يقال تحلق القوم إذا جلسوا حلقة حلقة و علة النهي أن القوم إذا تحلقوا فالغالب عليهم التكلم ورفع الصوت و إذا كانوا كذلك لا يستمعون الخطبة و هم مأمورون باستماعها كذا قال بعضهم ، و قال التوربشقي : النهي يحتمل معنيين أحدهما أن تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين ، و الثاني أن الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواه حتى يفرغ و تحلق الناس قبل الصلاة موهم للقفلة عن الأمر الذي ندبوا إليه ، انتهى ، و عندى أن علة النهي عن التحلق في المسجد قبل صلاة الجمعة أن رسول الله ﷺ قال لا منى مناخ من سبق ، وحكم المسجد فيه حكم منى فالداخل في المسجد له حق أن يجلس في المحل الخالي و الناس ندبوا إلى السبي إليها و يجتمعون فيها ما لا يجتمعون في غيرها فاذا تحلق الناس و جلسوا حلقاً حلقاً فالداخل في المسجد لا يمكن له أن يجلس وسط الحلقة مع أنه محل خال له حق أن يجلس فيه و التحلق مانع للناس عن الحق الذي أعظمه الشرع من الجلوس في محل خال من المسجد .

(باب (١) اتخاذ المنبر) حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى القرشى حدثنى أبو حازم بن دينار أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدى وقد امتمروا فى المنبر مم عوده فسأله عن ذلك فقال والله إني لأعرف بما هو ولقد رأيته أول يوم وضع و أول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ أرسل رسول الله

[باب اتخاذ المنبر (٢) ، حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى] نسباً [القرشى] ولأه فانه حليف لبني زهرة [حدثنى أبو حازم بن دينار أن رجلاً] قال الحافظ لم أقف على أسمائهم [أتوا سهل بن سعد الساعدى و قد امتمروا] قال الحافظ من الممارسة و هى المجادلة ، و قال الكرماني من الامتراء و هو الشك و يؤيد الأول قوله فى رواية عبدالعزيز ابن أبي حازم عن أبيه عند مسلم أن تماروا فان معناه تجادلوا ، قال الراغب : الامتراء و الممارسة المجادلة ومنه . فلا تمار فيهم إلا مرأاً ظاهراً ، و قال أيضاً : المرية التردد فى الشئ ومنه . فلا تكن فى مرية من لقائه [فى المنبر مم عوده] أى من شجرة عوده [فسألوا] أى سهلاً [عن ذلك فقال] سهل [و الله إني لأعرف بما هو] و آتى بالقسم تأكيداً [و لقد رأيته] أى المنبر [أول يوم وضع] أى فى المسجد [و أول يوم (٣) جلس عليه رسول الله ﷺ] ثم ذكر

(١) وفى نسخة : باب فى . . (٢) دفع بما عسى أن يتوهم أنه من صنع الجبارة ، و البسط فى الكوكب (٣) وفى الخميس أن اتخاذه سنة ٨٤ و حكى العيني عن ابن سعد أنه كان فى سنة ٨٧ (سيأتى فى البذل تحت باب الامام يقطع الخطبة) و جزم صاحب العرف الشذى بأن اتخاذه فى السنة الثانية ، و قال عندى روايات كثيرة تبلغ خمس عشرة على وجوده فى الثانية والرابعة إلى التاسعة إلخ ، وتماه فى الوقائع و الدهور لهذا العبد الفقير .

ﷺ إلى فلانة امرأة قد سماها سهل أن مرى غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلته (١) إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت هاهنا فرأيت رسول الله ﷺ

قصة صنعه فقال [أرسل رسول الله ﷺ] رسالة [إلى فلانة امرأة (٢)] من الأنصار ، قال الحفاظ : و في رواية أبي غسان عن أبي حازم امرأة من المهاجرين وهو وهم من أبي غسان لاطلاق أصحاب أبي حازم على قولهم من الأنصار والامراة لم يعرف اسمها (٣) [قد سماها سهل] يقول أبو حازم سماها سهل فسيته [أن مرى غلامك النجار] اختلف في اسم النجار على أقوال كثيرة (٤) و المرجح عندهم أن اسمه ميمون (٥) [أن يعمل لي أعواداً] جمع عود [أجلس عليهن إذا كلمت الناس] أي وقت الخطبة [فأمرته] أي المرأة غلامه [فعملها من طرفاء] و هي الأثل [الغابة] موضع قريب من المدينة من عواليها من جهة الشام قيل على تسعة أميال من المدينة ، و قال ياقوت بينها و بين المدينة أربعة أميال ، و قال الرمحشري : الغابة يريد من المدينة من طريق الشام [ثم جاء بها] أي جاء الغلام بالمنبر بتأويل الأعواد [فأرسلته] أي المنبر [إلى رسول الله ﷺ] و يحتمل أن يرجع إلى الغلام و على هذا معناه أنها أرسلت غلامها إلى رسول الله ﷺ ليخبره بتعام صنعه وفراغه منه [فأمر] أي رسول الله ﷺ [بها] أي بالأعواد [فوضعت هاهنا] أي في المحل الذي هو موضوع الآن [فرأيت رسول الله ﷺ]

(١) و في نسخة : فأرسلت .

(٢) قال العيني قيل اسمها «علاثة» و قيل عائشة ثم بسط الكلام عليها وقال أيضاً شيئاً منه (٣) و ذكر بعض أسمائها القسطلاني احتمالاً .

(٤) على سبعة أميال من المدينة (٥) م العيني .

صلى عليها وكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري
فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس
فقال أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي.
حدثنا الحسن بن علي نا أبو عاصم عن ابن أبي رواد عن
نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما بدن قال له تميم الداري ألا
اتخذ لك منبراً يا رسول الله يجمع أو يحمل عظامك قال

صلى عليها [أى قام عليها مصلياً] و كبر عليها [للتحريمه] ثم ركع و هو [أى
رسول الله ﷺ] والواو للحال [عليها] أى على أعواد المنبر [ثم نزل] عن المنبر
[القهقري] أى راجعاً إلى ورائه للحافظة على استقبال القبلة [فسجد في أصل المنبر ثم
عاد] أى صعد على المنبر للركعة الثانية [فلما فرغ] من الصلاة [أقبل] أى توجه [على
الناس فقال أيها الناس إنما صنعت هذا] أى الصلاة على المنبر [لتأتموا بي] أى
لتقتدوا بي [و لتعلموا] بكسر اللام و فتح التاء المثناة من فوق و تشديد اللام
و أصله لتعلموا فحذفت إحدى التائين [صلاتي] أى تحصلوا العلم بصلاتي .

[حدثنا الحسن بن علي نا أبو عاصم] الهحاك بن مخلد [عن ابن أبي رواد]
عبد العزيز بن أبي رواد [عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما بدن] قال في
الجمع في شرح قوله عليه السلام قد بدنت ، قال أبو عبيد : روى بالتخفيف وإنما
هو بالتشديد أى كبرت و التخفيف من البدانة و هى كثرة اللحم ، و قال الطلبي :
روى بالتشديد و التخفيف مفتوحة و مضمومة و العلماء اختاروا الأول إذ السمن
لم يكن من وصفه عليه السلام فعنى ثقل ضعف و قال القاضى بالضم و لا يتكر فى
حقه قالت عائشة فلما أسن و أخذ اللحم وروى بادن متماسك تم و فى أكثر نسخنا
بالتشديد [قال له] أى لرسول الله ﷺ [تميم الداري (١)] ألا اتخذ لك منبراً يا

(١) قال الحافظ لس فيه تصريح بأن المتخذ كان تمها ، كذا فى عون المعبود .

بلى فاتخذ له منبراً مرقأتين .

(باب موضع المنبر) حدثنا مخلد بن خالد نا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة ^(١) رضى الله عنه قال كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كقدر ممر الشاة .
(باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال) حدثنا محمد بن

رسول الله يجمع أو يحتمل [كلمة أولئك من الراوى [عظامك] أى أعصاك [قال] رسول الله ﷺ [بلى فاتخذ له منبراً مرقأتين] قال الحافظ : وإسناده جيد ، وقال العيني : ثم أعلم أن المنبر لم يزل على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان فى خلافة معاوية ست درجات من أسفله ، فإن قلت : روى أبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما بدن قال له تميم الدارى ، الحديث ، وفيه فاتخذ له منبراً مرقأتين أى درجتين فيمنه وبين ما ثبت فى الصحيح أنه ثلاث درجات منافاة ، قلت : الذى قال مرقأتين لم يعتبر ^(٢) الدرجة التى كان يجلس عليها ﷺ .

[باب موضع المنبر] أى فى أى موضع من المسجد وضع منبر رسول الله ﷺ [حدثنا مخلد بن خالد نا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة رضى الله عنه] بن الأكوع [قال كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط] الذى فى جانب القبلة [كقدر ممر الشاة] أى الفصل الذى بين الحائط والمنبر قدر فرجة تمر الشاة فيها ، قلت : و كان منبر رسول الله ﷺ عن يمين المحراب إذا استقبلت القبلة .

[باب الصلاة يوم الجمعة ^(٣) قبل الزوال] هل يجوز أم لا ؟

(١) و فى نسخة : سلمة بن الأكوع .

(٢) كما هو نص الروايات العديدة ، و البسط فى السكوكب الدرى .

(٣) أباحه أبو يوسف كما سأتى ، و به قال الشافعى و أصحابه و الأوزاعى ،

كذا فى النسخة

عيسى نا حسان بن إبراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبي
الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف
النهار إلا يوم الجمعة وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة

[حدثنا محمد بن عيسى نا حسان بن إبراهيم [بن عبدالله الكرماني أبو هشام
العنزي بفتح نون بعدها زاي قاضي كرمان ، قال حرب الكرماني : سمعت أحمد يوثق
حسان بن إبراهيم بقوله : حديثه حديث أهل الصدق ، و قال عثمان الدارمي وغيره
عن ابن معين : ليس به بأس ، و قال المفضل الغلابي عن ابن معين : ثقة ، و قال
أبو زرعة : لا بأس به ، و قال النسائي : ليس بالقوي ، و قال العقيلي في حديثه
وهم [عن ليث] بن أبي سليم [عن مجاهد عن أبي الخليل] صالح بن أبي مریم
[عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه] أي رسول الله ﷺ [كره الصلاة نصف
النهار إلا يوم الجمعة و قال : إن جهنم ^(١) تسجر] أي توقد [إلا يوم الجمعة]
قال في النهاية : قال الخطابي قوله تسجر جهنم و بين قرن الشيطان و أمثاله من
الألفاظ الشرعية التي أكثرها يفرد الشارع بمعانيها و يجب علينا التصديق بها والوقوف
عند الاقرار بصحتها والعمل بموجبها ، قال النووي في شرح الأحاديث التي في تعجيل
الجمعة هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة وتد قال مالك وأبو حنيفة والثاني وجاهير
العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ولم يخالف
في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوزاها قبل الزوال ، قال القاضي : وروى في هذا
أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الأحاديث
على المبالغة في تعجيلها و أنهم كانوا يؤخرون الغداء والقبولة في هذا اليوم إلى ما بعد
صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها فلو اشتغلوا بشئ من ذلك قبلها خافوا فوتها
أو فوت التبكير إليها .

(١) أنكر ابن العربي تسجير جهنم إلا يوم الجمعة و قال باطل .

و استدل المجوزون بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال بأحاديث تدل على التبرك بصلاتها و لا دليل فيها لهذا المدعى ، و قد عقد البخارى « باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس » قال الحافظ فى شرحه : جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده ثم قال : و أغرب ابن العربى فنقل الاجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ ، انتهى ، وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف كما سأتى ، فأما الأثر عن عمر فروى أبو نعيم شيخ البخارى وابن أبى شيبه من رواية عبدالله بن سیدان قال شهدت الجمعة مع أبى بكر فكانت صلاته و خطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر فكانت صلاته و خطبته إلى أن أقول قد اتصف النهار ، رجاله ثقات إلا عبد الله بن سیدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فانه تابعى كبير إلا أنه غير معروف العدالة ، قال ابن عدى : شبه المجهول ، و قال البخارى : لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبى شيبه من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبى بكر و عمر حين زالت الشمس و إسناده قوى .

و أما ما يعارض ذلك من الصحابة فروى ابن أبى شيبه من طريق عبد الله بن سلبه قال صلى بنا عبدالله يعنى ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيتم عليكم الحر و عبد الله صدوق إلا أنه عن تغير لما كبر ، قاله شعبه وغيره ، ومن طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى و سعيد ذكره ابن عدى فى الضعفاء و احتج بعض الحنابلة بقوله ﷺ « إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين قال فلما سماه عيداً جازت الصلاة فيه فى وقت العيد كالفطر والأضحى ، وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل « أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم ، انتهى .

و النوافل فاختلف (١) فيها أئمة الحنفية فكرونها الامام أبو حنيفة و محمد و ذهب أبو يوسف إلى جوازها ، قال في الدر المختار : و كره تحريماً صلاة مطلقاً و لو قضاءً أو واجباً أو نفلاً أو على جنازة و سجدة تلاوة و سهو مع شروق واستواء إلا يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد ، كذا في الأشباه ، و نقل الحلبي عن الحلوى أن عليه الفتوى ، قال الشامي قوله « إلا يوم الجمعة » لما روى الشافعي في مسنده نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ، قال الحافظ ابن حجر في إسناده انقطاع ، و ذكره البيهقي له شواهد ضعيفة إذا ضمت قوى ، وقوله « المصحح المعتمد » اعترض بأن المتون و الشروح على خلافه ، قوله « ونقل الحلبي إلخ » لكن شراح الهداية انتصروا لقول الامام وأجابوا عن الحديث المذكور بأحاديث النهى عن الصلاة وقت الاستواء فانها محرمة وأجاب في الفتح بمحمل المطلق على المقيد و ظاهره ترجيح قول أبي يوسف و واقفه في الحلية كما في البحر ، لكن لم يعول عليه في شرح المنية والامداد على أن هذا ليس من المواضع التي يحمل فيها المطلق على المقيد كما يعلم من كتب الأصول ، و أيضاً فإن حديث النهى صحيح رواه مسلم و غيره فيقدم لصحته ، و اتفاق الأئمة على العمل به و كونه حاضراً و لذا منع علمائنا عن سنة الوضوء و تحية المسجد و ركعتي الطواف و نحو ذلك فإن الحاضر مقدم على المبيح .

﴿ تنبيه ﴾ علم مما قررناه المنع عندنا و إن لم أره مما ذكره الشافعية من إباحة الصلاة في الأوقات المكروهة في حرم مكة استدلالاً بالحديث الصحيح ، يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ، فهو مقيد عندنا بغير أوقات الكراهة لما علمته من منع علمائنا عن ركعتي الطواف فيها ، ثم رأيت المسألة عندنا قال في الضياء ما نصه : وقد قال أصحابنا إن الصلاة في

(١) المعروف فيها خلاف الشافعي و أبي يوسف لكن المقول عن الامام مالك إباحة النوافل عند الاستواء مطلقاً كما في الأوجز فكيف تخصيصها بالخلاف .

قال أبو داؤد : و هو مرسل ، مجاهد أكبر من أبي الخليل
و أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة .

(باب في وقت الجمعة) حدثنا الحسن بن علي نا زيد
بن الحباب حدثني فليح بن سليمان حدثني عثمان بن عبد
الرحمن التيمي سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله ﷺ
يصلّي الجمعة (١) إذا مالت الشمس .

حدثنا أحمد بن يونس نا يعلى بن الحارث سمعت إياس

هذه الاوقات ممنوع منها بمكة وغيرها ، انتهى . و رأيت في البدائع أيضاً مانعه :
و ما ورد من النهي إلا بمكة شاذ لا يقبل بمعارضة المشهور ، و كذا رواية
استثناء يوم الجمعة غريب فلا يجوز تخصيص المشهور به [قال أبو داؤد و هو]
أى الحديث [مرسل ، مجاهد أكبر من أبي الخليل] فهو من باب رواية الأكابر عن
الأصاغر [و أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة] فعلى هذا الحديث مرسل ، قال
القارى وقول ابن حجر : لكنه اعتضد بمجيئه من طريق أخرى موصولا غير
مقبول من غير بيان أنه من أى طريق موصول .

[باب في وقت الجمعة (٢)] أى وقت صلاة الجمعة بعد الزوال (٣) [حدثنا
الحسن بن علي نا زيد بن الحباب حدثني فليح بن سليمان حدثني عثمان بن عبد الرحمن
التيمي سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ يصلّي الجمعة إذا مالت
الشمس] أى زالت ، قال الحافظ في الفتح : فيه إشعار بمواظبة ﷺ على صلاة
الجمعة إذا زالت الشمس [حدثنا أحمد بن يونس نا يعلى بن الحارث] بن حرب

(١) و في نسخة : يوم الجمعة.

(٢) بسطه العيى و قد تقدم قريباً في الباب السابق .

بن سلمة بن الأكوع يحدث عن أبيه قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف و ليس للحيطان فيئ . حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كنا نقيل و نتغدى بعد الجمعة .

أبو حرب المحاربى الكوفي ثقة [سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع يحدث عن أبيه قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف] أى عن المسجد [وليس للحيطان فيئ] والمراد من الحيطان الحيطان الغربية ، والمراد بنى القبيئ نقي الظل الذى نستظل به كما فى رواية أخرى والمعنى أنه ﷺ كان يصلى الجمعة فى أول وقت الظهر ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله فيئ ، وفى بعض الروايات فيئ تنق به ، والروايات تفسر بعضها بعضاً فالنقى القبيئ الكافى للظل والوقاية ، لا مطلقاً مع أنه لو أريد المطلق لم يصح للرواية معنى فى نفسها إذ الظل لا يتنقى فى وقت لا قبل الزوال و لا بعده ، فلو أثبتوا الصلاة قبلية تعتد بها لكان للجدران ظل بجهة المغرب و إن لم يثبتوا إلا قبلية قليلة لكان لها فيئ أصلى فى جهة الشمال فكيف يصح نفيه مطلقاً فلا بد من الحمل على ما قلت ، انتهى .

[حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان] الثورى [عن أبي حازم] سلمة بن دينار [عن سهل بن سعد قال كنا نقيل] من القيلولة و هو النوم فى الظهيرة على ما قاله العيني ، و قال فى المجمع : القيل و القيلولة الاستراحة نصف النهار و إن لم يكن معها نوم [و نتغدى] الغداء طعام يؤكل أول النهار سمي به السحور لأنه للصائم بمنزلة المفطر [بعد الجمعة] قال فى المجمع هما كنايتان عن التكبير أى لا يشغلون بهن سواه .

و هذا الحديث و أمثاله استدل بها من ذهب إلى جواز الجمعة قبل الزوال و وجه الاستدلال به أن الغداء و القيلولة محلها قبل الزوال و لا يسمى غداء و لا

قيلولة بعد الزوال ، و قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما و يقرأ القرآن في الخطبة مثل سورة « ق » ، و « تبارك » ، و يذكر الناس و يقرأ في صلاتها بسورة الجمعة و المناقنين ، و لو كانت خطبته و صلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا و قد صار للحيطان ظل يستظل به ، و قد خرج وقت الغداء و القائلة ، و الجواب عنه أن هذه الأحاديث واردة في تكبير الجمعة و التعجيل بها كما في رواية أنس بن مالك عند البخاري كنا نكبر بالجمعة و نقبل بعد الجمعة ، قال الحافظ : فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض و قد تقرر فيما تقدم أن التكبير يطلق على فعل الشئ في أول وقته أو تقديمه على غيره و هو المراد منها و المعنى أنهم كانوا يبدأون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فأنهم كانوا يقبلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد ، انتهى ، فهذه القيلولة و الغداء لما كانا قائمين مقام القيلولة و الغداء أطلق عليهما مجازاً

و قد أخرج أبو داود و النسائي عن العرياض بن سارية قال : دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور فقال : هلم إلى الغداء المبارك ، فأطلق رسول الله ﷺ الغداء على السحور فكما أن من استدل به على جواز أكل السحور بعد الفجر لا يقبل منه كذلك في هذه الأحاديث لا يقبل الاستدلال به على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ، قال الأمير الباني في السبل : وليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لأنهم في المدينة و مكة لا يقبلون و لا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى : « و حين تضعون ثيابكم من الظهيرة » ، نعم كان ﷺ يسارع بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس ، انتهى .

و أما قولهم أنه ﷺ يخطب خطبتين و يجلس بينهما و يقرأ فيه القرآن و يصلي بسورتين من طوال المفصل فسلم ، لكن قولهم لو كانت للصلاة بعد الزوال لكان بعد الفراغ من الصلاة و الانصراف من المسجد للجدران فيقضي يستظل به غير مسلم ، فان خطبته ﷺ و صلاة

(باب النداء ^(١) يوم الجمعة) حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ و أبي بكر و عمر فلما كان خلافة عثمان و كثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك .

الساعة الواحدة العرفية ، و مع مضي الساعة الواحدة لا يمكن أن يكون لجدران المدينة فيئ يستظل به لقصر جدرانها إذ ذك .

[باب النداء ^(٢) يوم الجمعة حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله] أى كان الأذان الأول [حين يجلس الامام على المنبر] أى للخطبة [يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ و أبي بكر و عمر] أى لم يكن في زمان رسول الله ﷺ و أبي بكر و عمر قبل أذان الخطبة أذان [فلما كان خلافة عثمان و كثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة] يحتمل أن يكون ظرفاً لأمر أو يكون ظرفاً مستقراً صفة للأذان الثالث [بالأذان الثالث] قال الحافظ في الفتح في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب : فأمر عثمان بالأذان الأول و نحوه للشافعي من هذا الوجه ، و لا منافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً و باعتبار كونه جعل مقدماً على الأذان و الاقامة سمي أولاً و لفظ رواية عتيل أن التأذين بالثاني أمر به عثمان و تسميته ثانياً أيضاً متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الاقامة [فأذن به] أى بالأذان [على الزوراء] قال أبو عبد الله

(١) و في نسخة : باب في النداء .

(٢) و قال ابن العربي : أول سنة غيرت في الاسلام هو ذك الأذان و بعض الجملة من أهل المغرب لما سمعوا الأذان الثالث جعلوا للجمعة ثلاثة مؤذنين و لم يفهموا أن الاقامة هي النداء الثالث .

حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن
الزهري عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول
الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد
و أبي بكر و عمر ثم ساق نحو حديث يونس .

البخارى في صحيحه الزوراء : موضع بالسوق بالمدينة و هو بفتح الزاى و سكون
الواو بعدها راء ممدودة [ثبت الأمر على ذلك] قال الحافظ : و الذى يظهر أن
الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر ، و روى
ابن أبى شيبة من طريق ابن عمر قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة ، فيحتمل أن
يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، و يحتمل أن يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ
و كلما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسناً و منها ما يكون
خلاف ذلك ، و أما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر
و الصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض و اتباع السلف الصالح أولى .

[حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة [الحراني] عن محمد بن إسحاق عن الزهري
عن السائب بن يزيد قال [السائب] كان يؤذن [بصيغة المجهول من التأذين [بين
يدي [أى قدام [رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة [أى للخطبة
[على باب المسجد و أبي بكر و عمر] و لا منافاة بين قوله بين يدي رسول الله
ﷺ و بين على باب المسجد فان باب المسجد هذا كان في جهة الشمال فاذا جلس
رسول الله ﷺ على المنبر للخطبة ، يكون هذا الباب قدامه ، فكونه بين يديه عام
شامل لما كان في محاذاته أو شيئاً منحرفاً إلى اليمين أو الشمال أو يكون على الأرض
أو الجدار ، و هذا الحديث استدل به على كراهة الأذان في المسجد ، و قالوا إن
باب المسجد كان خارجاً منه فأذن عليه فيكره الأذان في الداخل ، و قد صرح به
صاحب العون ناقلاً عن شيخه صاحب غاية المقصد و تمسك به رئيس أهل البدعة

حدثنا هناد بن السرى نا عبدة عن محمد يعنى ابن إسحاق
عن الزهرى عن السائب قال لم يكن لرسول الله ﷺ إلا
مؤذن واحد ^(١) بلال ثم ذكر معناه .

فى زماننا أحمد رضا البريلوى و أذاع الفتن و الشرور فى هذه المسئلة و كتب فيها
الكتب و الرسائل ، و لى فيها رسالة ^(٢) وجيزة كتبت فيها هذه المسئلة و ما يتعلق
بها و بحثت فيها من هذا الحديث و الروايات الفقهية فارجع إليها [ثم ساق] محمد
بن إسحاق ما بقى من الحديث [نحو حديث يونس .

[حدثنا هناد بن السرى نا عبدة عن محمد يعنى ابن إسحاق عن الزهرى عن
السائب قال لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد بلال] فان قلت قد ثبت
فى الصحيح أن ابن أم مكتوم كان يؤذن له فلذلك قال فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا
تأذين ابن أم مكتوم ، و إن مؤذنيه أيضاً سعد القرظ و أبو محذورة و الحارث
الصدائى فكيف التوفيق بين الروايات ، قلت المراد أنه لم يكن لرسول الله ﷺ غير
مؤذن واحد فى الجمعة و لم ينقل أن غير بلال كان يؤذن للجمعة ، و أما سعد القرظ
فجعل مؤذناً لقبا ، و أما أبو محذورة فكان مؤذناً بمكة ، و أما الحارث فانه تعلم
الأذان حتى يؤذن لقرمه ، قاله العيني و قال الحافظ قال الاسماعيلي امل قوله مؤذن
واحد يريد به التأذين فعبر عنه بلفظ المؤذن بدلالته عليه ، انتهى .

و ما أدرى ما الحامل له على هذا التأويل فان المؤذن الراتب هو بلال ،
و أما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بالمسجد الذى رتب فيه و أما ابن
أم مكتوم فلم يرد أنه يؤذن إلا فى الصبح ويمكن أن يكون المراد بقوله مؤذن واحد
أى فى الجمعة فلا ترد الصبح مثلاً ، انتهى . [ثم ذكر] أى عبدة [معناه] أى
معنى حديث محمد بن سلية المتقدم .

(١) و فى نسخة : مؤذناً واحداً .

(٢) تسمى تشبیط الأذان توجد عند تجار هذه النواحي .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد ابن أخت نمر أخبره قال و لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد و ساق هذا الحديث و ليس بتمامه .

(باب الامام يكلم الرجل في خطبته) حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي نا مخلد بن يزيد نا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة (١) قال (٢) اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب

[حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن صالح] بن كيسان [عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد ابن أخت نمر] صفة ثان للسائب فانه يعرف بابن أخت النمر ، و النمر خال أبيه و هو نمر بن جيل ، و وم من قال إنه نمر بن قاسط ، قاله الحافظ في الاصابة [أخبره قال] السائب [ولم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد] و هو بلال [و ساق] أى صالح [هذا الحديث و ليس بتمامه] أى ليس حديث صالح تاماً كتمام حديث أصحاب الزهري مثل يونس و محمد بن إسحاق فانه روى هذا الحديث عن الزهري ستة من أصحابه غير صالح بن كيسان .

[باب الامام (٣) يكلم الرجل في خطبته] هل يجوز ذلك [حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي نا مخلد بن يزيد] القرشي الحراني صدوق ، له أوهام [نا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لما استوى] أى استقر [رسول الله ﷺ] على المنبر [يوم الجمعة] و رأى بعض الناس قياماً [قال اجلسوا فسمع ذلك] أى أمر

(١) و في نسخة : على المنبر . (٢) و في نسخة : فقال .

(٣) و لا يسلم الخطيب عندنا ، و مالك بخلاف الشافعي و أحمد إذ قالوا بسنيته

المسجد فرآه رسول الله ﷺ فقال : تعال يا عبد الله بن مسعود ، قال أبو داؤد : هذا يعرف مرسل ^(١) إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ ، و مغلدة هو شيخ .
(باب الجلوس إذا صعد المنبر) حدثنا محمد بن سليمان

النبي ﷺ بالجلوس [ابن مسعود] وكان على باب المسجد [جالس] هناك [على باب المسجد فرآه] أى ابن مسعود [رسول الله ﷺ فقال] ﷺ [تعال] أى تقدم [يا عبد الله بن مسعود] و لعله دعاه ﷺ لأنه كان من فقهاء الصحابة رضى الله عنهم ، و قد قال : ليلقى منكم أولو الأحلام و النهى . و لا يلزم منه تخطى الرقاب فإنه لم يرد أن الصفوف وصلت إلى الباب حتى يلزم التخطى و أن ابن مسعود كان على الباب يريد أن يتقدم فلما سمع أمره للجلوس جلس في فوره امتثالاً لأمره الشريف ، قال القارى قال الطيبي ^(٢) : فيه دليل على جواز التكلم على المنبر ، و عندنا كلام الخطيب في أثناء الخطبة مكروه ، إذا لم يكن أمراً بالمعروف ، و قال ابن حجر : الظاهر أنه رأى أحداً من الحاضرين قام ليصلى فأمره بالجلوس لحرمته الصلاة على الجالس بجلوس الامام على المنبر إجماعاً . [قال أبو داؤد هذا] الحديث [يعرف مرسل] أى أنه مرسل و الدليل على إرساله [إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ] مرسل ، و خالفهم مغلدة بن يزيد فرواه موصولاً [و مغلدة هو شيخ] و هذا إشارة إلى توثيقه في الدرجة الأدنى .

[باب الجلوس] أى جلوس الامام على المنبر [إذا صعد المنبر ، حدثنا

(١) و في نسخة : مرسل .

(٢) و قال الشعراني : أباح كلام الخطيب الامام مالك إذا كان لمصلحة الصلاة خلافاً للثلاثة ، و ينبغي أن يستدل بذلك على منع الخطبة بالهندية كما تصدى لذلك أهل ديارنا و بحث ذاك في فتاوى مولانا عبد الحى .

الأنباري نا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن العمري عن
نافع عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يخطب خطبتين كان
يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ ، أراه المؤذن ثم يقوم
فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب .
(باب الخطبة قائماً) حدثنا النفيلي (١) عبد الله بن محمد نا

محمد بن سليمان الأنباري نا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن العمري [هو عبد الله
بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني] عن نافع عن ابن
عمر قال : كان النبي ﷺ يخطب [للجمعة] خطبتين كان [أى رسول الله ﷺ
[يجلس (٢)] على المنبر [إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن] من أذانه وزاد
لفظ أراه لأنه لم يقل أستاذه لفظ المؤذن ، فيقول الراوى أظن أنه أراد بفاعل يفرغ
المؤذن [ثم] أى بعد ما يفرغ المؤذن من الأذان [يقوم] أى رسول الله ﷺ
[فيخطب] أى الخطبة الاولى [ثم يجلس] أى جلسة خفيفة [فلا يتكلم] أى
في تلك الجلسة [ثم يقوم فيخطب] أى الخطبة الثانية .

[باب الخطبة (٣)] أى خطبة الجمعة يخطب [قائماً ، حدثنا النفيلي] هـ

(١) و في نسخة : عبد الله بن محمد النفيلي .

(٢) سنة عند الأربعة ولا يصح نقل النووي وغيره عنا كما أبطله العيني . وكذا
عن مالك كما يظهر من الباقي .

(٣) و لم يبوب المصنف لحكم الخطبة ، لعله لظهوره فأنهما واجب عند الأربعة .
خلافاً لمنكرى التقليد ، نعم ، اختلفوا هل هي بدل من الركعتين ؟ قال مالك : نعم
صرح به في المدونة . انتهى ، و يختلف عند الشافعية كذا في الفتح ، وقال الشامي
لا . وعند الحنابلة بدل من الركعتين لا من الظهر كذا في نيل المآرب ، والروض

زهير عن سماك عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان
يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن حدثك

[عبد الله بن محمد نا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان
يخطب [قائماً] على الأرض قبل بناء المنبر ، فلما بنى المنبر يخطب قائماً
عليه وعليه العمل في جميع أمصار المسلمين ، قال الشوكاني : واختلف في وجوبه فذهب
الجمهور إلى الوجوب (١) و نقل عن أبي حنيفة (٢) أن القيام سنة وليس بواجب ،
واستدل الجمهور على الوجوب بحديث الباب وبغيره من الأحاديث الصحيحة ، وأخرج
ابن أبي شيبة عن طاؤس قال : خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم و أول من جلس على المنبر معاوية ، و روى ابن أبي شيبة أيضاً عن
الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه و لحمه ، و لا شك أن الثابت
عنه ﷺ و عن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة ، و لكن الفعل بمجرد لا
يفيد الوجوب كما عرفت غير مرة ، انتهى .

قلت : قال في البدائع : ومنها أن يخطب قائماً فالقيام سنة . وليس بشرط حتى
يخطب قاعداً يجوز عندنا لظاهر النص ، و كذا روى عن عثمان رضي الله عنه
أنه كان يخطب قاعداً حين كبر و أسن . و لم ينكر عليه أحد من الصحابة إلا أنه
. خون في حال الاختيار لأن النبي ﷺ كان يخطب قائماً [ثم يجلس] بعد الخطبة
الأولى على المنبر جلسة خفيفة [ثم يقوم] على المنبر [فيخطب قائماً] قال الشوكاني :
واختلف في الجلوس بين الخطبتين فذهب الشافعي والامام يحيى إلى وجوبه ، و ذهب
الجمهور إلى أنه غير واجب استدلل من أوجب ذلك بفعله ﷺ و قوله : صلوا كما

(١) و هو مختار صاحب العارضة .

(٢) و أحمد كما في الميزان و هو مختار متونه كما في الأجزاء و هما قولان للسكبة

كذا قال الدردير . انتهى .

أنه كان يخطب جالساً فقد كذب فقال : فقد والله صليت

رأيتوني أصلي ، وقد قدمنا الجواب عن مثل هذا الاستدلال وأنه غير صالح لاثبات الوجوب ، وقد اختلف في وجوب الخطبتين (١) فذهب إلى وجوبهما العترة والشافعي وحنك العراقى فى شرح الترمذى عن مالك و أبى حنيفة و الأوزاعى و إسحاق بن راهويه و أبى ثور و ابن المنذر و أحمد بن حنبل فى رواية أن الواجب خطبة واحدة قال : و إليه ذهب جمهور العلماء ، و لم يستدل من قال بالوجوب إلا بمجرد القول مع قوله : صلوا كما رأيتوني الحديث ، و قد عرفت أن ذلك لا ينهض لاثبات الوجوب ، انتهى .

قلت : استدل (٢) الحنفية على وجوب الخطبة وكونها شرطاً بوجوه : الأول قوله تعالى : . فاسعوا إلى ذكر الله ، و الخطبة ذكر الله ، فدخل فى الأمر بالسعى لها من حيث أنه ذكر الله ، أو المراد بالذكر الخطبة ، و قد أمر بالسعى إلى الخطبة فدل على وجوبها و كونها شرطاً لانعقاد الجمعة ، و الثانى ما روى عن عمر وعائشة رضى الله تعالى عنهما أنهما قالوا : إنما قصر الصلاة لأجل الخطبة ، أخبرا أن شطر الصلاة سقط لأجل الخطبة و شطر الصلاة كان فرضاً فلا يسقط إلا بتحصيل ما هو فرض ، والثالث أن ترك الظهر بالجمعة عرف بالنص . والنص ورد بهذه الهيئة وهى وجوب الخطبة كذا فى البدائع [فن حدثك أنه] أى رسول الله ﷺ [كان

(١) و أحمد فى المشهور كما فى حاشية نيل المآرب ، و المغنى .

(٢) يشكل على هذا الاستدلال أن مقتضى الاختلاف السابق الاستدلال على وجوب وحدة الخطبة و كلام البدائع حجة لا يجاب مطلقاً لا وحدتها ، قال الشعرانى فى الميزان : قال الشافعي ومالك فى أرجع قوله إن للخطبة خمسة أركان ، التعميد ، والصلاة والوعظ و القرآن و الدعاء ، و قال صاحبان الكلام الطويل ، و قال الامام بالذكر مطلقاً كما فى الهداية و هو رواية مالك و أحمد مع الأولين كما فى حاشية نيل المآرب ، و زيادة قوله تعالى : . إن الله يأمر بالعدل والاحسان ،

معه أكثر من ألفي صلاة .

حدثنا إبراهيم بن موسى و عثمان بن أبي شيبة المعنى عن أبي الأحوص نا سمالك عن جابر بن سمرة قال : كان لرسول الله ﷺ خطبتان ^(١) يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس . حدثنا أبو كامل نا أبو عوانة عن سمالك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : رأيت النبي ﷺ يخطب قائماً ، ثم يقعد قعدة

يخطب جالساً ، فقد كذب فقال : [أى جابر بن سمرة] فقد والله صليت معه [أى مع رسول الله ﷺ] [أكثر من ألفي صلاة] قال الشوكاني : قال النووي المراد الصلوات الخمس لا الجمعة ، انتهى ، ولا بد من هذا لأن الجمع التى صلاها ﷺ من عند افتراض صلاة الجمعة إلى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه .

[حدثنا إبراهيم بن موسى] أبو إسحاق الفراء الرازي بقلب بالصغير [و عثمان بن أبي شيبة المعنى] لى معنى حديثيهما واحد [عن أبي الأحوص] سلام بن سليم [نا سمالك] بن حرب [عن جابر بن سمرة قال : كان لرسول الله ﷺ خطبتان] يوم الجمعة [يجلس بينهما] و [يقرأ القرآن] أى فى الخطبة [و يذكر الناس] أى يعظمهم فقرة القرآن فى الخطبة عندنا سنة ، وعند الشافعى شرط ، والصحيح مذهبنا لأن الله تعالى أمر بالذكر مطلقاً عن قيد القعدة و القراءة ، فلا تجعل شرطاً لخبر الواحد لأنه يصير ناسخاً لحكم الكتاب وأنه لا يصلح ناسخاً له ، ولكن يصلح مكملاً له ، فقلنا : إن قدر ما ثبت بالكتاب يكون فرضاً وما ثبت بخبر الواحد يكون سنة عملاً بهما بقدر الامكان ، كذا فى البدائع .

[حدثنا أبو كامل] فضيل بن حسين [نا أبو عوانة] الوضاح البشكرى [عن سمالك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : رأيت النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد

لا يتكلم و ساق الحديث .

(باب الرجل يخطب على قوس) حدثنا سعيد بن منصور نا شهاب بن خراش حدثنا شعيب بن رزيق الطائفي قال : جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن حزن الكفي فأنشأ يحدثنا قال : وفدت إلى

قعدة [خفيفة] لا يتكلم [في القعدة] وساق [أبو عوانة] الحديث [وقد أخرج الامام أحمد في مسنده هذا الحديث تاماً من طريق عفان ثنا أبو عوانة ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد قعدة لا يتكلم ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى على منبره فمن حدثك أنه يراه يخطب قاعداً فلا تصدقه .

[باب الرجل يخطب] متكاملاً [على قوس ، حدثنا سعيد بن منصور نا شهاب بن خراش] بكسر المعجمة ثم را . مهملة ، قال الشوكاني : الحديث في إسناده شهاب بن خراش أبو الصلت ، وقد اختلف فيه فقال ابن المبارك : ثقة ، وقال أحمد ويحيى بن معين و أبو حاتم : لا بأس به ، و قال ابن حبان : كان رجلاً صالحاً ، وكان ممن يخطبني كثيراً حتى خرج عن الاعتداد به قال الحافظ : والأكثر وثقه ، انتهى .

[حدثنا شعيب بن رزيق] بتقديم الراء على الراي مصغراً [الطائفي] اللقي قال ابن معين : ليس به بأس ، قال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات [قال] شعيب [جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن (١) حزن الكفي] قال في الأنساب : بضم الكاف وفتح اللام وفي آخرها الفاء هذه النسبة إلى كلفة بطن من تميم قاله البخاري منهم الحكم بن حزن الكفي ، انتهى .

(١) قال السيب : على : ليس له إلا هذا الحديث كذا في حاشية أبي داود ، و حاشية

رسول (١) الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرنالك فادع الله لنا بخير ، فأمر بنا أو أمر لنا بشئ من التمر والشأن إذ ذاك دون فأقنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات

و قال الحافظ في الاصابة و يقال من بنى كلفة بن عوف بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن وهو قول خليفة في آخرين قال مسلم : لم يرو عنه إلا شعيب [فأنشأ] أى فشرع [يحدثنا قال] الحكم [وفدت] أى ذهبت وافداً [إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة] أى فى سبعة أنا سابعهم [أو] للشك من الراوى [تاسع تسعة فدخلنا عليه قلنا : يا رسول الله زرنالك] أى أتيناك زائرين و للزائر حق [فادع الله لنا بخير فأمر بنا أو أمر لنا] أو للشك من الراوى و المأمور بعض الخدامين من الصحابة [بشئ] أى بقليل [من التمر و الشأن] أى و الحال [إذ ذاك] أى فى ذلك الزمان [دون] أى ضعيفة و هذا اعتذار من قلة التمر [فأقنا بها] أى بالمدينة [أياماً شهدنا] أى حضرنا [فيها] أى المدينة [الجمعة] أى صلاتها [مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً (٢)] قال فى المجمع : التوكؤ على العصا هو التحامل عليها ، وقال فى القاموس : توكأ عليه تحمل واعتمد [على عصا أو قوس] أو للشك من الراوى .

و قال علماء الحنفية : و إذا قام يكون السيف يساره متكئاً عليه فى كل بلدة فتحت عنوة ليربهم إنها فتحت بالسيف فاذا رجعم عن الاسلام فذاك باقى بأيدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الاسلام ويخطب بدونه أى السيف فى كل بلدة

(١) و فى نسخة : النبى .

(٢) ذكر فى المنهل اختلافهم فى أى اليدين يأخذ القوس وما يفعل باليسرى .

طيات مباركات، ثم قال : أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو
لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سدّدوا وأبشروا سمعت
أبا داود قال : ثبتني في شئ منه بعض أصحابي (١) .

فتحت صلحاً ومدينة الرسول ﷺ فتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت
بالسيف كذا في مراقي الفلاح ، و قال الطحاوي عليه و فيه إشارة إلى أنه يكره
الانكاء على غيره كعصاً و قوس ، خلاصة ، لأنه خلاف السنة ، محيط ، وناقش فيه
ابن أمير الحاج بأنه ثبت أنه ﷺ كان خطيباً بالمدينة متكئاً على عصا أو قوس كما في
أبي داود ، و كذا رواه البراء بن عازب عنه ﷺ و صححه ابن السكن ، انتهى .

[لحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيات مباركات] كلها ، إما منصوبات
بنزع الخائض أي حمد الله و أثنى عليه بكلمات أو خطب بكلمات ، و يحتمل أن
تكون مرفوعة خبر لمبتدأ محذوف و هو الخطبة [ثم قال : أيها الناس إنكم لن
تطيعوا أو لن تفعلوا] أو للشك من الراوى [كل ما أمرتم به] أي ليس لكم
طاقة أن تؤدوا جميع ما أمرتم به [و لكن سدّدوا] أي اطلبوا بأعمالكم السداد
و الاستقامة و هو القصد في الأمر و العدل فيه [وأبشروا] من الاشارة ، و في
نسخة : و بشروا من التبشير أي وأبشروا بالثواب على العمل و إن قل [سمعت
أبا داود] و في نسخة : قال أبو علي و هو اللؤلؤى تلميذ أبي داود [قال] أي
أبو داود [ثبتني في شئ] أي كلمات [منه] أي من هذا الحديث [بعض
أصحابي] أي الذين كانوا معي في مجلس التحديث [وقد كان انقطع من القرطاس]
حاصله أن أبا داود لم يسمع بعض كلمات الحديث من لفظ شيخه سماعاً حسناً ،
و لهذا لم يكتبه في القرطاس فثبته بعض أصحابه فكتبه بقولهم .

حدثنا محمد بن بشار نا أبو عاصم نا عمران ^(١) عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود ^(٢) أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال : الحمد لله نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً عبده و رسوله أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة من يطع الله و رسوله فقد رشد ، و من

[حدثنا محمد بن بشار نا أبو عاصم نا عمران] القطان كما في نسخة [عن قتادة عن عبد ربه] بن أبي يزيد ، و يقال ابن يزيد و يقال عبد رب ، روى عن أبي عياض و عنه قتادة روى له أبو داود حديثاً في الخطبة و النسائي آخر في الصائم يصبح جنباً .

قلت : قال علي بن المديني : عبد ربه الذي روى عنه قتادة مجهول لم يرو عنه غير قتادة ، و قال البخاري في تاريخه : نسبه همام ، و قال علي : عرفه ابن عينة قال كان يبيع الثياب ، انتهى ، قاله الحافظ [عن أبي عياض] المدني عن ابن مسعود و عبد الرحمن بن الحارث بن هشام روى قتادة عن عبد ربه عنه قال مسلم في الكنى أبو عياض عمرو بن الأسود سمع معاوية و عنه خالد بن معدان ، و قيل اسمه قيس بن ثعلبة [عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد] أى خطب [قال الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً عبده و رسوله ، أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة ، من يطع الله و رسوله فقد رشد و من يعصها] قال الشوكاني : فيه جواز التشريك بين ضمير الله تعالى

(١) و في نسخة : القطان (٢) و في نسخة : قال (٣) و في نسخة : النبي .

يعصهما فانه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً .
حدثنا محمد بن سلمة المرادي أنا ابن وهب عن يونس أنه

و رسوله ، و يؤيد ذلك ما ثبت في الصحيح عنه ﷺ بلفظ أن يكون الله تعالى و رسوله أحب إليه مما سواهما وما ثبت أيضاً أنه ﷺ أمر منادياً ينادى يوم خير أن الله و رسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ، و أما ما في صحيح مسلم و سنن أبي داود والنسائي من حديث عدى بن حاتم أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ فقال : من يطع الله تعالى و رسوله فقد رشد و من يعصهما فقد غوى ، فقال له رسول الله ﷺ بئس الخطيب أنت قل : و من يعص الله تعالى و رسوله فقد غوى ، فحمل على ما قال النووي من أن سبب الإنكار عليه أن الخطبة شأنها البسط و الإيضاح ، واجتناب الاشارات والرموز ، قال و لهذا ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لنفسهم عنه قال وإنما ثنى الضمير في مثل قوله أن يكون الله و رسوله أحب إليه مما سواهما لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم فكلمها قل لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها ، وإنما يراد الاتعاظ بها ، و لكنه يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين الضميرين منه ﷺ في حديث الباب و هو وارد في الخطبة لا في تعليم الأحكام .

و قال القاضي عياض و جماعة من العلماء إن النبي ﷺ إنما أنكر على الخطيب تشريكه في الضمير المقتضى للتسوية ، و أمره بالعطف تقديماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ في الحديث الآخر : لا يقول أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن ليقول ما شاء الله ثم ما شاء فلان ، و يرد على هذا ما قدمنا من جمعه ﷺ بين ضمير الله و ضميره ، ويمكن أن يقال إن النبي ﷺ إنما أنكر على ذلك الخطيب التشريك لأنه فهم منه اعتقاد التسوية على خلاف معتقده ، و أمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده [فانه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً] .

[حدثنا محمد] عن يونس أنه سئل

سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة فذكر نحوه و قال : ومن يعصهما فقد غوى ، ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه و يطيع رسوله و يتبع رضوانه و يحتبب سخطه فأنما نحن به و له .

حدثنا مسدد نا يحيى عن سفیان بن سعيد حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدى بن حاتم أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ فقال : من يطع الله و رسوله و ممن يعصهما فقال : قم أو اذهب بش الخطيب أنت .

[ابن شهاب] الزهرى [عن تشهد] أى خطبة [رسول الله ﷺ يوم الجمعة فذكر] أى ابن شهاب [نحوه] أى نحو الحديث المتقدم [وقال] وهذا بيان الاختلاف فى هذا الحديث . و فى الحديث المتقدم و لفظ هذا الحديث [و من يعصهما فقد غوى] ثم زاد [و نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه و يطيع رسوله ، و يتبع رضوانه و يحتبب سخطه فأنما نحن به و له] قلت : وهذا الحديث مرسل .

[حدثنا مسدد نا يحيى عن سفیان بن سعيد] الثورى [حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم] بن طرفة بفتح الطاء و الراء والفاء [الطائي] المسلى بضم الميم و سكون المهملة [عن عدى بن حاتم أن خطيباً] لم يعرف اسمه [خطب عند النبي ﷺ فقال] أى فى خطبته [من يطع الله و رسوله] فقد رشد [و من يعصهما فقال] رسول الله ﷺ [قم أو اذهب] أو للسك من الراوى [بش الخطيب أنت] قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : من خصائصه ﷺ جواز فى الضمير بينه و بين ربه تعالى كقوله أن يكون الله و رسوله أحب إليه مما سواهما ، و قوله و من يعصهما فإنه إلخ و هو متمتع بغيره فلذا أنكر على الخطيب ، وإنما امتنع على غيره لأنه إذا جمع أوامر إطلاق النسوية بخلافه ، فاد مصلبه لا يتطرق له إهام قال فى الفصول المفيدة

في الوار الزيدة قيل في الجمع بين هذه الأحاديث وجوه :

الأول أنه خاص به ﷺ إذ يعطى مقام الربوبية حقه و لا يتوهم فيه تسوية له بما عداه أصلاً بخلاف أمته فإنه مظنة التسوية عند الإطلاق و الجمع بين الضمائر بين اسم الله وغيره فلذا جمعها بضمير واحد و أمر الخطيب بالافراد و لايهامه التسوية بجمعها و يرد عليه أن حديث ابن مسعود فيه تعليمه ﷺ أمته تلك الخطبة ليقولوها عند الحاجة و فيه و من يعصهما فدل على عدم الخصوصية به ، قلت : و أيضاً والخصوصيات لا تثبت بالاحتمال .

الثاني أن النبي ﷺ حيث أنكر على الخطيب كان هناك من يتوهم منه التسوية بين المقاومين بجمعه الاسمين بضمير واحد و حيث لم يكن من يلتبس عليه آتى بضمير الجمع .

الثالث أن منعه لم يكن بتعمم بدليل الأحاديث الآخر بل على وجه نذب وإرشاد إلى الأولوية لأن بافراد اسمه تعالى من التعظيم ما يليق بجلاله .

الرابع أن انكاره خاص بالخطيب المذكور ومن على مذهبه فكأنه ﷺ فهم من حاله أنه لم يجمع بينهما إلا لظنه التسوية بينهما في المقام ، ولعل هذا الجواب هو الأقوى كذا في الدرجات .

قلت : و هذه الوجوه كلها مرجعها إلى أن الانكار على الخطيب لأجل الجمع بين الله و رسوله في الضمير ، و هذه الوجوه كلها كما ترى مدخولة ، و اختار الامام الطحاوى في مشكل الآثار طريقاً بديعاً فقال : باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ مما يدل على أنه لا ينبغي للرجل في كلامه أن يقطعه إلا على ما يحسن قطعه عليه ولا يحول به معناه عما تكلم به من أجله ، ثم ساق حديث تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم قال جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ فشهد أحدهما فقال من يطع الله و رسوله فقد رشد ومن يعصهما ، فقال رسول الله ﷺ : بش الخطيب أمه قم ، قال فكان

حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خبيب
عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت (١) الحارث بن

فيقول من يطع الله و رسوله فقد رشد ثم يبدأ بقوله « ومن يعصهما فقد غوى »
و إلا عاد وجهه إلى التقديم و التأخير الذى ذكرنا كمثل ما عاد إليه معنى قوله عز
وجل « وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت و إسماعيل ، على معنى قوله عز وجل
و إذ يرفع إبراهيم و إسماعيل القواعد من البيت إلخ .

و حاصل هذا الكلام أن الخطيب توقف على قوله « و من يعصهما » وقطعه
عن الجزاء فأوهم أن هذا عطف على لفظ « و من يطع الله و رسوله » فيكون
حيثنذا لفظ « فقد رشد » جزاءً اكليهما وحيثنذا يفسد المعنى ، قلت : و هذا التوجيه
منحصر فيما إذا لم يكن بعد قوله « و من يعصهما » لفظ « فقد غوى » فى الروايات
و أما إذا كان فى الرواية هذا اللفظ فلا يتمشى هذا التوجيه ثم رأيت صحيح مسلم
و فيه أخرج هذا الحديث من طريق وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع
و لفظه « أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال و من يطع الله و رسوله فقد رشد
و من يعصهما فقد غوى فقال رسول الله ﷺ بس الخطيب أنت قل و من يعص الله
و رسوله ، قال ابن نمير : فقد غوى و فيه تصريح بأن الخطيب لم يقف على قوله
« و من يعصهما » و لم يقطعه عما بعده من الجزاء ، و فى قول رسول الله ﷺ
فى إنكاره عليه تصريح بأنه أرشده إلى الافراد بين ضمير الله و ضمير رسوله ﷺ .
فان قلت : لعل الخطيب توقف بين الشرط و الجزاء و هو « و هم بفساد المعنى » قلت
إن كان التوقف لحاجة دعت إليه كالتنفس و السعال فهو غير قاطع ثمرعاً و إن كان
من غير حاجة فهو بعيد من الخطيب الماهر بأساليب الكلام و العارف باللسان .

[حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر] غندر [نا شعبة عن خبيب] بن

النعمان قالت ما حفظت «ق» إلا من في رسول الله ﷺ
يخطب (١) بها كل جمعة قالت و كان تنور رسول الله ﷺ

عبد الرحمن [عن عبد الله بن محمد بن معن] المدنى الغفارى ذكره ابن حبان فى الثقات وليس له فى الكتايب أبى داود ومسلم غير هذا الحديث [عن بنت الحارث بن النعمان] هكذا فى رواية محمد بن جعفر و المشهور بل الصواب بنت الحارث بن النعمان كما يأتى عن أبى داود فى آخر الرواية عن روح بن عباد عن شعبة وعن ابن إسحاق و هى أم هشام أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأنها روت عنها أختها عمرة [قالت ما حفظت] سورة [«ق» إلا من فى] أى من لسان [رسول الله ﷺ] يخطب بها [أى يقرؤها فى الخطبة] كل جمعة [قال الشوكانى : لا خلاف فى استحباب قراءة القرآن فى الخطبة ، و إنما الخلاف فى الوجوب ، و قد اختلف فى محل القراءة على أربعة أقوال : الأول فى إحداها لا بينهما و إليه ذهب الشافعى ، و هو ظاهر إطلاق الأحاديث ، والثانى فى الأولى و إلى هذا ذهب المادوية وبعض أصحاب الشافعى واستدلوا بما رواه ابن أبى شيبه عن الشعبي مرسلًا قال كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم و بحمد الله تعالى وثنى عليه وقرأ سورة ثم يقوم ثم يجلس فيخطب ثم ينزل وكان أبوبكر وعمر يفعلانه ، والقول الثالث أن القراءة مشروعة فيهما جميعاً و إلى ذلك ذهب العراقيون من أصحاب الشافعى ، قال العراقى : و هو الذى اختاره القاضى الحنابلة ، و الرابع فى الخطبة الثانية دون الأولى حكاه العمراقى ويدل عليه ما رواه النسائى عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم و يقرأ آيات و يذكر الله عز و جل ، قال العراقى : و إسناده صحيح و أجيب عنه بأن قوله « يقرأ » معطوف على قوله « يخطب » لا على قوله « يقوم » .

و تورنا واحداً قال أبو داؤد قال روح بن عباد عن
شعبة قال بنت (١) حارثة بن النعمان و قال ابن إسحاق أم

و الظاهر من أحاديث الباب أن النبي ﷺ كان لا يلزم قراءة سورة أوبة
مخصوصة في الخطبة بل كان يقرأ مرة هذه السورة و مرة هذه و مرة هذه الآية
و مرة هذه ، انتهى ، قلت : و مذهب الحنفية في هذه المسألة أن قراءة القرآن يسن
في الأولى منهما ، قال في مراقي الفلاح : ويسن بدأته بحمد الله بعد التعوذ في نفسه
سراً و الثناء عليه بما هو أهله و الشهادتان و صلاة على النبي ﷺ و التذكير و قراءة
آية من القرآن لما روى أنه ﷺ قرأ في خطبته : و اتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله
ثم قال : و سن إعادة الحمد و الثناء و إعادة الصلاة على النبي ﷺ في ابتداء الخطبة
الثانية و الدعاء فيها للمؤمنين و المؤمنات مكان الوعظ ، و قال في البدائع : و أما
سنن الخطبة فنها أن يخاطب خطبتين على ما روى عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة
أنه قال : ينبغي أن يخاطب خطبة خفيفة يفتح فيها بحمد الله تعالى وثنى عليه و يشهد
و يصل على النبي ﷺ و يعظ و يذكر و يقرأ سورة ثم يجلس جلسة خفيفة ثم
يقوم فيخطب خطبة أخرى يحمد الله تعالى وثنى عليه و يصل على النبي ﷺ و يدعو
للمؤمنين و المؤمنات و يكون قدر الخطبة قدر سورة من طوال الفصل ، انتهى .

قلت : و ظاهره أن قراءة القرآن سنة في الأولى من الخطبتين و لكن حتى
صاحب البحر عن التجنيس قال قال في التجنيس أن الثانية كالأولى إلا أنه يدعو للمسلمين مكان
الوعظ و ظاهره أنه يسن قراءة آية في الثانية كالأولى ، انتهى [قالت] أي بنت حارثة
[و كان تور رسول الله ﷺ و تورنا واحداً] قال النووي إشارة إلى حفظها
معرفتها لأحوال النبي ﷺ و قربها من منزله [قال أبو داؤد : قال روح بن عباد
عن شعبة قال بنت حارثة بن النعمان] بزيادة التاء في حارث [و قال ابن إسحاق

هشام بنت حارثة بن النعمان .

حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان قال حدثني سماك عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً و خطبته قصداً يقرأ آيات من القرآن و يذكر الناس .

حدثنا محمود بن خالد نا مروان نا سليمان بن بلال عن

أم هشام بنت حارثة بن النعمان [بزيادة كنيتهما و زيادة التاء في حارث ، حاصل هذا الكلام أن روحاً عن شعبة ومحمد بن إسحاق ذكرا حارثة بزيادة التاء على خلاف ما ذكر محمد بن جعفر بن غير التاء فقول محمد بن جعفر خلاف الصواب ، قلت : وقد أخرج مسلم في صحيحه و أحمد في مسنده بن طريق محمد بن جعفر عن شعبة بهذا السند و فيهما عن بنت لحارثة بن النعمان هذا لفظ مسلم وعن ابنة حارثة بن النعمان وهذا لفظ أحمد ، فاروى أبوداؤد في رواية محمد بن جعفر بدون حرف التاء فأهل محمد بن جعفر روى بلفظين مرة بالتاء ومرة بتركها وبلغ أبوداؤد بدون التاء والله أعلم .

[حدثنا مسدد نا يحيى [التظان [عن سفيان [الثوري [قال حدثني سماك عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله ﷺ] والمراد بالصلاة العام الشامل للجمعة و غيرها بدليل أن مسلماً روى هذا الحديث و لفظه : قال كنت أصلى مع النبي ﷺ الصلوات فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً ، [قصداً] القصد في الشئ الاعتدال و الاقتصاد فيه و ترك التطويل ، قال النووي أى بين الطول الظاهر و التخفيف المالحق ، وإنما كانت صلاته ﷺ وخطبته كذلك لئلا يمل الناس و يختلف في أقل ما يحزى على أقوال مبسوسة في كتب الفقه [و خطبته قصداً يقرأ آيات من القرآن] أى في الخطبة [و يذكر الناس] أى يعظمهم .

[حدثنا محمود بن خالد نا مروان نا سليمان بن بلال عن يحيى

يحيى بن سعيد عن عمرة عن أختها قالت ما أخذت قاف
إلا من في رسول الله ﷺ كان يقرؤها في كل جمعة قال
أبو داود^(١) : كذا رواه يحيى بن أيوب وابن أبي الرجال
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن
النعمان .

بن سعيد [بن قيس الأنصارى] عن عمرة [بنت عبد الرحمن] عن أختها [لأمها
أم هشام بنت حارثة بن النعمان] قالت ما أخذت «ق» إلا من في رسول الله ﷺ
كان يقرؤها في كل جمعة [أى في خطبتها و يحتمل أنه ﷺ يقرؤها تامة أو يقرأ
بعضها في جمعة ثم يقرأ البعض الآخر في جمعة أخرى] قال أبو داود كذا [أى كما
رواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد كذا] رواه يحيى بن أيوب [الغافق] أخرج
حديثه مسلم و كذا أبو داود كما ساقى [و ابن أبي الرجال] عبد الرحمن بن أبي
الرجال بكسر الراء ثم جيم محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان
الأنصارى المدنى كان ينزل بعض ثغور الشام صدوق ربما أخطأ أخرج حديثه الامام
أحمد في مسنده لكن لفظه « قالت ماأخذت «ق» والقرآن المجيد» إلا من وراء النبي
ﷺ كان يصلى بها في الصبح [عن يحيى بن سعيد] الأنصارى [عن عمرة عن أم
هشام بنت حارثة بن النعمان] قلت قد تقدم إن حديث ابن أبي الرجال الذى عند
أحمد فيه قراءة سورة «ق» في صلاة الصبح ، و أما في حديث سليمان بن بلال عند
أبي داود ومسلم وحديث يحيى بن أيوب عند مسلم وقعت قراءة سورة «ق» في خطبة
الجمعة فقول أبي داود « كذا رواه ابن أبي الرجال » بتمثيل حديث ابن أبي الرجال
بحديث يحيى بن أيوب و سليمان بن بلال غير مستقيم ولو ورد التمثيل إلى السند فهو
أيضاً بعيد عن الفهم لأنه ليس فيه شائبة الاختلاف .

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبد
الرحمن كانت أكبر منها بمعناه .
(باب رفع اليدين على المنبر) حدثنا أحمد بن يونس

[حدثنا ابن السرح] أحمد بن عمرو [أنا ابن وهب] عبد الله [أخبرني
يحيى بن أيوب] الغافقي [عن يحيى بن سعيد] الأنصارى [عن عمرة] بنت عبد
الرحمن [عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن] و اسمها أم هشام بنت حارثة بن
النعيمان [كانت] أم هشام بنت حارثة [أكبر منها] أى من عمرة ، لأن أم
هشام صحابية و عمرة تابعة [بمعناه] أى بمعنى حديث سليمان بن بلال ، و قد
استشكل صاحب العون بأن أم هشام هى بنت حارثة بن النعمان بن ققع بن زيد
الأنصارى الخزرجى ، و عمرة هى بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارى فكيف
تكون أختها ، ثم أجاب عنه بأن المراد أختها من الرضاعة أو من القرابة البعيدة فلا
إشكال ، قلت : لعله لم يقف على ما صرح به الحافظ فى تهذيب التهذيب بأنها أختها
لأمها فلا إشكال فيه .

[باب رفع (١) اليدين على المنبر] أى عند القيام على المنبر فى الخطبة ، والمراد
برفع اليدين الرفع الذى (٢) يكون عند مخاطبة الناس للتبشير كما هو عادة الخطباء .

(١) قال ابن العربى : هذا جائز إذا احتجج إليه و قد رفع النبي ﷺ يديه فى دعاء
الاستسقاء فى الخطبة .

(٢) و أنكره فى فيض البارى ، و قال : بل كان الرفع للدعاء كما شرح به السبكي
وصاحب الاتحاف ويؤيده رواية مسلم : رأيت بشراً يرفع يديه أى للدعاء وأصرح
منه ما فى الترمذى بلفظ بشر بن مروان يخاطب فرفع يديه فى الدعاء ، انتهى .

نا زائدة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأى عمارة بن روية بشر بن مروان وهو يدعو في يوم الجمعة ^(١) فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين قال زائدة قال حصين حدثني عمارة قال لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعنى السبابة التى تلى الابهام .

و الوعاظ لا الرفع الذى يكون عند التحريمة و الدعاء [حدثنا أحمد] بن عبد الله [بن يونس نا زائدة] بن قدامة [عن حصين بن عبد الرحمن] السلمي [قال رأى عمارة] بضم عين و تخفيف ميم و برا [بن روية] بضم راء و فتح واو موحدة مصغراً أبو زهير صحابي نزل الكوفة ، و عمارة بن روية الراوى عن علي أنه خيره بين أبيه و أمه و هو صغير فاختر أمه هو آخر و هو حرى كان صغيراً في زمن علي فليس بصحابي و هم من خطئه بالذى قبله [بشر بن مروان] هو أخو عبد الملك بن مروان بن الحكم كان أميراً على الكوفة و عمارة بن روية رضى الله عنه أيضاً كوفي ، فيوم هذا أن هذه القصة وقعت بجامع الكوفة [وهو] أى بشر بن مروان [يدعو] أى يشير بيديه ممأ أو واحداً بعد واحد في الخطبة [في يوم الجمعة فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين] اللتين يشير بهما بشر عند الخطبة و دعا بالتقييع لأن هذه الإشارة كانت على خلاف السنة و ما خالف السنة فهو مردود مقبوح [قال زائدة قال حصين حدثني عمارة قال] أى عمارة [لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر] جملة حالبة أى يخطب [ما يزيد] أى رسول الله ﷺ [على هذه يعنى السبابة] أى الأصبع [التى تلى الابهام] أى تصل الابهام ، حاصله أن رسول الله ﷺ إذا كان يخطب على المنبر ما يشير إلا بالأصبع السبابة و ما يشير بيديه فالإشارة باليدين خلاف السنة فهو مكروه .

حدثنا مسدد نا بشر^(١) بن المفضل نا عبد الرحمن يعنى ابن
إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن^(٢) ابن أبي ذباب

[حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا عبد الرحمن يعنى ابن إسحاق] بن عبد
الله بن الحارث بن كنانة العامري القرشي مولاهم و يقال الثقي و يقال له عباد بن
إسحاق نزل البصرة ، قال القطان : سألت عنه بالمدينة ، فلم أرمه بمحمدونه و كذا
قال علي بن المديني . و قال علي : سمعت سفيان مثل عنه ، فقال : كان قدرباً ففناه
أهل المدينة ، و قال يزيد بن زريع ما جأنا أحفظ منه : و يقول أحمد : هو رجل
صالح أو مقبول صالح الحديث ، وقال مرة : ليس به بأس ، قال ابن أبي خيثمة عن
ابن معين : كان إسماعيل يرضاه ، وقال ابن الجنيدي عن ابن معين : ثقة ، وقال البخاري :
ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه ، وإن كان ممن يحتمل في بعض ،
و حكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه وثقه [عن عبد الرحمن بن معاوية]
بن الحويرث الأنصاري الزرق أبو الحويرث المدني روى عن عبد الله بن عبد
الرحمن بن أبي ذباب وشهد جنازة جابر بن عبد الله ، قال بشر بن عمر عن مالك :
ليس بثقة ، وقال عبد الله بن أحمد : أنكر أبي ذلك من قول مالك ، وقال الدوري
عن ابن معين : ليس يحتاج بحديثه ، وقال الأجرى عن أبي داود ، قال مالك : قدم
علينا سفيان فكتب عن قوم يذمون بالتخنيث : يعنى أبا الحويرث منهم ، قال أبو داود
و كان يخضب رجليه و كان من مرجئي أهل المدينة ، و قال النسائي : ليس بذلك
و نقل ابن أبي عدي في ترجمته عن يحيى بن معين : ثقة ، و كذا عن يحيى القطان ،
وقال أبو حاتم : ليس بقوى يكتب حديثه و لا يحتاج به ، وقال العقيلي : وثقة ابن
معين . وذكره ابن حبان في الثقات [عن ابن أبي ذباب] هو عبد الله بن عبد الرحمن
بن سعد بن أبي ذباب بضم المعجمة و موحدتين الدوسي المدني و يقال عبيد الله ،

عن سهل بن سعد قال ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً
يديه قط يدعو على منبره و لا على غيره و لكن رأيت
يقول هكذا و أشار بالسبابة و عقد الوسطى بالابهام .
(باب إقصار الخطب) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
نا أبي نا العلاء بن صالح عن عدى بن ثابت عن أبي راشد

و يقال إنها اثنان روى عن أبيه و أبي هريرة و سهل بن سعد و عنه مجاهد بن
جبر و مالك و أبو الحويرث عبد الرحمان بن معاوية : ذكره ابن حبان في الثقات
و غلط فيه صاحب العون ، فقال : اسمه الحارث بن عبد الرحمن ، والآفة في ذلك من
التقليد فانه رأى مكتوباً في حاشية النسخة الدعلوية أن اسمه حارث بن عبد الرحمن
فقله كما هو و لم يدر أن الحارث ليس من رواة أبي داود في السنن ، و لم يذكره
أحد فيمن روى عن سهل بن سعد ، وكذلك لم يذكره فيمن روى عنه عبد الرحمن
بن معاوية بل هو من الطبقة الخامسة [عن سهل بن سعد] الساعدي الخرجي
[قال ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً] أى مبرزاً رافعاً [يديه قط يدعو]
أى يشير حال كونه [على منبره و لا على غيره] أى غير المنبر [ولكن رأيت]
أى رسول الله ﷺ [يقول] أى يشير [هكذا و أشار] سهل [بالسبابة]
أى برفعها [و عقد الوسطى بالابهام .]

[باب إقصار الخطب . حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي] عبد الله
بن نمير [نا العلاء بن صالح] التيمي و يقال الأسدي الكوفي و سماه أبو داود في
روايته على بن صالح و هو وهم ، قلت : لعل هذا في غير هذه الرواية فان في جميع
نسخ أبي داود الموجودة عندنا في هذا المحل لفظ العلاء وثقه ابن معين و أبو داود
ويعقوب بن سفيان وابن نمير والعجلي ، قال البخاري : لا يتابع ، وقال ابن خزيمة
شيخ [عن عدى بن ثابت عن أبي راشد] قال الحافظ في تهذيب التهذيب :

عن عمار بن ياسر قال : أمرنا رسول الله ﷺ باقصار الخطب . حدثنا محمود بن خالد نا الوليد أخبرني شيان أبو معاوية عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائي قال كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن (١) كلمات يسيرات .

أبو راشد عن عمار بن ياسر في الأمر باقصار الخطب وعنه عدى بن ثابت ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال في التقريب : مقبول ، و قال الذهبي في الميزان : أبو راشد عن عمار لا يعرف [عن عمار بن ياسر قال أمرنا رسول ﷺ باقصار الخطب (٢)] أي اختصارها و ترك التطويل فيها ، و عند مسلم عن عمار بن ياسر أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة قال الشوكاني : وإنما كان اقصار الخطبة علامة من فقه الرجل لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة ، وفيه مشروعية اقصار الخطبة و لا خلاف في ذلك ، واختلف في أقل ما يجزى على أقوال مبسوطة في كتب الفقه ، انتهى . قلت : و المراد بالتطويل التطويل الذي لا يثقل على القوم فلا يخاف ما أمر به رسول الله ﷺ من التخفيف : إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم و الضعيف و الكبير إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء ، متفق عليه .

[حدثنا محمود بن خالد نا الوليد] بن مسلم [أخبرني شيان] بن عبد الرحمن النحوي [أبو معاوية] البصري نزل الكوفة [عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائي] بضم السين المهملة نسبة إلى سواء بن عامر بن صعصعة [قال كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن] الضمير للموعظة والجمعة باعتبار الخبر أي

(١) و في نسخة : هو

(٢) و لا ينافيه رواية مسلم أنه ﷺ صلى الصبح مرة فخطب حتى الظهر ثم نزل

(باب الدنو من الامام عند الموعظة ^(١)) حدثنا علي بن عبد الله نا معاذ بن هشام قال وجدت في كتاب أبي بخط يده و لم أسمعه منه قال قتادة عن يحيى بن مالك عن

الكلمات [كليات يسيرات] أى قليات .

[باب الدنو] أى القرب [من الامام عند الموعظة] أى الخطبة [حدثنا على عبد الله] بن جعفر بن بجليح بنون مفتوحة وجيم مكسورة وحاء مهمللة السعدى مولاهم أبو الحسن ابن المدينى البصرى ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه ، قال البخارى : ما استصغرت نفسى إلا عنده ، و قال فيه شيخه ابن عيينة : كنت أعلم منه أكثر مما يتعلم منى ، وقال النسائى : كان الله خلقه للحديث عابوا عليه إجابته فى المحنة لكنه تنصل و تاب و اعتذر بأنه خاف على نفسه [نا معاذ بن هشام] الدستوائى البصرى ، قال عباس بن عبد العظيم عن على بن المدينى سمعت معاذ بن هشام يقول سمع أبى من قتادة عشرة آلاف حديث ، قال : ثم أخرج إلينا من الكتب عن أبيه نحواً مما قال فقال هذا سمعته و هذا لم أسمعه فجعل يميزها [قال وجدت فى كتاب أبى بخط يده و لم أسمعه منه] أى هذا الحديث المكتوب ، قال البيهقى فى سننه : كذا رواه أبو داؤد عن على بن المدينى وهو الصحيح ، و قد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى أنا إسماعيل بن إسحاق القاضى نا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة فذكره ، قال البيهقى : ولا أظنه إلا واحداً فى ذكر سماع معاذ من أبيه هو أو شيخه فأما إسماعيل القاضى فهو أجل من ذلك ، وهذا الطريق من أنواع التحمل يقال له فى اصطلاح المحدثين وجادة و هو أن يقف على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له أو المعاصر و لم يلقه أو لقيه و لم يسمع منه أو سمعه ولكن لا يروىها أى تلك الأحاديث الخاصة الواجد عنه بسماع ولا إجازة

فلان يقول وجدت أو قرأت بخط فلان ، وأما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز ، وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره ، قال ابن الصلاح : فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لا نسد باب العمل بالمقول لتعذر شروطها واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث أى الخلق أعجب إيماناً قالوا الملائكة ، قال : وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم ، قالوا الأبناء قال وكيف لا يؤمنون وهم بآتيهم الوحي ، قالوا نحن ، فقال وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم قالوا فن يا رسول الله قال قوم يأتون من بدمكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها ، قال البلقيني : وهذا استنباط حسن ، والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وله طرق كثيرة أوردها في الآمال كذا في التدريب ملخصاً ، وقال الحافظ في شرح النخبة : وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة وهي أن يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه إطلاعه أخبرني بمجرد ذلك إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه وأطلق قوم ذلك فغلطوا ، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : والكتاب كالحطاب والرسالة كالقراءة شرعاً وغيره فإذا كتب الشيخ حديثاً وأرسل به أو أرسل رسولاً ليقراه على المرسل إليه وأجاز الرواية عن نفسه كفى كما إذا أخبر مشافهة والتعليق أى تعليق قبول الكتاب على البيئة ليشهدوا عند المكتوب إليه أنه كتاب فلان الشيخ تضيق في باب السنة من الإمام أبي حنيفة لجمال غايته بأمرها وعظم احتياطه بها ألا ترى إلى أمير المؤمنين على كيف يحلف الراوى ، والصحيح كفاية ظن الخط في الكتاب والصدق في الرسالة فإذا ظن المكتوب إليه أنه خط فلان الشيخ أو ظن المرسل إليه صدق الرسول في رسالته كفى ، لأن الاتباع بالظن واجب بخلاف كتاب القاضى إلى القاضى فإن التليس في المعاملات أكثر مما في السنن فلا يقبل كتاب القاضى إلى القاضى من غير بيته ، ثم قال : والله لو صبه بالرواية الطالب

سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ قال احضروا الذكر (١)
و ادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر
في الجنة و إن دخلها .

و الاعلام و هو أن يعلم الشيخ بأن ما في هذا الكتاب من مرويات عن فلان ولم
يناوله و لم يحز به لا يخلو عن صحة والعزيمة في الثاني دوام الحفظ إلى وقت الأداء
عن ظهر القلب و الرخصة تذكره بعد النظر إلى الكتاب ما فيه و إن لم يتذكر ما
فيه و قد علم أنه خطه أو خط الثقة غيره و هو أى الكتاب في يده أو يد أمين
حرمت الرواية والعمل عند أبي حنيفة وصح عند الأكثر من أهل الأصول وهو المختار ،
[قال قتادة عن يحيى بن مالك] هو أبو أيوب الراعى ، والمراغ بفتح الميم وقيل
بكسرهما والمشهور الفتح : حى من الأزد العتكي البصرى ، ويقال اسمه حبيب بن مالك ،
قال السائى : ثقة ، وقال العجلي : بصرى تابعى ثقة ، وقال ابن سعد : في الطبقة الثانية
كان ثقة مأموناً وذكره ابن حبان في الثقات المقدسى سمع عن جويرية بنت الحارث عند
البحارى وعبد الله بن عمرو وأبا هريرة عند مسلم وعنه قتادة عندهما [عن سمرة بن
جندب أن نبي الله ﷺ قال احضروا الذكر] أى الخطبة المشتملة على ذكر الله تعالى
وتذكير الأنام [وادنوا من الامام] أى اقربوا منه وهذا إشارة إلى التعجيل في الرواح إلى
الجنة [فان الرجل لا يزال يتباعد] أى يتأخر في الحضور إلى الجمعة فيتباعد من الامام
[حتى يؤخر] على صيغة المجهول [في الجنة] أى في دخولها أو في درجاتها [وإن دخلها]
قال القارى قال الطيبي : أى لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة و عن الصف
الاول الذى هو مقام المقربين حتى يؤخر إلى آخر صف المتسفين و فيه توهين أمر
المتأخرين وتسفيه رأيهم حيث وضعوا أنفسهم من أعلى الأمور إلى سفاسفها ، وفي
قوله : وإن دخلها تعرض بأن الداخل قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات

(باب الامام يقطع الخطبة للامر ^(١) يحدث) حدثنا محمد بن العلاء أن زيد بن حباب حدثهم نا حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال خطبنا رسول ^(٢) الله ﷺ فاقبل الحسن و الحسين عليهما قيصان أحمران يعثران و يقومان فنزل فأخذهما فصعد بهما ثم قال صدق

الرفعة بمجرد الدخول ، قال المنذرى : فى إسناده انقطاع ، و سبب الانقطاع هو الوجادة واما احتمال أن يكون هشام كتب فى كتابه ، قال قتادة : محمولا على أن يكون بين هشام و قتادة واسطة ، فدفوع بما فى رواية الامام أحمد فى مسنده من قوله حدثنا قتاده و سنده هكذا حدثنا على بن عبد الله ثنا معاذ قال : وجدت فى كتاب أبى بخط يده و لم أسمعه منه ثنا قتادة ، الحديث .

[باب الامام يقطع الخطبة للامر يحدث . حدثنا محمد بن العلاء أن زيد بن حباب حدثهم نا حسين بن واقد] المروزي أبو عبد الله قاضى مرو مولى عبد الله بن عامر بن كرز ، قال ابن أبى خيثمة عن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة والنسائى : ليس به بأس ، وهكذا حكى الأثرم عن أحمد : ليس به بأس وأثنى عليه ، وقال ابن حبان : كان على قضاء مرو و كان من خيار الناس ، و قال ابن سعد : كان حسن الحديث وقال الساجى : فيه نظر وهو صدوق بهم ، قال أحمد : أحاديثه ما أدرى ايش هى ، وقال الشراكبى فى النيل : و الحسين المذكور هو أبو على قاضى مرو ، احتج به مسلم فى صحيحه ، و قال المنذرى : ثقة ، قلت : هكذا كناه المقدسى و الدولابى ، و لكن كناه الحافظ فى التقریب و تهذيب التهذيب و لسان الميزان أبا عبد الله ، و كذا كناه صاحب الخلاصة فالظاهر أن له كنيتين [حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه] بريدة بن الحبيب الأسلمى [قال خطبنا رسول الله ﷺ فاقبل الحسن و الحسين عليهما قيصان أحمران] أى فىهما خطوط حمر ممشيان [و يعثران] بضم

الله « إنما أموالكم وأولادكم فتنة » رأيت هذين فلم أصبر
ثم أخذ في الخطبة .

المثلية و يجوز ثلثها ، ففي القاموس عشر كضرب و نصر و علم و كرم ، كبا ،
و المعنى أنهما يسقطان على الأرض لصغرهما ، وفي رواية الكشف يعثران ويقومان ،
قلت : و هذا الذى قاله القاموس مشكل فان رسول الله ﷺ زوج فاطمة عليها في
صفر في السنة الثانية من الهجرة و قيل في رجب و بنى بها في ذى الحجة من تلك السنة
و ولد الحسن بن على في نصف رمضان من السنة الثانية على الراجح و ولد الحسين
في شعبان في السنة الرابعة من الهجرة على الراجح ، وكان بناء المنبر (١) في السنة الثامنة
على الراجح ، و قيل في السابعة فعلى هذا كان عمر الحسن إذ ذاك زائداً على أربع
سنين و عمر الحسين ثلاث سنين و أشهراً و في هذا العمر يكون الأطفال أقياء
على المشى لا يسقطون على الأرض للصغر و قلة القوة فلهذا كانت عثارهما لطول
القميص والله تعالى أعلم ، [فنزل] رسول الله ﷺ من المنبر [فأخذهما] و في
رواية غملهما [فصعد بهما] أى المنبر [ثم قال] رسول الله ﷺ [صدق (٢)
الله ، إنما أموالكم وأولادكم فتنة] أى محنة [رأيت هذين] الصيين يمشيان ويعثران
[فلم أصبر] على عثارهما لأثر الرحمة و الرقة في القلب ، و في رواية بعد هذا
حتى قطعت حديثي أى كلامي في الخطبة و رفعتهم عندي ليحصل لهما الرفعة عند الله
و عند خلقه [ثم أخذ (٣)] أى شرع [في الخطبة] و مذهب الحنفية في هذا

(١) كما تقدم في باب اتخاذ المنبر .

(٢) هكذا في جميع الروايات و في ابن ماجه فقط زيادة « ورسوله » يعنى صدق
الله و رسوله و الظاهر أنها وهم .

(٣) قال صاحب المنهل : فيه جواز الفعل اليسير لغير الخطبة و به قالت المالكية
و الحنابلة ، و قال الحنفية : بكره و لا يفسد الخطبة ، و للشافعية قولان أظهرهما
اشتراط الموالاة

(باب الاحتباء و الامام يخطب) حدثنا محمد بن عوف حدثنا المقرئ نا سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن

الياب ما قال صاحب البدائع: و يكره للخطيب أن يتكلم في حالة الخطبة و لو فعل لا تفسد الخطبة لأنها ليست بصلاة فلا يفسدها كلام الناس لكنه يكره لأنها شرعت منظومة كالآذان والكلام يقطع النظم ، إلا إذا كان الكلام أمراً بالمعروف فلا يكره لما روى عن عمر أنه كان يخطب يوم الجمعة فدخل عليه عثمان فقال له أية ساعة هذه فقال ما زدت حين سمعت النداء يا أمير المؤمنين على أن توضح فقال و الوضوء أيضاً ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالاعتسال ، و هذا لأن الأمر بالمعروف يتحقق بالخطبة لأن الخطبة فيها وعظ فلم يبق مكرهاً ، انتهى .

فعلم من هذا أن قطع الخطبة أيضاً لا يخلو عن كراهة ، والجواب أن رسول الله ﷺ قطع الخطبة لأنه خاف عليهما الضرر من السقوط والعتار ، فقطع الخطبة و رفعهما لهذه الضرورة كما إذا رأى ضريراً يخاف عليه سقوط البئر فحشد يجوز التكلم لحفظة عن السقوط ، قال الحافظ في الفتح: ونقل صاحب المغنى الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر و عبارة الشافعي: و إذا خاف على أحد لم أر بأساً إذا لم يفهم عنه بالإيماء أن يتكلم ، و يمكن أن تكون هذه الخطبة خطبة أخرى غير خطبة الجمعة .

[باب الاحتباء (١)] هو أن يضم رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون باليدين [والامام يخطب] جملة حالة أى في حال الخطبة [حدثنا محمد بن عوف] الطائي [حدثنا المقرئ] عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن [نا سعيد بن أبي أيوب] الخزاعي أبو يحيى بن مقلاص [عن أبي مرحوم] عبد الرحيم بن ميمون المدني المعافى مولاهم نزيل مصر ، عن ابن معين: ضعيف الحديث وقال أبو حاتم: يكتب حديثه و لا يحنج ، وقال النسائي: أرجو أنه لا بأس به

سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى
عن الحبوة يوم الجمعة و الامام يخطب ،
حدثنا داؤد بن رشيد نا خالد بن حيان الرقي نا سليمان بن

قال ابن ماكولا : زاهد يعرف بالاجابة و الفضل ذكره ابن حبان في الثقات [عن
سهل بن معاذ بن أنس] الجهني شامى نزل مصر ، قال أبو بكر بن خيثمة عن
ابن معين : ضعيف ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : لكن قال لا يعتبر
حديثه ما كان من رواية زبان بن فاند عنه ، و ذكره في الضعفاء فقال : منكر الحديث جداً
فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبان فان كان من أحدهما فالأخبار
التي رواها ساقطة ، وإنما اشتبه هذا لأن راويها عن سهل زبان إلا الشئ بعد
الشئ و زبان ليس بشئ ، و قال العجلي : مصرى تابعي ثقة [عن أبيه] معاذ بن
أنس الجهني الأنصاري نزل مصر روى عنه ابنه سهل بن معاذ و لم يرو عنه
غيره و هو لين الحديث إلا أن أحاديثه حسان في الفضائل و الرغائب ، قال ابن
يونس : صحابي كان بمصر و الشام [أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة] قال في
المجمع : و الاسم الحبوة بالكسر و الضم ، انتهى ، و في القاموس : واحتي بالثوب
اشتمل أو جمع بين ظهره و ساقيه بعمامة ونحوها ، و الاسم الحبوة و يضم والحبة
بالكسر و الحباء بالكسر و الضم [يوم الجمعة و الامام يخطب] قال في الدرجات
قال الطبري : و إنما نهى عنه و الامام يخطب إذ يجلب نوماً و يعرض طهارته
لانتقاض .

[حدثنا داؤد بن رشيد] مصغراً الهاشمي مولاهم أبو الفضل الخوارزمي نزيل
بغداد ثقة ، و وهم ابن حزم فقال لمر حديث أخرجه من روايته في كتاب الحدود
من الايصال : داؤد بن رشيد ضعيف [نا خالد بن حبان الرقي] أبو يزيد الكندي
مولاهم الخراز بمعجمة و راه آخره زاي ، قال ابن معين و ابن عمار : ثقة ، قال

عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن أوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من في المسجد أصحاب النبي ﷺ (١) فرأيتهم محتبين و الامام يخطب ، قال أبو داود : و كان ابن عمر يخطب و الامام يخطب و أنس بن مالك و شريح و صعصعة بن صوحان

أحمد و النسائي وابن خراش والدارقطني : ليس به بأس وقال ابن سعد : كان ثقة ، ثباتاً ، و ذكر له ابن خزيمة في صحيحه أحاديث منها ما استكره فقال : وجاء خالد بن حيان بطامة ، و قال أبو بشر الدولابي : كان ثقة ، و قال الفلاس : ضعيف [نا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان] و يقال سليمان بن عبد الرحمن بن فيروز ، قال في التقريب : لين الحديث ، وقال في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات [عن يعلى بن شداد بن أوس قال] أى يعلى [شهدت مع معاوية] بن سفيان [بيت المقدس فجمع بنا] أى صلى بنا صلاة الجمعة [فنظرت فاذا جل] أى أكثر [من في المسجد أصحاب النبي ﷺ فرأيتهم محتبين و الامام يخطب] أخرج الطحاوى هذا الحديث بهذا السند فى مشكل الآثار موافقاً لما أخرجه أبو داود و لكن خالفهما البيهقي فذكر هذا الحديث بهذا السند و زاد بين خالد بن حيان و سليمان بن عبد الله - سليمان الرقي ، والظاهر أن هذه الزيادة غلط من الكاتب [قال أبو داود : وكان ابن عمر يخطب و الامام يخطب] و أخرج حديثه الطحاوى فى مشكل الآثار عدثنا يونس أنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن نافع أن ابن عمر كان يخطب يوم الجمعة و الامام يخطب و ربما نعس حتى يضرب بجمهته جبهته [و أنس بن مالك و شريح] بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي و يقال شريح بن شرحبيل قال ابن معين : كان فى زمن النبي ﷺ و لم يسمع منه استقضاء عمر على الكوفة

و سعيد بن المسيب و إبراهيم النخعي و مكحول و إسماعيل بن محمد بن سعد و نعيم بن سلامة قال لأبأس بها ، قال أبو داؤد : ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي .

و أقره علي وأقام على القضاء بها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة ، وقيل : له صحة [و صصعة بن صوحان] بضم المهملة و بالحاء المهملة العبدى تابعي كبير مخضرم فصيح ثقة و ذكره ابن حبان في الثقات و قال : يخطئ ، و ذكره ابن عبد البر في الصحابة ، و قال : كان مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ولم يره [و سعيد بن المسيب و إبراهيم النخعي و مكحول و إسماعيل بن محمد بن سعد] بن أبي وقاص الزهري المدني ذكره معاوية بن صالح عن يحيى بن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثهم وقال ابن معين : ثقة حجة ، وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي و ابن خراش : ثقة [و نعيم بن سلامة] لم أقف على ترجمته فيما عندي من الكتب [قال] و في نسخة : قال أبو داؤد [لا بأس بها] فعلى النسخة الأولى الضمير يرجع إلى المذكورين بتأويل كل واحد ، و على النسخة الثانية فاعل قال أبو داؤد [وقال أبو داؤد : و لم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي] .

قلت : ويخالفه ما قال الترمذي في جامعه : وقد كره قوم من أهل العلم الحبة يوم الجمعة و الامام يخطب و رخص في ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمر و غيره و به يقول أحمد وإسحاق لا يريان بالحبة و الامام يخطب بأساً ، و قال الشوكاني في النيل (١) : و قد اختلف العلماء في كرامة الاحتباء يوم الجمعة فقال بالكرامة قوم من أهل العلم كما قال الترمذي ، منهم عبادة بن نسي المتقدم ، قال العراقي : و ورد عن مكحول عن عطاء و الحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا و الامام يخطب يوم

(١) و يمكن الجمع بأن النهي محمول على المنهي عنه كالتى تجلب النوم أو تكشف

الجمعة رواه ابن أبي شيبة قال ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم عدمها واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه في معناه وهي تقوى بعضها .

و ذهب أكثر العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة منهم من تقدم ذكره في رواية أبي داود و رواه ابن أبي شيبة عن سالم بن عبدالله والقاسم بن محمد وعطاء وابن سيرين والحسن و عمرو بن دينار و أبي الزبير وعكرمة بن خالد المخزومي ، و رواه الترمذي عن ابن عمر و غيره قال و به يقول أحمد وإسحاق و أجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة و إن كان الترمذي قد حسن حديث معاذ بن أنس و سكنت عنه أبو داود فإن فيه من تقدم ذكره ، انتهى ، و قال الطحاوي في مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ في الحبة يوم الجمعة و الامام يخطب ثم أخرج حديث معاذ بن أنس في النهي عن الحبة ثم قال: وقد وجدنا عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يحتجون يوم الجمعة و الامام يخطب ، ثم أخرج حديث ابن عمر أنه كان يحثي يوم الجمعة ، ثم أخرج حديث يعلى بن شداد بن أوس أنه رأى الصحابة محبتين بيت المقدس و معاوية يخطب ثم قال قال أبو جعفر و مثل هذا من نهى رسول الله ﷺ يبعد أن يخفى على جماعتهم في استعمالهم ما قد رويناه عنهم في هذه الآثار ما قد دل على أن معنى النهي الذي كان من رسول الله ﷺ في ذلك ليس هو الحبة التي كانوا يفعلونها و الامام يخطب لأنهم مأمونون على ما فعلوا كما أنهم مأمونون على ما روي ، لما كان ذلك كذلك كان الأولى بنا أن نحملها على الحبة المستأنفة في حال الخطبة لأنه مكروه في الخطبة للاشتغال بغيرها و الاقبال على سواها و تكون الحبة التي كانوا يفعلونها حبة كانوا يستعملونها قبل الخطبة فيخطب الامام و هم فيها حتى يفرغ منها و هم عليها و يكون ما نهاهم عنه رسول الله ﷺ سوى ذلك ما كانوا يستأنفونه و إمامهم يخطب فيكونون بذلك متشاغلين عن الاقبال على ما أمروا بالاقبال عليه ، انتهى .

(باب الكلام و الامام يخطب) حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا قلت أنصت و الامام يخطب فقد لغوت .

[باب الكلام و الامام يخطب ، حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب] الزهري [عن سعيد] بن المسيب [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا قلت أي لصاحبك كما في رواية البخاري والمراد منه المجلس المتكلم في المسجد عند الخطبة [أنصت، (١)] أمر من أنصت ينصت إِنْصَاتاً ، و قال في المنتهى : نصت ينصت إذا سكنت و أنصت لغتان أي استمع يقال أنصته و انصت له و ينشد :
إذا قالت حذام فأنصتوها

و يروى فصدقوها ، و في المحكم أن أنصت أعلى و النصته الاسم من الانصات ، و في الجامع : و الرجل ناصت و منصت ، و في المجمل و المغرب : الانصات السكوت للاستماع ، و أنشد الراغب في المجالسات : السمع للعين و الانصات للأذن ، و قد مر عن قريب بالاستماع للخطبة ، و قد ذكرنا هناك أن الاستماع هو الاصغاء و يعلم الفرق بين الاستماع و الانصات بما ذكرنا الآن فلذلك ذكر البخاري ترجمة الاستماع و ترجمة للانصات قاله البيهقي في شرح البخاري [و الامام يخطب] جملة حاله [فقد لغوت] قال العيني : اللغو و اللغاء السقوط و ما لا يعتد به من كلام و غيره و لا يحصل منه على فائدة و لا نفع واللغو في الإيمان لا و الله بلى والله و قبل معناه الاثم و لغا في القول يلغو و يلغى لغواً و ملافاة أخطأ ، و لغا يلغو لغواً تكلم ، ذكره ابن سيده في الجامع اللغو الباطل تقول لغيت ألقى ولغاً بمعنى و لغا الطائر يلغو لغواً إذا صوت ، و في التهذيب : لغوت اللغو و ألقى و لغى

(١) و إذ لم يحز التكلم بالأمر بالمعروف فغيره بالأولى و به قال الجمهور واستثنى الشافعي في الجديد رد السلام والتشميت ، كذا في الزرقاني والبسط في الأوجز.

ثلاث لغات و اللغو كل مالا يجوز ، و قال الأخفش : اللغو الساقط من القول ، و قيل الميل عن الصواب ، و قال النضر بن شميل : معنى لغوت خبت من الأجر ، و قيل بطلت فضيلة جمعتك و قيل صار جمعتك ظهراً ، و قيل تكلمت بما لا ينبغي ، انتهى قال الشوكاني ، فيه دليل على اختصاص النهى بحال الخطبة و رد على من أوجب الانصات من خروج الامام و كذلك قوله « يوم الجمعة » ظاهره أن الانصات في خطبة غير يوم الجمعة لا يجب .

قلت : وهذا إشارة إلى الرد على الحنفية حيث أنهم أوجبوا الانصات بخروج الامام على قول أبي حنيفة - رحمه الله - قال في البدائع : فأما عند الأذان الأخير حين خرج الامام إلى الخطبة وبعد الفراغ من الخطبة حين أخذ المؤذن في الإقامة إلى أن يفرغ هل يكره ما يكره في حال الخطبة ؟ على قول أبي حنيفة يكره و على قولهما لا يكره الكلام و تكره الصلاة ، واحتج بما روى في الحديث خروج الامام يقطع الصلاة و كلامه يقطع الكلام جعل قاطع الكلام هو الخطبة فلا يكره قبل وجودها و لأن النهى عن الكلام لوجوب استماع الخطبة و إنما يجب حالة الخطبة بخلاف الصلاة لأنها تمتد غالباً فيفوت الاستماع و تكبيرة الاقتتاح ، و لأبي حنيفة ما روى عن ابن مسعود وابن عباس - رضى الله عنهما - موقوفاً عليهما و مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال إذا خرج الامام فلا صلاة و لا كلام و روى عن النبي ﷺ أنه قال : إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس الأول فالأول فإذا خرج الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر فقد أخبر عن طي الصحف عند خروج الامام و إنما يطوون الصحف إذا طوى الناس الكلام لأنهم إذا تكلموا يكتبونه عليهم لقوله تعالى « ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد » و لأنه إذا خرج للخطبة كان مستعداً لها ، و المستند للشئ كالشارع فيه و لهذا ألحق الاستعداد بالشروع في كراهة الصلاة فكذا في كراهة الكلام ، و أما الحديث فليس فيه أن غير الكلام يقطع الكلام فكان تمسكاً بالسكوت وأنه لا يصح ، انتهى ، قال الزيلعي

حدثنا مسدد وأبو كامل قالنا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل (١) حضرها يلفو (٢) و هو حظه منها ورجل حضرها يدعو (٣) فهو رجل دعا الله عز و جل إن شاء أعطاه الله وإن شاء منعه ورجل

فلاصلاة ولا كلام ، وقلت : غريب مرفوعاً ، قال البيهقي : رفعه وهم فاحش إنما هو من كلام الزهري ، انتهى ، ورواه مالك في الموطأ عن الزهري قال خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وعن مالك رواه محمد بن الحسن في مؤطاه وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام ، وأخرج عن عروة قال إذا قعد الامام على المنبر فلاصلاة ، وهكذا قال الحافظ في الدرزية ، و قال مولانا عبدالحى فى حاشيته على موطأ محمد فى شرح قول الزهري : خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام ، قال أبو عمرو : هذا يدل على أن الأمر بالانصات و قطع الصلاة ليس برأى وأنه سنة احتج بها ابن شهاب لأنه خبر عن علم علمه لا عن رأى اجتهد به وأنه عمل مستفيض فى زمن عمر وغيره قلت : و يؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن علي وابن عباس و ابن عمر من كراهة الكلام بعد خروج الامام فانها أمر لا يقال برأى بل لابد أن يكون مستنده من سنة.

[حدثنا مسدد و أبو كامل [فضيل بن حسين [قالنا يزيد [بن زريع

[عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه [شعيب [عن عبد الله بن عمرو

عن النبي ﷺ قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر [والمراد به الأنواع [رجل حضرها [

أى الجمعة [يلفو [أى يعيث و يتكلم بما لا يعنيه [وهو [أى اللغو [حظه منها [

أى من الجمعة يعنى ليس له نصيب من الصلاة و الخطبة [و رجل حضرها [أى

(١) وفى نسخة : فرجل (٢) وفى نسخة : يلفو (٣) وفى نسخة : يدعو فيها .

حضرها بانصات و سكوت ولم يتخط رقبة مسلم و لم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها و زيادة ثلاثة أيام و ذلك بأن الله تعالى عز و جل يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها .

(باب استئذان المحدث للامام^(١)) حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج نا^(٢) ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال النبي ﷺ إذا أحدث أحدكم

الجمعة [يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء منعه] والحاصل أن هذا النوع من الرجال حضر الخطبة فسكت فيها و لم يتكلم بما لا يعنيه و لكن اشتغل في الدعاء ، ولم يلتفت إلى الخطبة ، فهذا الدعاء حظه، إن شاء الله أعطاه وإن شاء منعه وهو محروم من ثواب استماع الخطبة الذي هو متيقن [ورجل حضرها بانصات] أي استماع للخطبة [و سكوت] عن اللغو [ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً] أي لا يؤذي غيره غير تخطى رقبة [فهي] أي الجمعة [كفارة] له [إلى الجمعة التي تليها] أي تليها [وزيادة ثلاثة] وذلك بأن الله تعالى عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها [و هذا الحديث أيضاً يدل على وجوب ترك الكلام و لكن غير مقيد بحالة الخطبة و يمكن أن يقال إن المراد بالانصات الاستماع وليس الاستماع إلا في الخطبة فلهذا يناسب هذا الحديث الباب .

[باب استئذان المحدث للامام] هكذا في أكثر النسخ الموجودة للامام باللام، وفي النسخة المصرية و حاشية النسخة الخطبة و غيرها الامام بدن اللام وهو الأوجه فان الاستئذان متعد بنفسه كما في قوله تعالى « حتى يستأذنوه » .

[حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج] بن محمد [نا ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال النبي ﷺ إذا أحدث] أي صار

في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف ، قال أبو داود :
رواه حماد بن سلمة و أبو أسامة عن هشام ^(١) عن أبيه
عن النبي ﷺ إذا دخل و الإمام يخطب لم يذكر عائشة .

ذا حدث [أحكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف] قال في مرقاة الصعود : قال
الخطابي : إنما أمره أن يأخذ بأنفه أيوم القوم أن به رعا فافاً و في هذا باب من
الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح والتورية بما هو أحسن و ليس يدخل
في باب الرياء و الكذب و إنما هو من باب التجميل و استعمال الحياء و طلب
السلامة من الناس ، فان قلت : هذا مخالف لقوله تعالى « و إذا كانوا معه على أمر
جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه » فان هذه الآية تدل على وجوب الاستئذان .

قلت : إن كان المراد بالامر الجامع الامر الذي يعم ضرره ونفعه وهو خطب
جليل لابد للإمام من أرباب التجارب و الآراء ليستعين بتجارهم كقتالة عدو أو
تشاور في خطب منهم ففارقة أحدهم في هذه الحالة مما يشق على قلبه فعلى هذا لا
يدخل الجمعة فيه و لا يحتاج فيه إلى الجواب ، و أما إذا كان المراد الأمر العام
الشامل للجمعة و الأعياد و غيرها من طاعة الله فالجواب عنه أولاً أن الحديث
ورد في حالة الصلاة و في الصلاة الاستئذان غير ممكن فإظهار العذر بأخذ الأنف
قام مقام الاستئذان كأنه استئذان حكماً ، و ثانياً نزلت الآية في زمان رسول الله
ﷺ تعريضاً للناقضين لأنهم كانوا يخرجون بغير الإذن في حالة الخطبة فيظنون يميناً
و شمالاً فإذا لم يرم أحد انسلوا و خرجوا و لم يصلوا و إن أبصرهم أحد ثبتوا
و صلوا خوفاً فلما لم يبق منهم أحد و بقي المخلصون كأنه ارتفع حكمها عن الصلاة
و الله تعالى أعلم .

[قال أبو داود رواه حماد بن سلمة و أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي

(باب إذا دخل الرجل و الامام يخطب) حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن عمرو و هو ابن دينار عن جابر أن رجلا جاء يوم الجمعة و النبي ﷺ يخطب فقال أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع .

مرسلا [إذا دخل و الامام يخطب لم يذكرنا عائشة] هكذا في جميع النسخ الموجودة إلا في النسخة الكانفورية فليس فيها إذا دخل و الامام يخطب، وهو الصواب فانه لا معنى لقوله « إذا دخل و الامام يخطب » والذي أظن أن قوله « إذا دخل سهو من الكاتب و الصواب إذا أحدث و الامام يخطب و قد أخرج البيهقي في سننه من طريق الفضل بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال إذا أحدث أحدكم و هو في الصلاة فليضع يده على أنفه ثم ينصرف، ثم قال البيهقي: تابعه على وصله حجاج بن محمد عن ابن جريج عن هشام و رواه الثوري و شعبة و زائدة و ابن المبارك و شعيب بن إسحاق و عبيدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن النبي ﷺ مرسلا ، قال الشيخ : و رواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى هكذا موصولا إلا أنه قال في منتهى إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ على أنفه و لينصرف فليتوضأ ، انتهى ، قلت : و قد روى هذا الحديث عمر بن علي المقدمي و عمر بن قيس عند ابن ماجه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ موصولا .

[باب إذا دخل الرجل [أى المسجد] و الامام يخطب] هل يصلي أم لا .
[حدثنا سليمان بن حرب نا حماد] بن زيد [عن عمرو وهو ابن دينار عن جابر]
بن عبد الله [أن رجلا (١)] و هو سليك الغطفاني كما سيأتي [جاء] أى المسجد

حدثنا محمد بن محبوب و إسماعيل بن إبراهيم المعنى قالنا
 نا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر
 و عن أبي صالح عن أبي هريرة قال جاء سليك الغطفاني
 ورسول الله ﷺ يخطب فقال له أصليت شيئاً قال لا قال
 صل ركعتين تجوز فيهما .
 حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر عن سعيد عن الوايد

[يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال أصليت يا فلان قال لا قال قم (١) فاركع] .
 [حدثنا محمد بن محبوب] البناني بضم المؤحدة و خفة النون أبو عبد الله
 البصرى و قد غلط بعضهم غلطاً ترجمته بترجمة محمد بن الحسن الشيباني و السبب فيه
 أن محمد بن الحسن يأتى محبوباً فوقه في بعض الروايات حدثنا محمد بن الحسن فظن
 محمداً لقب الحسن فخطاه بهذا و الصواب التفرقة لأنهما من طبقتين و محمد بن الحسن
 بن هلال أكبر من هذا [و إسماعيل بن إبراهيم] الظاهر أنه ابن إبراهيم بن معمر
 بن الحسن الهذلي أبو معمر التطيبي بمفتوحة و كسر مهملة منسوب إلى قطيعة محلة
 ببغداد، المروى نزيل بغداد ثقة مأمون [المعنى قال نا حفص بن غياث عن الأعمش
 عن أبي سفيان] طلحة بن نافع [عن جابر وعن أبي صالح] عطف على قوله وعن
 أبي سفيان فالأعمش روى عن أبي سفيان عن جابر و عن أبي صالح [عن أبي هريرة
 قال جاء سليك] بضم المهملة و فتح اللام مصغراً [الغطفاني] بفتح الغين المعجمة
 واطاء المهملة [و رسول الله ﷺ يخطب فقال] رسول الله ﷺ [له] أى لسليك
 [أصليت شيئاً قال لا قال صل ركعتين تجوز] بصيغة الأمر [فيهما] .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر عن سعيد] هو ابن أبي عروبة كما

(١) و هذا بمنزلة النحر على أنه جلس و الركعتان تسقطان عند الشافى بالجلوس
 وعند أحمد كما في نيل في المآرب بطول الجلوس .

أبي بشر عن طلحة أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن سليكا جاء فذكر نحوه زاد ثم أقبل على الناس قال (١) إذا جاء أحدكم و الامام يخطب فليصل ركعتين يتجاوز فيهما .

في نسخة [عن الوليد] بن مسلم بن شهاب التميمي الغنوي [أبي بشر] البصري ثقة [عن طلحة] بن نافع وهو أبو سفيان المتقدم [أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن سليكا جاء فذكر] أي الوليد [نحوه] أي نحو ما ذكره الأعمش [زاد] أي الوليد [ثم أقبل] رسول الله ﷺ [على الناس قال إذا جاء أحدكم و الامام يخطب فليصل ركعتين يتجاوز] أي يخفف [فيهما] قال النووي (٢) : و هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي و أحمد و إسحاق و فقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة و الامام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد (٣) و يكره الجلوس قبل أن يصلهما وأنه يستحب أن يتجاوز فيهما ليسمع بعدها الخطبة .

قلت : و في تحفة المحتاج شرح المنهاج : و يلزمه أن يقتصر فيهما على أقل مجزئ على ما قاله جمع ، وقال الشافعي رحمه الله في الأم : و تأمره أن يخففهما فإنه روى أن النبي ﷺ أمر بتخفيفهما و هذا يشير إلى الوجوب و قد صرح بالوجوب في روضة المحتاجين فيسن فعلها و يجب عدم تطويلهما عرفاً و الاقتصار على الركعتين ، ثم قال النووي : و حكى هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين ، قال القاضي ، وقال مالك و الليث و أبو حنيفة و الثوري و جمهور السلف من الصحابة و التابعين : لا يصلهما وهو مروى عن عمر و عثمان و علي رضي الله عنهم ،

(١) و في نسخة : ثم قال .

(٢) و هذا كلام النووي صريح في الاستحباب و حكى هذا الكلام في حاشية المشكاة عن اللغات حكى فيه الوجوب و هو وهم .

(٣) و أجاد صاحب

انتهى ، و قال الشوكاني : و حكاه العراقي عن محمد بن سيرين و صريح القاضي و النخعي و قتادة و الزهري و رواه ابن أبي شيبة عن علي و ابن عمر و ابن عباس و ابن المسيب و مجاهد و عطاء بن أبي رباح و عروة بن الزبير ، قال النووي : و تأولوا هذه الأحاديث أنه كان عريانا فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس و تصدقوا عليه ، و هذا تأويل باطل يرده صريح قوله ﷺ « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة و الامام يخطف فليركع ركعتين و ليتجوز فيهما » ، و هذا نص لا يتطرق إليه تأويل و لا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه ، قال العيني في شرح البخاري : قلت أصحابنا لم يأولوا الأحاديث المذكورة بهذا الذي ذكره حتى يشنع عليهم هذا التشنيع بل أجابوا بأجوبة غير هذا :

الاول أن النبي ﷺ أنصت له حتى فرغ من صلاته و الدليل عليه ما رواه الدارقطني في سننه من حديث عبيد بن محمد بسنده عن أنس وفيه وأنصت عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ، فان قلت قال الدارقطني : أسنده عبيد بن محمد و وهم فيه ، قلت : ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل و فيه قال قم فصل ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب ، قلت : المرسل حجة عندنا و يؤيد هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن محمد بن قيس أن النبي ﷺ حيث أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى خطبته .

الجواب الثاني أن ذلك كان قبل شروعه ﷺ في الخطبة وقد بوب النسائي في سننه الكبرى على حديث سليك قال « باب الصلاة قبل الخطبة » ثم أخرج عن أبي الزبير عن جابر قال جاء سليك النخعي و رسول الله ﷺ قاعداً على المنبر فقام سليك قبل أن يصلي فقال له رسول ﷺ أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما . الثالث أن ذلك كان منه قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة ثم لما نسخ في الصلاة نسخ في الخطبة لأنها شرط الصلاة أو شرطها ، و قال الطحاوي : و قد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بأن من قال لصاحبه أنصت و الامام يخطف يوم الجمعة

فقد لنا فاذا كان قول الرجل لصاحبه و الامام يخاطب أنصت لغواً كان قول الامام للرجل قم فصل لغواً أيضاً، ثبت بذلك أن الوقت الذي كان فيه من رسول الله ﷺ الأمر لسليك بما أمره به إنما كان قبل النهي وكان الحكم فيه في ذلك بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغواً ، و قال ابن شهاب : خروج الامام يقطع الصلاة ، و قال ثعلبة بن أبي مالك : كان عمر - رضى الله تعالى عنه - إذا خرج للخطبة أنصتنا ، و قال عياض : كان أبو بكر و عمر وعثمان يمتنعون من الصلاة عند الخطبة ، و قال ابن العربي : الصلاة حين ذاك حرام من ثلاثة أوجه : الأول قوله تعالى « وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له ، فكيف يترك الفرض الذي شرع الامام فيه إذا دخل عليه ويستغل بغير فرض ، الثاني صح عنه ﷺ أنه قال إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت فاذا كان الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الاصلان المفروضان الركعتان (١) في المسألة يحزمان في حال الخطبة فالتفل أولى أن يحرم ، الثالث لو دخل و الامام في الصلاة لم يركع و الخطبة صلاة إذ يحرم فيها من الكلام و العمل ما يحرم في الصلاة ..

و أما حديث سليك فلا يعترض على هذه الأصول من أربعة أوجه : الأول هو خبر واحد ، و الثاني يحتمل أنه كان في وقت كان الكلام مباحاً في الصلاة لأننا لانعلم تاريخه فكان مباحاً في الخطبة فلما حرم في الخطبة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الذي هو أكد فرضية من الاستماع فأولى أن يحرم مالم يسبق بفرض ، الثالث أن النبي ﷺ كلم سليكا ، و قال له قم فصل فلما كلمه و أمره سقط عنه فرض الاستماع إذ لم يكن هناك قول في ذلك الوقت إلا مخاطبته له و سؤاله و أمره ، الرابع أن سليكا كان ذا بذادة فأراد رسول الله ﷺ أن يشهره ليرى حاله و عند ابن بزيعة كان سليك عريانياً فأراد النبي ﷺ أن يراه الناس و قد قيل إن ترك الركوع حالئذ سنة ماضية و عمل مستفيض في زمن الخلفاء و عولوا أيضاً على حديث أبي سعيد

الحدرى - رضى الله عنه - يرفعه لا تصلوا و الامام يخطب و استدلوا بانكار عمر على عثمان في ترك الغسل و لم ينقل أنه أمره بالركعتين و لا نقل أنه صلاحها، وعلى تقدير التسليم لما يقول الشافعى لحديث سليك ليس فيه دليل له إذ مذهبه أن الركعتين تسقطان بالجلوس ، وفي الباب : وروى على بن عاصم عن خالد الحذاء أن أبا قلابة جاء يوم الجمعة و الامام يخطب فجلس و لم يصل ، وعن عقبة بن عامر قال : الصلاة و الامام على المنبر معصية ، و في كتاب الأسرار : لما ما روى الشعبي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال إذا صعد الامام المنبر فلا صلاة و لا كلام حتى يفرغ و الصحيح من الرواية إذا جاء أحدكم و الامام على المنبر فلا صلاة و لا كلام و قد تصدى بعضهم (أى الحافظ ابن حجر في شرح البخارى) لرد ما ذكر من الاحتجاج في منع الصلاة و الامام يخطب يوم الجمعة فقال جميع ما ذكره مردود ثم قال لأن الأصل عدم الخصوصية قلنا نعم إذا لم يكن قرينة ، و هنا قرينة على الخصوصية و ذلك في حديث أبى سعيد الحدرى الذى رواه النسائى عنه يقول جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله ﷺ أصليت قال لا قال صل ركعتين و حث الناس على الصدقة قال فآلقوا ثياباً فأعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء و رسول الله ﷺ يخطب لحث الناس على الصدقة ، قال فألقى أحد ثوبيه فقال رسول الله ﷺ جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فآلقوا ثياباً فأمرت له منها ثوبين ثم جاء الآن فأمرت الناس بالصدقة فألقى أحدهما فأنهره و قال خذ ثوبك ، انتهى ، وكان مراده بأمره إياه بصلاة ركعتين أن يراه الناس ليتصدقوا عليه لأنه كان في ثوب خلق ، و قد قيل إنه كان عرياناً كما ذكرناه إذ لو كان مراده إقامة السنة بهذه الصلاة لما قال في حديث أبى هريرة عن النبي ﷺ إذا قلت لصاحبك أنصت و الامام يخطب فقد لغوت و هو حديث مجمع على صحته من غير خلاف لأحد فيه حتى كاد أن يكون متواتراً فاذا منعه من الأمر بالمعروف الذى هو فرض في هذه الحالة فمنعه من إقامة السنة أو الاستعجاب بالطريق الأولى لم يثبت

قول هذا القائل فدل على أن قصد التصديق عليه جزء علة لا علة كاملة غير موجه لأنه علة كاملة ، و قال أيضاً : و أما إطلاق من أطلق أن النتيجة تفوت بالجلوس فقد حكى النووى فى شرح مسلم عن المحققين أن ذلك فى حق العامد العالم ، أما الجاهل أو الناسى فلا .

قلت : هذا حكم بالاحتمال و الاحتمال إذا كان غير ناشئ عن دليل فهو لغو لا يعتد به ، و قال أيضاً فى قولهم : إنه ﷺ لما خاطب سليكا سكنت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته رواه الدارقطنى بما حاصله أنه مرسل و المرسل حجة عندهم ، و قال أيضاً فيما قاله ابن العربى من أنه ﷺ لما تشاغل بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه إذ لم يكن منه حينئذ خطبة لأجل تلك المخاطبة و ادعى أنه أقوى الأجوبة قال هو من أضعف الأجوبة لأن المخاطبة لما انتقضت رجع ﷺ إلى خطبته و تشاغل سليك بامثال ما أمر به من الصلاة فصح أنه صلى فى حال الخطبة .

قلت : يرد ما قاله من قوله هذا ما فى حديث أنس الذى رواه الدارقطنى الذى ذكرنا عنه أنه قال : و الصواب أنه مرسل و فيه : و أمسك أى النبى ﷺ عن الخطبة حتى فرغ من صلاته يعنى سليك فكيف يقول هذا القائل فصح أنه صلى فى حال الخطبة و العجب منه أنه يصحح الكلام الساقط ، و قال أيضاً : قيل كانت هذه القضية قبل شروعه ﷺ فى الخطبة و يدل عليه قوله فى رواية الليث عند مسلم و النبى ﷺ قاعد عند المنبر و أوجب بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضاً ، قلت : الأصل ابتداء قعوده و قعوده بين الخطبتين محتمل فلا يحكم به على الأصل على أن أمره ﷺ إياه بأن يصلى ركعتين و سؤاله إياه هل صليت و أمره للناس بالصدقة يضيق عن القعود بين الخطبتين لأن زمن القعود لا يطول ، و قال هذا القائل أيضاً : و يحتمل أيضاً أن يكون الراوى تهورز فى قوله « قاعد » .

قلت : هذا تهورز فى قوله « قاعد » .

و قال : أيضاً قبل كانت هذه القضية قبل تحريم الكلام في الصلاة ، ثم رده بقوله أن سليكا متأخر الاسلام جداً وتحريم الكلام متقدم جداً ، فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

قلت : لم يقل أحد أن قضية سليك كان قبل تحريم الكلام في الصلاة ، وإنما قال هذا القائل إن قضية سليك كانت في حالة إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها ألا يرى أن في حديث أبي سعيد الخدري فألقى الناس ثيابهم و قد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه و الامام يخطب مكروه و كذلك مس الحصى و قول الرجل لصاحبه أنصت كل ذلك مكروه ، فدل ذلك أن ما أمر به ﷺ وما أمر به الناس بالصدقة عليه كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة و لما أمر ﷺ بالانصات عند الخطبة و جعل حكم الخطبة كحكم الصلاة و جعل الكلام فيها لغواً كما كان جمعه لغواً في الصلاة ثبت بذلك أن الصلاة فيها مكروهة ، فهذا وجه قول القائل بالنسخ ، ومبنى كلامه هذا على هذا الوجه لا على تحريم الكلام في الصلاة ، وقال هذا القائل أيضاً ، قيل : اتفقوا على أن منع الصلاة في الأوقات المكروهة يستوى فيه من كان داخل المسجد أو خارجه ، و قد اتفقوا على أن من كان داخل المسجد يتمتع عليه التفضل حال الخطبة ، فيكون الآتي كذلك ، قاله الطحاوي : و تعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد ، قلت : لم يبين الطحاوي كلامه ابتداء على القياس حتى يكون ما قاله قياساً في مقابلة النص ، و تحرير كلام الطحاوي أنه روى أحاديث عن سليمان وأبي سعيد الخدري و أبي هريرة و عبد الله بن عمرو بن العاص و أوس بن أوس رضي الله تعالى عنهم كلها تأمر بالانصات إذا خطب الامام ، فدل كلها أن موضع كلام الامام ليس بموضع للصلاة ، فبالنظر على ذلك يستوى الداخل و الآتي ، ومع هذا الذي قاله الطحاوي وافقه عليه الماروردي وغيره من الشافعية ، وقال هذا (١) القائل

(١) وأجيب عنه وعمما ورد في معناه أنها لما كانت تحية المسجد سنته تركت في هذه المواضع بياناً للجواز أو لمصاحبة أخرى كما همنا للزجر مثلاً ، كذا أورد بعض الطلبة .

أيضاً قيل اتفقوا على أن الداخل و الامام في الصلاة تسقط عنه التبعة ، و لا شك أن الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها أيضاً ، وتعقب بأن الخطبة ليست صلاة من كل وجه ، و الداخل في حال الخطبة مأمور بشغل البقرة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل في حال الصلاة فإن إتيانه بالصلاة التي أقيمت يحصل المقصود .

قلت : هذا القائل لم يدع أن الخطبة صلاة من كل وجه حتى يرد عليه ما ذكره من التعقيب ، بل قال : هي صلاة من حيث إن الصلاة قصرت لمكانها فمن حيث هذا الوجه يستوى الداخل و الآتي ، و يؤيد هذا حديث أبي الزامرية عن عبد الله بن بشر قال : كنت جالساً إلى جنبه يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ : إجلس فقد آذيت و آنت ، ألا ترى أنه ﷺ أمره بالجلوس و لم يأمره بالصلاة فهذا خلاف حديث سليك فافهم ، وقال هذا القائل أيضاً قيل اتفقوا على سقوط التبعة عن الامام مع كونه يجلس على المنبر مع أن له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم ، فيكون ترك المأموم التبعة بطريق الاولى و تعقب بأنه أيضاً قياس في مقابلة النص فهو فاسد .

قلت : إنما يكون القياس في مقابلة النص فاسداً إذا كان ذلك النص سالماً عن المعارض ، ولم يسلم سليك عن أمور ذكرناها ، و روى أيضاً عن جماعة من الصحابة و التابعين رضى الله تعالى عنهم منع الصلاة للداخل و الامام بخطب ، أما الصحابة فهم عقبة بن عامر الجهني و ثعلبة بن أبي مالك القرظي و عبد الله بن صفوان بن أمية المالكى و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس ، أما أثر عقبة فأخرجه الطحاوى عنه أنه قال الصلاة و الامام على المنبر معصية فان قلت في إسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال ، قلت : وثقه أحمد و كفى به ذلك ، و أما أثر ثعلبة بن أبي مالك فأخرجه الطحاوى بإسناد صحيح أن جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة ، و أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال : أدركت عمر و عثمان رضى الله عنهما ، فكان الامام إذا خرج تركنا الصلاة فاذا تكلم تركنا الكلام ، و أما

أثر عبد الله بن صفوان فأخرجه الطحاوى أيضاً باسناد صحيح عن هشام بن عروة قال رأيت عبد الله بن صفوان بن أمية دخل المسجد يوم الجمعة و عبد الله بن الزبير يخطب على المنبر و عليه إزار و رداء و نعلان و هو معتم بعمامة فاستسلم الركن ثم قال : السلام عليكم و رحمة الله و بركاته ، ثم جلس و لم يركع ، و أما أثر عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس رضى الله عنهم فأخرجه الطحاوى أيضاً عن عطاء قال : كان ابن عمر و ابن عباس يكرهان الكلام و الصلاة إذا خرج الامام يوم الجمعة ، و أما التابعون فهم الشعبي و الزهرى و أبو قلابة و مجاهد ، فأثر الشعبي أخرجه الطحاوى باسناد صحيح عنه عن شرح أنه إذا جاء و خرج الامام لم يصل ، و أثر الزهرى أخرجه الطحاوى أيضاً باسناد صحيح عنه فى الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة و الامام يخطب قال : يجلس و لا يسبح ، و أثر علقمة أخرجه الطحاوى أيضاً باسناد صحيح عن إبراهيم قال : لعلقمة أ تكلم و الامام يخطب ، أو قد خرج الامام قال لا، الخ ، و أثر أبي قلابة أخرجه الطحاوى أيضاً باسناد صحيح عنه أنه جاء يوم الجمعة و الامام يخطب لجلس و لم يصل ، و أثر مجاهد أخرجه الطحاوى أيضاً باسناد صحيح عنه ، كره أن يصلى و الامام يخطب ، و أخرجه ابن أبى شيبة أيضاً فهو لآء . ، السادات من الصحابة و التابعين الكبار لم يعمل أحد منهم بما فى حديث سليك و لو علوا أنه يعمل به لما تركوه فحينئذ بطل اعتراض هذا المعارض ، فان قلت روى الجماعة من حديث أبى قتادة السلى أن رسول الله ﷺ قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس عام يتناول كل داخل فى المسجد سواء كان يوم الجمعة و الامام يخطب أو غيره .

قلت : هذا على من دخل المسجد فى حال تحل فيه الصلاة لا مطلقاً ألا يرى أن من دخل المسجد عند طلوع الشمس و عند غروبها أو قيامها فى كبد السماء لا يصلى فى هذه الاوقات للنهى الوارد فيه فكذلك لا يصلى و الامام يخطب يوم الجمعة لورود وجوب الانصات فيه و الصلاة حينئذ مما يخل بالانصات ، قلت : هذا

الجواب الذى ذكره العلامة العيني رحمه الله تعالى عن الاستدلال بحديث أبي قتادة السلمي لعله يكفى عنه ، ولكن الحديث الذى أخرجه البخارى وأبو داود من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ وهو يخطب إذا جاء أحدكم و الامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين ، و هذا لفظ البخارى ، و أما لفظ أبي داود زاد ثم أقبل على الناس قال إذا جاء أحدكم و الامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين يتجاوز فيهما ، فهذا الجواب الذى ذكره العلامة العيني لا يتمشى فى هذا الحديث ، و كان ينبغي له أن يذكر هذا الحديث ثم يجب عنه ، و الجواب عنه عندى أن هذا الحديث مبيح للصلاة ، و حديث الانصات محرم لما فاجتمع المبيح والمحرم فترجع ، و هذا الحديث يخالف للأشافعية أيضاً فانهم فرقوا بين الداخل فى أول الخطبة و آخرها و قالوا إذا جاء أحد و الامام فى آخر الخطبة بحيث لو اشتغل بالصلاة و خاف أن يفوت عنه تكبيرة التحريمة لا يصلى كما فى الاقناع ، و هذا الحديث بعمومه يقتضى أنه إذا جاء أحد و الامام فى الخطبة سواء كان فى أوله و آخره يصلى الركعتين ، ثم قال العلامة العيني و قال (أى الحافظ) أيضاً : قيل لا نسلم أن المراد بالركعتين الأمر بهما تحية المسجد بل يحتمل أن تكون صلاة فائتة كالصبح مثلاً ، ثم قال و قد تولى رده ابن حبان فى صحيحه ، فقال : لو كان كذلك لم يتكرر أمره له بذلك مرة بعد أخرى .

قلت : هذا القائل نقل عن ابن المنير ما يقوى القول المذكور حيث قال لعله ﷺ كان كشف له عن ذلك وإنما استفهمه ملاطفة له فى الخطاب ، ، قال : و لو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتاج إلى استفهامه لأنه قد رآه لما قد دخل و هذه تقوية جيدة بانصاف ، وما نقله عن ابن حبان ليس بشئ لأن تكراره يدل على أن الذى أمره به من الصلاة الفائتة لأن التكرار لا يحسن فى غير الواجب ، و من جملة ما قال هذا القائل و قد نقل حديث أبي سعيد الخدرى أنه دخل ، و المراد أن يخطب فصلى الركعتين .

ما كُتِبَ لادعِهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما ، انتهى . ولم يثبت عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك ، و نقل أيضاً عن شارح الترمذى أنه قال : كل من قفل عنه الصلاة و الامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التجبة ، انتهى .

قلت : قد ذكرنا أن الطحاوى روى عن عقبة بن عامر الصلاة و الامام على المنبر معصية ، و كيف يقول هذا القائل و لم يثبت عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك و أى مخالفة تكون أقوى من هذا حيث جعل الصلاة و الامام على المنبر معصية ، و كيف يقول شارح الترمذى لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التجبة و أى تصريح يكون أقوى من قول عقبة حيث أطلق على فعل هذه الصلاة معصية فلو كان قال يكره أو لا يفعل لكان منقلاً صريحاً فضلاً أنه قال معصية ، و فعل المعصية حرام و إنما أطلق عليه المعصية لأنها فى هذا الوقت تخل بالانصات المأمور به فيكون بفعلها تاركاً الامر و تارك الأمر يسمى عاصياً و فعله يسمى معصية ، و فى الحقيقة هذا الاطلاق مبالغته ، فان قلت فى سند أثر عقبة عبد الله بن لهيعة ، قلت : ماله و قد قال أحمد من كان مثل ابن لهيعة فى كثرة حديثه و ضبطه و إتقانه ، و حدث عنه أحمد كثيراً ، و قال ابن وهب : حدثنى الصادق البار و الله عبد الله بن لهيعة ، و قال : أحمد بن صالح : كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلاباً للعلم ، و قال هذا القائل أيضاً : و أما ما رواه الطحاوى عن عبد الله بن صفوان أنه دخل المسجد و ابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ، و عبد الله بن صفوان و عبد الله بن الزبير صحابيان صغيران ، فقد استدلل به الطحاوى ، فقال : لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان و لا من حضرهما من الصحابة ترك التجبة ، فدل على صحة ما قلناه و تعقب بأن تركهم التكبير لا يدل على تحريمها (٣) بل يدل على عدم وجوبها و لم يقل به مخالفوهم ، قلت : هذا التعقيب متعقب لأنه ما ادعى تحريمها حتى يرد ما

استدل به الطحاوى ، و لم يقل هو و لا غيره بالحرمة و إنما دعواهم أن الداخل ينبغي أن يجلس و لا يصلى شيئاً ، و الحال أن الامام يخطب و هو الذى ذهب إليه الجمهور من الصحابة و التابعين .

قلت : و هذا الذى قاله العلامة العيني بظاهره يخالف لما فى كتب الحنفية فانهم صرحوا بالكراهة المطلقة ، وهو مرادف للحرمة ، و بعضهم صرحوا بالحرمة ، قال فى البدائع : و أما محظورات الخطبة فنها أنه يكره الكلام حالة الخطبة ، و كذا قراءة القرآن و كذا الصلاة ، ثم قال : و كذا ما شغل عن سماع الخطبة من التسييع و التهليل و الكتابة و نحوها بل يجب عليه أن يستمع و يسكت ، و قال فى المبسوط : الامام إذا خرج لخروجه يقطع الصلاة حتى يكره افتتاحها بعد خروج الامام ، ثم قال : و لأن الاستماع واجب والصلاة تشغله عنه ولا يجوز الاشتغال بالتطوع وترك الواجب ، انتهى .

وقال فى الدر المختار : إذا خرج الامام من الحجرة إن كان وإلا فقيامه للصعود فلا صلاة و لا كلام إلى تمامها ، قال الشامى : قوله فلا صلاة شمل السنة و تحية المسجد ، بجر ، قال محشيه الرملى : أى فلا صلاة جائزة . و تقدم فى شرح قوله و منع عن الصلاة و سجدة التلاوة ، الخ . أن صلاة النفل صحيحة ، مكروهة حتى يجب قضاؤه إذا قطعه و يجب قطعه و قضاؤه فى غير وقت مكروه فى ظاهر الرواية ولو أنه خرج من عهدة ما لزمه بالشروع ، فالمراد الحرمة لا عدم الانعقاد ، انتهى . ثم قال العلامة العيني : و قال هذا القائل أيضاً : هذه الاجوبة التى قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله ﷺ فى حديث أبى قتادة إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ، قلت : قد أجبنا عن هذا بأنه عام مخصوص ، و قال النووى : هذا نص لا يتطرق إليه التأويل و أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ و يعتقدده صحيحاً فيخالفه ، قلت فرق بين التأويل و التخصيص و لم يقل أحد من المانعين عن

(باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة) حدثنا هارون بن معروف نا بشر بن السري نا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي

[باب تخطى (١) رقاب الناس يوم الجمعة ، حدثنا هارون بن معروف نا بشر بن السري] بفتح مهملة و كسر راء خفيفة و شدة مثناة نحت ، أبو عمرو الأفوه بمفتوحة فساكنة وفتح واو ، قال في القاموس : الفوه محركة سعة الفم أو أن تخرج اللسان من الشفتين مع طولها وهو الأفوه ، قال البخاري كان صاحب مواعظ يتكلم فسمي أفوه البصري سكن مكة ، ثقة متقن طعن فيه برأى جههم ثم اعتذر وتاب [نا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية] حدير بن كريب [قال : كنا مع عبد الله بن بسر] بضم المؤحدة و سكون المهملة ابن أبي بسر المازني القيسي أبو بسر ، و يقال أبو صفوان له و لأبيه أبي بسر صحبة و هو صحابي صغير مات سنة ٨٨ بالشام و هو آخر من مات بالشام من الصحابة [صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة ، فجاء رجل] لم يعرف [يتخطى رقاب الناس] بتجاوزهم ، قال في القاموس : تخطى الناس واختطهم ركبهم و جاوزهم .

قال الشوكاني في النيل : قد فرق النووي بين التخطى و التفريق بين الاثنين و جعل ابن قدامة في المغنى التخطى هو التفريق ، قال العراقي : والظاهر الاول لأن التفريق هو الجلوس بينهما و إن لم يتخط [فقال عبد الله بن بسر : جاء رجل] لم يعرف [يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال له النبي ﷺ] (١) فيه ثلاث مسائل خلافية ، حكم التخطى ، وقيد الجمعة ، والكراهة تحريرية أو نزيهة ، كذا في الأوجز .

ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ : إجلس فقد آذيت .

اجلس (١) [أى لا تجاوزم ولا تتخط رقابهم [فقد آذيت] أى الناس أو إياي ، و فى رواية ابن ماجة و آتيت بهمزة مدودة أى أبطأت و تأخرت . قال الشوكاني : و أحاديث الباب تدل على كراهة التخطى يوم الجمعة ، و ظاهر التقيد يوم الجمعة أن الكراهة مختصة ، و يحتمل أن يكون التقيد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات ، فلا يختص ذلك بالجمعة بل يكون حكم سائر الصلوات حكمها ، و يؤيد ذلك التعليل بالأذية ، و ظاهر هذا التعليل أن ذلك يجرى فى مجالس العلم وغيرها ، و قد اختلف أهل العلم فى حكم التخطى يوم الجمعة ، فقال الترمذى حاكياً عن أهل العلم أنهم كرهوا تخطى الرقاب ، و شددوا فى ذلك ، و حكى أبو حامد فى تعليقه عن الشافعى التصريح بالتحريم .

و قال النووى فى زوائد الروضة : إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة و اقصر أصحاب أحد على الكراهة فقط ، و روى العراقى عن كعب الأحبار أنه قال لأن أدع الجمعة أحب إلى من أن أتخطى الرقاب ، و قال ابن المسيب : لأن أصل الجمعة بالحرمة أحب إلى من التخطى ، و روى عن أبي هريرة نحوه ، و لا يصح عنه ، قال العراقى : وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الامام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى و هكذا أطلق النووى فى الروضة و قيد ذلك فى شرح المذهب فقال : إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطى لم يكره ، لأنه ضرورة و روى نحو ذلك عن الشافعى ، و حديث عقبة بن الحارث وهو أن رسول الله ﷺ كان مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نساؤه يدل على جواز التخطى للحاجة فى غير الجمعة ، فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده و من عمم الكراهة لوجود العلة المذكورة فى الجمعة وغيرها فهو محتاج إلى الاعتذار عنه ، و قد خص الكراهة بعضهم بغير من يترك الناس

(باب الرجل ينعس و الامام يخطب) حدثنا هناد بن السرى عن عبدة عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر

بمروره و يسرم ذلك ، ولا يتأذون لزوال علة الكراهة الى هي التأذى .

وأما حكم التخطى عند الحنفية فقال الطحاوى فى شرح مراقى الفلاح : قال الحلبي : وينبغي أن يقيد النهى عن التخطى بما إذا وجد بدأ أما إذا لم يجد بدأ بأن لم تكن فى الورا. موضع و فى المقدم موضع فله أن يتخطى إليه للضرورة ، و فى الخلاصة : إذا دخل الرجل الجامع و هو ملآن إن كان تخطيه يؤذى الناس لم يتخط و إن كان لا يؤذى أحداً بأن لا يطأ ثوباً و لا جسداً فلا بأس أن يتخطى ويدنو من الامام ، و روى الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا أنه لا بأس بالتخطى ما لم يخرج الامام أو يؤذ أحداً ، انتهى .

وحاصله أن التخطى جائز بشرطين ، عدم الايذاء ، وعدم خروج الامام ، لأن الايذاء حرام ، و التخطى عمل و هو بعد خروج الامام حرام ، فلا يرتكبه لفصلية الدنو من الامام بل يستقر فى موضعه من المسجد و ما ذكر فى البحر وغيره من أن من وجد فرجة فى المقدم له أن يخرج الثانى لأنه لا حرمة لهم لتقصيرهم ، يحمل على الضرورة أو على عدم الايذاء ، أو على الاستئذان قبل خروج الامام جماعاً بين الروايات ، انتهى .

[باب الرجل (١) ينعس و الامام يخطب ، حدثنا هناد بن السرى عن عبدة]

بن سليمان الكلابى أبو محمد الكوفى يقال اسمه عبد الرحمن بن سليمان ، قال صالح بن أحمد عن أبيه ثقة ثقة و زيادة مع صلاح فى بدنه ، وكان شديد الفقر ، وثقه ابن معين و العجلي و ابن شاهين و الدارقطنى .

قلت : و قد تقدم فى الحديث الخامس من باب ما روى أن المستحاضة تغسل

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره .
(باب الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر) حدثنا مسلم بن إبراهيم عن جرير وهو ابن حازم لا أدري كيف قاله

لكل صلاة ذكر عبدة هذا فوق الوهم (١) والغلط في ترجمته فكتب أنه مروى نزل المصينة و هو غلط و المروى هو آخر أستاذ أبي داود [عن ابن إسحاق] محمد بن إسحاق بن يسار [عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا نعس أحدكم [النعاس الوسن و أول النوم هو من باب نصر و هى ربح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطى على العين ولا تصل إلى القلب فاذا وصلته كان نوماً وجمع ،] و هو في المسجد [أى يوم الجمعة كما في رواية الترمذى] فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره [أخرجه الترمذى من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، ولفظه قال : إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول عن مجلسه ذلك ، ويزيادة لفظ يوم الجمعة ظهر مطابقة الحديث بالباب فإنه بعمومه يعم وقت الخطبة ، و لكن لما كان العمل عند الخطبة منهياً عنه فلا بدخل وقت الخطبة في عمومه ، و يكون التحول في حالة الخطبة متنوعاً ، واهل مذهب أبي داود جواز التحول عند الخطبة أيضاً ، ولهذا زاد في ترجمة الباب قوله و الامام يخطب .

[باب الامام (٢) يتكلم بعد ما ينزل من المنبر] أى بين الصلاة والخطبة .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم عن جرير و هو ابن حازم] قوله و هو ابن حازم من (١) و لا يذهب عليك أنه صحيح في الطبع الثانى ، وما قاله الشيخ من الوهم كان في الطبع الأول .

(٢) بسط الكلام عليه في عارضة الاحوذى و بين وجه تبويبهم بهذا الباب من أنه وردت الروايات بالفضل في الانصات حتى يفرغ الامام ، و رجح من عند نفسه عدم التكلم .

مسلم أولاً ^(١) عن ثابت عن انس قال : رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر ، فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يقوم فيصلي ، قال أبو داؤد : والحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو مما تفرد

كلام أبي داؤد المؤلف فانه لما تردد فيه كما يأتي في الكلام الآتي ، زاد هذا اللفظ من عند نفسه [لا أدري كيف قاله مسلم أولاً] قال في فتح الودود : ضمير قاله لقوله وهو ابن حازم وقوله أولاً بسكون الواو عاطفة ولا نافية ، والظاهر ^(٢) أن يقال لا أدري أقاله مسلم أولاً كيف قاله كما لا يخفى .

و أما هذا الكلام فالظاهر المقدر كيف الأمر ثم يجعل قاله إلى آخره بتقدير همزة الاستفهام تفسير الجملة كيف الأمر ، وبعضهم ضبطوا أولاً بتشديد الواو كأن المعنى لا أدري كيف قاله مسلم أول ما حدثني به ، وهذا بعيد [عن ثابت عن انس قال : رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر] أي بعد الفراغ من الخطبة [فيعرض له الرجل في الحاجة] أي حاجته [فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يقوم] أمام الناس في المحراب [فيصلي] أي صلاة الجمعة بالناس [قال أبو داؤد : والحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو] أي هذا الحديث [مما تفرد به جرير بن حازم] عن ثابت ، وأصرح من ذلك ما قال الترمذي فيه بعد تخريجه ، قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير سمعت محمداً يقول : وهم جرير في هذا

(١) وفي نسخة : أم لا . (٢) وفي نسخة : النبي ﷺ .

(٣) و يحتمل عندى أن يكون المعنى كيف ذكر مسلم نسبه بالاسم أو اللقب أو الكنية أو غير ذلك ، أو لم يذكر النسب أصلاً ، وعلى هذا الاحتمال يكون عطف الجملة الاسمية على الاستفهامية ، و ذكر صاحب المثل احتمالاً أن كيف بمعنى همزة الاستفهام .

به جرير بن حازم .

(باب من أدرك من الجمعة ركعة) حدثنا القعنبي عن (١)
مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله ﷺ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد
أدرك الصلاة .

الحديث ، و الصحيح ما روى عن ثابت عن أنس قال : أقيمت الصلاة فأخذ رجل
بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نكس بعض القوم قال محمد : و الحديث هو هذا
و جرير بن حازم ربما يهيم في الشئ وهو صدوق ، قال محمد : وهم جرير بن حازم
في حديث ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى
تروني ، قال محمد : و يروى عن حماد بن زيد قال : كنا عند ثابت البناني فحدث
حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي
ﷺ قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ، فوهم جرير فظن أن ثابتاً
حدثهم عن أنس عن النبي ﷺ ، انتهى .

قلت : و هذا وهم ثان لجرير ذكره لتقوية الوهم الأول ، و مذهب الحنفية في
ذلك ما قال في البدائع : هذا الذي ذكرنا في حالة الخطبة ، وأما عند الأذان الأخير
حين خرج الإمام إلى الخطبة و بعد الفراغ من الخطبة حين أخذ المؤذن في الإقامة
إلى أن يفرغ هل يكره ما يكره في حال الخطبة ، على قول أبي حنيفة يكره وعلى قولهما
لا يكره الكلام و تكره الصلاة ، انتهى .

[باب من أدرك من الجمعة ركعة] ترك ذكر الجزاء لوجوده في الحديث ،
[حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله ﷺ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة] ظاهر لفظ الحديث

يقتضى أن يكون مدرك ركعة مدرك الصلاة ، و مؤديا الواجب عنه ، و لم يقل به أحد من العلماء بأن إدراك ركعة يكفيه بل عند الجميع يجب إتمامها ، فعنى قوله فقد أدرك الصلاة أى فقد أدرك جزء الصلاة أو أدرك وجوبها أو أدرك فضلها ، فيجب عليه أداء الباقي ، و إطلاق لفظ الصلاة لما كان يصدق على الجمعة و غيرها ظهر به حكم الجمعة فإن من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة أى وجوبها فيجب عليه إتمامها ، و هذا الحكم متفق عليه و بقى حكم من جاء الجمعة و لم يدرك ركعة بل دخل فى السجدة أو التشهد هل يتم الجمعة أو يصلى ظهراً . ولم يبين المصنف حكم هذه الصورة لمكان الاختلاف فيها ، وذهب إلى الأول الامام أبو حنيفة وأبو يوسف و إلى الثانى الامام الشافعى (١) و محمد بن الحسن مستدلاً بحديث الدارقطنى الذى أخرجه بالفاظ مختلفة ، فى رواية من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى ، فإن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً ، و فى رواية : من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى . و من فاتته الركعتان فليصل أربعاً أو قال الظهر أو قال الأولى ، و فى رواية : إذا أدرك أحدكم الركعتين من يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى ، و إن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات ، و فى سنده يسين و هو ضعيف ، و فى رواية : من أدرك الركوع من الركعة الآخرة فليصنف إليها أخرى ، و من لم يدرك الركوع من الركعة الآخرة فليصل الظهر أربعاً ، و فى رواية : إذا أدركت الركعة الآخرة من صلاة الجمعة فصل إليها ركعة ، و إن فاتتك الركعة الآخرة فصل الظهر أربع ركعات ، فلهذا الحديث قال الامام الشافعى والامام محمد رحمهما الله : إن من لم يدرك الركعة الثانية بل فاتته الركوع من الثانية ، ودخل فى السجدة أو التشهد فهو يصلى الظهر وإيس له أن يقتصر على ركعتي الجمعة .

(١) بل الأئمة الثلاثة مع الاختلاف فيما بينهم فى أنه هل بنوى الظهر عند الاقتداء أو بعد سلام الامام عند الانفراد وكلاهما مشكل كما فى الأوجز ، وبالأول قال أحمد و بالثانى الشافعى ، وقال مالك بكبر تكبيرة أخرى للإحرام .

(باب (١) ما يقرأ به في الجمعة) حدثنا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ

واستدل الامام أبو حنيفة و أبو يوسف بما رواه الشيخان وغيرهما ما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فأنتموا و هو بعمومه يشمل مدرك التشهد الأخير قبل السلام فانه يجب عليه بهذا الحديث أن يتم الصلاة التي أحرم بها ، و أما الحديث الذي استدل به الشافعي ومحمد فليس فيه دليل على ما يقولان به ، فان قوله أدركهم جلوساً محمول على الجلوس الذي بعد الفراغ من الصلاة يدل عليه قوله : و من فاتته الركعتان فليصل أربعاً ، وكذلك في أخرى إن فاتته الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربع ركعات و أما ما وقع و من لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعاً فهو أيضاً يمكن أن يحمل على الروايات المذكورة فيما تقدم ، و فيه سليمان بن أبي داود الحراني الملقب بومة ، قال الذهبي في الميزان : ضعفه أبو حاتم ، وقال البخاري منكر الحديث ، و قال ابن حبان : لا يحتج به .

[باب- ما [أى السورة (٢) التي [يقرأ به] رسول الله ﷺ ، و يحتمل أن يكون لفظ و يقرأ على البناء للجھول [في] صلاة [الجمعة ، حدثنا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه [محمد بن المنتشر بن الأجدع بن مالك الهمداني ثم الوادعي الكوفي وثقه أحمد ، و قال ابن سعد : كان ثقة و له أحاديث قليلة ، و ذكره ابن حبان في الثقات] عن حبيب بن سالم عن

(١) و في نسخة : باب في ما يقرأ في صلاة الجمعة .

(٢) عند مالك يستحب في الأولى الجمعة ونحو في الثانية في ثلاثة الغاشية والمنافقون و الأعلى ، و عند الحنابلة : الجمعة و المنافقون ، و عند الشافعية : هما أو الأعلى و الغاشية .

كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ «سبح اسم ربك الأعلى»
و «هل أتاك حديث الغاشية» قال : وربما اجتمعا في يوم
واحد فقرأ بهما .

حدثنا القعنبى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل
النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم

النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين [أى الفطر و الاضحية
[و يوم الجمعة] أى صلاتها [بسبح اسم ربك الأعلى] فى الركعة الأولى [وهل
أتاك حديث الغاشية] فى الركعة الثانية [قال : و ربما اجتمعا] أى العيد و الجمعة
[فى يوم واحد فقرأ] رسول الله ﷺ [بهما] أى بهاتين السورتين .

قال النووي فى شرح مسلم : فيه استحباب القراءة فيهما بهما ، و فى الحديث
الآخر : القراءة فى العيد بـ «ق» ، «واقتربت» ، وكلاهما صحيح ، فكان ﷺ فى وقت يقرأ
فى الجمعة «الجمعة» و «المنافقون» ، وفى وقت «سبح اسم» و «هل أتاك» ، وفى وقت
يقرأ فى العيد «ق» ، «واقتربت» ، وفى وقت «سبح اسم» و «هل أتاك» .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى] هو ضمرة بن سعيد بن أبى حسنة
بالتون ، وقيل بالبلاء المؤحدة واسمه عمرو بن غزية المازنى مازنى بنى التجار الأنصارى
ثقة [عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير]
أخرج مسلم فى صحيحه هذا الحديث وفيه عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك
بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله ، الحديث ، فظهر بهذا أن السؤال المذكور فى
حديث أبى داود كان بالكتابة ، و أما الضحاك بن قيس فاعله هو الأمير المشهور
الفهرى القرشى أبو أنيس وهو صحابى صغير ، مولده قبل وفاة النبي ﷺ بنحو ست
سنين أو أقل ، قتل فى وقعة مرج راهط ، ذكره مسلم فى حديثه ، و كذلك ذكره

الجمعة على أثر سورة الجمعة ، فقال كان يقرأ به هل أتاك حديث الغاشية .

حدثنا القعنبي نا سليمان يعنى ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن ابن أبي رافع قال : صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة ، و فى الركعة الآخرة : إذا جاءك المنافقون ، قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له إنك قرأت بسورتين كان على يقرأ بهما بالكوفة ، قال أبو هريرة فاني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة .

أبو داود و روى له النسائي حديثاً واحداً فى الصلاة على الجنائز [ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر] بكسر فسكون و يجوز فتحهما و جمع ، قال فى القاموس : خرج فى إثره وإثره بعده ، أى بعد [سورة الجمعة] التى قرأها فى الركعة الأولى أى سورة يقرأ فى الركعة الثانية [فقال] أى أجاب بالكتابة [كان] رسول الله ﷺ [يقرأ] فى الركعة الثانية [بهل أتاك حديث الغاشية] .

[حدثنا القعنبي نا سليمان يعنى ابن بلال عن جعفر] الصادق [عن أبيه] محمد الباقر [عن ابن أبي رافع] هو عبيد الله بن أبي رافع المدنى مولى النبي ﷺ و كان كاتب على رضى الله عنه ثقة [قال : صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة] أى صلاة الجمعة حين استخلف مروان أبا هريرة على المدينة ، وخرج إلى مكة [فقرأ] أى أبو هريرة [بسورة الجمعة] فى الركعة الأولى [و فى الركعة الآخرة : إذا جاءك المنافقون ، قال] أى ابن أبي رافع [فأدركت أبا هريرة حين انصرف] عن الصلاة أو عن المسجد [فقلت له إنك قرأت بسورتين كان على] بن أبي طالب رضى الله عنه [يقرأ بهما بالكوفة] أى فى ركعتي الجمعة [قال أبو هريرة : فاني سمعت رسول الله ﷺ]

حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد عن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية » .

(باب الرجل يأتى بالامام و بينهما جدار) حدثنا زهير بن حرب نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ في حجرته والناس يأتون به

[حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة الفوارى بفتح الفاء الكوفى ثقة] عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة [أى فى ركعتيها] بـ « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية » .

[باب الرجل (١) يأتى بالامام و بينهما جدار] أى هل يضر ذلك بالاعتداء و المسألة ذات خلاف شهير فذهب المالكية إلى أنه لا يضر و منهم من فرق بين المسجد و غيره ، قاله الحافظ فى الفتح [حدثنا زهير بن حرب نا هشيم] بن بشر [أنا يحيى بن سعيد] الأنصارى [عن عمرة عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ فى حجرته] قال الحافظ : ظاهره أن المراد حجرة بيته ، و يدل عليه ذكر جدار الحجرة ، وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم بلفظ : كان يصل فى حجرة من حجر أزواجه ، و يحتمل أن المراد الحجرة التى احتجرتها فى المسجد

(١) قال الشعرانى و منه قول مالك و الشافعى بصحة الاعتداء ، و بينهما نهر أو طريق مع قول أبي حنيفة أنها لا تصح و منه قول الثلاثة إن من صلى فى بيت بصلاة الامام فى المسجد و هناك حائل يمنع رؤية الصفوف لا تصح الصلاة مع قول أبي حنيفة تصح ، انتهى .

من وراء الحجرة .

بالحصير كما في الرواية التي بعد هذه وكذا حديث زيد بن ثابت الذي بعده ولابي داود ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبي سلمة عن عائشة أنها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها ، فأما أن يحمل على التعدد أو على المجاز في الجدار ، وفي نسبة الحجرة إليها ، انتهى .

قلت : و الظاهر عندي أن المراد من الحجرة حجرة الحصير الذي احتج به في المسجد يدل عليه صنيع البخاري ، فإنه ذكر في باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ، فأورد فيه أولاً حديث عائشة و لفظه يصلي من الليل في حجرة و جدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص النبي ﷺ ، و ظاهر السياق يدل على أنها كانت من الحصير لأن قصر جدار الحجرة حتى يرى شخص النبي ﷺ لا يكون إلا في حجرة الحصير فإن جدر حجرات أزواج النبي ﷺ لا يمكن أن تكون قصيرة بهذه المثابة ، ثم أخرج بعد ذلك عن عائشة رضى الله عنها في باب صلاة الليل ، و لفظه كان له حصير يسطه بالنهار و يحتج به بالليل فتاب إليه ناس فصلوا وراءه .

قال الحافظ في شرح هذا الحديث : و غرضه بيان أن الحجرة المذكورة في الرواية التي قبل هذه كانت حصيراً ثم أخرج حديث زيد بن ثابت و لفظه أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة قال : حسبت أنه قال من حصير ، الحديث [و الناس يأتمون به من وراء الحجرة] و مذهب الحنفية في هذه المسألة أن اقتداء الصحابة رضى الله عنهم رسول الله ﷺ صحيح سواء كان المراد من الحجرة (٢) حجرة بعض أزواجه ﷺ أو حجرة الحصى التي احتج بها في المسجد ، فإن كان المراد بالحجرة حجرة الحصير فوجه الصحة ظاهر فإن المانع من الاقتداء عند الحنفية إما اختلاف المكان أو

(٢) ذكر في فيض الباري : اختلفوا في المراد بالحجرة وحمله الطحاوي على حجرة

(باب الصلاة بعد الجمعة) حدثنا محمد بن عبيد وسليمان بن

اشتباه حال الامام ولم يوجد هنا واحد منهما ، فان المسجد مع تباين أطرافه كبقعة واحدة فلم يختلف المكان .

قال في البدائع : ولو اقتدى بالامام في أقصى المسجد والامام في المحراب جاز لأن المسجد على تباعد أطرافه جعل في الحكم مكان واحد ، و لو وقف على سطح المسجد واقتدى بالامام فان كان وقوفه خلف الامام أو بجذائه جاز ، لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه وقف على سطح واقتدى بالامام وهو في جوفه ، ولأن سطح المسجد تبع للمسجد و حكم التبع حكم الأصل فكأنه في جوف المسجد ، وهذا إذا كان لا يشبهه عليه حال إمامه ، فان كان يشبهه لا يجوز و إن كان وقوفه مقدماً على الامام لا يجوز لأنه لانعدام معنى التبعية كما لو كان في جوف المسجد ، انتهى

و إن كان المراد من الحجر حجرة بعض أزواجه عليه السلام ، ففي هذه الصورة أيضاً يصح اقتداؤهم به عليه السلام ، قال في البدائع : ولو كان بينهما حائط ذكر في الأصل أنه يجوز ، و روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز ، وهذا في الحاصل على وجهين إن كان الحائط قصيراً ذليلاً بحيث يتمكن كل أحد من الركوب عليه كحائط المقصورة لا يمنع الاقتداء لأن ذلك لا يمنع التبعية في المكان ، و لا يوجب خفاء حال الامام ، انتهى ، وفي الحديث ههنا تصريح بأن جدار الحجر كان قصيراً كما في رواية البخاري ، و كان جدار الحجر قصيراً يرى الناس شخص النبي عليه السلام فلا يمنع التبعية و لا يشبهه حال الامام فيصح الاقتداء .

[باب الصلاة (١)] أى التطوع [بعد الجمعة ، حدثنا محمد بن عبيد وسليمان

(١) وذكر ابن العربي وأتكر الصلاة بعد الجمعة لقوله تعالى فاتشروا في الأرض ، و بسط الاختلاف فيه ، و أيضاً لم ييؤب المصنف قلبها .

داؤد المعنى قالاً نا حماد بن زيد نا أيوب عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال أتصلي الجمعة أربعاً ، وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ، و يقول هكذا فعل رسول الله ﷺ .

حدثنا مسدد نا إسماعيل أنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة و يصلي بعدها ركعتين في بيته و يحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

بن داؤد المعنى [أى معنى حديثيهما واحد] قال نا حماد بن زيد نا أيوب عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة [أى بعد صلاة الجمعة] في مقامه [أى المقام الذى صلى فيه الجمعة] فدفعه [أى طرده و نحاه عن مكانه] و قال [أى ابن عمر] أتصلي الجمعة أربعاً وكان عبد الله [بن عمر] يصلي يوم الجمعة [أى بعد صلاة الجمعة] ركعتين في بيته [و هذا كلام نافع] و يقول [أى عبد الله] هكذا فعل رسول الله ﷺ [أى صلى رسول الله ﷺ بعد الجمعة ركعتين في بيته .

[حدثنا مسدد نا إسماعيل أنا أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة] أى التطوع [قبل الجمعة] أى قبل صلاتها [و يصلي بعدها] أى بعد صلاة الجمعة [ركعتين في بيته و يحدث] أى ابن عمر [أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك] أى يطيل الصلاة قبل الجمعة ، و يصلي بعدها ركعتين في بيته ، قال الشوكاني : قال العراقي : إسناده صحيح ، أخرجه النسائي بدون قول : يطيل الصلاة قبل الجمعة ، قال المنذرى : و أخرجه مسلم و الترمذى و النسائي و ابن ماجه : من وجه آخر بمعناه ، وقد اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها أولاً ، فأكثر جماعة أن لها سنة قبلها و بالغوا في ذلك ، انتهى .

حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني
عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى
السائب بن يزيد ابن أخت نمر يسأله عن شيء رأى منه
معاوية في الصلاة فقال : صليت معه الجمعة في المقصورة

التي ﷺ في الخطبة و لم يقم أحد يركع ركعتين البتة ، و لم يكن الأذان إلا
واحداً ، و هذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها ، و هذا أصح قولي
العلماء ، وعليه تدل السنة فان النبي ﷺ كان يخرج من بيته فاذا رقى المنبر أخذ بلال
في أذان الجمعة فاذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل ، و هذا كان
رأى عين فتي كانوا (١) يصلون السنة ، و هذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها
هو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، ثم قال
الشوكاني : و هذا الحديث يدل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة و لم يتمسك المانع
من ذلك إلا بحديث النهي عن الصلاة وقت الزوال و هو مع كون عمومه مخصصاً
يوم الجمعة كما تقدم ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق ،
و غاية ما فيه المنع وقت الزوال ، و هو غير محل النزاع ، و الحاصل أن الصلاة
قبل الجمعة مرغّب فيها عموماً وخصوصاً ، فالدليل على مدعى الكراهة على الإطلاق .
[حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء

بن أبي الخوار] بضم المعجمة وتخفيف الواو المكي مولى بني عامر ، ثقة [أن نافع
بن جبير أرسله] أي عمر بن عطاء بن أبي الخوار [إلى السائب بن يزيد ابن أخت
نمر يسأله] أي يسأل عمر بن عطاء السائب بن يزيد [عن شيء رأى منه] أي
من السائب [معاوية في الصلاة فقال] أي السائب [صليت معه] أي مع معاوية

(١) قلت : و لكن وردت الروايات العديدة بأنه عليه السلام ركع إذا زالت
الشمس أربع ركعات ورجب فيها ، وبسط صاحب المنهل في الرد على السنة القباية .

فلما سلت قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلى فقال لا تعد لما صنعت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم^(١) أو تخرج فان نبي الله ﷺ أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج^(٢).

[الجمعة في المقصورة] قال القارى : موضع معين في الجامع « مقصور للسلطين » قال النووى : فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد ، إذا رآها ولى .
الامر مصححة ، قالوا : وأول من عملها معاوية بن أبى سفيان حين ضربه الخارجى ، قال القاضى : و اختلفوا في المقصورة فأجازها كثيرون من السلف و صلوا فيها ، منهم الحسن و القاسم بن محمد و سالم وغيرهم و كرهها ابن عمر و الشعبي وإسحاق ، و كان ابن عمر إذا حضرت الصلاة و هو في المقصورة خرج منها إلى المسجد ، قال القاضى إنما يصح فيه الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد ، فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة عن غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع [فلما سلت] أى خرجت عن صلاة الجمعة بالسلام [قمت في مقامى] الذى صليت فيه الجمعة [فصليت] فيه التطوع [فلما دخل] معاوية بيته [أرسل] معاوية [إلى] رجلا يدعو لحضرته [فقال] ويحتمل أن يقال أرسل إلى رسالة فقال : وهذا بيان الرسالة ، وعلى هذه الصورة الثانية لم يكن سماعه من معاوية مشافهة [لا تعد] من العود أى لا تفعل ذلك مرة أخرى [لما صنعت] بل [إذا صليت الجمعة] وفرغت منها ، ذكر الجمعة على سبيل المثال و إلا فحكم غيرها من الصلاة كذلك [فلا تصلها] من الوصل أى لا توصلها [بصلاة] أخرى نافلة أو قضاء [حتى تكلم] أى تتكلم بحذف إحدى التائين [أو تخرج] من المقام الذى صليت فيه الجمعة [فان نبي الله ﷺ أمر بذلك] و في رواية مسلم أمرنا بذلك [أن لا توصل صلاة بصلاة حتى

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي أنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلي ركعتين ثم تقدم فصلي أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة

تتكلم أو تخرج [قال النووي : فيه دليل لما قاله أصحابنا أن نافلة الراتبة و غيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر ، و أفضله التحول إلى بيته و إلا فوضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده و لتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة ، و قوله ، حتى تتكلم دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً لكن بالانتقال أفضل لما ذكرنا ، انتهى .

قلت : و كذلك الحكم عندنا ، فقال في البدائع : و روى عن محمد أنه قال : يستحب للقوم أيضاً أن ينقضوا الصفوف و يتفرقوا ليحول الاشتباه عن الداخل المعان الكل في الصلاة البعيد عن الامام و لما روينا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر .

[حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة [بكسر الراء و سكون الزاى اسمه غزوان البشكري مولا هم أبو عمرو [المروزي [ثقة [أنا الفضل بن موسى [السيناني بكسر الملهة ثم تحتانية ثم نونين بينهما ألف ، نسبة إلى سينان وهي إحدى قرى مرو على خمسة فراسخ منها [عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح [عن ابن عمر قال كان [ابن عمر [إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم أى من مكان صلى فيه فيكون هذا التقدم بمنزلة الخروج [فصلي ركعتين ثم تقدم [أى من المكان الذى صلى فيه ركعتي التطوع [فصلي أربعاً] و هذا يؤيد قول أبي يوسف : أن سنة الجمعة ست ، و إن كان يقول مع غيره أن تقديم الأربع أولى ، وذلك لأن الأربع سنة بلا خلاف في المذهب [و إذا كان بالمدينة

ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقل له فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير ح وحدثنا محمد بن الصباح البزاز نا إسماعيل بن زكريا عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : قال ابن الصباح قال من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً ، وتم حديثه ؛ و قال ابن يونس إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً ، قال فقال

صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين [أى فى بيته و لعله فى بعض الأوقات لبيان الجواز] و لم يصل فى المسجد [هذا تصريح بما علم ضمناً] فقل له [أى سئل عن سبب الفرق بين الفعلين فى الحرمين المعظمين] فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك [يعنى وأنا أفعله تبعاً له و لعله عليه السلام صلى السنن فى مكة فى المسجد لبعده بيته ، و صلى فى المدينة فى بيته لقربه .

[حدثنا أحمد بن يونس نا زهير ح و حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا إسماعيل بن زكريا] كلاهما أى زهير و إسماعيل [عن سهيل] بن أبي صالح [عن أبيه] [أى صالح] عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : قال ابن الصباح قال [أى رسول الله ﷺ] [من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً وتم حديثه] أى حديث ابن الصباح [و قال ابن يونس] أى أحمد [إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً] قال النووي فى شرح مسلم : نبه بقوله من كان منكم مصلياً على أنها سنة ليست بواجبة و ذكر الأربع لفصلها ، و فعل الركعتين (١) فى أوقات بياناً لأن أقلها ركعتان ، قال القارى : قال ابن ملك : وهذا يدل على كون السنة بعدها أربع ركعات ، وعليه الشافعى فى قول انتهى ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وعن أبي يوسف أن السنة بعدها ست (١) وعند أحمد

لى أبى : يا بنى فان ^(١) صليت فى المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت فصل ركعتين .

حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته ، قال أبو داؤد : وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

جما بين الحديثين ، أو لما روى عن على أنه قال : من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل سنة ، و هو مختار الطحاوى ، و قال أبو يوسف : أحب إلى أن يبدأ بالأربع أملاً يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها ، وأخذ من مفهوم هذا الحديث بعض الشافعية أنه لا سنة للجمعة قبلها وابتدع بعضهم ، فقال : الصلاة قبلها بدعة ، كيف وقد جاء بإسناد جيد كما قال الحافظ العراقى : أنه عليه السلام كان يصلى قبلها أربعاً ، و روى الترمذى أن ابن مسعود كان يصلى قبلها أربعاً و بعدها أربعاً ، والظاهر أنه بتوقيف ، انتهى .

[قال] أى سهيل [فقال لى أبى] أى أبو صالح [يا بنى فان صليت فى المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت فصل] فيه [ركعتين] أخربين ، و أخرج مسلم فى حديث عمرو الناقد : قال ابن ادريس : قال سهيل : فان عجل بك شئ فصل ركعتين فى المسجد و ركعتين إذا رجعت .

[حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته قال أبو داؤد : و كذلك] أى كما رواه سالم عن ابن عمر [رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر] قلت : لم أجد حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر فيما عندى من الكتب ولكن وجدت حديث نافع عن ابن عمر فى مسلم و أيضاً وجدت فيه حديث عمرو بن

حدثنا إبراهيم بن الحسن نا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير ، قال فيركع ركعتين ، قال ثم يمشى أنفـس من ذلك فيركع أربع ركعات ، قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك قال مراراً ، قال أبو داود : رواه عبد الملك بن أبي سليمان ولم يتمه .

دينار عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وليس فيه لفظ : في بيته .

[حدثنا إبراهيم بن الحسن نا حجاج بن محمد [الأعور] عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة [أى يريد أن يصلي التطوع] فينماز أى يفصل و يتسبح من الميز و هو الفصل [عن مصلاه الذى صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير قال [أى عطاء [فيركع [أى يصلي ابن عمر [ركعتين ، قال [عطاء [ثم يمشى أنفـس [قال فى المجمع : أى أفسح وأبعد قليلا [من ذلك] أى من الفصل الأول [فيركع أربع ركعات ، قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك قال [عطاء [مراراً] أى رأيتـه مراراً يصنع ذلك [قال أبو داود : رواه عبد الملك بن أبي سليمان] واسمه ميسرة العزمى بفتح المهلة و سكون الراء و الزاى المفتوحة : ثقة وله أوهام [ولم يتمه] أى مثل تمام حديث ابن جريج و لم أقف على رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، و لكن روى الطحاوى بسنده عن أبي إسحاق عن عطاء قال أبو إسحاق حدثني غير مرة قال صليت مع ابن عمر يوم الجمعة فلما سلم قام فصلي ركعتين ثم قام فصلي أربع ركعات ثم انصرف ، و حديث أبي إسحاق هذا غير تام كتمام حديث ابن جريج ، وجد ههنا فى النسخة المجتبائية على الحاشية ، و فى نسخة العون فى المتن باب القعر

(باب (١) صلاة العيدين) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد

الجلوس إذا صعد المنبر ، و ليس هذا الباب ، و الحديث ههنا في النسخة الاحمدية المكتوبة و لا القادرية و لا المصرية و لا الكافورية و لا اللاكنوية .

[باب صلاة العيدين (٢)] أى عيد الفطر - و عيد الاضحى ، و أصل العيد عود لأنه مشتق من عاد يعود عوداً و هو الرجوع ، قلبت الواو ياء لسكونها و انكسار ما قبلها كالميزان و الميقات من الوزن والوقت ، و يجمع على أعياد ، وكان من حقه أن يجمع على أعواد لأنه من العود كما ذكرنا ، و لكن جمع بالياء للزومه في الواحد أو للفرق بينه و بين أعواد الخشب ، و سميا عيدين لكثرة عوائد (٣) الله تعالى فيهما ، و قيل لأنهم يعودون فيه مرة بعد أخرى ، قال القارى قال النووي : هي عند الشافعى و جماهير العلماء سنة مؤكدة ، و قال أبو سعيد الأصبخري من الشافعية (٤) هي فرض كفاية ، وقال أبو حنيفة : هي واجبة ، ذكره الأبهري ، ووجه الوجوب مواظبته عليه الصلاة والسلام من غير ترك ، كذا في الهداية ، و يؤيده ما ذكره ابن حبان و غيره : إن أول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة و هي التي فرض رمضان في شعبانها ، ثم داوم ﷺ إلى أن توفاه الله

(١) و في نسخة : باب القعود بين الخطبتين ، حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن العمرى عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ ، أراه قال المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب ، انتهى . كذا في نسخة مكتوبة و مطبوعة قديمة ، و الحديث مكرر قد مضى في باب الجلوس إذا صعد المنبر .

(٢) شرعيتها في السنة الأولى من الهجرة على ما في الدر المختار ، وعند الجمهور في الثانية و تمامه في الوقائع و الدهور لهذا العبد الفقير .

(٣) أو لعود السرور فيهما أو لعود المغفرة فيهما .

(٤) و به قال أحمد : كذا في الأوجز .

عن حميد عن أنس قال قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الأضحى و يوم الفطر .

تعالى ، و قال في البدائع : و لنا قوله تعالى « فصل لربك وانحر » ، قيل في التفسير صل صلاة العيد وانحر الجزور ، ومطلق الأمر للوجوب ، وقوله تعالى « واتكبروا الله على ما هداكم » ، قبل المراد منه صلاة العيد ، ولأنها من شعائر الاسلام فلو كانت سنة فربما اجتمع الناس على تركها فيفوت ما هو من شعائر الاسلام فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الاسلام عن الفتوى

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن حميد عن أنس قال قدم رسول الله ﷺ المدينة] أى من مكة بعد الهجرة [ولهم] أى لأهل المدينة [يومان يلعبون (١) فيهما] و هما يوم النيروز ويوم المهرجان ، وفي القاموس : النيروز أول يوم السنة معرب « نو روز » ، وهو أول يوم تتحول الشمس فيه إلى برج الحمل ، وهو أول السنة الشمسية ، كما أن غرة شهر المحرم أول السنة القمرية ، وأما مهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز أن يكون أول يوم الميزان ، وهما يومان معتدلان في الهواء لا حر و لا برد و يستوى فيهما الليل و النهار ، فكان الحكماء المتقدمين (٢) المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد في أيامهم وقلدهم أهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم فجاء الأنبياء و أبطلوا ما بنى عليه الحكماء [فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما] أى في اليومين [في الجاهلية] أى في زمن الجاهلية قبل أيام الاسلام [فقال رسول الله ﷺ إن الله قد] حرف التحقيق [أبدلكم بهما خيراً (٣) منهما]

(١) راجع مشكل الآثار . (٢) كذا في المرقاة .

(٣) كيلا يجعلوا غيرهما من رسوم الجاهلية عيداً فان الرجل بالطبع مائل إلى ذلك ،

(باب وقت الخروج إلى العيد) حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو المغيرة نا صفوان نا يزيد بن خنير الرحبي قال خرج

أى جعل لكم بدلا عنهما خيراً منهما فى الدنيا والآخرة ، و خيراً ليست أفعال
تفضل إذ لا خيرية فى يوميهما [يوم الأضحى و يوم الفطر] و قدم الأضحى فانه
العيد الأكبر قاله الطيبى ، قال المظهر : فيه دليل على أن تعظيم النيروز والمهرجان
و غيرهما من أعياد الكفار منى عنه ، قال أبو حفص الكبير الحنفى : من أهدى فى
بيعة إلى مشرك تعظيماً ليوم فقد كفر بالله تعالى و أحبط أعماله ، و قال القاضى
أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفى : من اشترى فيه شيئاً لم يكن يشتره فى غيره أو أهدى
فيه هدية إلى غيره فان أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر ، و إن
أراد بالشراء التعم و التزه بالاهداء التحاب جرياً على العادة لم يكن كفرأ لكنه
مكروه كراهة التشبه بالكفرة ، حيثئذ فيحترز عنه ، و أما أهل مكة فيجعلون أيضاً
أيام دخول الكعبة عيداً ، و ليس داخلها فى النهى إلا أن يوم عاشوراء فيه تشبه
بالخوارج باظهار السرور كما أن إظهار آثار الحزن من شيم الروافض ، فالأولى تركهما
فانهما من البدع الشنيعة ظهرت فى أيام النواصب و الشيعة ، و أهل مكة بحمد الله
غافلون عنهما ، قال ابن حجر قد وقع فى هذه الورطة أهل مصر و نحوهم ، لأن
كثيراً من أهلها يوافقون اليهود و النصارى فى أعيادهم ، يوافقونهم على صور تلك
التعظيمات كالتوسع فى المأكول و الزينة على طبق ما يفعله الكفار ، و من ثم أعلن
الذكر عليهم فى ذلك ابن الحاج فى مدخله و بين تلك الصور ، انتهى .
ما قاله القارى ملخصاً ، قلت : و كذلك كثير من مسلمى الهند يوافقون أهل
الأوثان من الهنود فى أعيادهم ويفعلون ما يفعلون ، قال الله المشتكى ، وإنا لله و إنا
إليه راجعون .

[باب وقت الخروج إلى العيد . حدثنا أحمد بن حنبل] منسوب إلى جده
و هو أحمد بن محمد بن حنبل [نا أبو المغيرة] عبد القدوس [نا صفوان] بن

عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس
في يوم عيد فطر أو أضحي فأنكر إبطاء الامام فقال (٢)
إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه و ذلك حين التسبيح .

عمرو بن هرم السكسكي بفتح المهملتين و سكون الكاف ، الأولى نسبة إلى السكسك
بطن من كندة ، ثقة [نا يزيد بن خير] بضم الخاء المعجمة مصغراً ابن يزيد
[الرحي] الحمداني أبو عمرو الحمصي الزيادي بفتح الزاء والموحدة موضع بالمغرب ،
صدوق ثقة [قال : خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في
يوم عيد الفطر أو أضحي] أو للشك من يزيد بن خير ويحتمل أن يكون من غيره
فأبطأ الامام في الخروج إلى الصلاة [فأنكر] أي عبد الله بن بسر [إبطاء الامام]
أي تأخره عن الخروج إلى الصلاة [فقال] عبد الله بن بسر [إنا كنا قد فرغنا
ساعتنا هذه] أي فرغنا عن صلاة العيد في هذه الساعة التي لم يخرج فيها الامام للصلاة
مع رسول الله ﷺ [وذلك حين التسبيح] هذا كلام يزيد بن خير ، أي قال يزيد وذلك
إشارة إلى الوقت الذي أنكر عبد الله بن بسر إبطاء الامام فيه حين التسبيح أي وقت
التطوع ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى الوقت الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ صلاة العيد
و المراد من التسبيح صلاة العيد ، قال الشوكاني عن ابن رسلان : قوله حين التسبيح
يعني ذلك الوقت وقت صلاة العيد ، فدل ذلك على أن صلاة العيد سبحة ذاك اليوم ،
قال في البدائع : و أما بيان وقت أدائها فقد ذكر السكرخي وقت صلاة العيد من
حين تبيض الشمس إلى أن تزول لما روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي العيد والشمس
على قدر رمح أو رحين ، قال في متقى الأخبار : وللشافعي في حديث مرسل أن
النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم و هو بنجران أن عجل الأضحي وآخر الفطر .

قال الشوكاني : رواه الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث وهو

(باب خروج النساء في (١) العيد) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن أيوب و يونس و حبيب و يحيى بن عتيق وهشام في آخرين عن محمد أن أم عطية قالت أمرنا

كما قال المصنف مرسل و إبراهيم بن محمد ضعيف عند الجمهور كما تقدم ، و قال البيهقي لم أر له أصلاً في حديث عمرو بن حزم وفي الباب عن جندب عند أحمد بن حسن البناء في كتاب الأضاحي قال : كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رحين و الأضحي على قيد رمح أورده الحافظ في التلخيص و لم يتكلم عليه ، قال الشوكاني : حديث عبد الله بن بسر يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد و كراهة تأخيرها تأخيراً زائداً على الميعاد ، و حديث عمرو بن حزم يدل على مشروعية تعجيل الأضحي و تأخير الفطر ، و لعل الحكمة في ذلك ما تقدم من استجاب الأمساك في صلاة الأضحي حتى يفرغ من الصلاة فانه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحي مما يتأذى منتظر الصلاة لذلك و أيضاً فانه يعود للاشتغال بالذبح لأضحيتيه بخلاف عيد الفطر فانه لا إمساك و لا ذبيحة ، و أحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب المتقدم قال في البحر : و هي بعد انبساط الشمس (٢) إلى الزوال فلا أعرف فيه خلافاً ، انتهى .

[باب خروج النساء في العيد ، حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن أيوب] السخيتاني [و يونس] بن عبيد بن دينار العبدى [و حبيب] بن الشهيد [و يحيى بن عتيق] الطفاوى بضم المهملة وتخفيف الفاء مات قبل أيوب و كان أصغر منه بثان سنين ثقة [وهشام] بن حسان [في آخرين] أى حدثنا حماد عن أيوب وغيرهم

(١) و في نسخة : إلى العيد .

(٢) عند الأئمة الثلاثة خلافاً للشافعي رحمه الله فعنده من الشروق إن لم تطلع كلها فالخلاف فيه ثابت كذا في الأوجز .

رسول الله ﷺ أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد قيل
فالحيض قال ليشهدن الخير و دعوة المسلمين قال فقالت
امراة يارسول الله إن لم يكن لاحداهن ثوب كيف تصنع
قال تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها .

حال كونهم في آخرين [عن محمد] بن سيرين [أن أم عطية] و اسمها نسيبة
[قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج (١)] صيغة المتكلم من الاخراج [ذوات
الخدور] جمع خدر بكسر الخاء المعجمة وهو ناحية في البيت يجعل عليها ستر تكون
فيه الجارية البكر و هى المخدرة أى خدرت في الخدر [يوم العيد قيل فالحيض]
جمع حائض أى الحيض يخرجن إلى العيد مع أنهن لا يصلين [قال] رسول الله
ﷺ [ليشهدن] أى نعم ليخرجن و ليحضرن الخير أى محل [الخير] و البركة
[و دعوة المسلمين] أى دعائهم [قال] أى محمد عن أم عطية [فقالت امراة]
و في بعض الروايات عند مسلم و الدارمي قالت فقلت و لعل أم عطية وغيرها من
النساء سألنا رسول الله ﷺ فأخبرت عن نفسها مرة و عن غيرها أخرى [يا
رسول الله إن لم يكن لاحداهن ثوب] تستر به عند الخروج [كيف تصنع قال]
رسول الله ﷺ [تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها] قيل المراد بها الجنس أى تعبرها
من ثيابها ما لا تحتاج إليه ، وقيل المراد تشريكها (٢) معها في لبس الثوب الذى
عليها و يشهد له رواية تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها ، و الاظهر أن هذا من
باب المبالغة أى يخرجن و لو اثنتان في جلباب ، قال بعضهم هذا الاختلاف مبنى
على تفسير الجلباب ، قيل هو المقنع أو الخمار أو أعرض منه ، وقيل الثوب الواسع
يكون دون الرداء . و قيل الازار ، و قيل الملحفة ، وقيل الملاء ، و قيل القميص

(١) و وجهه في حجة الله البالغة بأن الغرض تنويه شأن العيد باحضار كلهم .

(٢) و أنكر عليا

حدثنا محمد بن عبيد نا حماد نا أيوب عن محمد عن أم عطية بهذا الخبر قال ويعتزل الحيض مصلى المسلمين ^(١) ولم يذكر الثوب قال وحدث عن حفصة عن امرأة تحدثه عن امرأة

كذا ذكره الأهرى و لا يخفى أن القول بالجنسية هو الظاهر وأما القول بالشخصية فهو محمول على ما إذا كان ثوبها واسعاً قابلاً للاشتراك وفيه المبالغة العظيمة والحث على المكارم الجسيمة قاله القارى .

[حدثنا محمد بن عبيد نا حماد نا أيوب عن محمد] بن سيرين [عن أم عطية بهذا الخبر] المتقدم مع زيادة و نقص فالزيادة فيه [قال] محمد بن عبيد أو محمد بن سيرين [و يعتزل الحيض ^(٢) مصلى المسلمين ولم يذكر الثوب] أى قصته وهذا إشارة إلى النقص فيه [قال] محمد بن عبيد بسنده [و حدث] أيوب [عن حفصة] عطف على حدثنا أيوب عن محمد ، أى كما حدث أيوب عن محمد بن سيرين أخيها كذلك حدث عن حفصة أخته [عن امرأة تحدثه] هكذا فى جميع نسخ أبى داؤد الموجودة عندنا بالضمير المنصوب المتصل و لكن ذكر الحافظ فى الفتح بدون الضمير فقال و رواه أبو داؤد عن محمد بن عبيد الله وأبو يعلى عن أبى الربيع كلاهما عن حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث

(١) و فى نسخة : مصلى الناس .

(٢) قال الحافظ فى الفتح : حمل الجمهور الأمر على التدب لأن المصلى ليس بمسجد وأغرب الكرماني إذ قال الاعتزال واجب ، انتهى ، وقال النووى : الجمهور على أنه للتنزيه لا التحريم فتمنع لاختلاط النساء بالرجال بدون الضرورة ، وحكى عن بعض أصحابنا التحريم ، و قال العيني قال الجمهور منع تنزيه ، و قال بعضهم : يحرم كالمسجد ، و قال القارى : لئلا يؤذين بدمن أو ريحهن غيرهن ، و قال الشامى : ليس المصلى فى حكم المسجد فى ذلك و إن كان فى حكمه فى صحة الاقتداء .

أخرى قالت قيل ^(١) يا رسول الله فمذكر معنى ^(٢) موسى في الثوب .

حدثنا النفيلي نا زهير نا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : كنا نؤمر بهذا الخبر قالت

عن امرأة أخرى ، وهذا أقرب إلى الصواب مما في أبي داود وأما إرجاع الضمير المنصوب إلى الحديث فتأويل بعيد ، فإن معنى تحدث تروى الحديث ، و لذلك ترى المحديثين إذا قالوا حدثنا و يحدث لا يذكرون ذلك المفعول [عن امرأة أخرى] وهذا إشارة إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في باب شهود الحائض العبدین حدثنا محمد أنا عبد الوهاب عن أيوب عن حفصة قالت : كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العبدین فقدمت امرأة (قال الحافظ : لم أقف على تسميتها) فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها (قال الحافظ : قيل هي أم عطية و قيل غيرها) و عليه مشى الكرماني [قالت قيل يا رسول الله فذكر] محمد بن عبيد [معنى] حديث [موسى] بن إسماعيل [في الثوب] أي في قصته و لفظ قصة الثوب في هذا الحديث في البخاري فسألت أختي النبي ﷺ أعلى إحدانا إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ، قالت : لتلبسها صاحبها من جلبابها ،

[حدثنا النفيلي] عبد الله بن محمد [نا زهير نا عاصم] بن سليمان [الأحول] عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية [روت حفصة عن أم عطية بطريقتين ، فأول مرة روت عنها بواسطة امرأة ، ثم لما قدمت أم عطية روت عنها من غير واسطة يدل عليه حديث أيوب عن حفصة عند البخاري و أحمد ، فإن فيه روت أولا عنها بواسطة امرأة ، و قالت فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها ثم قال : فلما قدمت أم عطية سألتها ، وفي رواية أحمد فسألتها أو سألتها ، فهذا صريح

والحيض يكن خلف الناس فيكبرن مع الناس .

في أنها روت عن أم عطية بواسطة و بغير واسطة [قالت : كنا نؤمر] على بناء المجهول [بهذا الخبر] أى حدثنا النفيلي بالخبر المتقدم [قالت] أم عطية [والحيض يكن خلف الناس] من الرجال والنساء لقوله ﷺ : و يعتزل الحيض مصلى المسلمين [فيكبرن (١) مع الناس] قال النووي : قولها : يكبرن مع الناس دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين وهو يجمع عليه ، قال أصحابنا يستحب التكبير ليلتي العيدين و حال الخروج إلى الصلاة .

قال القاضي : للتكبير أربعة مواطن في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الامام و التكبير في الصلاة ، و في الخطبة وبعد الصلاة ، أما الأول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة و السلف فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم ، قاله الأوزاعي و مالك و الشافعي ، و زاد استحبابه ليلة العيدين ، و قال أبو حنيفة : يكبر في الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور ، و أما التكبير بتكبير الامام في الخطبة فمالك يراه و غيره يأباه ، انتهى .

قلت : والذي نسب النووي إلى الامام أبي حنيفة رحمه الله من أنه لا يكبر في الفطر فهو قول شاذ للامام ذكره صاحب الخلاصة ، والذي رجحه المحققون هو أن الاختلاف بين الامام وصاحبيه أنه يكبر في الفطر أيضاً ولكن سراً عنده ، وعندهما يجهر فيهما ، ورد ابن الهمام في فتح القدير على ما في الخلاصة ، وقال في غاية البيان : المراد من نفي التكبير التكبير بصفة الجهر ، و لا خلاف في جوازه بصفة الاخفاء فأفاد أن الخلاف بين الامام وصاحبيه في الجهر و الاخفاء لا في أصل التكبير ، و قد حكى الخلاف كذلك في البدائع ، و السراج ، و المجمع ، و در البحار ،

(١) و استدل به بعضهم على تكبير التشريق المتعارف و تقدم الكلام عليه وذكره العيني و صاحب المنهل .

حدثنا أبو الوليد يعنى الطيالسى و مسلم ^(١) قالنا إسحاق ابن عثمان حدثنى إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع

و الملقى ، و الدرر ، و الاختيار ، و المواهب ، و الامداد ، و الايضاح ، و التتار خانية ، و التجنيس ، و التبيين ، و مختارات النوازل ، و الكفاية ، و المعراج وعزاه في النهاية إلى المبسوط ، و تحفة الفقهاء ، و زاد الفقهاء ، فذه مشاهير كتب المذهب مصرحة بخلاف ما في الخلاصة بل حكى القهستاني عن الامام روايتين : إحداهما أنه يسر والثانية أنه يجهر كقولهما ، قال وهى الصحيح على ما قال الرازى ومثله فى النهر ، و قال فى الحلية : واختلف فى عيد الفطر فعن أبى حنيفة وهو قول صاحبه واختيار الطحاوى أنه يجهر و عنه أنه يسر ، وأغرب صاحب النصاب حيث قال : يكبر فى العيدين سرّاً كما أغرب من عزا إلى أبى حنيفة أنه لا يكبر فى الفطر أصلاً ، و زعم أنه الأصح كما هو ظاهر الخلاصة ، فقد ثبت أن ما فى الخلاصة غريب مخالف للشهور فى المذهب فافهم ، ملخص من الشامى .

[حدثنا أبو الوليد] هشام بن عبد الملك [يعنى الطيالسى ومسلم] بن إبراهيم الأزدى [قالنا إسحاق بن عثمان] الكلابى أبو يعقوب البصرى ثقة روى له أبو داود حديثاً واحداً [حدثنى إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية] روى له أبو داود هذا الحديث الواحد ، قال فى التقريب : مقبول [عن جدته] أم أم أبيه [أم عطية أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة] الظاهر أن قدومه هذا كان بعد فتح مكة فان آية « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك ، نزلت يوم فتح مكة فبائع رسول الله ﷺ الرجال على الصفا و عمر يبائع النساء تحتها قاله السيوطى فى الدر المنثور ، ثم لما قدم المدينة أرسل إليهن عمر رضى الله عنه [جمع نساء الأنصار فى بيت فأرسل]

نساء الأنصار في بيت فأرسل إلينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن و أمرنا بالعידین أن نخرج فيهما الحيض و العتق ولا جمعة علينا و نهانا عن اتباع الجنائز .

أى رسول الله ﷺ [إلينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقام] أى عمر [على الباب فسلم علينا] من خارج الباب [فرددنا عليه] أى على عمر بن الخطاب رضى الله عنه [السلام] من داخل البيت [ثم قال] عمر [أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن] قالت أم عطية [وأمرنا] أى رسول الله ﷺ بنفسه كما تدل عليه روايات الصحاح أو بواسطة عمر رضى الله عنه فى هذا المحل [بالعידین أن نخرج فيهما] أى العیدین [الحيض] جمع حائض كركع جمع راكم [و العتق] بضم المهملة و فتح المشاة الفوقانية المشددة جمع عاتق ، و يجمع على العواتق أيضاً .

قال الحافظ فى مقدمة الفتح : و هى البكر التى لم يبن بها الزوج أو الشابة أو البالغة أو التى أشرفت على البلوغ أو التى استحقت التزويج و لم تزوج أو التى زوجت عند أهلها و لم تخرج عنهم ، وأما العاتق من الأعضاء فن المنكب إلى أصل العتق [ولا جمعة علينا] عطف على العیدین أى وأمرنا أن لا جمعة علينا [ونهانا] أى رسول الله ﷺ عن [اتباع الجنائز] هذا الحديث مختصر ، و أخرجه الامام أحمد فى مسنده مطولاً من طريق أبى سعيد عن إسحاق بن عثمان بهذا السند قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار فى بيت ثم بعث إليهن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قام على الباب فسلم فرددنا عليه السلام فقال : أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن قلن مرحبا برسول الله و رسول رسول الله ﷺ ، وقال : تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً و لا تزنین و لا تقتلن أولادكن و لا تأتين بهتان تفترينه بين أيديكن و أرجلكن ولا تعصينه فى معروف ، قلنا نعم ، فددنا أيدينا من داخل

(باب الخطبة ^(١)) حدثنا محمد بن العلاء نا أبو معاوية نا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى ح و عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدرى قال : أخرج مروان المنبر فى يوم

البيت ومد يده من خارج البيت ثم قال : اللهم اشهد ، و أمرنا بالعيد أن نخرج العتق و الحبض ، و نهى عن اتباع الجنائز و لا جمعة علينا ، و سألتها عن قوله : « ولا يعصينك فى معروف » قالت نهينا عن النياحة ، انتهى .

وقال السيوطى فى الدر المنثور وأخرج أحمد وابن سعد و أبو داود وأبو يعلى و عبد بن حميد وابن مردويه و البيهقى فى الشعب عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية رضى الله عنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة فذكر إلى قوله ومددنا أيدينا من داخل البيت ولم يذكر قصة خروج العيدين ولا وجوب الجمعة عليهن ولا النهى عن اتباع الجنائز ، ثم ذكر فى آخره ، قال إسماعيل : فسألت عن جدتى عن قوله تعالى « ولا يعصينك فى معروف » قالت : نهانا عن النياحة ، وذكر ابن جرير كله كما ذكره أحمد .

[باب الخطبة] فى يوم العيد هل هى بعد الصلاة أو قبلها [حدثنا محمد بن العلاء نا أبو معاوية نا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه] رجاء بن ربيعة الزيدى بضم الزاى مصغراً أبو إسماعيل الكوفى له فى مسلم و أبى داود وابن ماجه حديث واحد ، ثقة [عن أبى سعيد الخدرى ح وعن قيس بن مسلم] عطف على عن إسماعيل بن رجاء أى و حدثنا الأعمش عن قيس بن مسلم [عن طارق بن شهاب عن أبى سعيد الخدرى قال] أبو سعيد [أخرج مروان (٢) المنبر] أى

(١) و فى نسخة : باب الخطبة فى يوم العيد .

(٢) وكان أم ...
Made searchable using ScribeTools.com

عيد ، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال : يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر في يوم عيد و لم يكن يخرج فيه ، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال أبو سعيد الخدرى

أمر بإخراجه [في يوم عيد] و هذا لا يتافى ما صح عند مسلم (١) فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين و لبن لا مكان الجمع بأن الإخراج كان أولاً (٢) ثم بناء منبياً على إنكار الناس لأنه أهون و أحسن [فبدأ بالخطبة قبل الصلاة] خلافاً لما ثبت عن رسول الله ﷺ و الخلفاء الراشدين [فقام رجل (٣)] .

قال الحافظ : يحتمل أن يكون هو أبا مسعود الذى وقع فى رواية عبد الرزاق أنه كان معهما [فقال] أى الرجل [يا مروان خالفت السنة] هذا يدل على أن الإنكار وقع من رجل غير أبي سعيد ، ويخالفه حديث عياض بن عبد الله عن أبي سعيد و فيه فقلت له غيرتم والله ، وهذا يدل على أن الإنكار من أبي سعيد فيحتمل أن تكون القصة تعددت و يدك على تعدد القصة المغايرة الواقعة بين رواية رجاء و عياض ، ففي رواية عياض أن المنبر بنى بالمصلى ، و فى رواية رجاء أخرج مروان المنبر معه ، فلعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه بعد ، و أمر ببنائه من لبن و طين بالمصلى ، و لا بعد فى أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى ، ويدل على التغاير أيضاً أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه و إنكار الآخر وقع على رؤس الناس قاله الحافظ [أخرجت المنبر فى يوم عيد و لم يكن يخرج] على صيغة المجهول أى المنبر [فيه] أى فى العيد فى زمان رسول الله ﷺ و الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم [و بدأت بالخطبة قبل الصلاة] و كانت الخطبة فى زمان رسول الله ﷺ تخطب بعد الصلاة .

- (١) وكذا البخارى ، انتهى المنهل (٢) والدليل على التعدد أن المنكر فى حديث البخارى أبو سعيد بنفسه ، و ههنا غيره ، كذا فى المنهل .
- (٣) و فى المنهل ، قيل هو عمارة بن روية .

من هذا قالوا فلان ابن فلان ، فقال : أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه و ذلك أضعف الايمان .
حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق و محمد بن بكر قالا

قال القارى : وفي الحديث دليل على أن ما حكي عن عمر و عثمان و معاوية لا يصح [فقال أبو سعيد الخدرى من هذا] أى الذى أنكر على مروان [قالوا فلان ابن فلان ، فقال : أما هذا] أى الرجل [فقد قضى] أى أدى [ما] وجب [عليه] من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر [سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده ، فان لم يستطع] أن يغيره بيده [فبلسانه] أى فلينكره بلسانه [فان لم يستطع] أن يغيره بلسانه [فبقلمه] أى فليكرمه بقلبه [و ذلك] أى الانكار بقلبه [أضعف الايمان] فلا يكتفى به إلا من لا يستطيع غيره ، نعم إذا اكتفى به من لا يستطيع غيره ، فليس منه بأضعف فانه لا يستطيع غيره ، فان التكليف بالوسع قيل فيه إشكال إذ يدل على ذم فاعله وأيضاً فقد يعظم إيمان المرء و لا يستطيع تغييره بيده فلا يلزم من عجزه عن تغييره بيده ضعف إيمانه ، و قد جعله ﷺ أضعفه ، فأجاب عز الدين بأن الايمان ههنا مجازى وهو الاعمال ، ولا شك أن التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالانكار فيه و لم يذكره ﷺ في معرض الذم ، و إنما ذكره ليعلم المكلف حقارة ما حصل له فى هذا القسم فيترقى لغيره درجات .

[حدثنا أحمد بن] محمد بن [حنبل نا عبد الرزاق] بن همام [و محمد بن بكر] بن عثمان البرسافى بضم المؤحدة و سكون الراء ثم مهملة أبو عثمان البصرى ، قال النسافى : ليس . قال ابن عبد الصمد : لا . صاحب حديث تركناه

أنا ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس ، فلما فرغ نبى الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلقى النساء (١) فيه الصدقة ، قال تلقى المرأة فتخمسها

لم نسمع منه ، وعن أحمد : صالح الحديث ، وقال أبو داود والعجلي وابن قانع : ثقة ، وعن ابن معين ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات [قالوا] أى عبد الرزاق ومحمد بن بكر [أنا ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال [عطاء] سمعته [أى جابراً] يقول : إن النبي ﷺ قام يوم الفطر [أى فى المصلى] فصلى [صلاة العيد ركعتيه] فبدأ بالصلاة (٢) قبل الخطبة [أى قدم صلاة العيد على خطبته] ثم خطب الناس ، فلما فرغ نبى الله ﷺ [من الخطبة] نزل .

قال الحافظ فى الفتح : فيه إشعار بأنه ﷺ كان يخطف على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله نزل ، وقد تقدم فى باب الخروج إلى المصلى أنه ﷺ كان يخطف فى المصلى على الأرض ، فلعل الراوى ضمن النزول معنى الانتقال ، و زعم عياض أن وعظه للنساء كان فى أثناء الخطبة و أن ذلك كان فى أول الاسلام و أنه خاص به ﷺ ، و تعقبه النووى بهذه الرواية المصرحة بأن ذلك كان بعد الخطبة و هو قوله فلما فرغ نزل فأتى النساء ، والخصائص لا تثبت بالاحتمال ، انتهى ، [فأتى النساء] يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم [فذكرهن] من التذكير أى وعظهن و عليهن أحكام الاسلام [و هو] أى رسول الله ﷺ [يتوكأ] أى يتحامل و منه التوكؤ على العصا و هو التحامل عليه [على يد بلال و بلال باسط ثوبه تلقى النساء فيه] أى فى ثوب بلال [الصدقة] و المراد بالصدقة ههنا غير صدقة الفطر كما فى البخارى

(١) و فى نسخة : تلقين (٢) بوب الترمذى الصلاة قبل الخطبة .

و يلقين ويلقين ، و قال ابن بكر فتختها .
 حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح و نا ابن كثير أنا شعبة
 عن أيوب عن عطاء قال : أشهد على ابن عباس وشهد ابن
 عباس على رسول الله ﷺ أنه خرج يوم فطر فصلى ، ثم

قلت : لعطاء زكاة يوم الفطر [قال] لا و لكن صدقة يتصدقن حينئذ [تلقى
 المرأة فتختها] بفتح الفاء والمثناة من فوق و بالخاء المعجمة ، و في البخارى قال عبد
 الرزاق : الفتح الخواتيم العظام كانت في الجاهلية ، قال الحافظ : لم يذكر عبد الرزاق
 في أى شئ كانت تلبس ، وقد ذكر ثعلب أنهم كن يلبسها في أصابع الأرجل انتهى ،
 ولذا عطف عليه الخواتيم لأنها عند الاطلاق تنصرف إلى ما يلبس في الأيدي ، وحكى
 عن الأصمعي أن الفتح الخواتيم التى لا فصوص لها ، فعلى هذا هو من عطف الأعم
 على الأخص [ويلقين ويلقين] والمعنى تلقى الواحدة وكذا الباقيات يلقيهن مرة بعد أخرى .

قال الحافظ : وكرر الفعل المذكور في رواية مسلم إشارة إلى التنويع و سياق
 في حديث ابن عباس بلفظ فيلقين الخواتيم ، انتهى ، [وقال ابن بكر فتختها]
 بزيادة التاء ، قال الحافظ : و في هذا الحديث من الفوائد استحباب وعظ النساء
 وتعليمهن أحكام الاسلام و تذكيرهن بما يجب عليهن ، ويستحب حشهن على الصدقة
 و تخصيصهن بذلك في مجلس منفرد و محل ذلك كله إذا أمن الفتنة و المفسدة ، وفيه
 خروج النساء إلى المصلى ، وجواز التفدية بالأب والام ، و جواز صدقة المرأة من
 مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها و غير ذلك .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح و نا ابن كثير] محمد بن كثير العبدى
 عطف على حدثنا حفص [أنا شعبة عن أيوب عن عطاء قال أشهد على ابن عباس]
 أى على شهادته بأنه شهد على رسول الله ﷺ أنه خرج ، الحديث ، [و شهد ابن
 عباس على رسول الله ﷺ أنه خرج] فصل [ركعتي العيد

خطب ثم أتى النساء و معه بلال ، قال ابن كثير أكبر علم
شعبة فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين .
حدثنا مسدد و أبو معمر عبد الله بن عمرو قالنا عبد
الوارث عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس بمعناه قال

[ثم خطب] خطبة العبد [ثم أتى النساء] أى محل جلوسهن [و معه بلال ، قال ابن كثير أكبر علم
شعبة] أى قال له شعبة أكبر على [فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين] حاصل هذا الكلام أن
ابن كثير يقول أن شعبة لما حدث بهذا الحديث تيقن بأن هذا الحديث إلى قوله و معه
بلال من شهادة ابن عباس في حديث أيوب و شك شعبة في قوله فأمرهن بالصدقة
فجعلن يلقين هل هو داخل في حديث أيوب فيما شهد به ابن عباس أولا ، و لكن
أكبر علم شعبة أن هذا الكلام أيضاً داخل فيه ، فكان شعبة لم يتيقن أن هذا الكلام
قاله أيوب أو لم يقبل .

قلت : روى شعبة هذا الحديث بسنتين ، الأول ما رواه أبو داود من طريق
ابن كثير عن شعبة عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس ، و فيه بين ابن كثير شك
شعبة ، و قد رواه أبو داود الطيالسى في مسنده بهذا السند ، و لفظه قال : خرج
رسول الله ﷺ يوم عيد فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فحثن على الصدقة ، فجعلن
يلقين من أقرطن فترك ذكر بلال ولم يبين الشك ، والثاني ما رواه البخارى و مسلم
و غيرهما ، ففي البخارى من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن عدى بن ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أخرجه في العيدين ، وكذلك أخرج في الزكاة من
طريق مسلم عن شعبة ، و في مسلم من طريق معاذ العنبرى عن شعبة عن عدى عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس ، فذكروا الحديث مطولا و لم يذكر الشك فلعل الشك
وقع لشعبة لما حدث ابن كثير و من معه و لم يكن له شك عندما حدث حفص بن
عمر و أبا داود الطيالسى .

[حدثنا مسدد و أبو معمر عبد الله بن عمرو و قالنا عبد الوارث عن أيوب

فظن أنه لم يسمع النساء فمشی إليهن و بلال معه فوعظهن
و أمرهن بالصدقة، فكانت المرأة تلقى القرط و الخاتم في
ثوب بلال .

حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن أيوب عن عطاء
عن ابن عباس في هذا الحديث قال فجعلت المرأة تعطى
القرط و الخاتم و جعل بلال يجعله في كسائه قال فقسمه

عن عطاء عن ابن عباس بمعناه [أى بمعنى الحديث المتقدم أنه خرج يوم عيد فضلى
ثم خطب ثم بين قصة اتيان النساء] قال [ابن عباس] فظن [أى النبي ﷺ]
[أنه لم يسمع] من الاسماع [النساء] لبعدهن عن الرجال [فمشی إليهن و بلال
معه فوعظهن و أمرهن بالصدقة فكانت المرأة تلقى القرط (١)] بضم قاف و سكون
راء هو نوع من حلى الاذن ما علق من شمة الاذن من ذهب أو خرز جمعه أقراط
و قرطة و أقرطة [و الخاتم] قال فى القاموس : و الخاتم ما يوضع على الطينة و حلى
للاصبع كالخاتم و الخاتم و الخيتام و فيه عشر لغات [فى ثوب بلال]

[حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس فى
هذا الحديث قال] أى ابن عباس [فجعلت (٢) المرأة تعطى القرط و الخاتم و جعل
بلال يجعله فى كسائه] لحفظه عن الضياع [قال] أى ابن عباس [فقسمه] أى

(١) قال الشامى : لا بأس بثقب إذن الطفل من البنات لأنهم كانوا يفعلونه فى
زمن رسول الله ﷺ من غير الانكار . و فيه أيضاً لا بأس بمخزم الأتف و اختلفت
الشافعية فى جوازهما كما فى إعانة الطالبين ، و فى الاشباه لا بأس أى خلاف الاولى
و قال البحرى : تنقيبه حرام لأنه جرح لم تدع إليه حاجة ، و فى الرعاية فى مذهب
الامام أحمد يجوز فى الصبية دون الصبي ، انتهى .

(٢) حجة للثلاثة فى أن المرأة متصرفه فى مالها خلافاً لمالك إذ قال لا يجوز لها

على فقراء المسلمين .

حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق أنا ابن عيينة عن
أبي جناب عن يزيد بن البراء عن أبيه أن النبي ﷺ نول (١)
يوم العيد قوساً فخطب عليه .

رسول الله ﷺ ذلك المال [على فقراء المسلمين] .

وفي نسخة : باب يخطب على قوس هذه الترجمة موجودة في جميع النسخ إلا في
الأحدية والصواب وجوده [حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق أنا ابن عيينة عن أبي
جناب [بجم و نون خفيفة يحكي بن أبي حية الكلبي ضعفه لكثرة تدليس] عن
يزيد بن البراء [بن عازب الأنصاري الحارثي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات .
و كان أمير عمان و قال أبو عازب كان كخير الأمراء ، و قال العجلي : كوفي تابعي
ثقة [عن أبيه [براء بن عازب [أن النبي ﷺ نول [هكذا بواو واحد في جميع
النسخ الموجودة إلا في النسخة الكانفورية فان فيها بواوين ، فعلى الأول صيغة ماض
مجهول من التفعيل ، قال في القاموس : وأنلته إياه و نولته و نولت عليه وله أعطيته
و على الثاني من المناولة أى أعطى [يوم العيد [أى الأضحي [قوساً فخطب [
متوكئاً [عليه [هذا الحديث مختصر ، و قد أخرجه الامام أحمد في مسنده . مطولا
من طريق زائدة حدثنا أبو جناب الكلبي بسنده عن البراء قال : كنا جلوساً في المصلى
يوم الأضحي فأتانا رسول الله ﷺ فسلم على الناس ثم قال : إن أول نسلكم يومكم هذا
الصلاة قال فتقدم فصلي ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه ، و أعطى قوساً أو
عصاً فأتكأ عليه فحمد الله و أثنى عليه و أمرهم و نهاهم ، و قال : من كان منكم مجل
ذبحاً فأنما هي جزرة أطعمه أهله إنما الذبح بعد الصلاة فقام إليه خال أبو بردة بن

(باب (١) ترك الأذان في العيد) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال : سأل رجل ابن عباس أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ ؟ قال نعم ، ولو لا منزلتي منه ما شهدت من الصغر ، فأتي رسول الله ﷺ العلم الذي عند دار كثير ابن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر

نار فقال : أنا عجبت ذبح شأني يا رسول الله ليصنع لنا طعام نجتمع عليه إذا رجعنا و عندي جذعة من معز و هي أوفى من الذي ذبحت أفتغني عني يا رسول الله ﷺ قال نعم ولن تغني عن أحد بعدك ، قال ثم قال : يا بلال قال فشي وأتبعه رسول الله ﷺ حتى أتى النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن الصدقة خير لكن ، قال : فما رأيت يوماً قط أكثر خدمة مقطوعة و قلادة و قرطاً من ذلك اليوم .

[باب ترك الأذن (٢) في العيد ، حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان [الثوري عن عبد الرحمن بن عابس قال : سأل رجل [لم يسم أو هو الراوى قاله القسطلاني [ابن عباس] أى عبد الله [أشهدت] أى أحضرت بهمة الاستفهام [العيد مع رسول الله ﷺ ؟ قال] أى ابن عباس [نعم ولو لا منزلتي منه [أى قرب المنزلة بالقرابة و المحبة فانه كان ابن عمه ﷺ [ما شهدت] أى العيد معه ﷺ [من الصغر] أى ما حضرت معه لأجل صغري [فأتي رسول الله ﷺ العلم الذي عند دار كثير بن الصلت] قال الحافظ في الفتح : سيأتي في حديث ابن عباس أنه ﷺ أتى في يوم العيد إلى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ، قال ابن سعد : كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصل في العيدين ، وهى تطل على بطن بطحان الواو

(١) و في نسخة : باب الأذان في العيد .

(٢) ولا يؤذن لهما عند الأربعة كما قاله الشعراى ، وكذا في الأوجز ، واختلف

أذاناً و لا إقامة ، قال : ثم أمر بالصدقة قال فجعلن (١)
النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن قال فأمر بلالا فأتاهن
ثم رجع إلى النبي ﷺ .

الذى فى وسط المدينة ، انتهى .

و إنما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي ﷺ بمدة لكنها لما صارت شهيرة
فى تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها ، و كثير المذكور هو ابن الصلت بن معاوية
الكندى تابعى كبير ولد فى عهد النبي ﷺ ، و قدم المدينة هو و أخواته بعده فسكنها
و حالف بنى جمع و روى ابن سعد بإسناد صحيح إلى نافع قال : كان اسم كثير بن
الصلت قليلاً فسماه عمر رضى الله كثيراً و قد صح سماع كثير من عمر رضى الله
عنه فمن بعده ، و كان له شرف و ذكر و هو ابن أخى جد بفتح الجيم و سكون الميم
أو فتحها أحد ملوك كندة الذين قتلوا فى الردة ، و قد ذكر أبوه فى الصحابة لابن
مندة و فى صحة ذلك نظر .

وقال الحافظ أيضاً فى محل آخر : و ظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا المصلاة
شيئاً يعرف به و هو المراد بالعلم وهو بفتحتين الشئ الشاخص [فصلى] أى صلاة
العبد [ثم خطب] بعدها [و لم يذكر] ابن عباس [أذاناً و لا إقامة] و هذا
قول عبد الرحمن بن عباس و لكن وقع فى البخارى و مسلم عن عطاء عن ابن عباس
و عن جابر قال لا يمكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى [قال] ابن عباس [ثم
أمر بالصدقة] أى ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة [قال] ابن عباس [فجعلن]
و فى نسخة جعل و هو الأوفق بالقواعد [النساء يشرن] أى يرفعن أيديهن [إلى
آذانهن و حلوقهن] ليأخذن الحلى منها [قال] ابن عباس [فأمر] رسول الله
ﷺ [بلالا فأتاهن] و تناول منهن ما أعطين من حلين [ثم رجع إلى النبي

حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة وأبا بكر و عمر أو عثمان شك يحيى . حدثنا عثمان بن أبي شيبة و هناد لفظه (١) قالنا أبو الأحوص عن سماك يعني ابن حرب عن جابر بن سمرة قال : صليت مع النبي ﷺ غير مرة و لا مرتين العيدين بغير أذان و لا إقامة .

[ﷺ] و هذا الحديث بظاهره يخالف الأحاديث المتقدمة عن ابن عباس فإنها تدل أن بلالا كان معه ﷺ من أول ما مشى إليهن ، ولعل بلالا مشى مع رسول الله ﷺ فأتيا إليهن فوعظن و أمرهن بالصدقة ، فتصدق بعض منهن ، فأمر بلالا أن يأتي الجماعة الباقية منهن ، فذهب إليهن فأخذ الصدقة منهن . ثم رجع إلى رسول الله ﷺ .

[حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم] بن يناق [عن طاؤس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة و أبا بكر و عمر] عطف على اسم أن [أو عثمان شك يحيى] في لفظ عمر أو عثمان .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة و هناد لفظه] أى هذا لفظه كما في نسخة [قالنا نا أبو الأحوص عن سماك يعني ابن حرب عن جابر بن سمرة قال :] أى جابر [صليت مع النبي ﷺ غير مرة و لا مرتين] أى بل أكثر من ذلك [العيدين بغير أذان ولا إقامة] قال الشوكاني : وأحاديث الباب تدل على عدم شرعية الأذان و الإقامة في صلاة العيدين ، قال العراقي : وعليه عمل العلماء كافة ، وقال ابن قدامة في المغني : و لا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه

(باب التكبير في العيدين) حدثنا قتيبة^(١) نا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحي في الأولى سبع تكبيرات و في الثانية خمساً^(٢) .

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب بإسناده و معناه ؛ قال سوى

أذن و أقام قال و قيل : إن أول من أذن في العيدين زياد ، و روى ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح عن ابن المسيب قال : أول من أحدث الأذان في العيد معاوية رضي الله عنه ، و قد زعم ابن العربي أنه رواه عن معاوية رضي الله عنه من لا يوثق به .

[باب التكبير (٤) في العيدين] أى صلاتيهما [حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن عقيل] بالضم مصغراً ابن خالد بن عقيل مكبراً [عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحي في الأولى سبع تكبيرات^(٥) و في الثانية خمساً]

[حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد] الجهمي [عن ابن شهاب بإسناده و معناه] أى باتحاد إسناده الحديث المتقدم واتحاد معناه وزاد

(١) و في نسخة : ابن سعيد . (٢) و في نسخة : النبي .

(٣) و في نسخة : خمس تكبيرات . (٤) قال ابن العربي : لم يصح فيه شئ .

(٥) ولا ذكر بينهما عندنا و مالك . وعند أحمد يقول الله أكبر كبيراً أو الحمد لله كثيراً و سبحان الله و بحمده بكرة و أصيلاً ، و صلى الله تبارك و تعالى على سيدنا محمد النبي و آله و سلم تسليماً ، كما في الرض المربع ، وعند الشافعي يقول سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، كما في شرح الافناع .

تكبيرتي الركوع .

حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ^(١) قال : قال نبي الله ﷺ التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما .

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا سليمان يعني ابن حيان

[قال] ابن وهب [سوى تكبيرتي الركوع] قال الشوكاني : وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، وذكر الترمذي في كتاب العلل أن البخاري ضعف هذا الحديث ، وزاد ابن وهب في هذا الحديث سوى تكبيرتي الركوع ، وزاد إسحاق سوى تكبيرة الافتتاح ورواه الدارقطني أيضاً .

[حدثنا مسدد نا المعتمر قال : سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي] هو عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب أبو يعلى الثقفي ، عن ابن معين ضعيف ، وعنه صالح ، وعنه ليس به بأس ، وقال النسائي : ليس بذلك القوي ويكتب حديثه ، وقال البخاري : فيه نظر ، وحكى ابن خلفون أن ابن المديني وثقه ، وقال الدارقطني : طائفي يعتبر به ، وقال العجلي : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، له في مسلم حديث واحد . كادامية أن يسلم . [يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال نبي الله ﷺ : التكبير في الفطر سبع في الأولى] أى في الركعة الأولى [و خمس في الآخرة] أى في الركعة الثانية [والقراءة بعدهما] أى بعد التكبيرتين [كلتيهما] .

[حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا سليمان يعني ابن حيان] بتحتانية ، الأزدي

عن أبي يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً (١) ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر أربعاً، ثم يقرأ ثم يركع، قال أبو داود: رواه وكيع وابن المبارك قالا سبعاً وخمساً (٢).

أبو خالد الأحمر الكوفي الجعفرى نزل فيهم، قال في التقريب: صدوق يخطئ [عن أبي يعلى الطائفي] وهو عبد الله بن عبد الرحمن المتقدم [عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى] أى في الركعة الأولى [سبعاً] أى سبع تكبيرات [ثم يقرأ ثم يكبر] أى للركوع [ثم يقوم] بعد الفراغ من السجدين [فيكبر أربعاً، ثم يقرأ ثم يركع، قال أبو داود: رواه وكيع وابن المبارك] أى عن عبد الله بن عبد الرحمن، وقد أخرج حديث ابن المبارك ابن ماجه في سننه ولم أقف على حديث وكيع [قالا سبعاً وخمساً] كما في رواية المعتمر، وهذا إشارة إلى أن ما خالف سليمان بن حيان عن أبي يعلى، و قال: فيكبر أربعاً كأنه شاذ.

قال الشوكاني (٣) في النيل: وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين وفي موضع التكبير على عشرة أقوال: أحدها أنه يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة، قال العراقي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة، قال وهو مروى عن عمر وعلى وأبي هريرة

(١) وفي نسخة: بسبع. (٢) وفي نسخة: سبع وخمس.

(٣) مذاهب الأئمة أنها سبع في الأولى بدون تكبير الافتتاح عند الشافعى ومعه عند مالك وأحمد، وأما في الثانية فخمسة بدون تكبير القيام عن السجود عندهم كلهم والقراءة بعدها في كليهما، وأما عندنا فالزوائد ثلاث، وبسط في الأوجز.

و أبي سعيد و جابر و ابن عمر و ابن عباس و أبي أيوب و زيد بن ثابت و عائشة
و هو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة و عمر بن عبد العزيز و الزهري و مكحول
و به يقول مالك و الأوزاعي و الشافعي و أحمد و إسحاق ، قال الشافعي : و الأوزاعي
و إسحاق و أبو طالب و أبو العباس أن السبع في الأولى بعد تكبيرة الاحرام .

القول الثاني : إن تكبيرة الاحرام معدودة من السبع في الأولى و هو قول أحمد
و مالك و المزني و هو قول المنتخب ، القول الثالث : إن التكبير في الأولى سبع و في
الثانية سبع روى ذلك عن أنس بن مالك و المغيرة بن شعبة و ابن عباس و سعيد
بن المسيب و النخعي ، و القول الرابع : في الأولى ثلاث بعد تكبيرة الاحرام قبل
القراءة ، و في الثانية ثلاث بعد القراءة و هو مروي عن جماعة من الصحابة ابن مسعود
و أبي موسى و أبي مسعود الأنصاري ، و هو قول الثوري و أبي حنيفة ، و القول
الخامس : يكبر في الأولى ستاً بعد تكبيرة الاحرام و قبل القراءة ، و في الثانية خمساً
بعد القراءة و هو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، و رواه صاحب البحر عن
مالك ، القول السادس : يكبر في الأولى أربعاً غير تكبيرة الاحرام ، و في الثانية
أربعاً ، و هو قول محمد بن سيرين و روى عن الحسن و مسروق و الأسود و الشعبي
و أبي قلابة ، و حكاه صاحب البحر عن ابن مسعود و حذيفة و سعيد بن العاص ،
القول السابع كالقول الأول إلا أنه يقرأ في الأولى بعد التكبير و يكبر في الثانية بعد
للقراءة ، حكاه في البحر عن القاسم و الناصر .

القول الثامن : التفرقة بين عيد الفطر و الأضحي فيكبر في الفطر إحدى عشرة ،
ستاً في الأولى و خمساً في الثانية ، و في الأضحي ثلاثاً في الأولى و ثنتين في الثانية
و هو مروي عن علي بن أبي طالب كما في مصنف ابن أبي شيبة ، ولكنه من رواية
الحارث الأعور عنه ، القول التاسع : التفرقة بينهما على وجه آخر و هو أن يكبر
في الفطر إحدى عشرة تكبيرة و في الأضحي تسعاً و هو مروي عن يحيى بن يعمر ،
القول العاشر كالقول الأول إلا أن كل التكبير بعد القراءة ، إليه ذهب الهادي

و المؤيد بالله و أبو طالب احتج أهل القول الأول بما في الباب من الأحاديث المصروفة بعدد التكبير و كونه قبل القراءة ، قال ابن عبد البر و روى عن النبي ﷺ من طريق (١) حسان أنه كبر في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية من حديث عبد الله بن عمرو و ابن عمر و جابر و عائشة و أبي واقد و عمرو بن عوف المزني ولم يرو عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به ، انتهى ، و قد تقدم في حديث عائشة عند الدارقطني سوى تكبيرة الافتتاح ، و عند أبي داود سوى تكبيرة الركوع و هو دليل لمن قال إن السبع لا تعد فيها تكبيرة الافتتاح و الركوع ، و الخمس لا تعد فيها تكبيرة الركوع ، انتهى .

قلت : و خلاصة ما تكلم الشوكاني في أحاديث هذا الباب أنه قال حديث عمرو بن شعيب ، قال العراقي : إسناده صالح ، ونقل الترمذي في العلل المفردة عن البخاري أنه قال : إنه حديث صحيح ، قلت قال الزيلعي (٢) في نصب الراية ، قال ابن القطان في كتابه : والطائفي هذا ضعفه جماعة ، وقال الذهبي في الميزان : قال ابن معين صويلح و قال مرة ضعيف ، و قال النسائي وغيره : ليس بالقوى ، وكذا قال أبو حاتم ، قال ابن عدى : أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب وهي مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه ، قلت : ثم خلطه بمن بعده فوهم ، انتهى ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : و قال البخاري : فيه نظر ، انتهى .

قلت : فكيف يسلم أن البخاري يحكم على حديثه بالصحة ، ثم ذكر الشوكاني حديث عمرو بن عوف ، و قال في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، قال الشافعي وأبو داود : إنه ركن من أركان الكذب ، وقال ابن حبان : له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده ، وقد تقدم الكلام ، قال الحافظ في التلخيص : وقد أنكر

(١) كذا في النيل و الظاهر من طرق .

(٢) كذا بسط الكلام عليه ، و على سائر روايات التكبير في العيدين ، في شرح الاحياء .

أنكر جماعة تحسينه على الترمذى ، وأجاب النووى فى الخلاصة عن الترمذى فى تحسينه فقال : لعله اعتضد بشواهد و غيرها ، انتهى .

قلت : هذا لا يجديه نفعاً فإنه لو كان عنده شواهد يلزم أن يذكرها لينظر فيها فلماذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى ، وقد قال الحافظ فى التقريب : ضعيف من السابعة ومنهم من نسب إلى الكذب ، و قال فى التلخيص على هذا الحديث : وكثير ضعيف مع أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يخلو عن وهن و ضعف ، ثم ذكر الشوكانى حديث سعد المؤذن أخرجه ابن ماجه ، ثم قال ، قال العراقى : و فى إسناده ضعف .

قلت : قال الشيخ النيموى هو من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده ، أما عبد الرحمن بن سعد بن عمار فقال الذهبى فى الميزان ليس بذلك . وقال الخزرجى فى الخلاصة : ضعفه ابن معين ، وقال الحافظ فى التقريب ضعيف ، و أما سعد بن عمار فقال فى الميزان : لا يكاد يعرف ، وقال فى التقريب مستور ، ثم ذكر الشوكانى حديث عبد الرحمن بن عوف عند البزار فى مسنده ثم قال و فى إسناده الحسن البجلي و هو لين الحديث ، وقد صحح الدارقطنى إرسال هذا الحديث ، قلت : ذكر الذهبى تضعيف الحسن بن عمار البجلي فى الميزان مفصلاً و مطولاً ، ثم ذكر الشوكانى عن ابن عباس عند الطبرانى ثم قال فى إسناده سليمان بن أرقم و هو ضعيف ، ثم ذكر عن جابر عند البيهقى قال : مضت السنة أن يكبر للصلاة فى العيدين سبعا و خمسا و عن ابن عمر عند البزار والدارقطنى و فى إسناده فرج بن فضالة وثقه أحمد ، و قال البخارى و مسلم منكر الحديث .

قلت و قال الحافظ فى التلخيص : قال أبو حاتم هو خطأ ، ثم ذكر الشوكانى حديث عائشة عند أبى داود ، ثم قال و فى إسناده ابن لهيعة و هو ضعيف ، وذكر الترمذى فى كتاب العلال أن البخارى ضعف هذا الحديث ، انتهى .

قلت : ثم الأنسب عندى أن أذكر ما قال صاحب الجوهر النقى على أحاديث

اليهقي في هذا الباب فقال ذكر (اليهقي) فيه حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده و في رواية عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ثم ذكر (اليهقي) حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أنه عليه السلام كان يكبر ، الحديث ، ثم قال (اليهقي) قال أبو عيسى الترمذي سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب شئ أصح من هذا ، وبه أقول ، قال : وحديث عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب صحيح أيضاً .

قلت : في حديث عمرو بن شعيب هذا بعد اضطراب متته كما بينه اليهقي أن عبد الله الطائفي متكلم فيه قال أبو حاتم و النسائي ليس بالقوى و في كتاب ابن الجوزي ضعفه يحيى و هو و إن خرج له مسلم في المتابعات على ما قاله صاحب الكمال فالليهقي تكلم فيمن هو أجل منه ممن احتج بهم في الصحيح كحماد بن سلية و أمثاله لكونهم تكلم فيهم و إن كان الكلام فيهم دون الكلام الذي في الطائفي هذا و كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف قال فيه الشافعي ركن من أركان الكذب ، و قال أبو داود : كذاب ، و قال ابن حبان : يروى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب و لا الرواية عنه إلا على جهة التعجب ، وقال النسائي والدارقطني متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشئ ، وقال ابن حنبل منكر الحديث ليس بشئ ، و قال عبد الله بن أحمد ضرب أبي على حديثه على المسند و لم يحدث عنه ، و قال أبو زرعة و أهل الحديث فكيف يقال في حديث هذا في سنده ليس في هذا الباب شئ أصح من هذا ثم ذكر اليهقي حديث ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قلت : مدار هذا الحديث على ابن لهيعة و قد ضعفه جماعة ، و ذكر عند يحيى احتراق كتبه فقال هو ضعيف قبل أن تحترق و بعد ما احترقت ثم ذكر اليهقي حديث بقة عن الزيدى عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد بن قرظ أن أباه و عمومه أخبروه عن أبيهم سعد بن قرظ أن

السنة في صلاة الاضحى و الفطر إلخ .

قلت فيه شيان : أحدهما أن بقية متكلم فيه ، الثانى أنه وقع في هذا الكتاب في الموضعين سعد بن قرظ وكذا رأيت في نسخة أخرى مسموعة ، وقال في كتاب المعرفة ورويناه من حديث أولاد سعد القرظ عن آبائهم عن سعد و هو الصواب إذ لا يعلم أحد يقال له سعد بن قرظ ، و خرج ابن مندة هذا الحديث بهذا السند في ترجمة سعد القرظ في كتاب معرفة الصحابة له ، ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن سعد حدثني عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد و عمر بن حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم أنه عليه السلام كبر إلخ .

قلت فيه أشياء : أحدهما أن عبد الرحمن ابن سعد بن عمار منكر الحديث ، وفي الكمال سئل عن ابن معين فقال : ضعيف ، الثانى أنه مع ضعفه اضطربت روايته لهذا الحديث فرواه البيهقي عنه كما تقدم ، وأخرجه ابن ماجة في سننه كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة ، الثالث أن عبد الله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معين ، ذكره الذهبي ، وقال أيضاً عمر بن حفص بن عمر بن سعد عن أبيه قال ابن معين : ليس بشئ ، وذكر صاحب الميزان أن عثمان بن سعيد ذكر ليحيى هذا الحديث ثم قال : كيف حال هؤلاء ، قال : ليسوا بشئ

الرابع : أن حفصاً والد عمر المذكور في هذا السند أن كان حفص بن عمر المذكور في السند الأول فقد اضطربت روايته لهذا الحديث رواه هنا عن سعد القرظ ، و في ذلك السند رواه عن أبيه و همومته عن سعد القرظ فظهر من هذا أن الأحاديث التي ذكرها البيهقي في هذا الباب لا تسلم من الضعف ، وكذا سائر الأحاديث الواردة في هذا الباب ، و لهذا قال ابن رشد : وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقوال الصحابة رضى الله عنهم في هذه المسألة ، لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شئ نقل ذلك عن أحمد بن حنبل ، وفي التحقيق لابن الجوزى قال ابن حنبل :

ليس يروى عن النبي ﷺ من غير الصحابة حديث صحيح ، ثم خرج البيهقي عن

عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء. كان ابن عباس يكبر في العيدين ثلثي عشرة، سبع في الأولى وخمس في الآخرة، ثم قال: هذا إسناد صحيح، وقد قيل فيه عن عبد الملك بن أبي سليمان ثلاث عشرة تكبيرة سبع في الأولى وست في الآخرة و كأنه عد تكبيرة القيام، فقد أخبرنا أبو عبد الله فذكر بسنده أن ابن عباس كبر في العيد في الأولى سبعاً ثم قرأ و في الثانية خمساً .

قلت: قد اختلف في تكبير ابن عباس فذكر البيهقي وجهين من رواية عبد الملك و تأول الثاني و ذكر ابن أبي شبة وجهاً ثالثاً، فقال ثنا هشيم أنا خالد هو الحذاء عن عبد الله بن الحارث هو أبو الوليد نسب ابن سيرين قال: صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة ووالى بين القراءتين وهذا سند صحيح، وقال ابن حزم: رويانا من طريق شعبة عن خالد الحذاء وقناة كلاهما عن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل قال: كبر ابن عباس يوم العيد في الركعة الأولى أربع تكبيرات، ثم قرأ ثم ركع ثم قام فقرأ ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الركوع قال و رويانا من طريق يحيى القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قناة عن عكرمة عن ابن عباس في التكبير في العيدين قال: يكبر تسعاً أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة قال و هذان سندان في غاية الصحة، وقال ابن أبي شبة ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح، و في الآخرة ستاً بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة، و هذا أيضاً إسناد صحيح صرح فيه بأن السبع في الأولى بتكبيرة الافتتاح، فان كان رواية عبد الملك عن عطاء كذلك و المراد بهما أن السبع بتكبيرة الافتتاح فذهب الشافعي مخالف للروایتين فانه ذكر أن السبع في الأولى ليس فيها تكبيرة الافتتاح، ثم قال و كما ذكرت روى عن ابن عباس و إن كان المراد برواية عبد الملك ذلك و إن السبع ليس فيها تكبيرة الافتتاح كما ذهب إليه الشافعي فرواية ابن جريج عن عطاء مخالفة لها فكان الأولى بالشافعي اتباع رواية ابن جريج لأن رواية عبد الملك

محتملة ، و رواية ابن جريج مصرحة بأن السبع بتكيرة الافتتاح ، و لجلالة ابن جريج وثقته خصوصاً في عطاء فانه أثبت الناس فيه قاله ابن حنبل ، و قال ابن المديني : ما كان في الأرض أعلم بعطاء من ابن جريج ، و أما عبد الملك فهو و إن أخرج له مسلم فقد تكلموا فيه ، ضعفه ابن معين ، و تكلم فيه شعبة لتفرده بحديث الشفعة ، و قيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع حديث عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي وهو حسن الحديث ، قال من حسننا فررت ذكره البيهقي في باب شفعة الجوار على أن ظاهر رواية عبد الملك أنها موافقة لرواية ابن جريج وإن السبع بتكيرة الافتتاح إذ لو لم تكن منها لقليل كبر ثمانياً وعلى تقدير مخالفة رواية ابن جريج لرواية عبد الملك يلزم البيهقي اطراح رواية عبد الملك لمخالفتها رواية ابن جريج لأنه قال فيما مضى في باب الثراب في ولوغ الكلب عبد الملك بن أبي سليمان لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات و إلى العمل بمقتضى رواية ابن جريج ذهب مالك وأحمد بن حنبل فانهما جعللا السبع بتكيرة الافتتاح ثم أن البيهقي أخرج رواية عمار مولى بني هاشم من طريق يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان عن عبد الوهاب بن عطاء عن حميد عن عمار إلخ ، و عبد الوهاب تقدم كلام أحد و غيره فيه ، و تقدم أيضاً أن يحيى كذبه موسى بن هارون وخط أبو داود السجستاني على حديثه ، و قال فيه أبو أحمد الحافظ ليس بالمتين ، و قد أخرج ابن أبي شيبة رواية عمار هذا فقال : حدثنا يزيد بن هارون أنا حميد عن عمار فذكره فعدل البيهقي عن رواية يزيد بن هارون مع جلالاته إلى ذلك الطريق الضعيف ، وأظن رواية يزيد لم تقع له ثم أخرج من رواية ابن أبي أويس ثنا أبي ثنا ثابت بن قيس شهدت عمر بن عبيد العزيز يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة ، و في الآخرة خمسا قبل القراءة .

قلت : وإسماعيل بن أبي أويس عبد الله الأصبحي ابن أخت مالك الفقيه وإن

أخرج له في الصحيحين كتابه : قال يحيى هو

حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد المعنى قريب قالنا
زيد يعنى ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه
عن مكحول قال : أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة
أن سعيد بن العاص ^(١) سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة

وأخوه يسرقان الحديث ، وقال النضر بن سلمة المروزي هو كذاب ، وقال النسائي :
ضعيف ، و قال ابن الجنيد قال ابن معين ابن أبي أويس مغلط يكذب ليس بشئ ،
و في الكمال قال أبو القاسم الطبري : بالغ النسائي في الكلام عليه إلى أن يؤدي إلى
تركه و ثابت بن قيس هو أبو غصن الغفاري عن ابن معين ليس حديثه بذلك و في
كتاب ابن الجوزي قال يحيى : ضعيف ، وقال ابن حبان : لا يحتج بخبره إذ لم يتابعه
غيره ، انتهى .

[حدثنا محمد بن العلاء و ابن أبي زياد] عبد الله بن الحكم القطواني [المعنى
قريب] أى معنى حديثهما قريب ليس فيه اختلاف شديد [قالنا زيد يعنى ابن
حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه] ثوبان بن ثابت العنسي بالنون الدمشقي
والد عبد الرحمن ، قال في التقريب : ثقة [عن مكحول قال : أخبرني أبو عائشة]
الأموي مولاهم [جليس لأبي هريرة] قال في تهذيب التهذيب : قال ابن حزم وابن
القطان مجهول ، و قال الذهبي في الميزان : غير معروف [أن سعيد بن العاص]
بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي قتل أبوه يوم بدر كافراً ، قال ابن سعد : قبض
النبي ﷺ ولسعيد تسع سنين ، و قال الزبير بن بكار استعمله عثمان على الكوفة ،
واستعمله معاوية على المدينة ، و قال سعيد بن عبد العزيز : أقيمت عربية القرآن على
لسان سعيد لأنه كان أشبه لهجة برسول الله ﷺ ، و قال ابن عبد البر : كان من
أشراف قريش وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان رضى الله عنه ، وقال الزبير :

بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحية والفطر
فقال أبو موسى كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز فقال
حذيفة صدق فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر في
البصرة (١) حيث كنت عليهم قال (٢) أبو عائشة وأنا حاضر
سعيد (٣) بن العاص .

مات في قصره بالعصرة على ثلاثة أميال من المدينة ، و دفن بالبقع ٥٨ سنة [سأل
أبا موسى الأشعري و حذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحية]
أى صلاة الأضحية [و الفطر] أى صلاة الفطر [فقال أبو موسى : كان يكبر]
في كل ركعة [أربعاً] أى مع تكبيرة الاحرام في الأولى وتكبيرة الركوع في الثانية
[تكبيره] أى مثل تكبيره [على الجنائز فقال حذيفة : صدق] أبو موسى [فقال
أبو موسى كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت] أميراً [عليهم قال أبو عائشة
و أنا حاضر سعيد بن العاص] حين سؤاله أبا موسى وجواب أبي موسى وتصديق
حذيفة ، قال الزبلي في تخريجه : سكت عنه أبو داود ثم المنذرى في مختصره ورواه
أحمد في مسنده ، و استدلل به ابن الجوزى في التحقيق لأصحابنا ثم أعله بعبد الرحمن
بن ثوبان قال قال ابن معين : هو ضعيف ، و قال أحمد : لم يكن بالقوى و أحاديثه
مناكير ، قال و ليس يروى عن النبي ﷺ في تكبير العيدين ، حديث صحيح ، انتهى ،
قال في التتبع : عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد ، و قال ابن معين : ليس به
بأس ، و لكن أبو عائشة قال ابن حزم : مجهول ، و قال ابن القطان : لا أعرف
حاله ، انتهى .

قلت : عبد الرحمن بن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، تقدم ترجمته

(١) و في نسخة : بالبصرة . (٢) و في نسخة : قال و قال .

(٣) و في نسخة : لسعيد بن العاصي .

في المجلد الأول على ص ٣٣٧ اختلف أقوال ابن معين فيه مرة قال: ضعيف ومرة قال: صالح ، وأما على بن المديني فكان حسن الراي فيه ، وقال ابن ثوبان : رجل صدق لا بأس به ، وقد حمل عنه الناس ، و قال عمرو بن علي : حديث الشاميين ضعيف إلا نقرأ فاستثناه منهم ، و قال عثمان الدارمي عن دحيم ثقة يرمى بالقدر ، وقال أبو حاتم : ثقة يشوبه شئ من القدر و تغير عقله في آخر حياته وهو مستقيم الحديث ، و قال أبو داود : كان فيه سلامة ، و ليس به بأس و كان مجاب الدعوة أخرج له البخارى في الأدب المفرد .

قلت : و وقع عنده في إسناد حديث علقمة في الجهاد ، فقال : و يذكر عن ابن عمر حديث ، جعل رزقي تحت ظل رمحي ، الحديث ، ووصله أبو داود من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن ابن منيب الحرشي عن ابن عمر رضى الله عنه ، كذا في التهذيب للحافظ ، و قال في الخلاصة : عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي بنون أبو عبد الله الدمشقي الزاهد ، قال أحمد : لم يكن بالقوى و قال يعقوب بن شيبة : كان رجل صدق ، و قال دحيم : ثقة يرمى بالقدر ، وقال في التقريب في ترجمته : صدوق يخطئ و يرمى بالقدر و تغير بآخره ، وقال الذهبي في الميزان في ترجمته : وثقه ابن دحيم ، وقال ابن معين ليس به بأس ، وقال أبو داود كان فيه سلامة ، و كان مجاب الدعوة ، و قال أبو حاتم : ثقة و قال صالح جرزة قدرى صدوق .

و قد أخرج الترمذى حديث ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن ابن عمر عن النبي ﷺ : إن الله يقبل توبة العبد ما لم يفرغ ، وحسنه ، وقد وثق الفلاس ابن ثوبان ، وأما ما ادعوا من جهالة أبي عائشة ، فقد قال الحافظ في تهذيب التهذيب : روى عنه مكحول وخالد بن معدان ، وكذا قال في الخلاصة ، فارتفعت الجهالة برواية اثنين عنه ، قال الشيخ النيموى في آثار السنن و أعله البيهقي في سننه الكبرى بأنه خواف راويه في موضعين في رفعه ، و في جواب أبي موسى ،

و المشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود فأفتاهم بذلك ، و لم يسنده إلى النبي ﷺ ، انتهى .

قلت : الجمع ممكن لأن أبا موسى كان عنده فيه حديث النبي ﷺ ، لكنه تأدب مع ابن مسعود ، فأسند الأمر إليه مرة ، فلما أفتاهم ذكره أبو موسى مرة أخرى ، و أيد ما قاله ابن مسعود بإسناده إلى النبي ﷺ ، و هذا الموقوف عن ابن مسعود في حكم المرفوع ، لأن هذا لا يمكن أن يكون من جهة الرأي والقياس ، وقد وافق ابن مسعود جماعة من الصحابة على ذلك لعدم إنكارهم عليه ، وأما حديث ابن مسعود الذي قال في جواب سعيد بن العاص حين سأل عن حذيفة و أبي موسى عن التكبير في صلاة العيد فهو الذي رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود ، قال : كان ابن مسعود جالساً و عنده حذيفة و أبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد ، فقال حذيفة : سل الأشعري ، فقال الأشعري سل عبد الله فإنه أقدمنا و أعلننا ، فقال ابن مسعود : يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة ، انتهى .

قلت : كان غرض سعيد بن العاص عن سؤال التكبير في صلاة العيد الذي كان يكبر رسول الله ﷺ ، و هذا و إن لم يكن مذكوراً في اللفظ ولكن مراده ذلك فما أجابه ابن مسعود هو الذي ثبت عنده من رسول الله ﷺ ، و لم يكن سعيد بن العاص يسأل عن رأيهم و قياسهم ، و قد روى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً أربع قبل القراءة ، ثم يكبر فيركع ، و في الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع و روى ابن أبي شبة في مصنفه حدثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال : كان عبد الله بن مسعود يعلننا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الآخرة ، و يوالى بين القراءتين و أن يخطف بعد الصلاة على راحلته و ينظر الطبراني فإنه رواه .

(باب (١) ما يقرأ في الأضحية والفطر) حدثنا القعنبى عن مالك عن حمزة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله

أنه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات ، في الركعة الأولى خمس تكبيرات قبل القراءة ، و في الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع ، و قد روى عن غير واحد من الصحابة نحو هذا وهو قول أهل الكوفة و به يقول سفيان الثوري ، انتهى .

قال ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أنس أنه كان يكبر في العيد تسعاً فذكر مثل حديث ابن مسعود وروى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ، و والى بين القراءتين قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً، فسألت خالداً كيف كان فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن أبي إسحاق سواء، وكذلك روى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال : صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة ووالى بين القراءتين .

[باب ما يقرأ (٢) في الأضحية] أى في صلاة الأضحية [والفطر] أى صلاة الفطر [حدثنا القعنبى عن مالك عن حمزة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله

(١) و في نسخة : باب ما يقرأ فيها .

(٣) قال الشعراني ومنه قول الشافعي يستحب قراءة «ق» في الأولى و«أقربت الساعة» في الثانية أو قراءة «الأعلى» و«الغاشية» مع قول أحمد ومالك أنه يقرأ بـ «الأعلى» و «الغاشية» مع قول أبي حنيفة لا تخصيص ، قلت : لكنهم استحبوا «الأعلى» و «الغاشية» كما في الأوجز ، والمرجع عند مالك «سبح الاسم ربك» و«والشمس و ضحاها» .

بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحية والفطر قال : كان يقرأ فيهما بـ « ق و القرآن المجيد » و « اقتربت الساعة وانشق القمر » .

بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي [قيل اسمه الحارث بن مالك ، و قيل : ابن عوف ، و قيل : اسمه عوف بن الحارث صحابي ، قال البخاري و ابن حبان و الباوردي : شهد بدرأ ، ظاهر هذا السياق يدل على أن هذا الحديث مرسل فإن عبيد الله لم يدرك عمر بن الخطاب ولا حضر عند سؤاله أبا واقد ، و لكن أدرك أبا واقد و أخبره أبو واقد بذلك ، فالحديث صحيح ، قال النووي في شرح مسلم : قوله عن عبيد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد رضى الله عنه ، و في الرواية الأخرى عن عبيد الله عن أبي واقد قال : سألت عمر بن الخطاب هكذا هو في جميع النسخ ، فالرواية الأولى مرسلة لأن عبيد الله لم يدرك عمر رضى الله عنه ، و لكن الحديث صحيح متصل من الرواية الثانية ، فانه أدرك أبا واقد بلا شك و سمعه بلا خلاف ، فلا عيب على مسلم حينئذ في روايته فانه صحيح متصل .

قال النووي أيضاً : يحتمل أن عمر رضى الله عنه شك في ذلك فاستثبته أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد أن عمر رضى الله عنه لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرات ، و قربه منه [ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحية و الفطر] أى في ركعتي صلاتيهما [قال كان يقرأ فيهما بـ « ق (١) و القرآن المجيد » و « اقتربت الساعة وانشق القمر »] أى هاتين السورتين في ركعتيهما ، و قد تقدم من حديث النعمان بن بشير أنه ﷺ كان

(باب الجلوس للخطبة) حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا
الفضل بن موسى السيناني نا ابن جريج عن عطاء عن
عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد
فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب فمن أحب أن يجلس
للخطبة فليجلس ، و من أحب أن يذهب فليذهب ، قال
أبو داؤد : هذا ^(١) مرسل .

(باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق) حدثنا

يقرأ في العيدين و يوم الجمعة بـ « سبح اسم ربك الأعلى » ، و « هل أناك حديث
الغاشية » فرة يقرأ هذا وأحياناً يقرأ ذلك فلا يدل على السنة بل هو على الاستحباب .
[باب الجلوس للخطبة] أى لاستماعها في العيدين هل يلزمهم الجلوس لاستماعها
أم لا [حدثنا محمد بن الصباح البزاز] بزيين معجمتين [نا الفضل بن موسى السيناني
نا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله ﷺ
العيد ، فلما قضى [أى أتم] الصلاة قال : إنا نخطب [أى نريد الخطبة] فمن أحب
أن يجلس للخطبة [أى لاستماعها] فليجلس [وليستمع الخطبة] و من أحب أن
يذهب [أى يرجع إلى بيته] فليذهب [فهذا يدل على أن الجلوس لاستماع الخطبة
غير لازم] قال أبو داؤد : هذا مرسل [و زاد على الحاشية عن عطاء عن النبي
ﷺ ، قال الزيلعي في تحريج الهداية ، قال النسائي : هذا خطأ و الصواب مرسل ،
و نقل البيهقي عن ابن معين أنه قال : غلط الفضل بن موسى في إسناده و إنما هو
عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل ، انتهى .

[باب الخروج (٢) إلى العيد في طريق ويرجع في طريق] أى آخر [حدثنا

(١) و في نسخة : يروى .

(٢) و قال على من السنة أن يكون ماشياً كذا في عارضة الأحوذى ، و لم يخرج

حديث اللباب بل أخرج حديث ابن عمر رضى الله عنه .

عبد الله بن مسleme نا عبد الله يعنى ابن عمر عن نافع عن
ابن عمر أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد فى طريق ثم
رجع فى طريق آخر^(١) .

(باب إذا لم يخرج الامام^(٢) للعيد من يومه يخرج من الغد)
حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن جعفر بن أبى وحشية
عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي^(٣)
ﷺ أن ركباً جاؤا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال

عبد الله بن مسleme نا عبد الله يعنى ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
ﷺ أخذ يوم العيد فى طريق [أى اختار طريقاً فى المشى إلى العيد] ثم رجع
فى طريق آخر [هذا الحديث يدل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد فى طريق
و الرجوع فى طريق آخر للامام و المأموم ، قال أبو حنيفة : يستحب له ذلك فان
لم يفعل فلا حرج ، و قد اختلف فى الحكمة فى مخالفته ﷺ الطريق فى الذهاب
و الرجوع على أقوال كثيرة ، قال الحافظ : اجتمع لى منها أكثر من عشرين قولاً
من شاء التفصيل فليرجع إلى الفتح و العينى و غيرهما من المطولات .

[باب إذا لم يخرج الامام للعيد من يومه] أى لعذر [يخرج من الغد]
دون بعد الغد [حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن جعفر بن أبى وحشية] أبى بشر
[عن أبى عمير] مصغراً [ابن أنس عن عمومة له] جمع عم و هو أخو الأب
[من أصحاب النبي ﷺ أن ركباً جاؤا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال]

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد : روى هذا الحديث عن أبى هريرة و غيره .

(٢) و فى نسخة : باب إذا لم يخرج الامام فى يوم العيد أيخرج من الغد ؟

(٣) و فى نسخة : رسول الله .

بالأمس فأمرهم أن يفطروا و إذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاتهم .

[بالأمس] أى جاؤا يوم الثلاثين و شهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين [فأمرهم]
أى المسلمين [أن يفطروا] لأنه ثبت أن اليوم يوم الفطر [و إذا أصبحوا] فى
اليوم الثانى من شوال [أن يغدوا إلى مصلاتهم (١)] لصلاة العيد ، قال الشوكانى :
صح الحديث ابن السكن و ابن حزم و الخطابى و ابن حجر فى بلوغ المرام ، وقال
ابن عبد البر : وأبو عمير مجهول ، قال الحافظ : كذا قال و قد عرفه من صحح له
انتهى ، و قال الزيلعى فى تخريجه : قال ابن القطان فى كتابه : و عندى أنه حديث
يجب النظر فيه ولا يقبل إلا أن ثبتت عدالة عمير فإنه لا يعرف له كبير شئ ، وإنما
حديثان أو ثلاثة لم يروها عنه غير أبى بشر ولا أعرف أحداً عرف من حاله ما يوجب
قبول روايته و لا هو من المشاهير المختلف فى ابتغاء مزيد العدالة على إسلامهم ،
و قد ذكر الباوردى حديثه و سماه فى مسنده عبد الله و هذا لا يكفى فى التعريف
بجاله و فيه مع الجهل بحال أبى عمير كون عمومته لم يسموا فالحديث جدير بأن
لا يقال فيه صحيح ، و قال النووى فى الخلاصة هو حديث صحيح و عمومة أبى عمير
صحابة لا يضر جهالة أعيانهم لأن الصحابة كلهم عدول و اسم أبى عمير عبد الله
و أخرج أبو داود عن ربهى بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال :
اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان فقام أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لا
هلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا و أن يغدوا إلى
مصلاتهم و رواه الدارقطى و قال إسناده حسن ثم البيهقى و قال : الصحابة كلهم
ثقات سموا أو لم يسموا أو رواه الحاكم فى مستدركه و سمي الصحابي فقال عن ربهى

(١) أنكره الطحاوى وقال لم يكن الخروج للعيد بل للاجتماع وغيره من المصالح
كما أمر الحيض وغيرها .

حدثنا حمزة بن نصير نا ابن أبي مریم نا إبراهيم بن سويد

بن حراش عن ابن مسعود (كذا في تخريج الزيلعي و في المستدرک أبي مسعود)
فذكره و قال صحيح على شرطهما و لم يخرجاه ، انتهى ، قال الشوكاني : و الحديث
دليل لمن قال إن العيد في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقته و إلى
ذلك ذهب الأوزاعي (١) و الثوري و أحمد و إسحاق و أبو حنيفة و أبو يوسف
و محمد ، و قد استدل بأمره عليه السلام للركب أن يخرجوا إلى المصلى لصلاة العيد الهادي
و القاسم و أبو حنيفة على أن صلاة العيد من الفرائض الأعيان و خالفهم في ذلك
الشافعي ، قال النووي : و جماهير العلماء فقالوا إنها سنة ، و قال أبو سعيد الأصبهاني
من الشافعية : إنها فرض كفاية ، و الظاهر ما قاله الأولون لأنه قد انضم إلى
ملازمته عليه السلام لصلاة العيد على جهة الاستمرار و عدم إخلاله بها الأمر بالخروج
إليها بل ثبت كما تقدم أمره عليه السلام بالخروج للعواق و الحيض وذوات الخدور و بالغ
في ذلك حتى أمر من لها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها و لم يأمر بذلك في
الجمعة و لا في غيرها من الفرائض بل ثبت الأمر بصلاة العيد في القرآن كما صرح
بذلك آئمة التفسير في تفسير قوله تعالى « فصل لربك و انحر » فقالوا : المراد صلاة
العيد و نحر الأضحية و من مقويات القول أنها فرض إسقاطها لصلاة الجمعة كما تقدم
و النوافل لا تسقط الفرائض في الغالب ، انتهى ملخصا .

[حدثنا حمزة بن نصير] بضم أوله الأسلي بضم اللام ، ولام أبو عبد الله
العسال المصري و هو من زعم أنه ابن نصير بن الفرج ذاك طرسوسي و ذا مصري

(١) و قال مالك : لا يقضيها كما قاله الشعراني و هما قولان للشافعي كذا في
المرقاة ، قلت : و نقل الطحاوي القضاء مذهب أبي يوسف و نقي عن الامام
أبي حنيفة القضاء لا اليوم و لا بعده ، وأوله بأن الاجتماع كان لوجه آخر ،
و البسط في الأوجز .

أخبرني أنيس بن أبي يحيى أخبرني إسحاق بن سالم مولى
نوفل بن عدى أخبرني بكر بن مبشر الأنصارى قال (١)

مقبول [نا ابن أبي مریم] سعيد بن الحكم [نا إبراهيم بن سويد] بن حيان
بمهملة و تحتانية المدنى ، قال ابن معين : ثقة ، و قال أبو زرعة : ليس به بأس ،
ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما أتى بمناكير [أخبرني أنيس] مصغراً [ابن
أبي يحيى] بن سمعان الأسلى ، قال الدورى عن ابن معين ثقة ، و كذا قال أبو
حاتم و النسائى ، و قال الحاكم : ثقة مأمون ، و وثقه أيضاً العجلى و ابن سعد
و أبو داود و ابن أبي خيثمة و الخليلي وغيرهم [أخبرني إسحاق بن سالم مولى نوفل
بن عدى] كذا فى نسخ أبي داود الموجودة ، و فى تهذيب التهذيب : مولى بنى
نوفل بن عدى بزيادة لفظ بنى ، و كذا فى التقريب و الخلاصة ، قال البخارى :
هو إسحاق مولى المغيرة عن المغيرة بن نوفل ، و عنه الزهرى و سمع بكر بن مبشر
و عن أبي هريرة و روى عنه أنيس بن أبي يحيى حديثه فى أهل المدينة و ذكره
عبد الغنى بن سعيد المصرى أن البخارى لم يصنع شيئاً فى جعلهما واحداً و أن إسحاق
بن سالم غير إسحاق مولى المغيرة .

قلت : و قد سمع ابن أبي حاتم البخارى فى جعلهما واحداً و فرق بينهما ابن
حبان فى الثقات ، و ذكر ابن القطان الفاسى و تبعه الذهبي أن إسحاق بن سالم و بكر
بن مبشر لا يعرفان فى غير هذا الحديث و روى عن إسحاق غير أنيس يعنى الذى
أخرجه لهما أبو داود فى الغدو إلى العيد ، و قد أخرجه الحاكم فى المستدرک من
هذا الوجه و صححه و كذا صححه ابن السكن و قد روى عنه غير أنيس كما تقدم ،
انتهى ، و كتب فى حاشية الخلاصة قوله و نوفل بن عدى مقلوب و إنما هو عدى
بن نوفل كذا فى التهذيب ، انتهى ، قلت : لعل القلب وقع فى التهذيب و الصواب

كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ (١) إلى المصلى يوم
الفطر و يوم الأضحي ففسلك بطن بطحان حتى نأق المصلى
فنفصلى مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى
بيوتنا .

نوفل بن عدى [أخبرني بكر بن مبشر] بمضمومة وفتح مؤحدة وكسر شين مشددة
معجمة ابن جبر يجمع وباء مؤحدة [الأنصارى] المدنى من بنى عييد وبنو عييد بطن من
الأوس له صحبة أثبت ابن حبان و ابن عبد البر و ابن السكن صحبته ، و قال ابن
القطان : لا تعرف صحبته من غير هذا الحديث و هو غير صحيح كذا قال [قال
كنت أغدو] الغدو سير أول النهار نفىض الرواح من غدا يغدو غدواً وهو بالضم
ما بين صلاة الغداة و طلوع الشمس و الغداء هو طعام يؤكل أول النهار [مع
أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر و يوم الأضحي] أى لصلاتيهما
[ففسلك بطن بطحان] هو بفتح باء اسم واد المدينة و أكثرهم يضمونها كذا فى
المجمع ، و قال فى القاموس : و بطحان بالضم أو الصواب الفتح و كسر الطاء
موضع بالمدينة [حتى نأق المصلى فنصلى] صلاة العيدين [مع رسول الله ﷺ] ثم
نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا [أى] ثم نرجع من المصلى من طريق بطن بطحان
إلى بيوتنا و هذا الحديث لا يناسب ترجمة الباب ، و فى نسخ أبى داود التى عندي
وجد هذا الحديث تحت هذه الترجمة و لكن قال صاحب العون : وجد فى بعض
النسخ هذا الحديث قبل هذا الباب أى فى باب الخروج إلى العيد فى طريق و يرجع
فى طريق ، انتهى ، فذكر هذا الحديث فى الباب المتقدم أنسب فانه و إن لم يذكر
فيه أن الرجوع كان من طريق آخر و لكن ظاهره أن الرجوع كان من الطريق
الذى كان الغدو منه فهذا يدل على أن مرة رجع من طريق آخر و مرة رجع فى

(باب الصلاة بعد صلاة العيد)

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة حدثني عدى بن ثابت عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ
يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدها ثم أتى
النساء و معسه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى
خرصهما و سنا بها .

الطريق الذى غدا فيه و ذكره فى هذا الباب من تصرفات النساخ .

[باب الصلاة بعد صلاة العيد ، حدثنا حفص بن عمر نا شعبة حدثني عدى
بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ يوم فطر
فصلى ركعتين] أى ركعتى العيد [لم يصل قبلهما ولا بعدها] و فى نسخة على
الحاشية : قبلهما ولا بعدها ، فوحدة الضمير باعتبار الصلاة و شنية باعتبار الركعتين
قال فى مراقى الفلاح : « و يكره التفل قبل صلاة العيد فى المصلى ، اتفاقاً » و ،
فى « البيت » عند عامتهم و هو الأصح لأن رسول الله ﷺ خرج فصلى بهم العيد
لم يصل قبلها ولا بعدها ، متفق عليه « و ، يكره التفل » بعدها ، أى بعد صلاة
العيد « فى المصلى فقط ، فلا يكره (١) فى البيت » على اختيار الجمهور ، لقول أبى
سعيد الخدرى كان رسول الله ﷺ لا يصل قبل العيد شيئاً فاذا رجع إلى منزله
صلى ركعتين ، قلت : هذا الحديث أخرجه ابن ماجه و أحمد بمعناه و أخرجه أيضاً
الحاكم و صححه و حسنه الحافظ فى الفتح ، و فى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل
و فيه مقال [ثم أتى النساء و معه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى] أى

(١) و الجملة أنها مكروهة عند أبى حنيفة قبلها لا بعدها ، و عند الامام مالك
فى المصلى قبلها و بعدها لا المسجد ، و عند الشافعى يجوز مطلقاً إلا للامام
و عند أحمد يكره مطلقاً ، كذا فى الأوجز .

(باب يصلى بالناس^(١) فى المسجد إذا كان يوم مطر)
 حدثنا هشام بن عمار نا الوليد ح ونا الربيع بن سليمان^(٢)
 نا عبد الله بن يوسف قال نا الوليد بن مسلم نا رجل من
 الفرويين وسماه الربيع فى حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن
 أبى فروة^(٣) سمع أباً يحيى عبيد الله التيمى يحدث عن أبى

فى ثوب بلال [خرصها] هو بالضم والكسر الحلقة الصغيرة من حل الأذن [و
 سخاها] و السخاب بكسر المهملة و خاء المعجمة و مؤحدة بعد الألف ، القلادة ،
 و فى الجمع : هو خيط ينضم فيه خرز و يلبسه الصبيان و الجوارى ، و قيل :
 قلادة اتخذ من قرنفل و مخلب ومسك ونحوه ، ثم فى جاشية النسخة المجتبائية والقلبية
 قال القاسم : الخرص الحلقة الصغيرة من الحلى كحلقة القرط ، و لم أجد هذه العبارة
 فى غيرهما من النسخ ولم أقف على أن هذا الكلام من أبى داود أو غيره ولم أقف
 أيضاً على أن القاسم من هو .

[باب يصلى بالناس] العيد [فى المسجد إذا كان يوم مطر] أى إذا كان
 يوم مطر فلا يخرج إلى المصلى فيصلى فى المسجد فيجوز ذلك .

[حدثنا هشام بن عمار نا الوليد] بن مسلم [ح و نا الربيع بن سليمان نا
 عبد الله بن يوسف] التيمى بمشاة و نون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة نسبة إلى
 تنيس بلدة من بلاد ديار مصر فى وسط البحر و الماء بها محيط و هى من كور
 الخلنج أبو محمد الكلاعى المصرى أصله من دمشق نزل التنيس ثقة ، قال ابن معين :
 أوثق الناس فى المؤطا القعنبي ثم عبد الله بن يوسف ، و قال مرة ما بقى على أديم
 الأرض أحد أوثق فى المؤطا من عبد الله بن يوسف [قال نا الوليد بن مسلم نا
 رجل من الفرويين و سماه الربيع] بن سليمان [فى حديثه عيسى بن عبد الأعلى]

(١) وفى نسخة : العيد (٢) وفى نسخة : سليمان المؤذن (٣) وفى نسخة : أنه .

هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى^(١) بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد .

بن عبد الله [بن أبي فروة] الأموي مولاهم ابن أخي إسحاق بن أبي فروة روى له أبو داود حديثاً واحداً في صلاة العيد ، قلت : قال الذهبي : لا يكاد يعرف والخبر منك ، قال ابن القطان : لا أعرفه في شئ من الكتب و لا في غير هذا الحديث [سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي] هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب أبو يحيى التيمي المدني ، قال أحمد : لا يعرف ، و قال الامام الشافعي : لا نعرفه و قال ابن القطان : الغاسي مجهول الحال ، و قال في التقريب : مقبول ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : روى عنه ابنه يحيى و يحيى لاشئ و أبوه ثقة ، و إنما وقعت المناكير في حديثه من قبل ابنه [يحدث عن أبي هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد] قال القساري قال ابن الأثير في جامع الأصول ، و زاد رزين و لم يخرج إلى المصلي ، قال ابن الملك يعني كان ﷺ يصلي صلاة العيد في الصحراء إلا إذا أصابهم مطر فيصل في المسجد فالأفضل أداها في الصحراء في سائر البلدان و في مكة خلاف ، انتهى .

والظاهر أن المعتمد في مكة أن يصلي في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الأيام و لم يعرف خلافه منه عليه الصلاة و السلام و لا من أحد من السلف الكرام ، انتهى و قال الشوكاني في النيل : الحديث يدل على أن ترك الخروج إلى الجبابة و فعل الصلاة في المسجد عند عروض عذر المطر غير مكروه ، وقد اختلف هل الأفضل فعل صلاة العيد في المسجد أو الجبابة فذهبت العترة ومالك إلى أن الخروج إلى الجبابة أفضل ، و استدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبته ﷺ على الخروج إلى

(جماع (١) أبواب صلاة الاستسقاء و تفريعهما) حدثنا
أحمد بن محمد بن ثابت المروزي نا عبد الرزاق أنا معمر

الصحراء ، و ذهب الشافعي و الامام يحيى وغيرهما إلى أن المسجد أفضل ، قال في
الفتح قال الشافعي في الأم : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى
المصلى بالمدينة و هكذا من بعده إلا من عذر مطر و نحوه ، و كذا عامة أهل
البلدان إلا أهل مكة ، ثم أشار الشافعي إلى أن سبب ذلك سعة المسجد و ضيق
أطراف مكة قال فلو عمر بلاد كان مسجد أهلهم يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا
منه فان لم يسعهم كرهت الصلاة فيه و لا إعادة ، قال الحافظ : و مقتضى هذا
أن العلة تدور على الضيق و السعة لا لذات الخروج إلى الصحراء لأن المطلوب
حصول عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد مع أوليته كان أولى ، انتهى ، و فيه
أن كون العلة الضيق و السعة مجرد تخمين لا يذهب للاعتذار عن التأسي به ﷺ
في الخروج إلى الجبابة بعد الاعتراف بمواظبته ﷺ على ذلك ، انتهى ، و مذهب
الحنفية في ذلك ما قال صاحب الدر المختار « والخروج إليها ، أي الجبابة لصلاة
العيد » سنة وإن وسعهم المسجد الجامع ، هو الصحيح ، قال الشامي قال في الظهيرية
و قال بعضهم ليس بسنة و تعارف الناس ذلك لضيق المسجد و كثرة الزحام
و الصحيح الأول ، انتهى .

[جماع (٢) أبواب صلاة الاستسقاء و تفريعها ، حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت]
بن عثمان الخزازي أبو الحسن بن شبوية بمعجمة بعدها مؤحدة ثقيلة [المروزي] ثقة

(١) و في نسخة : باب تفريع صلاة الاستسقاء .

(٢) و شرعيتها في السنة السادسة على ما في المجمع ، وبسط في الأوجز فيه سبعة
أبحاث لغته و سببها ، و بدوها و حكمها و وقتها و مسالك الأئمة فيها و إذا
لم يمتروا

عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة. فيهما و حول رداءه و رفع يديه فسدعا و استسقى و استقبل القبلة .

[نا عبد الرزاق] بن همام [أنا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه]
عن عبد الله بن زيد بن عاصم [أن رسول الله ﷺ خرج بالناس] من المدينة
إلى المصلى [يستسقى] أى يطلب السقى بالغيث [فصلى بهم] أى بالصحابة [ركعتين
جهر بالقراءة فيهما و حول رداءه] و سيجئ طريق التحويل [و رفع يديه]
للدعاء [فدعا] أى الله تعالى بالحد و الشاء [و استسقى] أى طلب الغيث [و
استقبل القبلة] فى الدعاء ، و فى هذا الحديث و أمثاله دلالة على مشروعية صلاة
الاستسقاء و بذلك قال جمهور العلماء من السلف و الخلف و لم يخالف فى ذلك إلا
أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - قاله الشوكاني فى النيل .

قلت : اختلف علماء الحنفية فى بيان مذهب الامام فقال بعضهم : إن الامام
أنكر سنية صلاة الاستسقاء فى جماعة و لم ينكر مشروعيتها ، قال صاحب الهداية قال
أبو حنيفة - رحمه الله - ليس فى الاستسقاء صلاة مسنونة فى جماعة وإن صلى الناس
وحداناً جاز و إنما الاستسقاء الدعاء و الاستغفار لقوله تعالى « فقلت استغفروا
ربكم إنه كان غفارا » الآية ، و رسول الله ﷺ استسقى ولم ترو عنه الصلاة ، قال
ابن الهمام يعنى فى ذلك الاستسقاء فلا يرد أنه غير صحيح كما قال الامام الزيلعى :
المخرج و لو تعدى بصره إلى قدر سطر حتى رأى قوله فى جوابهما . قلنا فعله مرة
و تركه أخرى فلم يكن سنة و لم يحمله على النفي مطلقاً و إنما يكون سنة ما واظب
عليه ، و قال بعضهم أنكروا الامام مشروعية صلاة الاستسقاء بجماعة ، قال صاحب
البدائع : و أما صلاة الاستسقاء فظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه قال لا صلاة فى

الاستسقاء و إنما هو الدعاء و أراد بقوله لا صلاة في الاستسقاء الصلاة بجماعة أى لا صلاة فيه بجماعة بدليل ما روى عن أبى يوسف أنه قال سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء مؤقت أو خطبة فقال : أما صلاة بجماعة فلا ، ولكن الدعاء والاستغفار ، و إن صلوا وحداناً فلا بأس به والدليل له قوله تعالى : «قل استغفروا ربكم إنه كان غفاراً» والمراد منه الاستغفار في الاستسقاء بدليل قوله «يرسل السماء عليكم مدراراً» أمر بالاستغفار في الاستسقاء فن زاد عليه الصلاة فلا بد له من دليل ولم ينقل عن النبي ﷺ في الروايات المشهورة أنه صلى في الاستسقاء فانه روى أنه ﷺ صلى الجمعة فقام رجل فقال يا رسول الله ﷺ أجذبت الأرض و هلكت المواشى فاسق لنا الغيث ، فرفع رسول الله ﷺ يديه إلى السماء ودعا ، الحديث ، وما روى أنه ﷺ صلى ، و عن عمر - رضى الله عنه - أنه خرج إلى الاستسقاء ولم يصل بجماعة بل صعد المنبر و استغفر الله وما زاد عليه فقالوا ما استسقيت يا أمير المؤمنين فقال لقد استسقيت بمجاديح السماء التى بها يستنزل الغيث وتلا قوله تعالى «استغفروا ربكم إنه كان غفاراً» يرسل السماء عليكم مدراراً ، و روى أنه خرج بالعباس فأجلسه على المنبر فوقف بجنبه يدعو و يقول : اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبيك و دعا بدعاً طويلاً فأنزل عن المنبر حتى سقوا ، و عن على أنه استسقى ولم يصل و ما روى أنه ﷺ صلى بجماعة ، حديث شاذ ورد في محل الشهرة لأن الاستسقاء يكون بملاً من الناس ومثل هذا الحديث يرجح كذبه على صدقه أو وهمه على ضبطه فلا يكون مقبولاً مع أن هذا مما تعم به البلوى في ديارهم و ما تعم به البلوى و يحتاج الخاص و العام إلى معرفته لا يقبل فيه الشاذ ، والله تعالى أعلم .

قال العيني في شرح البخارى : وقال النووى لم يقل أحد غير أبى حنيفة هذا القول .

قلت : هذا ليس بصحيح لأن إبراهيم النخعي قال مثل قول أبى حنيفة فروى ابن أبى شيبه حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه خرج مع مغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقى قال

حدثنا ابن السرح و سليمان بن داؤد قالا أنا ابن وهب
أخبرني ابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب أخبرني عباد

عن عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - و أيضاً الحديث يدل على أن تحويل
الرداء فيه سنة ، قال صاحب التوضيح : تحويل الرداء سنة عند الجمهور ، و انفرد
أبو حنيفة وأنكره ووافق ابن سلام من قدماء العلماء بالأندلس والسة قاضية عليه ،
قلت : أبو حنيفة لم ينكر التحويل الوارد فى الأحاديث إنما أنكر كونه من السنة لأن
تحويله ﷺ كان لأجل التفاؤل ليتقلب حالهم من الجذب إلى الخصب فلم يكن إيمان
السنة و ما ذكرناه من حديث ابن زيد الذى رواه الحاكم يقوى ما ذهب إليه أبو
حنيفة ، انتهى ، قال الخطابي : اختلفوا فى صفة التحويل فقال الشافعى ينكس أعلاه
أسفله و أسفله أعلاه و يتوخى أن يجعل ما على شقه الأيمن على الشمال و يجعل
الشمال على اليمين ، و كذلك قال إسحاق ، و قال الخطابي : إذا كان الرداء مربعاً
يجعل أعلاه أسفله و إن كان طيلساناً مدوراً قلبه و لم ينكسه ، و قال أصحابنا إن
كان مربعاً يجعل أعلاه أسفله و إن كان مدوراً يجعل جانب الأيمن على الأيسر
و الأيسر على الأيمن ، و قال ابن بزيمة : ذكر أهل الآثار أن رداءه ﷺ كان
طوله أربعة أذرع و شبر ، فى عرض ذراعين و شبر ، و قال الواقدى : كان
طوله ستة أذرع فى ثلاثة أذرع و شبر و إزاره من نسج عمان طوله أربعة أذرع
وشبر ، فى عرض ذراعين و شبر كان يلبسهما يوم الجمعة والعيد ثم يطويان والحكمة
فى التحويل التفاؤل بتحول الحال عما هى عليه ، قال المهلب و قال ابن العربى قال
محمد بن على : حول رداءه ليتحول القحط ، قال القاضى أبو بكر : هذه أماراة بينه
و بين ربه لا على طريق الفال فان من شرط الفال أن لا يكون بقصد و إنما قيل
له حول رداك فيتحول حالك ، قاله العيني .

[حدثنا ابن السرح وسليمان بن داؤد قالا أنا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب

بن تميم المازني أنه سمع عمه و كان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فحول إلى الناس ظهره يدعو الله عز و جل ، قال سليمان بن داود و استقبل القبلة و حول رداءه، ثم صلى ركعتين قال ابن أبي ذئب و قرأ فيهما ، زاد ابن السرح يريد الجهر .

ويونس عن ابن شهاب أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه [عبد الله بن زيد] وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول خرج رسول الله ﷺ يوماً [إلى المصلى] يستسقي فحول إلى الناس ظهره يدعو الله عز و جل [فان الدعاء مستقبلاً إلى القبلة أفضل و أدعى إلى الاجابة] قال سليمان بن داود [شيخ المصنف في حديثه] و استقبل القبلة [أى زاد سليمان في حديثه هذا الكلام و لم يذكره ابن السرح ثم اتفقاً فقالا [وحول رداءه (١) ثم صلى ركعتين] قال الحافظ : والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه في ابتداء التحويل و أوسطه يكون منحرفاً حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلاً [قال ابن أبي ذئب و قرأ فيهما] أى في الركعتين و لم يقل يونس هذا اللفظ في روايته عن ابن شهاب و قد أخرج مسلم حديث يونس عن الزهري و لم يذكر فيه القراءة [زاد ابن السرح يريد الجهر] قلت : قد أخرج

(١) اختلفوا في وقت التحويل و وقت الاستقبال فعند الصاحبين يستقبل بعد الخطبة للدعاء و تحويل الرداء إذا مضى صدر من خطبة ، و قيل منهما وقيل في الثانية و قيل بعدهما إذا استقبل القبلة ، و عند الشافعية إذا مضى الثلاث من الخطبة الثانية يتوجه إلى القبلة ويحول رداءه ثم يتوجه إلى القوم و يتم الخطبة ، واختلفت الروايات عن مالك ، و في الشرح الكبير المذهب يخطف ثم يستقبل القبلة فيحول أولاً و بعده يدعو ، وعند الحنابلة يخطف ثم يستقبل القبلة ، ويدعو سرّاً ويحول الرداء ، كذا في (١)

حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في كتاب عمرو بن الحارث يعني الحمصي عن عبدالله بن سالم عن الزبيدي عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده لم يذكر الصلاة قال و حول رداه فجعل عطاؤه الأيمن على عاتقه الأيسر و جعل عطاؤه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله عز وجل .

البخارى هذا الحديث من طريق نعيم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو و حول رداه ثم صلى ركعتين يحمجر فيهما بالقراءة ، و أيضاً أخرج من طريق آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي قال فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداه ثم صلى لنا ركعتين فالروايتان للبخارى مصرحتان بأن ذكر الجهر (١) بالقراءة داخل في الحديث .

[حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في كتاب عمرو بن الحارث يعني الحمصي عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن محمد بن مسلم [الزهري] بهذا الحديث [المتقدم] باسناده لم يذكر [الزبيدي عن الزهري] الصلاة [كما ذكره ابن أبي ذئب و يونس] قال [أى الزبيدي في حديثه] و حول رداه فجعل عطاؤه الأيمن على عاتقه الأيسر و جعل عطاؤه الأيسر على عاتقه الأيمن [قال في الجمع : العضاف و العطف الرداً سمي عطافاً لوقوعه على عطفي الرجل و هما ناحيتا عنقه إنما أضاف العطايف إلى الرداً لأنه أراد أحد شقي العطايف فالهاء ضمير الرداً و يجوز كونه للرجل و يريد بالعطايف جانب رداه الأيمن ، قال الشامي : إن كان مربعاً جعل أعلاه أسفله و أسفله أعلاه و إن كان مسدوراً جعل الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن و إن كان قباً جعل البطانة خارجاً و الظهارة داخلاً ، انتهى] ثم دعا الله

(١) و يحجر القراءة فيهما ، به قالت الأئمة الأربعة ، كذا في الأوجز .

حدثنا قتيبة بن سعيد (١) حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله (٢) ﷺ و عليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله أن يأخذ بأسفلها (٣) فيجعل أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه (٤) .

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى عن أبي بكر بن محمد عن عباد بن تميم أن عبد

عز و جل [أى برفع القحط و نزول الغيث .

[حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله ﷺ و عليه خميصة له سوداء] و الخميصة بفتح معجمة و كسر ميم هى ثوب خز أو صوف معلم ، و قيد بعضهم بقيد سواد و جمعها الخماص ، كذا فى المجمع [فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعل أعلاها فلما ثقلت [أى الخميصة جعل أسفلها أعلاها] قلبها] أى الخميصة [على عاتقه] فجعل جانبه الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن ، و قد أخرج الطحاوى بعض هذه الأحاديث التى فيها ذكر صفة قلب الرداء ثم قال فى هذه الآثار قلبه لرداءه و صفة قلب الرداء كيف كان و أنه إنما جعل ما على يمينه منه على يساره ، و ما على يساره على يمينه لما ثقل عليه أن يجعل أعلاه أسفله و أسفله أعلاه فكذلك نقول ما أمكن أن يجعل أعلاه أسفله و أسفله أعلاه فقلبه كذلك هو و ما لا يمكن ذلك فيه حوله فجعل الأيمن منه أيسر و الأيسر منه أيمن .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى] بن سعيد

(١) و فى نسخة : سعيد الثقفى . (٢) و فى نسخة : النبى .

(٣) و فى نسخة : Made searchable using ScribeTools.com : عاتقه .

الله بن زيد أخبره أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقى وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه . حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى و حول رداءه حين استقبل القبلة .

الأنصاري [عن أبي بكر بن محمد] بن عمرو بن حزم الأنصاري الحزرجي ثم النجاري بالنون و الجيم المدني القاضي يقال اسمه أبو بكر و كنيته أبو محمد ثقة و لاه عمر بن عبد العزيز القضاء [عن عباد بن تميم أن عبد الله بن زيد أخبره أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقى و أنه] أي رسول الله ﷺ [لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه] .

[حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر] بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري [أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى و حول رداءه حين استقبل القبلة] وفي رواية البخاري في حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ استسقى قلب رداءه ، قال الحافظ : ثم إن ظاهر قوله قلب رداءه أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء وليس كذلك بل المعنى قلب رداءه في أثناء الاستسقاء . وقد بينه مالك في روايته المذكورة و لفظه حول رداءه حين استقبل القبلة ، و لمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد و أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة و حول رداءه و أصله للصنف كما سيأتي بعد أبواب ، و له من رواية الزهري عن عباد فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة و حول رداءه فعرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء ، انتهى .

حدثنا النفيلي و عثمان بن أبي شيبة نحوه قالوا حدثنا حاتم بن إسماعيل نا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة (١) أخبرني أبي قال أرسلني الوليد بن عتبة قال عثمان بن عتبة

قلت : و هو مذهب الحنفية في ذلك فانهم قالوا : إنه يقلب في أثناء خطبته ، قال في البدائع : و عندهما يقلب إذا مضى صدر من خطبته و لكن يشكل هذا بما في أبي داود من أنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة ثم حول رداءه ، و في أخرى له : و حول رداءه حين استقبال القبلة فهذان اللفظان يدلان على أنه وقع تحويل الرداء بعد استقبال القبلة ، و استقبال القبلة للدعاء بعد الخطبة لأن الخطبة لم تكن إلا باستقبال الامام للناس واستدبار القبلة فلما استقبل القبلة فكان الخطبة آتمها ، فلا يكون التحويل إلا بعد الخطبة لا في أثناءها و يمكن أن يوجه قوله « حين استقبال القبلة » أي حين أراد استقبال القبلة ، و كذلك قوله « ثم حول رداءه » يحمل فيه ثم بمعنى الواو يدل عليه ما رواه مسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد و أنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة و حول رداءه بحرف الواو .

[حدثنا النفيلي و عثمان بن أبي شيبة نحوه] أي حدثنا عثمان بن أبي شيبة مثل ما حدثناه النفيلي يعني معنى حديثهما واحد وإن اختلفا في بعض الالفاظ [قالوا حدثنا حاتم بن إسماعيل] هكذا في جميع نسخ أبي داود ، و كذا في الترمذي والنسائي والطحاوي ، و في سنن الدارقطني و المستدرك للحاكم إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق ، والظاهر أنهما صحيحان لأن كليهما يرويان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله [نا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة] قال في تهذيب التهذيب هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة أبو عبد الرحمن المدني روى عن أبيه و عنه حفيده إسماعيل بن ربيعة بن هشام و سفيان الثوري و حاتم بن إسماعيل

(١) و في نسخة : قال أخبرني .

وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول

مقبول [أخبرني أبي] هو إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري مولاهم و يقال الثقفي صدوق وثقه أبو زرعة [قال] إسحاق بن عبد الله [أرسلني] قال الزيلعي : و رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع من القسم الخامس من حديث هشام بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن صلاة الاستسقاء و هكذا في لفظ النسائي و هشام و هو ابن إسحاق بن عبد الله بن كنانة فنسبه بجده وترك اسم أبيه فان الباقر قالوا عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال أرسلني ، الحديث ، انتهى .

قلت : فلي هذا فالمرسل بفتح السين هو إسحاق بن عبد الله لا أبوه عبد الله كما يفهم من ظاهر قول ابن حبان و النسائي [الوليد بن عتبة قال عثمان] بن أبي شيبة شيخ المصنف [ابن عقبة] حاصله أن شيخي المصنف النفيلي و عثمان بن أبي شيبة اختلفا في هذا اللفظ ، فقال النفيلي : أرسلني الوليد بن عتبة ، و قال عثمان بن أبي شيبة أرسلني الوليد بن عقبة [و كان] الوليد [أمير المدينة] ذكر ابن جرير في تاريخ الأمم و الملوك في سنة ثمان و خمسين فقال ففيها نزع معاوية مروان عن المدينة في ذى القعدة في قول أبي معشر وأمر الوليد بن عتبة بن أبي سفيان ثم ذكر فيما وقع سنة ستين و في هذه السنة عزل يزيد الوليد بن عتبة عن المدينة عزله في شهر رمضان فأقر عليها عمرو بن سعيد الأشدق ثم ذكر في وقائع سنة إحدى و ستين ، قال أبو جعفر : حدثت عن محمد بن عمر قال نزع يزيد عمرو بن سعيد بن العاص للال ذى الحجة سنة ٦١ هـ وولى الوليد بن عتبة فأقام (١) فأقام الحجة سنة ٦١ بالناس و أعاد ابن ربيعة العامري على قضائه و حدثني أحمد بن ثابت قال حدثت عن إسحاق بن عيسى عن أبي معشر قال حج بالناس في سنة إحدى و ستين

(١) و في كلا الوقتين يحتمل لأن وفاة ابن عباس سنة ٦٩ هـ وقيل سنة ٧٠ هـ .

الله (١) ﷺ في الاستسقاء فقال خرج رسول الله (٢) ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى زاد عثمان فرقى على المنبر ثم اتفقاً فلم يخطب خطبكم هذه ولم يكن لم يزل في

الوليد بن عتبة وهذا بما لا اختلاف فيه بين أهل السير [إلى ابن عباس أسأله] بتقدير اللام أى لأسأله أى ابن عباس فهو علة للارسال [عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فقال] ابن عباس [خرج رسول الله ﷺ] أى إلى المصلى [متبذلاً] لابساً ثياب البذلة تاركا لثياب الزينة تواضعاً لله تعالى على خلاف العيد والجمعة [متواضعاً] أى مظهرأ للتواضع [متضرعاً] مظهرأ للضرعة وهى التذلل عند طلب الحاجة [حتى أتى المصلى زاد عثمان فرقى على المنبر] أى اختلف النفيلى وعثمان بن أبى شيبة في ذكر المنبر فلم يذكره النفيلى و ذكره عثمان قال فرقى رسول الله ﷺ على المنبر وسيأتى البحث فيه في حديث عائشة [ثم اتفقاً] أى النفيلى و عثمان بن أبى شيبة فقالا [فلم يخطب] النبي ﷺ [خطبكم هذه] بصيغة الجمع ، و في نسخة : خطبكم بالافراد ، قال الشوكاني : هذه النفي متوجه إلى القيد لا إلى المقيد كإيدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة ، و يدل عليه أيضاً قوله في هذا الحديث « فرقى المنبر و لم يخطب خطبكم ، هذه فلا يصح التمسك به على عدم مشروعية الخطبة .

قلت : ظاهر هذا الكلام أن النفي راجع إلى المقيد و القيد جميعاً و لم يخطب ﷺ في هذه المرة فلا تكون الأحاديث المصرحة بالخطبة دليلاً على الخطبة في هذه المرة ، و أما قوله في الحديث « فرقى المنبر » فهو مختلف فيه ذكره عثمان فقط في رواية أبى داود و محمد بن عبيد في رواية النسائي ، فأما عثمان فله مع كونه ثقة أو هام و غرائب و مناكير ، قال الخطيب في جامعه : لم يحك عن أحد من المحدثين من التصحيف في القرآن الكريم أكثر مما حكى عن عثمان بن أبى شيبة ، وأما محمد

الدعاء و التضرع و التسكير ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد ، وقال أبو داؤد : و الاخبار للنفيلي ^(١) و الصواب

بن عبيد بن محمد قال النسائي لا بأس به ، و كذا قال مسلمة : كوفي لا بأس به ، و قد أخرج أبو داؤد هذا الحديث من طريق النفيلي فلم يذكر هذا اللفظ ، وعند الترمذى من حديث قتيبة عن حاتم بن إسماعيل وعند الطحاوى من حديث أسد بن موسى عن حاتم بن إسماعيل ، و عنده من حديث عبيد بن إسحاق العطار عن حاتم بن إسماعيل و عنده أيضاً من حديث أبي نعيم ثنا سفيان عن هشام بن إسحاق ، وعند الدارقطى و الترمذى و النسائي و ابن ماجه من حديث وكيع ثنا سفيان من حديث هشام بن إسحاق ، و كذا عند الدارقطى من طريق عبد الله بن يوسف ثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام قال سمعت أبي يحدث عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله فكلهم لم يذكروا هذا اللفظ ، و اختلف في الخطبة فقال أبو حنيفة لا يخطب لأن الخطبة من توابع الصلاة بجماعة و الجماعة غير مسنونة في هذه الصلاة عنده و عندهما سنة فكذا الخطبة ، ثم عند محمد يخطب خطبتين يفصل بينهما بالجلسة كما في صلاة العيد ، وعن أبي يوسف أنه يخطب خطبة واحدة لأن المقصود منها الدعاء فلا يقطعها بالجلسة قال الشوكاني في النيل : و حكى المهدي في البحر عن الهادي و المؤيد بالله أنه لا خطبة في الاستسقاء و استدلا على ذلك بقول ابن عباس الآتى ولم يخطب كنخطبتكم ، و هو غفلة من أحاديث الباب .

قلت : و قد تقدم ما فيه فانه مبني على أن النى راجع إلى القيد فقط ويرده قوله الآتى و لكن لم يزل في الدعاء إلخ ، فانه كالصرح في أنه لم يخطب فان الخطبة كانت مستقبل الناس مستدير الكعبة و الدعاء بالعكس [و لكن لم يزل في الدعاء و التضرع و التكبير] و هذا الكلام يدل على نفي الخطبة مطلقاً فان الدعاء كانت

(١) و في نسخة : قال أبو داؤد : و . .

مستقبل القبلة و الخطبة كانت مستقبل الناس [ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد]
قال الطحاوى كما يصلى فى العيدين يحتمل أنه جهر فيهما كما يجهر فى العيدين ، و فى
رواية فصلى ركعتين و نحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة و لم يؤذن و لم يقم و لم يقل
مثل صلاة العيدين فدل ذلك أن قوله « مثل صلاة العيدين » فى الحديث الأول إنما
أراد به هذا المعنى أنه صلى بلا أذان و لا إقامة كما يفعل فى العيدين ، قال الحافظ :
و قد أخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس أنه يكبر فيهما خمسا (١) و سبعا كالعيد
و أنه يقرأ فيهما بـ « سجع اسم » و « هل أنك » و فى إسناده مقال لكن أصله
فى السنن بلفظ « ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد » فأخذ بظاهره الشافعى فقال
يكبر فيهما .

قلت : وكذا فى رواية عن محمد الحديث ، أخرجه البيهقى والحاكم فى المستدرک
و قال صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، قال فى التعليق المغنى ، و فى تصحيحه نظر لأن
محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخارى منكر الحديث ، و قال النسائى : متروك
الحديث ، و قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، و قال ابن القطان : أبوه عبد العزيز
مجهول فاعتل الحديث بهما ، قال الحافظ فى الفتح (٢) فى شرح حديث عبد الله بن
زيد واستدل به على أن الخطبة فى الاستسقاء قبل الصلاة وهو مقتضى حديث عائشة
و ابن عباس لكن وقع عند أحمد فى حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ
بالصلاة قبل الخطبة ، و كذا فى حديث أبى هريرة عند ابن ماجه حيث قال فصلى
بنا ركعتين بلا أذان و لا إقامة ، و المرجح عند المالكية و الشافعية الثانى ، و عن

(١) و بتكثيرات الزوائد قال الشافعى و أحمد و هو رواية عن محمد و المشهور
عنه خلافه ، وهو قول الشيخين من الحنفية ومالك ، يعنى عدم التكبير ، كذا
فى الأوجز .

(٢) و فى حاشية البخارى لا نزاع فى جواز الأمرين إنما الخلاف فى الأولى .

ابن عتبة .

(باب رفع اليدين في الاستسقاء) حدثنا محمد بن سابعة المرادى أنا ابن وهب عن حيوة و عمر بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عمير مولى بني أبي اللحم

أحمد رواية كذلك ، انتهى (١) .

قلت : وعند الحنفية يصلى أولا ثم بعد الفراغ من الصلاة يخطب مستقبلا إلى الناس و إذا فرغ من الخطبة جعل ظهره إلى الناس و وجهه إلى القبلة و يشتغل بدعاء الاستسقاء و الناس يعودون مستقبلون بوجوههم إلى القبلة في الخطبة و الدعاء ، كذا في البدائع [قال أبو داود و الاخبار للنفيلى] أى لفظ الخبر للنفيلى لا لعثمان [و الصواب ابن عتبة] أى بالتاء لا بالقاف كما قال عثمان بن أبي شيبة و كذلك بالقاف عند الترمذى من رواية قتيبة عن حاتم ، و عند الطحاوى من رواية أسد

بن موسى .

[باب رفع اليدين] للدعاء [فى الاستسقاء .

[حدثنا محمد بن سلمة المرادى أنا ابن وهب] عبد الله [عن حيوة] بن

شرح [و عمر بن مالك] كذا فى نسخ أبي داود ، و عند أحمد فى مسنده حدثنا

هارون ثنا ابن وهب قال و أخبرنى حيوة عن عمر بن مالك فليتأمل ، و قد أخرج

مسلم حديث التفتى بالقرآن برواية ابن وهب عن حيوة و عمر بن مالك مقرونا به

عن ابن الهاد و هذا يؤيد ما فى أبي داود الشرعى بفتح المعجمة و سكون الراء و فتح

المهملة بعدها مؤحدة المعافى المصرى ، و قيل فيه عمرو بن مالك و هو وهم

(٢) قال الشعرانى و منه قول مالك و الشافعى و أحمد فى أشهر روايته باستحباب

خطبتين للاستسقاء أو تكونان بعد الصلاة قول أبي حنيفة ، و الرواية الثانية لأحمد

أن لا خطبة لها إنما هو دعاء و استغفار

أنه رأى النبي ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت قريباً من

و الصواب عمر بن مالك [عن ابن الهاد] أى يزيد بن عبد الله [عن محمد بن إبراهيم عن عمير] مصراً [مولى بنى آبي اللحم] له حجة شهد خبير مع مولاة و عاش إلى نحو السبعين زاد أبو داود : لفظ بنى لأنه لما كان مولى آبي اللحم فهو مولى بنيه واستشهد مولاة يوم حنين بها فهو بعد مولى بنيه ، وآبي اللحم بالمد بلفظ اسم الفاعل صحابي مشهور اختلف في اسمه ، قيل اسمه عبد الله بن عبد الملك وقيل خلف بن عبد الملك بن عبد الله بن مالك ، وقيل اسمه الحويرث بن عبد الله بن خلف بن مالك وقال المرزباني : اسمه عبد الله بن عبد ملك بفتح اللام مجرداً عن الألف واللام إنما سمى آبي لأنه بأبي أن يأكل اللحم ، وقيل لأنه لا يأكل ما ذبح على النصب ، قال ابن عبد البر هو من قدماء الصحابة و كبارهم و لا خلاف في أنه شهد حنيناً وقتل بها ، و لكن قال الواقدي : كان ينزل الصفراء و اختلف في سند هذا الحديث ففي أبي داود عن عمير مولى بنى آبي اللحم [أنه رأى النبي ﷺ] وكذا عند أحمد في مسنده بسند قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى آبي اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ وكذا بسند آخر هارون بن معروف قال قال ابن وهب : أخبرنا حيوة عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم النخعي عن عمير مولى آبي اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ ، وكذا عند الحاكم من طريق يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى آبي اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ ولكن زاد الذهبي في ذيله في هذا السند لفظ عن آبي اللحم و عند النسائي و الترمذي في حديث قتيبة زاداً لفظ عن آبي اللحم بعد قوله « عن عمير مولى آبي اللحم » . ثم قال الترمذي : قال أبو عيسى : كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن آبي اللحم و لا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد

الزوراء (١) قائماً يدعو يستسقى رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه .

حدثنا ابن أبي خلف نا محمد بن عبيد نا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله قال أتت (٢) النبي ﷺ بواكي (٣)

وعمر مولى أبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث و له محبة ، انتهى ، و قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة أبي اللحم : له عن النبي ﷺ حديث واحد في الاستسقاء روى عنه عمر موله [يستسقى عند أحجار الزيت] قال ياقوت (٤) الحموى في معجم البلدان موضع بالمدينة قريب من الزوراء وهو موضع صلاة الاستسقاء و قال العمراني : أحجار الزيت موضع بالمدينة داخلها ، انتهى ، قال القارى : سمى بذلك لسواد أحجارها بها كأنها ظليت بالزيت [قريباً] أى حال كونه قريباً [من الزوراء] بفتح الزاى المعجمة والمد هو موضع عند سوق المدينة قرب المسجد [قائماً] أى يستسقى قائماً [يدعو يستسقى] حالان أى داعياً مستسقى [رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما] أى يديه حين رفعهما [رأسه] قال القارى : لا ينساقى ما مر عن أنس أنه كان يبائع في الرفع للاستسقاء لاحتمال أن ذلك أكثر أحواله و هذا فى نادر منها أو بالعكس .

[حدثنا ابن أبي خلف] محمد بن أحمد [نا محمد بن عبيد] مصغراً ، ابن أبي أمية أبو عبدالله الكوفى الأحمد مولى أباد ثقة حافظ [نا مسعر] بن كدام [عن يزيد الفقير] هو يزيد بن صبيب بن الكوفى أبو عثمان المعروف بالفقير بفتح الفاء بعدها قاف قيل له ذلك لأنه كان يشكو فقار ظهره ثقة [عن جابر بن عبدالله قال

(١) و فى نسخة : فراه . (٢) و فيها نسختان : رأيت النبي ﷺ بواكى ، و أتيت النبي ﷺ . (٣) و فى نسخة : بواد . (٤) و فى وفاة الوفاء أحجار الزيت موضعان أحدهما هذا ، و الثانى بالحرة كانت فيها وقعة الحرة إلخ .

فقال اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير

أتت النبي ﷺ بواكى [جمع باكية ، أى جاءت النبي ﷺ نفوس باكية أو نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة إليه وهذه هى الرواية المعتمدة فى سنن أبى داود و قد صحف كثير منهم نسخ السنن بوجوه متعددة لا يظهر لبعضها معنى صحيح (١) قاله فى فتح الودود .

قلت : و ضبطه صاحب المصايح والمشكاة قال رأيت رسول الله ﷺ بواكى و أقره على القارى فى شرحه قال : رأيت رسول الله ﷺ بواكى ، المواكبة و التوكؤ و الانكاء الاعتماد و التحامل على الشئ ، فى النهاية أى يتحامل على يديه أى يرفعهما و يمدهما فى الدعاء و منه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليهما، كذا قاله الخطابى فى معالم السنن ، انتهى ، و قال القارى أيضاً فى ختم الحديث : قال ميرك باسناد صحيح ولفظه أنت النبي ﷺ بواكى ، وفى نسخة بواكى بالباء المؤحدة جمع باكية ووقع فى شرح الخطابى : رأيت النبي ﷺ بواكى بالياء المثناة من تحت مضمومة و آخره مهموز قال : ومعناه يتحامل على يديه إذا رفعهما فى الدعاء ، قال النوى : و هذا الذى ادعاه الخطابى لم تأت به الرواية و لا انحصر الصواب فيه بل ليس له واضح المعنى ، و فى رواية البيهقى أنت النبي ﷺ هوازل بدل بواكى انتهى ، ويمكن الجمع بينهما قاله القارى [فقال اللهم اسقنا] بهزمة الوصل والقطع [غيثاً] أى مطراً [مغيثاً] بضم أوله من الاغاثة أى معيناً [مريعاً] بفتح الميم و المد و يجوز إدغامه أى هينئاً محمود العاقبة لا ضرر فيه من الفرق و الهدم يقال مرأتى الطعام وأمرأتى ، إذا لم يشتمل على المعدة و انحدر عنها طيباً [مريعاً] بفتح الميم و بضم ذا مراعاة و خصب و يروى مروعاً بالواو و بضم الميم أى منبتاً للربيع

ضار عاجلا غير آجل قال فأطبقت عليهم السماء .
حدثنا نصر بن علي أنا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة
عن أنس (١) أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في
شئ من الدعاء إلا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى
يرى يياض إبطيه .

و يروى مرتعاً بفتح الميم و التاء أى يثبت به ما يرتع الابل ، و قال بعضهم :
مرعياً أى خصيئاً فعيل من مرع الأرض بالضم مراعاة أى صارت كثيرة الماء والنبات
و قيل غير ذلك [نافعاً غير ضار عاجلا غير آجل قال] أى جابر [فأطبقت]
على بناء الفاعل و قيل بالمفعول [عليهم السماء] يقال أطبق إذا جعل الطبق على
رأس شئ وغطاه به أى جعلت عليهم السحاب كطبق قيل أى ظهر السحاب في ذلك
الوقت وغطاهم السحاب كطبق فوق رؤسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب
و عمومه الجوانب .

[حدثنا نصر بن علي أنا يزيد بن زريع نا سعيد] أى ابن أبي عروبة [عن
قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه] أى رفعاً بليغاً [في شئ من الدعاء]
أى من جنس الدعاء . [إلا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى يياض إبطيه]
قال العيني في شرح البخارى قال النووي : هذا الحديث ظاهره يوم أنه لم يرفع يديه
يديه إلا في الاستسقاء وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن
غير الاستسقاء وهى أكثر من أن تحصى فيتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع
البليغ بحيث يرى يياض إبطيه إلا في الاستسقاء أو أن المراد لم أره يرفع وقد رآه
غيره فيقدم رواية المثبتين فيه ، انتهى .

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني نا عفان نا حماد نا ثابت
عن أنس أن النبي ﷺ كان يستسقى هكذا يعني ومد يديه
وجعل (١) بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه.
حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن
محمد بن إبراهيم أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند
أحجار الزيت باسطاً كفيه .

[حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني نا عفان نا حماد نا ثابت عن أنس أن النبي
ﷺ كان يستسقى هكذا] بين أنس فعله ﷺ بفعله [يعني] زاد لفظ يعني لأن
الراوي نسي لفظ الشيخ فقال يريد الشيخ باللفظ الذي بعده [ومد يديه] أي ومد
رسول الله ﷺ يديه [وجعل] رسول الله ﷺ [بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت
بياض إبطيه] حتى غاية لقوله « و مد يديه » بمعنى رفع يديه قال القاري : فعل هذا
تفاسؤلا بتقلب الحال ظهراً لبطن نحو صنيعه في تحويل الرداء أو إشارة إلى ما يسأله
وهو أن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب مافيه من الأمطار كما قال إن الكف
إذا جعل بطنها إلى الأرض انصب ما فيها من الماء ، و قيل من أراد دفع بلاء من
القمط و نحوه فليجعل ظهر كفه إلى السماء و من سأل نعمة من الله فليجعل بطن
كفه إلى السماء .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن عبد ربه بن سعيد] بن قيس الأنصاري
أخو يحيى المدني ثقة [عن محمد بن إبراهيم] التيمي [أخبرني من رأى النبي ﷺ]
قال في التقريب و تهذيب التهذيب : في المبهمات محمد بن إبراهيم التيمي ، أخبرني من
رأى النبي ﷺ عند أحجار الزيت هو عمير مولى أبي اللحم [يدعو] أي يستسقى
[عند أحجار الزيت باسطاً كفيه] أي رافعاً و ماداً يديه كما تقدم من روايته في

حدثنا هارون بن سعيد الأيلي نا خالد بن نزار قال حدثني القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز

أول الباب وهذا يرجح أن الحديث من مرويات عمير لا من مرويات موله أبي اللحم كما تقدم من بعض الروايات .

[حدثنا هارون بن سعيد الأيلي نا خالد بن نزار] القاسم الأيلي بفتح الهمزة و سكون التحتانية صدوق بخطي [قال حدثني القاسم بن مبرور عن يونس] بن يزيد الأيلي [عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر] أى حبسه وفقده وحكى في الجمع عن الطيبي شكى الناس القحوط هو مصدر أو جمع قحط و أضافه إلى المطر يشير إلى عمومته في بلدان شتى [فأمر] رسول الله ﷺ [بمنبر فوضع له في المصلى] قال القارى قال ابن الهمام و فيه أنه أمر بإخراج المنبر ، و قال المشايخ : لا يخرج و ليس إلا بناءً على عدم حكمهم بصحته [و وعد الناس يوماً يخرجون فيه] أى في ذلك اليوم إلى المصلى [قالت عائشة فخرج رسول الله ﷺ حين بدا] بالالف لا بالهمزة أى ظهر [حاجب الشمس] قال ميرك : الظاهر أن المراد بالحاجب ما طلع أولاً من جرم الشمس مستندقاً مشبهاً بالحاجب ، قال في المغرب : حاجب الشمس أول ما يبدو من الشمس مستعار من حاجب الوجه [فقعد على المنبر] و فيه دلالة على استحباب إخراج المنبر و الصعود عليها و منعه فقهاء الحنفية ، قال في البدائع : و لا يخرج المنبر في الاستسقاء و لا يصعده لو كان في موضع الدعاء منبر لأنه خلاف السنة و قد عاب

و جل ثم قال إنكم شكوتم جذب دياركم و استيخار

الناس على مروان بن الحكم عند إخراج المنبر في العيدين و نسبوه إلى خلاف السنة على ما بينا ، انتهى .

قلت : الحديث و إن صحه الحاكم في المستدرک لكن قال أبو داؤد : هذا حديث غريب ، إسناده جيد ، وقال ابن القيم في زاد المعاد : فلما وافى المصلی صعد المنبر إن صح و إلا ففي القلب منه شئ ، و كذا حكى الأمير اليماني عنه في سبل السلام ، و قد أخرج البخاري في صحيحه و قال لنا أبو نعيم عن زهير عن أبي إسحاق خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري و خرج معه البراء بن عازب و زيد بن أرقم فاستسقى فقام لهم على رجله على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يحمر بالقراءة و لم يؤذن و لم يقم فهذا عبد الله بن يزيد استسقى و معه الصحابة فلم يخرج المنبر و لم يصعد عليه فلو كان إخراج المنبر ستة لما تركه و لو تركه لأنكر عليه الصحابة الموجودون إذ ذاك و قد ثبت عنه عليه السلام أنه لم يخرج المنبر في العيدين و لم يخطب فيهما إلا قائماً على الأرض و الاستسقاء فيه زيادة التواضع والتضرع كما في الحديث خرج متبذلاً متواضعاً متذلاً وهذه الحالة يناهية الترفع على المنبر [فكبر و حمد الله عز وجل] قال القاري : قال مالك والشافعي وأحمد في الرواية المختارة عند أصحابه تسن الخطبة و تكون بعد الصلاة خطبتان على المشهور و يستفتحهما بالاستغفار (١) كالتكبير في العبد ، و قال أبو حنيفة و أحمد في الرواية المتصوص عليها لا خطبة لها و إنما هي دعاء واستغفار ، ثم قال قال صاحب الهداية ثم هي كخطبة العيد عند محمد ، قال ابن الهمام يعني فتكون خطبتين يفصل بينهما بجلوس و عند أبي يوسف واحدة و لا صريح في المرويات يوافق قول محمد أنها خطبتان [ثم قال إنكم شكوتم] أي إلى الله و رسوله [جذب دياركم] بفتح الجيم و سكون المهملة أي قطعها [واستيخار

المطر عن إبان زمانه عنكم و قد أمركم الله عز وجل أن تدعوه و وعدمكم أن يستجيب لکم ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى و نحن الفقراء أنزل علينا الغيث و اجعل ما أنزلت لنا قوة و بلاغاً إلى خير ثم رفع يديه فلم يزل (١) في الرفسع حتى بدأ يياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره و قلب أو حول

المطر [أى تأخره] عن إبان زمانه [بكسر الهمزة و تشديد الباء أى عن أول زمان المطر والابان أول الشئ] ، قيل نونه أصلية فيكون فعلا ، وقيل زائدة فيكون فعلا ، و فى القاموس إبان الشئ بالكسر حينه أو أوله [عنكم] متعلق باستيخار [و قد أمركم الله عز وجل] فى كتابه [أن تدعوه] بقوله ادعوني [و وعدمكم أن يستجيب لكم] بقوله أستجب لكم و لا خلف فى وعده [ثم قال] رسول الله ﷺ [الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، ملك] بغير الألف [يوم الدين] وفى نسخة المشكاة مالك بالألف فى جميع النسخ قاله القارى [لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى و نحن الفقراء] المحتاجون إليك فى الإيجاد و الامداد [أنزل علينا الغيث و اجعل ما أنزلت لنا قوة و بلاغاً] أى زاداً يبلغنا [إلى خير] أى إلى خير الدنيا و الآخرة ، و فى نسخة المشكاة إلى حين أى آجالنا و المعنى اجعل الخير الذى أنزلت إلينا لقوتنا نتقوى به على شركك و عبادتك و مدداً لنا مدداً طوالاً [ثم رفع يديه] أى للدعاء [فلم يزل فى الرفسع حتى بدأ] أى ظهر [يياض إبطيه] ثم حول إلى الناس ظهره [و استقبل القبلة إشارة إلى

رداه و هو رافع يديه ثم أقبل على الناس و نزل فضلى
ركعتين فأنشأ الله سبحانه فرعدت و برقت ثم أمطرت باذن
الله فلم يأت مسجده حتى سألت السيول فلما رأى سرعتهم
إلى السكن ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه فقال أشهد أن
الله على كل شئ قدير و أنى عبد الله و رسوله ، قال

التبطل إلى الله [و قلب] بالتشديد و فى نسخة بالتخفيف [أو حول] شك من
الراوى [رداه] للتفاؤل و إرادة تقلب الحال [و هو رافع يديه] حال من
قوله « ثم حول إلى الناس ظهره » أو من قوله « و قلب رداه » فالحال حينئذ
مقارنة [ثم أقبل على الناس] بوجهه [ونزل] من المنبر [فضلى ركعتين فأنشأ
الله] أى أوجد و أحدث [سبحانه فرعدت و برقت] بفتح الراء أى ظهر فيه
الرعد و البرق [ثم أمطرت باذن الله] بالالف و هو دليل للذهب المختار الذى
عليه الأكثرون و المحققون من أهل اللغة أن مطرت و أمطرت لغتان فى المطر
[فلم يأت] رسول الله ﷺ من المحل الذى استسقى فيه من الصحرا [مسجده حتى
سألت السيول من جميع الجوانب] فلما رأى سرعتهم [أى سرعة مشيهم و إلتجائهم
إلى السكن] بكسر الكاف و تشديد النون و هو ما يرد به الحر و السبرد من
المساكن [ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه] أى آخر ضراسه و كان ضحكه تعجباً من
طلبهم المطر اضطراباً ثم طلبهم السكن عنه فراراً و من عظيم قدرة الله تعالى وإظهار
قربة رسوله و صدقه باجابة دعائه صريحاً و لصدقه آتى بالشهادتين [فقال أشهد أن
الله على كل شئ قدير و أنى عبد الله و رسوله] قال القارى : قال ابن الهمام :
و ذلك الكلام السابق هو المراد بالخطبة كما قاله بعضهم ، و اهل الامام أحمد أعله
بهذه الغرابة أو بالاضطراب فان الخطبة (١) فيه مذكورة قبل الصلاة و فيها تقدم

(١) اختلفوا فى فيها أنها تقدم على ★

أبو داؤد : هذا حديث غريب ، إسناده جيد ، أهل المدينة يقرأون ملك يوم الدين وأن ^(١) هذا الحديث حجة لهم حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عبدالعزیز بن صهیب عن أنس بن مالك و یونس بن عیید عن ثابت عن أنس قال أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ فینما

من حديث أبي هريرة بعدما وهذا إنما يتم إذا تم استبعاد أن الاستسقاء وقع حال حياته بالمدينة أكثر من سنتين السنة التي استسقى فيها بغير صلاة و السنة التي صلى فيها و إلا فالله سبحانه أعلم [قال أبو داؤد هذا حديث غريب ، إسناده جيد أهل المدينة يقرأون ملك يوم الدين] بقصر الميم بلا ألف [و أن هذا الحديث حجة لهم] اختلف القراء فيه فقرأ عاصم و الكسائي بالالف وقرأ الباقر بغير ألف و كلا القرأتين ثبتتا عن رسول الله ﷺ تواتراً فلا تحتاج إحداها إلى الحجة في ثبوته خصوصاً بدليل ظني فقول هذا الحديث حجة لهم لا محصل له .

[حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك و یونس بن عیید [عطف على حماد بن زيد (٢)] عن ثابت [البناني] عن أنس قال أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ فینما هو يخطبنا يوم الجمعة

☆ الخطبة فقيل رواية أبي داؤد هذه شاذة، وفي البداية عكسه فقال من ذكر الخطبة ذكر في على قبل الصلاة ، و قال الطحاوی : رأيت خطبة الاستسقاء أشبه بالعيد و جمع الحفاظ بأنه دعا أولاً ثم صلى ثم خطب فذكر كل راو أحدهما ، كذا في الأوجز .

(١) و في نسخة : فان .

(٢) كذا قال صاحب التيسير على البخاري لكن الصحيح أنه عطف على عبد

العزیز لا على حماد ، كذا في اللامع .

هو يخطبنا يوم جمعة ^(١) إذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك السكراع هلك الشاء فادع ^(٢) الله أن يسقينا فمسد يديه ^(٣) ودعا قال أنس وإن السماء لمثل الزجاجة فهاجت ريح ثم أنشأت سحابة ^(٤) ثم اجتمعت ^(٥) ثم أرسلت السماء عزالها فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى فقام إليه ذلك الرجل أو غيره فقال يا

إذ قام رجل] قال الشوكاني: في مسند أحمد ما يدل على أن هذا المبهم كتب بن مرة و في البيهقي من طريق مرسل ما يدل على أنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري و زعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب ، قال في الفتح : و فيه نظر لأنه جاء في واقعة أخرى، وقال الحافظ : لم أقف على تسميته فقال يا رسول الله هذا يدل على أن السائل كان مسلماً و به يرد على من قال إنه أبو سفيان لأنه حين سؤاله بذلك لم يكن قد أسلم [هلك السكراع] بضم الكاف اسم لجمع الخيل [هلك الشاء] جمع شاة وأيضاً تجمع على شياه وأصل الشاة شاة والنسبة شاهي وشاوي وتصغيرها شوية و شوية و عيناها واو انقلب ياءً في شياه لكسرة ما قبلها و وجه الهلاك فقدان العلف لأجل القحط [فادع الله أن يسقينا فد يديه] أى رفعهما [ودعا] أى الله تعالى أى استسقى [قال أنس وأن السماء لمثل الزجاجة] صافية عن السحاب و الغبار [فهاجت ريح ثم أنشأت] أى الريح [سحابة ثم اجتمعت] السحابة [ثم أرسلت السماء عزالها] جمع عزلاء بفتح مهملة ممدودة فم السقاء الذى يفرغ منه الماء و الجمع العزالي بكسر لام و فتحها [فخرجنا] من المسجد [نخوض الماء حتى أتينا منازلنا فلم يزل المطر] أى لم ينقطع [إلى الجمعة الأخرى فقام إليه ذلك الرجل

(١) و في نسخة : الجمعة . (٢) و في نسخة : أنا .

(٣) و في نسخة : اجتمع . Made searchable using ScribeTools.com

رسول الله تهمت البيوت فادع الله أن يحبسه فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال حوالينسا و لا علينا فنظرت إلى السحاب يتصعد حول المدينة كأنه إكليل .

حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس أنه سمعه يقول (١) نحو حديث عبيد العزيز قال فرفع رسول الله ﷺ يديه بحذاء وجهه فقال (٢) اللهم اسقنا و ساق نحوه (٣) .

أو غيره فقال يا رسول الله تهمت البيوت [لكثرة المطر] فادع الله أن يحبسه [أى المطر] فتبسم رسول الله ﷺ [لسرعة ضجرهم و ملالتهم] ثم قال حوالينا و فى رواية مسلم : حولنا و كلاهما صحيح و الحول و الحوال بمعنى الجانب ، قال فى القاموس : و هو حواليه و حوله و حويله وحواله و أحواله بمعنى ، و قال فى المجموع : اللهم حوالينا يقال رأيت الناس حوله و حواليه أى مطيفين به من جوانبه يريد أنزل الغيث فى مواضع النبات لامواضع الآنية ، قال النووى : حواليه و حواله و حويله و حوله بفتح لام و حاء فى جميعها أى جوانبه [ولا علينا] و هذا من كمال أدبه ﷺ فانه لم يدع اللهم احبسه عنا بأنه كان من نعمة الله تعالى بل قال اللهم حوالينا [فنظرت إلى السحاب يتصعد] أى يتفرق [حول المدينة كأنه إكليل] بكسر الهمزة هو ما أطاف بالرأس من عصاية مزينة بجوهر أو خرز أو ان الغيم بقطع من وسط السماء و صار فى آفاقها كالاكليل .

[حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس أنه] أى شريك [سمعه] أى أنسا [يقول نحو حديث عبد العزيز

(١) و فى نسخة : فذكر . (٢) و فى نسخة : و قال .

(٣) و فى نسخة : يعنى نحو حديث عبد العزيز بن صهيب .

حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ كان يقول ح و
حدثنا سهل بن صالح نا على بن قادم نا سفيان عن يحيى
بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان
رسول الله (١) إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك و
بهائمك و انشر رحمتك و أحى بلدك الميت (٢) هذا لفظ

قال [أى شريك فى حديثه عن أنس] فرفع رسول الله ﷺ يديه بجذاه وجهه
فقال اللهم اسقنا [غرض المصنف بهذا بيان الفرق بين لفظ شريك وبين لفظ عبد
العزير فان عبد العزير قال فى حديثه عن أنس فدى يديه و دعا ، و قال شريك فى
حديثه عن أنس فرفع رسول الله ﷺ يديه بجذاه وجهه فقال اللهم اسقنا [وساق
نحوه] أى و ساق شريك بعد ذلك حديثه نحو حديث عبد العزير .

[حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب
أن رسول الله ﷺ كان يقول ح وحدثنا سهل بن صالح] بن حكيم الأنطاكى أبو
سعيد البراز صدوق [نا على بن قادم] الخزاعى أبو الحسن الكوفى ، قال ابن
معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم محله الصدق ، قال ابن عدى : نعموا عليه أحاديث
رواها عن الثورى غير محفوظة [نا سفيان] الثورى [عن يحيى بن سعيد] الأنصارى
[عن عمرو بن شعيب عن أبيه] شعيب [عن جده] عبدالله بن عمرو بن العاص
[قال كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك و بهائمك] جميع
بهيمة ، قال فى القاموس : البهيمة كل ذات أربع قوائم و لو فى الماء أو كل حى لا
يميز [و انشر] أى ابسط [رحمتك و أحى بلدك الميت] والمراد بالحياة نمائها
بالخشب و نباتها و الموت كناية عن جدها و يبسها كأنه تليح إلى قوله تعالى ، والله

حديث مالك .

(باب صلاة الكسوف) حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا
إسماعيل بن عليّة عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن

الذي أرسل الرياح فثبث سحاباً فسقناه إلى بلد ميت فأحينا به الأرض بعد موتها ،
قال أبو داود [هذا لفظ حديث مالك] لا لفظ حديث سفيان .

[باب صلاة الكسوف (١)] قال الحافظ : والكسوف لغة التغير إلى سواد
و منه كسف وجهه و حاله و كسف الشمس اسودت و ذهب شعاعها ، قال العيني
و الأشهر في ألسن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس و الخسوف بالقمر ، و ادعى
الجوهري أنه الأفصح ، و قيل هما يستعملان فيهما و قيل الكسوف للقمر و الخسوف
للشمس و هو مردود لثبوت بالخفاء في القمر في القرآن ، و قيل الكسوف أوله
و الخسوف آخره ، انتهى ، قال الحافظ : و قيل بالكاف لذهاب جميع الضوء و بالخاء
لبعضه ، و قيل بالخاء لذهاب كل اللون و بالكاف لتغيره .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا إسماعيل بن عليّة عن ابن جريج عن عطاء] بن

(١) و شرعتها على ما في المرقاة ، في السنة الخامسة و تمامه في الأوجز ، أو
في سنة ٥٩ ، سنة ١٠٥ ، سنة ٥٦ ، سنة ٥٢ ، و اختلفوا في الوحدة و التعدد كما
في الأبحاث العشرة من الأوجز و اختلفوا أيضاً في وقتها و المرجح عند المالكية
كالعيد و قيل إلى العصر ، و قيل إلى وقت الكراهة ، ولا وقت لها عند الشافعية
إذ هن ذات سبب ، و عندنا و الحنابلة تستثنى أوقات الكراهة ، و بسط ابن
العربي الكلام على حقيقة الكسوف ، و الاشكال فيه ، و بسط في الأوجز الكلام
على رد قول أهل الهيئة في حقيقة الكسوفين ، و أنه لا يكون إلا في ٢٨-٢٩
من الشهر و بسط أيضاً في حكم كسوفين و الوحدة و التعدد .

عمير أخبرني من أصدق و ظننت ^(١) أنه يريد عائشة قالت
كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فقام النبي ﷺ قياماً
شديداً يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ^(٢)
ثم يركع فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة
ثم يسجد حتى أن رجالاً يومئذ ليغشى عليهم ما قام بهم
حتى أن سجال الماء لينصب عليهم يقول إذا ركع : الله

أبي رباح [عن عبيد بن عمير] قال عبيد [أخبرني من أصدق] قال عطاء [و
ظننت أنه] أي عبيد بن عمير [يريد عائشة] بقوله من أصدق ، قال النووي :
هكذا في نسخ بلادنا و كذا نقله القاضي عن نسخ الجمهور ، و عن بعض رواهم
من أصدق حديثه يريد عائشة و معنى اللفظين متغاير فعلى رواية الجمهور له حكم
المرسل إذ قلنا بمذهب الجمهور أن قوله أخبرني الثقة ليس بحجة ، انتهى [قالت
كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فقام النبي ﷺ قياماً شديداً] أي طويلاً [يقوم
بالناس ثم يركع] أي الركوع الأولى [ثم يقوم] من الركوع ثم يقرأ [ثم
يركع] أي الركوع الثاني [ثم يقوم] من الركوع الثاني و يقرأ [ثم يركع]
أي الركوع الثالث [فركع] أي فصل رسول الله ﷺ [ركعتين] طويلتين [في
كل ركعة ثلاث ركعات] أي ركوعات [يركع الثالثة] أي الركوع الثالثة [ثم
بعد الفراغ منه] يسجد ^(٤) حتى أن رجالاً يومئذ ليغشى عليهم [أي يصيبهم الغشى

(١) و فيها نسختان : فظننا ، فظننت ، (٢) و في نسخة : رسول الله .

(٣) و في نسخة : بالناس .

(٤) و لم يذكر في عامة الروايات تطويل السجود لكنه يجمع عند الأربعة ، كذا

في الأوجز

أكبر و إذا رفع سمع الله لمن حمده حتى تجلت الشمس
ثم قال إن الشمس و القمر لا ينكسفان لموت أحد ولا
لحياته و لكنهما آيتان من آيات الله عز و جل يخوف
بهما عباده فاذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة .

[مما قام بهم] أى طويلا [حتى أن سجال الماء] جمع سجال بفتح فسكون و هو
الدلو [لينصب عليهم] وفى رواية : لتصب عليهم فان قيل كيف يصب عليهم سجال الماء
والناس فى صلاة و من يصب عليهم قلنا يحتمل أنه يصب عليهم بعد الفراغ من الصلاة
ويحتمل أنهم إذا غشى عليهم انتقض طهارتهم وصلاتهم فاذا حصل لهم شئ من الافاقة
يصبون على أنفسهم الماء [يقول إذا ركع : الله أكبر وإذا رفع (١)] رأسه من الركوع
[سمع الله لمن حمده حتى تجلت الشمس] أى صلى كذلك حتى تجلت الشمس [ثم قال
إن الشمس و القمر لا ينكسفان لموت أحد و لا لحياته] و فى حديث مسلم فقام
حمد الله و أثنى عليه ثم قال [و لكنهما آيتان من آيات الله عز و جل يخوف
بهما عباده فاذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة] و لفظ مسلم فاذا رأيتم كسوفاً فاذكروا
الله حتى ينجليا ، قال النووى : و الحكمة فى هذا الكلام أن بعض أهل الجاهلية
الضلال كانوا يعظمون الشمس و القمر فيبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع
لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص و التغير كغيرهما ، و كان بعض
الضلال من المنجمين و غيرهم يقول لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فيبين
أن هذا باطل لئلا يغتر بأقوالهم لا سيما و قد صادف موت (٢) إبراهيم — رضى

(١) أنكر الماوردى التسميع فى الاعتدال لأنه ليس باعتدال بل يرفع رأسه مكبراً
و يسمع فى الاعتدال الثانى ، كما فى الأوجز .

(٢) واختلف أهل السير فى تعيين وفاته على أقوال كثيرة ذكرها الحافظ فى الفتح ،
و قال جماهيرهم على أنه مات سنة ١٠هـ ،

الله تعالى عنه - قال الشوكاني في النيل : وقد اختلف العلماء في صفتها بعد الاتفاق (١) على أنها ستة غير واجبة كما حكاه النووي ، فذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور إلى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان ، و قال أبو حنيفة والثوري والنخعي أنها ركعتان كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد ، و حكاه النووي عن الكوفيين و استدلوا بحديث النعمان و سمرة ، و قال حذيفة : في كل ركعة ثلاث ركوعات و استدل بحديث جابر و ابن عباس و عائشة ، قال النووي : و قد قال بكل نوع جماعة من الصحابة ، و حكى النووي عن ابن عبد البر أنه قال : أصح ما في الباب ركوعان و ما خالف فعمل أو ضعيف ، و كذا قال البيهقي و نقل صاحب الهدى عن الشافعي و أحمد (٢) و البخاري أنهم قالوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة لأن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض و يجمعها أن ذلك كان يوم موت إبراهيم و إذا تحددت القصة تعين الأخذ بالراجح ، و لا شك أن أحاديث الركوعين أصح ، قال في الفتح ، و جمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة و أن الكسوف وقع مراراً فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً ، وإلى ذلك ذهب إسحاق لسن لم يثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات و قال ابن خزيمة و ابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك و هو من الاختلاف المباح ، و قواه النووي في شرح مسلم و الحق إن صح تعدد الواقعة أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لعدم منافاتها للزيد و إن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحدة فالمصير إلى الترجيح أمر لا بد منه ، و أحاديث الركوعين أرجح ، انتهى ملخصاً

قلت : و اختلف علماء الحنفية في أن صلاة الكسوف واجبة أم سنة فقد ذكر محمد - رحمه الله تعالى - في الأصل ما يدل على عدم الوجوب فانه قال و لا تصلي

(١) و قال أبو عوانة و بعض الحنفية بالوجوب .

(٢) حكى المناوي • ت فليحرر • Made searchable using ScribeTools.com

نافلة في جماعة إلا في قيام رمضان وصلاة الكسوف، فاستثنى صلاة الكسوف من الصلوات النافلة والمستثنى من جنس المستثنى منه فيدل على كونها نافلة، وكذا روى الحسن بن زياد ما يدل عليه فإنه روى عن أبي حنيفة أنه قال في كسوف الشمس إن شأؤا صلوا ركعتين و إن شأوا صلوا أربعاً و إن شأوا صلوا أكثر من ذلك و التخيير يكون في النوافل لا في الواجبات، و قال بعض مشائخنا أنها واجبة لما روى عن ابن مسعود أنه قال كسفت الشمس، وفيه فإذا رأيتم من هذا شيئاً فاحمدوا الله و كبروه و سبحوه و صلوا حتى تنجلي، و في رواية أبي مسعود الأنصاري فإذا رأيتموها فقومو و صلوا و مطلق الأمر للوجوب، و في بعض الروايات: فافزعوا إلى الصلاة، و تسمية محمد إياها نافلة لا ينفي الوجوب لأن النافلة عبارة عن الزيادة و كل واجب زيادة على الفرائض الموظفة، و رواية الحسن لا تنفي الوجوب لأن التخيير قد يجري بين الواجبات كما في قوله تعالى: فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة . .

و اختلف في كيفية صلاة الكسوف فيصلي ركعتين كل ركعة بركوع و سجدين كسائر الصلوات عندنا، وعند الشافعي ركعتان كل ركعة بركوعين وقومتين وسجدين يقرأ ثم يركع ثم يرفع رأسه ثم يقرأ ثم يركع و احتج بما روى عن ابن عباس و عائشة - رضي الله عنهما - أنهما قالَا كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحو من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقام قياماً طويلاً و هو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً و هو دون الركوع الأول و احتج الحنفية في ذلك بمحدث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي و أخرجه أبو داود و النسائي و الترمذي في الشمائل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام بالناس فلم يكبد يركع ثم ركع فلم يكبد يرفع ثم رفع فلم يكبد يسجد ثم سجد فلم يكبد يرفع و فعل في الثانية مثل ذلك، هذا لفظ الطحاوي و بمحدث أبي بكره رضي الله عنه

عند النسائي أن النبي ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه و بحديث سمرة أخرجه مسلم و فيه قرأ بسورتين و صلى ركعتين ، و بحديث النعمان بن بشير أخرجه أحمد و أبو داود و النسائي و الحاكم ، و صححه ابن عبد البر ، و بحديث قبيصة الهلالي عنه ﷺ قال : إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ، و أكثر هذه الأحاديث قولية بأشتمالها على القول كما في حديث قبيصة ، و القول أرجح من الفعل و قد علمت أن الفعل إذا اختلف فيه يرد إلى الأصل فترجح الأحاديث المشتملة على ركوع واحد ، وأيضاً الأحاديث المشتملة على تعدد الركوعات رواها النساء و الصبيان و هم كانوا خلف صفوف الرجال فالحال أوضح للرجال من الحال التي عليها النساء و الصبيان ، و قد كان الحال أن رسول الله ﷺ قام في يوم شديد الحر قياماً طويلاً حتى يغشى على بعضهم من طول القيام و قد كشف له ﷺ أحوال عجيبة فرة يسبح و تارة يكبر و قد كشف له الجنة و النار و قد اسودت الشمس فلا يبعد أن يخفى حال الصلاة و كيفيتها على الذين كانوا بعيداً من رسول الله و ظنوا ما لم يقع واقعاً من تعدد الركوعات للنسيج و التهليل الواقع في الصلاة واقعاً فلهذه الوجوه رجح الحنفية أحاديث وحدة الركوع و لأجل هذا وقع الاختلاف في بيان تعدد الركوعات ، ففي بعضها ركوعان في ركعة ، و في بعضها ثلاث ركوعات في ركعة ، رواه أحمد و مسلم و أبو داود من حديث جابر - رضى الله عنه - و الترمذي من حديث ابن عباس و صححه ، و رواه أحمد و النسائي و مسلم من حديث عائشة - رضى الله عنها - قال الشوكاني : و هذه الأحاديث الصحيحة ترد ما تقدم عن ابن عبد البر و البيهقي من أن ما خالف أحاديث الركوعين معطل أو ضعيف و ما تقدم عن الشافعي و أحمد و البخاري من عدم لما خالف أحاديث الركوعين غلطاً ، و في بعضها أربع ركوعات في ركعة ، روى ذلك أحمد و مسلم و النسائي و أبو داود و صححه الترمذي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع و الأخرى

(باب من قال أربع ركعات) حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى عن عبد الملك حدثني عطاء عن جابر بن عبد الله قال

مثلاً ، قال الشوكاني : و روى عن حذيفة نحوه قاله البيهقي ، و في بعضها خمس ركوعات في ركعة ، أخرجه أبوداؤد و عبد الله بن أحمد في المسند من حديث أبي بن كعب - رضى الله تعالى عنه - قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم فقرأ بسورة من الطوال و ركع خمس ركعات بسجدين ثم قام إلى الثانية فقرأ بسورة من الطول و ركع خمس ركعات بسجدين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى أنجلي كسوفها ، قال الشوكاني : و روى عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث وقال الحاكم : رواه صادقون ، في إسناده أبو جعفر عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي ، قال الفلاس : سبى الحفظ ، و قال ابن المديني : يخاط عن المغيرة ، و قال ابن المعين : ثقة .

قلت : سيأتي ترجمته ، فهذا الاختلاف يدل على أن الذين كانوا بعيداً من رسول الله ﷺ في الصلاة لعلهم شغلوا لما حدث من كثرة الوقائع و طول القيام فاختلّفوا في تحمل كفيّتها و بيانها ، و الظاهر أن الواقعة لم تتعدد فإن رسول الله ﷺ أقام بالمدينة نحواً من عشر سنين و تعدد الكسوف في هذه المدة القليلة خلاف العادة و لم يرو أن واقعة الكسوف تعددت بل أكثر الروايات دالة على أنها وقعت عند موت إبراهيم بن رسول الله ﷺ و لم يصلها إلا ضحى ، قال في الفتح : و لم أقف على شئ من الطرق مع كثرتها أن النبي ﷺ صلاها إلا ضحى ثم قد اضطر القائلون بركوعين في ركعة بتضعيف الروايات الصحيحة التي فيها ذكر الزيادة على الركوعين فأولى أن تحمل الروايات التي فيها زيادة على ركوع واحد وهما ، والله أعلم .

[باب من قال أربع ركعات] أى من قال إِب من جملة صفات صلاة الكسوف و كفيّتها ركوعين في كل ركعة ففي الركعتين أربع ركوعات .

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وكان ذلك اليوم الذى مات فيه إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس إنما كسفت لموت إبراهيم فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات فى أربع سجودات كبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فقرأ القراءة^(١) الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فأنحدر للسجود فسجد

[حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى [القطان] عن عبد الملك [بن سليمان] [حدثني عطاء] بن أبي رباح [عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وكان ذلك] أى يوم الكسوف [اليوم الذى مات فيه إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس] أى بعض الصحابة على حسب ظنهم القديم أن الناس كانوا يقولون أن الشمس و القمر ينخسفان لموت عظيم [إنما كسفت لموت إبراهيم فقام النبي ﷺ] إلى الصلاة [فصلى بالناس] أى فصلى ركعتين [ست ركعات] أى ركوعات فى ركعة منها ثلاث ركوعات [فى أربع سجودات] أى فى كل ركعة منها سجدتين وصفتها أنه [كبر] للتحريمة [ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحواً] أى قريباً [مما قام] للقراءة [ثم رفع رأسه] من الركوع الأول [فقرأ] ثانياً [دون القراءة الأولى^(٢)] أى أدنى و أقصر منها [ثم ركع] ركوعاً ثانياً [نحواً] قريباً [مما قام] فى المرة الثانية [ثم رفع رأسه] من الركوع الثانى [فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع] ركوعاً ثالثاً [نحواً] قريباً [مما قام] فى القيام الثالث [ثم رفع رأسه] من الركوع الثالث

(١) وفى نسخة : قراءة .

سجدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها إلا أن ركوعه نحو من قيامه قال ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه ثم تقدم فقام في مقامه و تقدمت الصفوف فقضى الصلاة و قد طلعت الشمس فقال يا أيها الناس إن الشمس و القمر آيتان من آيات الله عز و جل

و لم يذكر فيه أنه ﷺ هل طول (١) ذلك القيام أو لم يطول [فأنحدر] أى نحر [للسجود فسجد سجدتين (٢) ثم قام] إلى الركعة الثانية [فركع] أى فصلى فيها [ثلاث ركعات] أى ركوعات [قبل أن يسجد] كما صلاها في الركعة الأولى [ليس فيها ركعة] أى ركوع [إلا التي قبلها] أى إلا الركوع الذى قبل ذلك الركوع [أطول من التي بعدها] أى أطول من الركوع الذى بعد ذلك الركوع [إلا أن ركوعه نحو] أى قريب [من قيامه قال] أى جابر [ثم تأخر] أى عن محله [فى صلاته فتأخرت الصفوف] عن محلها [معه] ﷺ [ثم تقدم] ﷺ [فقام فى مقامه] أى الأول ووجه تأخره و تقدمه ﷺ ما وقع فى رواية مسلم من حديث عائشة بلفظ : وقال رسول الله ﷺ رأيت فى مكانى هذا كل شئ وعدتم حتى لقد رأيتنى أن آخذ قطعاً من الجنة حين رأيتمنى جعلت أقدم و قد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتمنى تأخرت [و تقدمت الصفوف فقضى الصلاة] أى أممها [و قد] الواو للحال [طلعت] أى تجلت [الشمس فقال

(١) و لذا اختلف فيه العلماء و ظاهر كلامهم عدم التطويل ، قال النووي :

رواية مسلم شاذة كما فى الأوجز .

(٢) لم يذكروا التطويل بين السجدتين ، وقال الزرقانى : لا يطول إجماعاً ويشكل

عليهم رواية عبد الله بن عمرو الآتية .

لا ينكسفان لموت بشر فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا
حتى تنجلي و ساق بقية الحديث .

حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل عن هشام نا أبو الزبير
عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في
يوم شديد الحر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام
حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع

يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل [دالتان على كمال
قدرته] لا ينكسفان لموت بشر [بل يخوف الله بهما عباده] فاذا رأيتم شيئاً من
ذلك فصلوا حتى تنجلي و ساق [أحمد بن حنبل] بقية الحديث [أخرجه مسلم في
صحيحه من طرق أبي بكر بن شعبة ثنا عبد الله بن نمير نا عبد الملك ، و ذكر فيه
بقية الحديث و لفظه : فصلوا حتى تنجلي ما من شئ توعدهم إلا و قد رأيته في
صلاق هذه ، إلى آخر الحديث ، و هذا الحديث لا مطابقة بينه و بين الترجمة فان
الترجمة عقدت لأربع ركعات ، و في الحديث ستة ركوعات فكان المناسب أن
تذكر في الباب الذي قبله ولعله من تصرف النساخ أدخلوه في هذا الباب سهواً (١)
و غلطاً .

[حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل] بن علي [عن هشام] الدستوائي [نا
أبو الزبير عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد
الحر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون] أى يستقون
على الأرض مغطياً عليهم من طول قيامه [ثم ركع] الركوع الأول [فأطال]

(١) والأوجه عندي أن مذهب الأئمة فيه على قولين ثنية الركوع وتريعه فيذكر
الأول بعده ، و ذكر في هذه الترجمة ما يدل على الأكثرية من الركوع

فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدين ثم قام فصنع نحواً من ذلك فكان أربع ركعات وأربع سجعات وساق الحديث . حدثنا ابن السرح ^(١) نا ابن وهب ^(٢) و حدثنا محمد بن سلسة المرادي نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله

الركوع [ثم رفع] رأسه من الركوع الأول [فأطال] القيام [ثم ركع] الركوع الثاني [فأطال] ذلك الركوع [ثم رفع] رأسه من الركوع الثاني [فأطال] القيام [ثم سجد سجدين ثم قام] إلى الركعة الثانية [فصنع نحواً] أى قريباً [من ذلك] الذى صنع فى الركعة الأولى [فكان أربع ركعات] أى أربع ركوعات [وأربع سجعات] فى الركعتين فى كل ركعة ركوعان وسجدتان [وساق الحديث] أخرج هذا الحديث مسلم فى صحيحه مطولاً من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي وذكر فيه بقية الحديث وهى هذه ، ثم قال : إنه عرض على كل شئى توعده فعرضت على الجنة ، الحديث ، وهذا الحديث مناسبتة للباب ظاهرة و قد أخرج بعده حديث عائشة وحديث ابن عباس الدالين على أربع ركوعات ليدل على أن الراجح عنده من الروايات رواية أربعة ركوعات و ما زاد على ذلك فهو شاذ و قد تقدم أن حديث عائشة مختلف ، فى حديث عائشة المتقدم ستة ركوعات و كذلك حديث ابن عباس اختلف فيه فروى الترمذى عنه عن النبي ﷺ و فيه ستة ركوعات .

[حدثنا ابن السرح] أحمد بن عمرو [نا ابن وهب] عبدالله [و حدثنا محمد بن سلسة المرادي نا ابن وهب عن يونس] بن يزيد الأيلي [عن ابن شهاب] الزهري [أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ] قالت خسفت الشمس

(١) و فى نسخة : أحمد بن عمرو بن السرح (٢) و فى نسخة : ح و حدثنا .

ﷺ إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراه فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات و أربع سجعات

في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد (١) فقام [للصلاة [فكبر] للتحريمة [و صف الناس وراه فاقترأ] افتعال من القراءة ليدل على طولها [رسول الله ﷺ] ثم أكدها بقوله [قراءة طويلة] ليدل على الزيادة في الطول [ثم كبر] للركوع [فركع ركوعاً طويلاً] أى الركوع الأول [ثم رفع رأسه] من الركوع الأول [فقال سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد ثم قام] قياماً ثانياً [فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر] للركوع ثانياً [فركع ركوعاً طويلاً] أى الركوع الثانى فى الركعة الأولى [هو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك] أى مثل الذى فعل فى الركعة الأولى من قيامين و قرايتين و ركوعين [فاستكمل] رسول الله ﷺ [أربع ركعات] أى ركوعات فى كل ركعة ركوعان (٢) [و أربع سجعات] فى كل ركعة سجعتان [و أنجلت الشمس

(١) اختلفوا فى صلاتها فى المسجد أو الصحراء ذكره العيني .

(٢) اختلفوا فى أى الركوعين فرض و بادراك إيهما يدرك الركعة فقال الشافعى و أحمد أولاهما فرض ، و قال مالك آخرهما فرض و البسط فى الأوجز ،

و انجلت الشمس قبل أن ينصرف .

حدثنا أحمد بن صالح نا عنبة نا يونس عن ابن شهاب قال كان كثير بن عباس يحدث أن عبد الله بن عباس كان يحدث أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله (١) أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين .

حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي أنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن أبيه عن أبي جعفر (٢) الرازي ، قال أبو داود :

قبل أن ينصرف [من الصلاة .

[حدثنا أحمد بن صالح نا عنبة] بن خالد ابن أخى يونس بن يزيد [نا يونس] بن يزيد الأيلي [عن ابن شهاب قال كان كثير بن عباس] بن عبد المطالب بن هاشم أبو تمام المدني صحابي صغير ولد على عهد النبي ﷺ ، كان رجلاً صالحاً فاضلاً فقيهاً ، مات بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان [يحدث أن عبد الله بن عباس كان] أى عبد الله [يحدث أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين] أى صلى في كل ركعة منهما ركوعين ، و في نسخة : ركعتان ، مرفوع على الابتداء وفي كل ركعة ، خبره المقدم .

[حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي أنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي] قال أبو حاتم صدوق [عن أبيه] هو عبد الله بن أبي

وحدثت ^(١) عن عمر بن شقيق نا أبو جعفر الرازي وهذا لفظه وهو أتم من الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وأن النبي ﷺ صلى بهم فقرأ بسورة ^(٢) من الطول وركع

جعفر عيسى بن ماهان الرازي ، قال عبد العزيز بن سلام سمعت محمد بن حميد يقول عبدالله بن أبي جعفر كان فاسقاً سمعت منه عشرة آلاف حديث فرميت بها ، وقال أبو زرعة : ثقة صدوق ، وقال ابن عدى : بعض حديثه مما لا يتابع عليه و ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبي جعفر الرازي] هو عيسى بن أبي عيسى ماهان صالح الحديث ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق ، وقال ابن المديني : ثقة كان يخط ، وقال مرة : يكتب حديثه إلا أنه يخطئ ، وقال أحمد والنسائي : ليس بالقوى ، وقال الفلاس : سبى الحفظ [قال أبو داود : و حدثت عن عمر بن شقيق] بن أسماء الجرمي بفتح الجيم البصري كان يتجر إلى الري قليل الحديث ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهلي : ما رأيت أحداً ضعفه ، وقال ابن حزم في المحلى : لا يدرى من هو ؟ وقال في التقريب : مقبول [نا أبو جعفر الرازي و هذا] المذكور في الكتاب [لفظه] أى لفظ عمر بن شقيق [و هو] أى لفظ عمر بن شقيق [أتم] من لفظ عبد الله بن أبي جعفر [عن الربيع بن أنس] البكري ، و يقال الخنفي البصري ثم الخراساني ، قال العجلي و أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن معين : كان يتشيع فيفرط و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً [عن أبي العالية] الرياحي رفيع بالتصغير ابن مهران [عن أبي بن كعب قال] أبي بن كعب [انكسفت الشمس

(١) و في نسخة (ب) سورة .

خمس ركعات و سجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول و ^(١) ركع خمس كعصات و سجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها . حدثنا مسدد ^(٢) نا يحيى عن سفيان نا حبيب بن أبي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف الشمس فقراً ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد و الأخرى مثلها .

على عهد رسول الله ﷺ و أن النبي ﷺ صلى بهم [صلاة الكسوف] فقراً بسورة من الطول و ركع خمس ركعات [أى ركوعات فى الركعة الأولى] و سجد سجدتين [فيها] ثم قام الثانية [أى إلى الركعة الثانية] فقراً بسورة من الطول و ركع خمس ركعات [أى ركوعات] و سجد سجدتين [فيها كما فعل فى الأولى] ثم جلس كما هو [أى على هيئة] مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها [هذا الحديث لا مناسبة له بالباب .

[حدثنا مسدد نا يحيى [القطان] عن سفيان نا حبيب بن أبي ثابت عن طاؤس ابن عباس عن النبي ﷺ أنه [صلى] فى كسوف الشمس فقراً ثم ركع [الركوع الأول] ثم قرأ [بعد القيام من الركوع الأول] ثم ركع [ثانياً] ثم قرأ [بعد ما قام من الركوع الثانى] ثم ركع [الركوع الثالث] ثم قرأ [بعد ما قام من الركوع الثالث] ثم ركع [أى الرابع] ثم سجد [سجدتين] والأخرى مثلها [أى صلى الركعة الثانية مثل الركعة الأولى فركع فيها أربع ركوعات و قرأ أربع قراءات .

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا الأسود بن قيس حدثني
ثعلبة بن عباد العبدى ثم من أهل البصرة أنه شهد خطبة
يوماً لسمرة بن جندب قال قال سمرة (١) بينما أنا و غلام
من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد
رحمين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت
كأنها تنومة فقال أحدهما لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد
فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته
حدثاً قال فدفعنا (٢) فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا

[حدثنا أحمد بن يونس نا زهير] بن معاوية بن حديج [نا الأسود بن قيس]
العبدى ، و قيل البجلي أبو قيس الكوفي وثقه ابن معين والنسائي و العجلي [حدثني
ثعلبة بن عباد] بكسر المهملة وتخفيف الموحدة [العبدى ثم من أهل البصرة أنه]
أى ثعلبة بن عباد [شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب] لما كان على البصرة [قال]
ثعلبة [قال سمرة بينما أنا و غلام من الأنصار] لعنه عبد الرحمن بن سمرة أخرج
حديثه مسلم قال بينما أنا أرمى بأسهمى في حياة رسول الله إذا انكسفت الشمس ،
الحديث [نرمي غرضين] أى هدفين [لنا حتى إذا كانت الشمس قيد] أى قدر
[رحمين أو ثلاثة] في الارتفاع [في عين الناظر من الأفق] الشرق [اسودت
حتى آضت] أى صارت [كأنها تنومة] هى نوع من النبات فيها وفى ثمرها سواد
قليل [فقال أحدهما لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد] مسجد رسول الله ﷺ [فوالله
ليحدثن شأن هذه الشمس] فى كسوفها [لرسول الله ﷺ فى أمته حدثاً] أى
أمراً جديداً ففراهم و نأخذ منه [قال فدفعنا] أى مشينا سراعاً كأننا يدفعنا أحد

كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً قال

[فاذا هو] أى رسول الله ﷺ [بارز] أى خارج و ظاهر في المسجد ، وفي رواية أحمد في مسنده : فاذا هو بارز قال وافقنا رسول الله حين خرج إلى الناس فاستقدم هكذا بارز من البروز بمعنى الظهور في جميع النسخ الموجودة عندنا ، وكذلك فيما رواه الامام أحمد في مسنده من حديث أبي كامل عن زهير ، و في النهاية : انتهت إلى المسجد فاذا هو بأرز أى ممتلئ بالناس يقال أتيت الوالى والمجلس بارز أى كثير الزحام ليس فيه متسع ، و رواية أبي داود : و هو بأرز من البروز الظهور و هو خطأ من الراوى قاله الخطابي في المعالم ، و كذا قال الأزهري في التهذيب ، قلت : و ما أدري ما حملهم على تحطئة لفظ « بارز » ، و ما الدليل على ذلك فانه لما اتفقت النسخ كلها على هذا اللفظ و وافقه رواية أحمد في المسند وليس في الحديث ما يخالف ذلك فلا معنى لانكاره و تحطئته ثم قد يؤيد ذلك أن سمرة يقول في القيام و الركوع و السجود و لا نسمع له صوتاً فلو حمل عدم سماعه الصوت في القيام على بعده منه ﷺ لامعنى لعدم سماعه الصوت في الركوع والسجود بل يدل هذا على أنه كان قريباً منه ﷺ لا يسمع صوت القراءة كما لا يسمع صوت التسيحات لأنه ﷺ يسر بالقراءة كما يسر بالتسيحات ، و الله أعلم .

[فاستقدم] أى تقدم إماماً [فصلى فقام بنا] قياماً [كأطول ما قام بنا]

في صلاة قط [حاصله أن القيام الذى كان في هذه الصلاة كان كأطول قيام كان قبله في صلاة ، قال في القاموس : و ما رأيته قط ويضم و يخفان و قط . شددة مجرورة بمعنى الدهر مخصوص بالماضى أى فيما مضى من الزمان أو فيما انقطع من عمرى ثم قال و تختص بالنبي ماضياً و تقول العامة لا أفعله قط ، و في مواضع من البخارى جاء بعد المثبت منها في الكسوف أطول صلاة صليتها قط ، انتهى ، قال في درجات مرعاة الصعود ، به استعمال قط في إثبات وهو خاص بنبي باجماع النحاة

ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً قال ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك قال فوافق تجلى الشمس جلوسه في الركعة الثانية قال ثم سلم ثم قام فحمد الله و أثنى عليه و ^(١) شهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ^(٢) ورسوله ^(٣) ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ .

نفرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على أنه أوقعه بعد ، ما مصدرية كما تقع ما نافية وقال الرضى: فربما استعملت بلا نفي لفظاً ومعنى نحو كنت أراه قط أى دائماً ولفظاً لا معنى نحو هل رأيت الذئب قط ، قلت فدعوى الاجماع يبطلها هذا ، انتهى .

[لا نسمع له] أى لرسول الله ﷺ [صوتاً] لأنه كان يسر بالقراءة [قال] سمرة [ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا صلاة قط لا نسمع له صوتاً] لأنه كان يسر بالتسبيح [قال سمرة ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك قال] سمرة [فوافق تجلى الشمس جلوسه في الركعة الثانية] أى لما جلس في التشهد بعد الركعة الثانية شرعت الشمس في تجليها [قال] أى سمرة [ثم سلم ثم قام فحمد الله و أثنى عليه و شهد أن لا إله إلا الله و شهد أنه عبده و رسوله ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ] أخرج الامام أحمد هذا الحديث في مسنده و ذكر فيه خطبة النبي ﷺ ، ولفظها : ثم قال أيها الناس أنشدكم بالله إن كنتم تعلمون أنى قصرت عن شئ من تبليغ رسالات ربى عز و جل لما أخبرتمونى ذاك فبلغت رسالات ربى كما ينبغي لها

(١) و فى نسخة : ثم . (٢) و فى نسخة : الله .

(٣) و فى نسخة : ثم .

أن تبلغ وإن كنتم تعلمون أنى بلغت رسالات ربى لما أخبرتمونى ذاك قال فقام رجال فقالوا
نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك و قضيت الذى عليك ثم سكتوا
ثم قال : أما بعد فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال
هذه النجوم عن مطالعها موت رجال عظماء من أهل الأرض وأنهم قد كذبوا ولكنها
آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عباده فينظر من يحدث له منهم توبة وأيم
الله لقد رأيت منذ قمت أصلى ما أنتم لاقون فى أمر دنياكم وآخرتكم وأنه والله لا تقوم
الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين
أبى يحيى لشيوخ حيثئذ من الانصار بينه وبين حجرة عائشة ، وإنها متى ما يخرج أو قال
متى ما يخرج فإنه سوف يزعم أنه الله فمن آمن به و صدقه و اتبعه لم ينفعه صالح
من عمله ساف و من كفر به و كذبه لم يعاقب بشئ من عمله . وقال حسن الأشيب
بسمي من عمله سلف و أنه سيظهر أو قال سوف يظهر على الأرض كلها إلا الحرم
وبيت المقدس وأنه يحصر المؤمنين فى بيت المقدس فيزلزلون زلزالاً شديداً ثم يهلكه
الله تبارك وتعالى وجوده حتى إن جذم الحائط أو قال أصل الحائط ، وقال حسن
الأشيب : و أصل الشجرة لينادى أو قال يقول يا مؤمن أو قال يا مسلم هذا يهودى
أو قال هذا كافر تعال فاقتله قال ولئن يكون ذلك ، كذلك حتى تروا أموراً يتفاقم
شأنها فى أنفسكم وتساللون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً و حتى تزول جبال
على مراتبها ثم على أثر ذاك القبض ، قال : ثم شهدت خطبة لسمرة ذكر فيها هذا
الحديث فما قدم كلمة و لا أخرها عن موضعها ، انتهى ، وفى هذا الحديث دليل
لمذهب أبى حنيفة و موافقه بأن صلاة الكسوف مثل الصلوات المعهودة ليس فيها
إلا ركوعان فى ركعتين وأنه يسر بالقراءة فيها وتؤيد إسرار القراءة حديث ابن عباس
- رضى الله عنه - أنه عليه السلام قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة فلو جهر لم يقدره
بما ذكر و يعارضه ما رواه الخمسة من حديث عائشة وصححه الترمذى وفيه فجهر بالقراءة
فانه صريح فى الجهر ، وقال فى منقح الأخبار بعد نقل حديث سمرة فى إسرار القراءة

حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب نا أيوب عن أبي قلابة
عن قبيصة الهلالي قال كسفت الشمس على عهد رسول الله
ﷺ فخرج فرعاً يجر ثوبه و أنا معه يومئذ بالمدينة فصلى

و هذا يحتمل أنه لم يسمعه بعده لأن في رواية مبسطة له أتينا والمسجد قد امتلأ ،
قلت : وقد تقدم ما فيه بأن الخطابي والأزهري قالا إن لفظ الرواية وإذا هو بأرز
و خطأ ما في جميع النسخ من لفظ وهو بارز من البروز وليس لهما مستند إلا أنفسهما
فيما علمت وليس لهما سلف من المحدثين قبلهما بل الأقرب أن يقال أن عائشة - رضی
الله تعالى عنها - لم تكن قريبة من النبي ﷺ بل كانت خلف الصفوف وكان رسول
الله ﷺ يكبر أحياناً في الصلاة ويسبح فيها بما ظهر له من الوقائع والحوادث ،
وقد يقرأ شيئاً من القرآن يحجر بها فظنت بذلك أن رسول الله ﷺ يحجر بالقراءة ،
و قد ذهب إلى الجهر أحد وإسحاق و ابن خزيمة و ابن المنذر وغيرهما من محدثي
الشافعية وبه قال أبو يوسف و محمد بن حسن صاحب أبي حنيفة و ابن العربي من
المالكية و حكي النووي عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة و الليث ابن سعد و جمهور
الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ، وقال الطبري : يخبر بين الجهر و الأسرار ،
قال البخاري : حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة و رجح الشافعي رواية
سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة ولروايته الأخرى و الزهري قد انفرد
بالجهر و هو وإن كان حافظاً فالعدد أولى بالحفظ من واحد ، قاله الشوكاني .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب] بن خالد [نا أيوب] السخيتاني [عن
أبي قلابة] عبد الله بن زيد الجرمي [عن قبيصة الهلالي] هو قبيصة بن المخارق
ابن عبد الله الهلالي صحابي نزل البصرة وفد إلى النبي ﷺ كنيته أبو بشر فيما ذكره
ابن عبد البر [قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فرعاً يجر ثوبه
و أنا معه] أي رسول الله ﷺ [يومئذ بالمدينة فصلى] رسول الله ﷺ

ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال إنما هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة .

حدثنا أحمد بن إبراهيم نا ريجان بن سعيد نا عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر أن قبيصة

ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف [عن الصلاة] وانجلت [الشمس] فقال [رسول الله ﷺ] [إنما هذه الآيات] أى الكسوف والخسوف [يخوف الله عز وجل بها] عباده [فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث (١) صلاة صليتموها من المكتوبة] وأحدث صلاة صليت قبلها من المكتوبة هى صلاة الفجر لأن صلاة الكسوف صليت ضحى .

[حدثنا أحمد بن إبراهيم] الدورق [نا ريجان بن سعيد] بن المثني السامى بالمهملة الناجى بالنون والجيم أبو عصمة البصرى قال فى التقريب : صدوق ، و قال فى تهذيب التهذيب : قال يحيى بن معين ما أرى به بأساً ، و قال أبو حاتم : شيخ لا بأس به يكتب حديثه ولا يحتج به ، قال الأجرى : سألت أبا داود عنه فكانه لم يرضه ، و قال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، و ضعفه ابن القانع ، و قال العجلي : منكر الحديث ، و قال حديث ريجان عن عباد عن أيوب عن أبي قلابة مناكير [نا عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر] وقيل ابن عمرو بصرى روى عن قبيصة بن مخارق فى صلاة الكسوف وعنه أبو قلابة الجرمى ، قال الذهبي فى الميزان : لا يعرف ، و قد ذكره ابن مندة

(١) وقال أصحاب الظواهر فى معناها هذا حكم تشريع فان انكسفت بعد الصبح يصلى ركعتين إلى الظهر وأربعاً إلى الغروب للظهر والعصر وثلاثاً إلى العشاء من خسوف القمر وأربعاً إلى الصبح ، كما فى عمدة القارى .

الهلالي حدثه أن الشمس كسفت بمعنى حديث موسى قال حتى بدت النجوم .

في الصحابة لأن الحديث وقع له مرسل ليس فيه ذكر قبيصة لكنه قال لهلل روية [أن قبيصة الهلالي حدثه أن الشمس كسفت] فساق أحمد بن إبراهيم حديثه [بمعنى حديث موسى] بن إسماعيل [قال حتى بدت النجوم] أي كسفت الشمس واسودت حتى ظهرت النجوم ، قال الحاكم بعد ما أورد في مستدركه حديث وهيب هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والذي عندي أنهما علاه بحديث ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة وحديث يرويه موسى بن إسماعيل عن وهيب لا يطله حديث ريحان وعباد ، انتهى ، قلت : ولعل وجهه أن حديث ريحان بن سعيد لا يساوي في القوة حديث وهيب فسا في حديث وهيب هو الصواب والذي في حديث ريحان من زيادة بلال بن عامر بن أبي قلابة و قبيصة وهم وقد تأيد ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا أبو حازم عبد الحميد بن عبدالعزيز قال : ثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن قبيصة البجلي قال انكسفت الشمس ، الحديث ، وهذه الأحاديث الثلاثة أيضاً تدل على ما ذهب إليه الامام أبو حنيفة و من معه في عدم تعدد الركوع في الركعة ، قلت : قد ذكرنا أن أكثر الأحاديث التي وردت في هذا الباب لا مناسبة لها بالباب ويمكن أن يوجه الأحاديث كلها بما يناسب الباب فيقال أن الحديث الأول عن جابر الذي ذكر فيه ست ركوعات مناسب بالباب بأن ست ركوعات تشمل على أربع ركوعات أيضاً أو يقال أن الحديث الثاني في الباب عن جابر فيه أربع ركوعات ، فلعل ذكر الزائد في الأول محمول على الوهم من الراوي ، وكذلك حديث أبي بن كعب الذي فيه ذكر عشر ركوعات له مناسبة بالباب بأنه يشمل على الأربع أيضاً فان من كسفت كسفت كسفت كسفت ، وأما حديث سمرة

(باب (١) القراءة في صلاة الكسوف)

حدثنا عبيد الله بن سعد نا عمى نا أبي عن محمد بن إسحاق
حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلية عن سليمان
بن يسار كلهم قد (٢) حدثني عن عروة عن عائشة قالت

بن جندب الذى فيه ذكر ركوعين فيقال إنه ذكر ركوع في ركعة لا يدل على نفي
الزائد فكان ذكر الركوع الثانى حذف فيه كما حذفت السجدة الثانية في ذكر السجدة ،
وأما حديث قبيصة الهلالى فعنى قوله فصلى ركعتين أى ركوعين في ركعة فصار أربع
ركوعات في ركعتين ، وأما قوله في الحديث فصلوا كما حدث صلاة فالتشبيه فيه
محمول على بعض الصفات لا على جميعها ، والله تعالى أعلم

[باب القراءة في صلاة الكسوف] .

[حدثنا عبيد الله بن سعد] بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف الزهرى أبو الفضل البغدادى روى عنه البخارى ستة أحاديث وثقه الدارقطنى
والخطيب [نا عمى] يعقوب بن إبراهيم بن سعد [نا أبى] إبراهيم بن سعد [عن
محمد بن إسحاق] صاحب المغازى [حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلية
عن سليمان بن يسار] عطف على هشام بن عروة أى حدثني هشام بن عروة عن
عروة وعبد الله بن أبي سلية عن سليمان بن يسار عن عروة [كلهم] وفى رواية
الحاكم فى المستدرک كل بغير ضمير وهو أولى ، وهذا قول ابن إسحاق يقول كل واحد
من هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلية يرويان عن عروة ، فأما هشام فيروى
عن عروة بغير واسطة ، وأما عبد الله بن أبي سلية فيروى عن عروة بواسطة سليمان
بن يسار [قد حدثني عن عروة عن عائشة] وهذا أقرب الاحتمالات فى معنى هذا

(١) وفى نسخة : باب ما يقرأ فيها .

(٢) وفى نسخة : قال .

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فصلي بالناس فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة (١) البقرة ساق الحديث ثم سجد سجدتين ثم قام

السند ويحتمل أن يقال في معنى هذا السند أن محمد بن إسحاق يقول حدثني هشام بن عروة و عبد الله بن أبي سلة كلاهما عن سليمان بن يسار وكل واحد من هشام بن عروة و عبد الله بن أبي سلة يحدثان عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة ، ولكن يتعقب هذا بأن هشام بن عروة روى أحاديث كثيرة في الكسوف عن عروة بلا توسط أحد فيبعد أن يكون حديثه عن عروة بواسطة سليمان بن يسار ، و يمكن أن يجاب عنه بأن هشام بن عروة ، وإن روى عن أبيه أحاديث كثيرة في الكسوف من غير واسطة ، ولكن سياق هذا الحديث مغاير لما روى هشام عن أبيه بغير واسطة فلا يعد أن يكون هذا السياق يرويه هشام عن أبيه بواسطة فكم من راو يكون معاصراً لمن روى عنه و يروى عنه أحاديث كثيرة و لا يكون بينهما واسطة و ينافيه بعض الأحاديث بالواسطة - والله تعالى أعلم - [قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد [فصلي بالناس] صلاة الكسوف [فقام] في الصلاة [فحزرت قراءته] في القيام [فرأيت] أي ظننت [أنه] أي رسول الله ﷺ [قرأ سورة البقرة و ساق الحديث] وهذا اللفظ يدل على أن المؤلف - رحمه الله - حذف بعض الحديث هنا واختصره ، و لعله ذكر الركوع ثم ذكر السجود والقيام في الركعة الثانية والقراءة فيها ، ولكن سياق هذا الحديث في المستدرك للحاكم ظاهره يوم أن الحديث كله هكذا و لم يحذف منه شئ فانه لم يذكر لفظ و ساق الحديث [ثم سجد سجدتين] للركعة الأولى [ثم قام] إلى الركعة الثانية

فأطال القراءة فحزرت قراءة فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران .

حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي نا الأوزاعي أخبرني الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر^(١) بها يعني في صلاة الكسوف .

[فأطال القراءة فحزرت] أى قدرت [قراءته] في هذه الركعة [فرأيت] أى ظننت [أنه قرأ بسورة آل عمران] وقوله فحزرت قراءته يدل على أن رسول الله ﷺ لم يجهر بالقراءة فيها وإلا فلا تحتاج عائشة إلى الحزر والتقدير وهو مخالف لما هو المشهور عنها أن رسول الله ﷺ كان يجهر بالقراءة فيها ، قال الزيلعي في نصب الرأية ويوافق أيضاً (أى عدم الجهر) رواية محمد بن إسحاق بإسناده عن عائشة قالت فحزرت قراءته انتهى .

[حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي] الوليد بن مزيد [نا الأوزاعي] عبد الرحمن بن عمرو [أخبرني الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها (٢)] أى بالقراءة [يعنى في صلاة الكسوف] كذا في النسخ بزيادة لفظ يعنى و الظاهر أنه من كلام أبي داود يقول شيخى العباس لم يقل في حديثه لفظ في صلاة الكسوف فبين أبو داود أن مراده هذا ، و لكن

(١) وفي نسخة : يجهر بها .

(٢) قال الامام أحمد انقرد به الزهري وقد روينا عنها وعن ابن عباس ما يدل على الاسرار وأوله الحافظ في الفتح ، بأن المراد خسوف القمر لكن رجح الحافظ والعيني روايات الجهر ، فتأمل .

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة ثم ركب وساق الحديث .

(باب أينادى فيها بالصلاة)

حدثنا عمرو بن عثمان نا الوليد نا عبد الرحمن بن نمر أنه

أخرج الحاكم في مستدركه هذا الحديث بهذا السند ولم يزد لفظ « يعنى » فبدل سياق الحاكم على أن لفظ « فى صلاة الكسوف » من كلام عائشة داخل فى الحديث .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة]

أخرج هذا الحديث مالك فى مؤطا والبخارى فى صحيحه بهذا السند وذكرنا بدل أبى هريرة عبد الله بن العباس ، قال الحافظ فى الفتح : قوله عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كذا فى المؤطا وفى جميع من أخرجه من طريق مالك ، ووقع فى رواية اللؤلؤ فى سنن أبى داود عن أبى هريرة بدل ابن عباس وهو غلط [قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه] أى خلفه مؤتمين به [قام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة ثم ركب وساق الحديث] أخرج البخارى فى صحيحه مطولاً بتمامه ، وكذا مالك فى مؤطا من شاء فلينظر فيهما .

[باب أينادى (١) فيها] أى صلاة الكسوف [بالصلاة] أى بالحضور لها

[حدثنا عمرو بن عثمان نا الوليد] بن مسلم [نا عبد الرحمن بن نمر] بفتح

النون وكسر الميم اليحصي أبو عمرو الدمشقي ، قال الدورى عن ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، لم يخرج له الشيخان سوى حديث واحد فى الكسوف ،

(١) به قلنا : وحكام (١) كذا فى الأوجز .

سأل الزهري فقال الزهري أخبرني عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ رجلا فنادى إن الصلاة جامعة .
(باب الصدقة فيها)

حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال (١) الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل

وقال دحيم : صحيح الحديث عن الزهري ، وقال أبو زرعة : حديثه عن الزهري مسترئى ، وقال أبو أحمد الحاكم : مستقيم الحديث ، وقال ابن البرقي : ثقة ، وقال الذهلي : ثقة ، لم يرو عنه غير الوليد [أنه سأل الزهري ، فقال الزهري : أخبرني عروة عن عائشة قالت : كسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ رجلا] لم أقف على تسميته ، قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام [فنادى] أى ذلك الرجل المنادى [أن الصلاة جامعة] بفتح الهمزة وتخفيف النون وهى المفسرة وروى بتشديد النون والخبر محذوف تقديره إن الصلاة ذات جماعة حاضرة ، ويروى برفع جامعة على أنه الخبر وعن بعض العلماء يجوز فى « الصلاة جامعة » النصب فيهما والرفع فيهما ويجوز رفع الأول ونصب الثانى وبالعكس « فتح »

[باب الصدقة فيها] أى فى حالة الكسوف .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته] استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد فى حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكروا الحياة قال فى

و كبروا و تصدقوا .

(باب العتق فيها)

حدثنا زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت كان النبي ﷺ يأمر (١) بالعنقة في صلاة الكسوف .

الفتح : والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقدان لا يكون سبباً للإيجاد فعمم الشارع النفي ، لدفع هذا التوهم [فاذا رأيتم ذلك] أى الكسوف والخسوف [فادعوا الله عز و جل و كبروا و تصدقوا] وهذا الحديث دليل على استحباب الدعاء و التكبير و التصدق بالمال .
[باب العتق فيها] أى في حالة الكسوف .

[حدثنا زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا زائدة] بن قدامة عن [هشام] بن عروة [عن] زوجته [فاطمة] بنت المنذر ابن الزبير [عن] جدتها [أسماء] بنت أبي بكر الصديق [قالت كان النبي ﷺ يأمر بالعنقة في صلاة الكسوف] أى مع صلاة الكسوف ، وقد عقد البخارى « باب من أحب العنقة من كسوف الشمس » وأخرج هذا الحديث من طريق ربيع بن يحيى قال حدثنا زائدة إلى آخر السند ولفظه : قالت لقد أمر النبي ﷺ ، قال الحافظ : وفي رواية معاوية بن عمرو عن زائدة عند الاسماعيلي كان النبي ﷺ يأمرهم بالعنقة في كسوف الشمس ، وأخرج الحاكم في مستدركه ، من طريق معاوية بن عمرو وأبي حذيفة موسى بن مسعود قالوا حدثنا زائدة إلى آخر السند ولفظه ، قالت : أمر رسول الله ﷺ بالعنقة في كسوف الشمس فالأمر محمول على الاستحباب دون الوجوب بالاجماع

(باب من قال يركع ركعتين) حدثنا أحمد بن أبي شعيب
الحراني حدثني الحارث بن عمير البصري عن أيوب
السختياني ، عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال كسفت
الشمس على عهد النبي ^(١) ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين
ويسأل عنها حتى انجلت .

[باب من قال يركع ركعتين] أى يصلي ركعتين .

[حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثني الحارث بن عمير البصري] أبو
عمير نزيل مكة وثقه الجمهور ، و في أحاديثه مناكير ضعفه بسببها الأزدي وابن حبان
وغيرهما فلعله تغير حفظه في الآخر [عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن النعمان
بن بشير قال كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فجعل يصلي ركعتين (٢) ركعتين
و يسأل عنها] أى و إذا صلى ركعتين يسأل الناس عن حال الشمس هل انجلت
أم لا ؟ فإذا علم أنه لم ينجل صلى ركعتين ثم يسأل عن انجلائها [حتى انجلت] وأخرج
الامام أحمد هذا الحديث في مسنده ، من طريق عبد الوارث ثنا أيوب فذكر حديثاً ،
قال و حدث عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد
رسول الله ﷺ فكان يصلي ركعتين ثم يسأل ثم يصلي ركعتين ثم يسأل حتى انجلت
الشمس ، و أيضاً أخرج من طريق عبد الوهاب الثقفي ، ثنا أيوب عن أبي قلابة
عن النعمان بن بشير ، قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فكان

(١) و في نسخة : رسول الله .

(٢) و قال الحافظ في الفتح : المراد بالركعتين الركوعان لرواية عبد الرزاق كلما
صلى ركعة أرسل رجلاً ينظر هل انجلت ؟ والظاهر أنها بالاشارة ، ورده العيني
وحمل الحديث على ظاهره من أنه ﷺ صلى شفعات مستقلة كلما صلى شفعة أرسل
رجلاً ينظر الشمس .

يصلى ركعتين ، ويسأل ويصلى ركعتين ويسأل حتى انجلت ، و أيضاً أخرج من طريق سفيان عن عاصم الاحول عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس نحواً من صلاتكم يركع ويسجد ، قال الشوكاني : و أما حديث النعمان بن بشير فأخرجه أحمد و أبو داود والنسائي والحاكم ، و صححه ابن عبد البر و هو عند بعض هؤلاء باللفظ الذي ذكره المصنف عن قبيصة ، و أعله ابن أبي حاتم بالانقطاع انتهى .

قلت : و أخرجه الطحاوى من طريق عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أو غيره ، قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلى ركعتين و يسلم و يسأل حتى انجلت و ساق الحديث ، و كتب مولانا محمد يحيى للمرحوم في معنى هذا الحديث ، من تقرير شيخه مولانا رشيد أحمد قدس الله سره ، قوله : فجعل يصلى ركعتين ركعتين ، كلمة جعل توهم أن المعنى أخذ في صلاة ركعتين ثم ركعتين و هو يناق سائر ما نقل عنه ﷺ في صلاة الكسوف إذ لم يرو أحد منهم زيادة على ركعتين ، فالصحيح أن ركعتين بمعنى ركوعين تأكيد للاولى منهما وعلى هذا فاعنى ظاهر ، و بذلك يظهر إirاده في هذا الباب و إنما افقر إلى تأكيد في أمر الركوعين لمزيد الاختلاف فيه ، قوله و يسأل عنها ، أى يدعو الله في شأنها و شأن أنفسهم أن ينجى كلامنا عما يؤخذ فيه انتهى .

قلت : يؤيد قول الشيخ رحمه الله حديث الطحاوى فانه ليس فيه لفظ عنها بل فيه ويسأل ، و كذلك يؤيده حديث أحمد في مسنده فانه ليس في حديثه لفظ عنها ، و كذلك يؤيده ما أخرجه الحاكم ، من طريق معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن الشمس اكسفت فصلى النبي ﷺ ركعتين فانه ليس فيه تكرار ركعتين و لا ذكر السؤال ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه بهذا اللفظ لكن يخالف ما قال الشيخ رحمه الله حديث أحمد فان فيه كان صلا . ركعتين ثم يسأل ثم يصل ركعتين فانه صريح في

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد

أنه يصلي ركعتين ثم ركعتين ثم رأيت سنن النسائي فأخرج فيها هذا الحديث من طريق معاذ بن هشام قال : ثنى أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال : إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها ، ثم أخرج من طريق عاصم الأحول عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع و يسجد فليس في أكثر الروايات تكرار ركعتين ، و قال الزبلي في نصب الراية ، قال النووي في الخلاصة ، و رواه أبو داود ، بلفظ كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ، و يسأل عنها حتى انجلت ، قال إسناده صحيح ، إلا أنه بزيادة رجل بين أبي قلابة و نعمان ، ثم اختلف في ذلك الرجل ، انتهى كلامه .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو] بن العاص ، قال في الهداية : و لنا رواية ابن عمر قال ابن الهمام في فتح القدير : قيل لعله ابن عمرو يعني عبد الله بن عمرو بن العاص فتصحف على بعض النساخ لأنه لم يوجد عن ابن عمر ، أخرج أبو داود والنسائي والترمذي في الشئان عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، و أخرجه الحاكم و قال صحيح ، و لم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب ، و هذا توثيق منه لعطاء ، وكذا قال الزبلي في نصف الراية [قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ] قياماً طويلاً [لم يكد يركع ثم ركع] أى ركوعاً طويلاً [فلم يكد يرفع] رأسه من الركوع [ثم رفع] أى رأسه من الركوع

يرفع ثم رفع فلم يكبد يسجد ثم سجد فلم يكبد يرفع ثم رفع
وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم نفخ في آخر سجوده
فقال أف أف ثم قال رب ألم تعدنى أن لا تعذبهم وأنا
فيهم ألم تعدنى أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ

فقام قياماً طويلاً [فلم يكبد يسجد] لطول قيامه [ثم سجد] أى سجداً طويلاً
[فلم يكبد يرفع] أى رأسه من السجود الأول لطول سجوده [ثم رفع] رأسه
من السجود الأول [فلم يكبد يسجد] أى السجدة الثانية ، [ثم سجد] أى السجدة
الثانية [فلم يكبد يرفع] أى رأسه من السجدة الثانية [ثم رفع] أى رأسه من
السجدة الثانية و قام إلى الركعة الأخرى [و فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك]
أى مثل الذى فعل في الركعة الأولى [ثم نفخ (١) في آخر سجوده فقال أف أف]
كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه فى توجيه هذا اللفظ ، فقال هذه
حكاية لصوته ﷺ ثمة ، و لا يستلزم صدور الحروف فى الحكاية صدورها فى المحكى
عنه ، و لا يلزم فساد الصلاة ، و هذا كما فى حكايتهم صوت الغراب بغلق مع أن
شيئاً من الحروف لا يصدر منه ، فاثبات الحروف فى الحكاية لضرورة النقل أو الكتابة
انتهى [ثم قال رب ألم تعدنى أن لا تعذبهم و أنا فيهم ألم تعدنى أن لا تعذبهم

(١) هذا بخلاف ما فى الروايات أن رؤية النار كان فى الاعتدال الثانى من
الركعة الثانية انتهى ، قال ابن القيم : وحديث « النفخ فى الصلاة كلام » باطل
لا أصل له ، و قال ابن العربى : قال مالك النفخ بمنزلة الكلام قال فى المجموعة :
لا يقطع الصلاة ، و قال فى المختصر ذلك كلام لقوله « ولا تقل لهما أف » و قال
الأهمرى : ليس له حروف هجاء فلا يقطع الصلاة ، والتخنج مثل النفخ عندهم وهو
عندى يقطع الصلاة عامداً إلا أن يكون التخنج لمن استأذن عليه بطلت صلاته ، وقد
ترجم البخارى بأن النبى عليه السلام نفخ فى صلاة الكسوف والبصاق نفخ ولكنه

لحاجة انتهى .

فانتبهت إليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو
حتى - سر عن الشمس فقراً بسورتين و ركع ركعتين .
(باب الصلاة عند الظلمة و نحوها ^(١))

حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد نا حرمي بن
عمارة عن عبيد الله بن النضر حدثني أبي قال كانت ظلمة

و هو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو [أى الله تعالى بدعوات [حتى حسر]
أى كشف [عن الشمس فقراً بسورتين و ركع ركعتين] ظاهره يستلزم وقوع
الصلاة بعد الانجلاء وهو خلاف المذهب والروايات فالفاء للترتيب (٢) الذكرى أو
المعنى فقد كان صلى في أثناء ذلك وكان قرأ فيها بسورتين ، كذا كتبه مولانا محمد
يحيى المرحوم من تقرير شيخه .
[باب الصلاة عند الظلمة (٣) و نحوها] .

[حدثنا محمد بن عمرو] بن عباد [بن جبلة بن أبي رواد] العتكي بفتح المهملة
و المثناة أبو جعفر البصري صدوق [نا حرمي بن عمارة] بن أبي حفصة نائب
بنون و موحدة ثم مشاة و يقال نائب العتكي مولاهم البصري أبو روح صدوق م
[عن عبيد الله بن النضر] بن عبد الله بن مطر القيسي بقاف أبو النضر البصري
قال في التقريب : لا بأس به ، وقال في الخلاصة : وثقه ابن معين [حدثني أبي] نضر
بن عبد الله بن مطر القيسي البصري قال في التقريب : مستور ، وقال في الخلاصة :

(١) و في نسخة : غيرها .

(٢) و به جزم النووى كما في الأوجز .

(٣) قال الحافظ في الفتح : به قال أحمد و إسحاق و علق الشافعى بصحة الحديث

و قد صح عن ابن عباس إلخ ، قلت : لكن في نيل المآرب لا يصلح بغير
الكسوف إلا لزلة دائمة .

على عهد أنس بن مالك قال فأتيت أنساً^(١) فقلت يا أبا حمزة
 عمل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ قال
 معاذ الله إن كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة .
 (باب السجود عند الآيات)

حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي نا يحيى بن كثير

وثقه ابن حبان [قال كانت ظلة على عهد أنس بن مالك قال] النضر [فأتيت أنساً
 فقلت يا أبا حمزة] كنية أنس بن مالك [هل كان يصيبكم مثل هذا] أى الظلمة
 الشديدة [على عهد رسول الله ﷺ قال] أنس [معاذ الله] نصب على المصدر
 حذف فعله و أضيف إلى المفعول أى تنعوذ بالله تعوذاً و لفظ معاذ يأتى مصدراً
 وظرف زمان وظرف مكان ، والغرض بهذا الكلام إنكار وقوع مثل هذه الظلة
 على عهد رسول الله ﷺ ثم شرع فى بيان مايقع لهم من أدنى هذه الحوادث
 و مايفعلون فيه فى زمان رسول الله ﷺ فقال [إن] مخففة من المثقلة [كانت
 الريح لتشتد فنبادر] أى تسارع [المسجد] للصلاة و الدعاء [مخافة القيامة] أى
 لأجل خوفها و مذهب الخفية فى الآيات المخوفة و الزلازل و الصواعق و غيرها أن
 يصلى الناس فرادى قال فى الدر المختار فى آخر صلاة الكسوف : فان لم يحضر الامام
 صلى الناس فرادى بمنازلهم كالخسوف للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهراً والضوء
 القوى ليلاً والفرع الغالب ونحو ذلك ، انتهى .

[باب السجود عند الآيات] .

[حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي] أبو عبد الله ، وقيل : أبو

(١) وفى نسخة : أنس بن مالك . (٢) واختلفوا فى الصلاة فى الزلزلة وأنكرت
 الزلزلة فى زمانه عليه السلام كما بسط فى عمدة القارى ، و أثبت فى شرح
 الاقناع ، ولا يكره الخروج من البيت للزلزلة بل يستحب كما فى الشامى .

نا سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض أزواج النبي ﷺ فخر ساجداً فقيل له تسجد هذه الساعة ؟ فقال قال رسول الله ﷺ إذا

صفوان البصري ، قال أبو حاتم : ثقة ، وقال النسائي : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان في الثقات [نا يحيى بن كثير] بن درهم العنبري مولاهم البصري أبو غسان خراساني الأصل ، قال عباس العنبري : كان ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث : وقال النسائي : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات [نا سلم بن جعفر] البكرائي أبو جعفر الأعمى وثقه عباس العنبري وابن المديني ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قال في التقريب تكلم فيه الأزدي بغير حجة [عن الحكم بن أبان] بفتح همزة وخفة موحدة ، العدي أبو عيسى وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وغيرهم ، و قال الحافظ في التقريب : صدوق عابد وله أوهام [عن عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض أزواج النبي ﷺ] لعل الراوي نسي اسمها فكنى عنها بلفظ فلانة ثم بين المراد بقوله بعض أزواج النبي ﷺ ، قال القاري : هي صفة (١) ، وقيل حفصة [نخر] أي سقط و وقع [ساجداً] أي آتياً بالسجود أو مصلياً [فقيل له تسجد] بحذف حرف الاستفهام في [هذه الساعة] أي ساعة الامامة و لعلها (٢) كانت تلك الساعة تكره الصلاة فيها فقيل له أتصلي في هذه الساعة التي

(١) و سماها في جمع الفوائد برواية رزين ماتت سودة .

(٢) و سيأتي الكلام على سجود الشكر في الجهاد ، قلت : هو المتعين لرواية الترمذي قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح ماتت ، الحديث و بسطه في الكوكب والسجود عند الزلزلة يكره عند المالكية بخلاف الصلاة دسوقي ، و يستحب عند الحنابلة د نيل المآرب ، و الشافعية د شرح المنهاج ، و تقدم قريباً كلام العيني .

رَأَيْتُمْ آيَةَ فَاسْجُدُوا وَ أَى آيَةَ أَعْظَمَ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(تفريع أبواب صلاة السفر)

(باب صلاة المسافر) حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر و السفر فأقرت صلاة السفر و زيدت في صلاة الحضر .

تكره الصلاة فيها [فقال] ابن عباس [قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم آية] مخوفة [فاسجدوا] أى صلوا و يؤيد هذا التفسير ما أخرجه البخارى من حديث أبى مسعود بلفظ « و لكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموها بافراد الضمير «فقوموا فصلوا» . و قيل أراد السجود فحسب ، قال القارى قال الطيبي : هذا مطلق فان أريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود ، الصلاة ، وإن كانت غيرها كمجئ الرياح الشديدة والزلافة و غيرها فالسجود هو المتعارف ، ويجوز الحمل على المتعارف أيضاً لما ورد ، كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ، انتهى ، قال ابن الهمام : وفى مبسوط شيخ الاسلام قال فى ظلة أو ربح شديدة الصلاة حسنة ، وعن ابن عباس أنه صلى لزلزلة بالبصرة [و أى آية أعظم من ذهاب أزواج النبى ﷺ] لأنهن ذوات البركة فبعياتهن يدفع العذاب عن الناس ويخاف العذاب بذهابهن فينبغى الالتجاء إلى ذكر الله و السجود عند انقطاع بركتهن ليندفع العذاب ببركة الذكر .

[تفريع أبواب صلاة السفر] .

[باب صلاة المسافر ، حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر و السفر

فأقرت (١) صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر (٢) [استشكل هذا الحديث بوجهين أولهما أنه مخالف لقوله تعالى «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا» فان الآية تدل على أن صلاة السفر قصرت ، و الحديث تدل على أنها لم تقصر ، و الوجه الثاني أنه مخالف لفعل عائشة فإنه روى عنها أنها تتم ، أخرج البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت الصلاة أول ما فرضت ركعتان فأقرت صلاة السفر و أتمت صلاة الحضر ، قال الزهري، فقلت لعروة فإبال عائشة تتم قال تأولت ماتأول عثمان، والجواب عن الأول أولاً، أن الآية نزلت في صلاة الخوف لا في صلاة السفر كما هو رأى بعض العلماء و يشير إليه أقوال بعض الصحابة ، و أما ثانياً فلو سلم أنها نزلت في صلاة السفر غير معارض له أيضاً فان معنى الحديث إن الصلاة فرضت في أول ما فرضت ركعتين ركعتين في السفر والحضر إلا المغرب فإنها وتر النهار ثم زيدت في الحضر أى لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة فرضت الصلاة رباعية إلا في الفجر فإنها لطول القراءة فيها أقرت على الركعتين ثم نزلت (٣) آية القصر بقوله «ليس عليكم جناح أن تقصروا» فإطلاق (٤) القصر عليه بما كان زيد فيها باعتبار أصل الصلاة فإنها يدل على أن إطلاق القصر عليه باعتبار ما زيد فيه في الحضر لا باعتبار مطلق الصلاة فإنه كان زيد فيه بإطلاق اللفظ لا بخصوصية الحضر و كان في علم الله مخصوصة بالحضر فأطلق القصر عليه باعتبار إطلاق ظاهر اللفظ ، قال الحافظ

(١) حجة للحنفية كما سيأتى .

(٢) ١٢ ربيع الثاني سنة ١٥ يوم الثلاثاء كما في الوقائع ، وبسط ابن العربي الكلام

على الحديث ووجه إتمام عثمان .

(٣) في سنة رابعة كذا في التلخيص .

(٤) و لم يرض به الشافعى ، و قال هذا عند الشافعى ، وأما عندنا فالمراد بالقصر

في الفتح (١) : و الذي يظهر لي و به تجتمع الأدلة السابقة أن الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح كما روى ابن خزيمة و ابن حبان و البيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة و اطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان و تركت صلاة الفجر لطول القراءة و صلاة المغرب لأنها وتر النهار ، انتهى ، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة و هي قوله تعالى : فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ، انتهى .

أو يقال أن المراد بقول عائشة : فأقرت صلاة السفر ، باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف لا أنها استمرت منذ فرضت ، و أما ثالثاً فلائنا لا نسلم أن المراد من القصر في الآية تقليل عدد الركعات بل المراد القصر في كيفيةها كتخفيف أركان الصلاة من القيام و القراءة و الركوع و السجود ، و الجواب عن الثاني (٢) أن الجواب المذكور في الحديث الذي رواه البخاري وهو قول عروة : تأولت ما تأول عثمان ، فهذا يدل على أن أصل الفرض في السفر ركعتان عندها أيضاً ولكنها آتت صلاتها بالتأويل كما آتم (٣) عثمان - رضى الله عنه - صلاته بالتأويل ، ثم قد اختلف أهل العلم (٤) هل القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل ، فذهب إلى الأول الحنفية و روى عن علي و عمر و نسيه النووي إلى كثير من أهل العلم ، قال الخطابي في

(١) وبنحوه جزم ابن القيم في الهدى، إذ قال وشرع لهم مع القبلة الأذان و زاد في الظهر و العشاء ركعتين بعد إن كانت ثنائية ، انتهى ، و ظاهر كلام ابن العربي يدل على أنه زيد في الاسراء ، فتأمل .

(٢) و حكى ابن القيم عن شيخه ابن تيمية أن حديث إتمامها كذب .

(٣) و سياتى الكلام على تأويله في باب الصلاة بمضى من كتاب الحج ،

(٤) ذكر ابن العربي فيه ثلاثة مذاهب و بسط الكلام عليها .

المعالم : كان مذهب أكثر علماء السلف و فقهاء الامصار على أن القصر هو الواجب في السفر ، و هو قول على وعمر و ابن عمر و ابن عباس و روى ذلك عن عبد العزيز و قتادة و الحسن ، و قال حماد بن أبي سليمان : يعيد من يصلي في السفر أربعاً ، و قال مالك يعيد ما دام في الوقت ، و إلى الثائي الشافعي و مالك وأحمد ، قال النووي : وأكثر العلماء و روى عن عائشة و عثمان و ابن عباس ، و قال ابن المنذر : قد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح و لا في المغرب قال النووي : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح ، و ذهب بعض السلف (١) إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر ، و بعضهم كونه سفر حج أو عمرة ، و عن بعضهم كونه سفر طاعة ، احتج القائلون بوجوب القصر بحجج الأول ، ملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره ، كما في حديث ابن عمر عند البخاري و مسلم قال صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، و أبابكر وعمر و عثمان كذلك ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرابعة في السفر البتة .

و الثانية ما رواه الجماعة إلا البخاري عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد أمن الناس قال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته لأنه أمر بالقبول فلا يبقى له خيار الرد شرعاً إذ الأمر للوجوب و جواز الإتمام رد لها على أن التصدق من الله تعالى فيما لا يحتمل التملك يكون عبارة عن الاسقاط كالعفو من الله تعالى فلا يحتمل اختيار القبول و عدمه .

و الحجة الثالثة حديث عائشة هذا و وجه الاستدلال به أن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر .

الحجة الرابعة ما في صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال : إن الله عز و جل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين و على المقيم أربعاً فهذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله عز و جل أنه فرض صلاة السفر ركعتين و هو أتق الله و أخشى من أن يحكى إن الله فرض ذلك بغير برهان .

والحجة الخامسة حديث عمر عند النسائي و غيره صلاة الأضحية ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ و هو يدل على أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر وأنها لم تكن أربعاً ثم قصرت و قوله على لسان محمد ﷺ تصريح بثبوت ذلك من قوله ﷺ .

و الحجة السادسة حديث ابن عمر عند النسائي قال إن رسول الله ﷺ أنا و نحن ضلال فعلنا فكان فيما علينا أن الله عز و جل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر ، و الأمر للوجوب فوجب في السفر ركعتان .

الحجة السابعة إنكار عبد الله بن مسعود و جماعة من الصحابة على عثمان - رضى الله تعالى عنه - بأنه كان يتم حتى احتاج إلى تأويل القصر فهذا يدل على أن القصر كان واجباً عندهم و إلا فلو كان القصر مباحاً لما أنكروا عليه و لما احتاج عثمان عن الانكار إلى الاعتذار بالتأويلات وبهذا ثبت وجوب القصر باجماع الصحابة من غير خلاف أحد ، قال الحافظ في الفتح : و احتج الشافعي على عدم وجوب القصر بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعاً باتفاقهم و لو كان فرضه القصر لم يأتهم مسافر بمقيم ، و أجاب عنه العيني فقال : و الجواب عن هذا أن صلاة المسافر كان أربعاً عند اقتدائه بالمقيم لالتزامه المتابعة فيتغير فرضه للتبعية ، و قال في الهداية : و إن اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت أتم أربعاً لأنه يتغير فرضه إلى أربع للتبعية كما يتغير بنية الإقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت ، و استدل على عدم وجوب القصر بما روى عن رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر و صمت و قصر و أتممت فقلت بأبي و أمي أفطرت و صمت و قصرت و أتممت فقال أحسنت يا

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالنا يحيى عن ابن جريج

عائشة ، رواه الدارقطني و قال هذا إسناد حسن ، وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر و يثم و يفطر و يصوم رواه الدارقطني و قال إسناد صحيح ، قال الشوكاني : الحديث الأول أخرجه أيضاً النسائي والبيهقي بزيادة ثم ، قال : وأعرض عليه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في كلام له على هذا الحديث فقال وهم في هذا في غير موضع و ذكر أحاديث في الرد عليه ، و قال ابن حزم هذا حديث لا خير فيه و طعن فيه ورد عليه ابن النجوى قال في الهدى بعد ذكره لهذا الحديث و سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا حديث كذب على عائشة إلى آخر ما قال

و الحديث الثاني صحح إسناده الدارقطني كما ذكره المصنف ، قال في التلخيص : و قد استكره أحمد و صحته بعيدة فإن عائشة كانت تم ، قال في الهدى بعد ذكر هذا الحديث و سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول هو كذب على رسول الله ﷺ قال و قد روى كان يقصر و تم الأول بإلأ آخر الحروف و الثاني بالنساء المثناة من فوق و كذا يفطر وتصوم ، و كذا ضبط الحافظ في التلخيص لفظ تم وتصوم في هذا الحديث بالمثناة من فوق ، ثم قال استدل بحديثي الباب القائلون بأن القصر رخصة ويجاب عنهم بأن الحديث الثاني لا حجة فيه لهم لما تقدم من لفظ تم وتصوم بالفوقانية لأن فعلها على فرض عدم معارضته لقوله و فعله ﷺ لا حجة فيه فكيف إذا كان معارضاً للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من الصحابة ، وأما الحديث الأول فلو كان صحيحاً لكان حجة لقوله ﷺ في الجواب عنها أحسنت، ولكنه لا يمتنع لمعارضة ما في الصحيحين و غيرهما من طريق جماعة من الصحابة و هذا بعد تسليم أنه حسن كما قال الدارقطني وكيف وقد طعن فيه بتلك المطاعن المتقدمة فأنها بمجرد ما توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض ، انتهى ملتقطاً من النيل .

[حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالنا يحيى عن ابن جريج]

ح و حدثنا خشيش يعنى ابن أصرم نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنى عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب رأيت إقصار الناس الصلاة ^(١) و إنما قال الله عز و جل «إن خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد ذهب ذلك اليوم فقال ^(٢) عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته .

ح وحدثنا خشيش [بمعجمات مصغراً] يعنى ابن أصرم [الأسود أبو عاصم الساسى ثقة] نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار [المكي القرشى حليف بن جمع كان يلقب بالقس كان ينزل مكة وكان من عابداها فسمى القس لعبادته] عن عبد الله بن بابيه [و يقال باباه و يقال بابى المكي مولى آل حجير بن أبي إهاب و يقال مولى يعلى بن أمية ثقة] عن يعلى بن أمية [بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمى حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون و هى أمه و يقال جدته صحابى مشهور] قال [يعلى] قلت لعمر بن الخطاب رأيت إقصار الناس الصلاة و إنما قال الله عز و جل «إن خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد ذهب [أى زال] ذلك [الخوف] اليوم فقال [أى عمر] عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال [أى رسول الله ﷺ] صدقة [أى هذا القصر صدقة من الله تعالى] تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته و هذا الحديث يدل على أن القصر فى السفر واجب .

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالنا أنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي عمار يحدث فذكره^(١) قال أبو داود : رواه عاصم و حماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق و محمد بن بكر قالنا أنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي عمار يحدث فذكره] أى الحديث المتقدم ، و الغرض بإيراد هذا السند بيان الاختلاف فى سنده بأن يحيى القطان حدث عن ابن جريج قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه فرويا عن عبد الله بن بابيه بواسطة ابنه عبد الرحمن و روى عبد الرزاق و محمد بن بكر عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي عمار فرويا عن عبد الله بن أبي عمار بلا واسطة ابنه [قال أبو داود : رواه أبو عاصم و حماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر] و هذا ترجيح لرواية ابن بكر لأن أبا عاصم و حماد بن مسعدة رويهما محمد بن بكر فحصل له زيادة القوة .

قلت : و رواه روح بن عباد عن ابن جريج كما رواه يحيى أخرجه الطحاوى حدثنا أبو بكر ثنا روح بن عباد ثنا ابن جريج سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار يحدث عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن منية قال قلت لعمر بن الخطاب ، الحديث ، و رواه ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عن مسلم و النسائي و ابن ماجه ، و كذلك عند الدارمى عن أبي عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي عمار ، و ابن أبي عمار هو عبد الرحمن بن عبد الله صرح به فى الخلاصة و التقريب و التهذيب فلا ترجيح لرواية محمد بن بكر ، و قد قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبد الله بن أبي عمار : يروى فى أبي داود عن

(باب متى يقصر المسافر) حدثنا ابن بشار نا محمد بن

عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية في قصر الصلاة ، و عنه عبد الملك بن جريج فيما قاله محمد بن بكر و غيره عنه ، و قال غير واحد عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار و هو المحفوظ ، و قال في التقريب : عبد الله بن أبي عمار صوابه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ، قلت : و لم أجد رواية محمد بن بكر في المسند فلهذا لم يخرج الامام أحمد عن محمد بن بكر في المسند ، و رواه عند التحديث و كذا لم أجد رواية حماد بن مسعدة ، و كذا لم أجد رواية أبي عاصم عن ابن جريج عن عبد الله ، بل أخرج الدارمي حديث أبي عاصم عن ابن أبي عمار ، و ابن أبي عمار هو عبد الرحمن كما تقدم ، و الذي عندي أنه لا حاجة فيه إلى الترجيح و قد أخرج بالطريقين الثقات العدول ، و صرح أبو داود في رواية عبد الرزاق و محمد بن بكر عن ابن جريج بسماعه عن عبد الله بن أبي عمار و صرح بعض المحدثين بسماعه من عبد الرحمن ، فالأولى أن يحمل أن ابن جريج سمع منهما و روى عنهما كما سمع فلا معنى لخطئته و لا لحمله على كونه غير محفوظة .

[باب متى يقصر (١)] إذا خرج الرجل من بيته أو راكب راحلته لقصد

(١) تحتل هذه الترجمة أن تتناول مسألتين أولاهما المذكورة في الشرح ، والثانية الآتية في كتاب الصوم و فيها عشرون قولاً ، كما في الأوجز ، عندي في مراد المصنف من الترجمة كما يدل عليه الروايات الواردة في الباب ، و هو بيان المسافة التي إذا أرادها الرجل يصير مسافراً و هو ثلاثة أميال عند الظاهرية ، و قيل : واحد عند ابن حزم كما قال الشوكاني ، وإلى قول الظاهرية مال المصنف لما أورد في الباب روايات الثلاثة و إليه أشار في الصوم بالترجمة و تحتل الأولى أيضاً ، و الأصل أن حديث أنس هذا اختلفوا في محله ، فحمله الظاهرية على بيان المسافة كما في النبل و غيره ، و حمله بعضهم على جواز بداءة القصر و هو قول لمالك ، كما في البداية .

جعفر نا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائى قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس كان رسول الله ﷺ إذا

السفر بل يجوز له القصر أو إذا فارق بيوت بلده أو إذا بلغ ستة أميال أو ثلاثة أميال و حكى البخارى فى صحيحه عن على أنه قصر وهو يرى البيوت فلما رجع قبل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها قال العيني : ما حاصله ، إن العلماء اختلفوا فى هذا الباب فعندنا إذا فارق المسافر بيوت المصر بقصر ، وقال الشافعى : فى البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الأبنية المتصلة بالسور خارجة و حكى الرافعى وجهاً أن المعتبر مجاوزة الدور و رجع الرافعى هذا الوجه وإن لم يكن فى جهة خروجه سوراً و كان فى قرية يشترط مفارقة العمران ، وفى المغنى لابن قدامة ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره أو قريته ويخلفها وراء ظهره ، قال وبه قال مالك و الاوزاعى و أحمد و الشافعى و إسحاق و أبو ثور ، و قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا و عن غطاء و سليمان بن موسى أنهما كانا يبيحان القصر فى البلد لمن نوى السفر ، وعن الحارث بن ربيعة أنه أراد سفرأ فصلى بالجماعة فى منزله ركعتين و فيهم الأسود بن يزيد و غير واحد من أصحاب عبد الله و عن غطاء أنه قال إذا دخل عليه وقت صلاة بعد خروجه من منزله قبل أن يفارق بيوت المصر يباح له القصر ، و قال مجاهد إذا ابتدأ السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل و إذا ابتدأ بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار ، انتهى مختصراً .

[حدثنا ابن بشار] بدار [نا محمد بن جعفر] غندر [نا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائى] بضم الهاء ثم نون خفيفة و مد أو نصر ، و يقال أبو يزيد البصرى ، قال أبو حاتم شيخ ، و ذكره ابن حبان فى الثقات له عند مسلم و أبى داود حديث واحد فى قصر الصلاة فى السفر ، و يقال هو ابن أبى إسحاق المتقدم [قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس كان رسول الله ﷺ إذا

خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثا فراسخ شعبة شك
يصلى ركعتين .

حدثنا زهير بن حرب نا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر

خرج مسيرة ثلاثة أميال [جمع ميل، الميل من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر يميل
عنه على وجه الأرض حتى ينفى إدراكه، وقبل حده أن ينظر إلى الشخص في أرض
مسطحة فلا يدرى أهو رجل أو امرأة أو هو ذاهب أو آت، قال النووي: الميل
سنة آلاف ذراع و الذراع أربعة و عشرون أصباً معترضة معتدلة و الأصبع ست
شعيرات معترضة معتدلة وهذا الذي قاله هو الأشهر [أو ثلاثة فراسخ] جمع فرسخ
فارسي معرب فرسك و هو ثلاثة أميال [شعبة شك] أى فى لفظ الأميال
والفراسخ [يصلى ركعتين] أى الرابعة و حكى النووي (١) أن أهل الظاهر ذهبوا
إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال مستدلين بهذا الحديث .

قلت : وكيف يستدل بهذا على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال و لفظ ثلاثة
أميال مشكوك فيه فان المشكوك غير ثابت فى نفسه فلا يفيد إثبات شئ و لعل هذا
الحديث محمول على ماسيروي عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين وذو الحليفة
على سبعة أميال من المدينة فعبه بثلاثة فراسخ ، قال العيني : و كان قصره فى ذى
الحليفة لأنه كان أول منزل نزله و لم تحضر قبله صلاة و لا يصح استدلال من
استدل به على استحابة القصر فى السفر القصير لكون بين المدينة و ذى الحليفة ستة
أميال لأن ذا الحليفة لم يكن منتهى سفر النبي صلى الله عليه وسلم وإنما خرج إليها يريد مكة فاتفق
نزوله بها و كان صلاة العصر أول صلاة حضر بها فقصرها و استمر على ذلك
إلى أن رجع .

[حدثنا زهير بن حرب نا ابن عيينة] سفيان [عن محمد بن المنكدر وإبراهيم

(١) كما نقله الشوكاني عنه و ليس فى أصل النووى بهذا السياق .

و إبراهيم بن ميسرة^(١) سمعا أنس بن مالك يقول صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً و العصر بذى الحليفة ركعتين .

(باب الأذان في السفر) حدثنا هارون بن معروف نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا عشانة المعافري حدثه عن عقبة بن عامر^(٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: يعجب ربك عز و جل من راعي غنم في رأس

بن ميسرة [أنهما] سمعا أنس بن مالك يقول صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً [و هذا يدل على أن من أراد سفراً و تهيأ له لا يقصر فان رسول الله ﷺ كان متيماً للسفر ولم يقصر حتى خرج من المدينة [والعصر] أى وصلى العصر [بذى الحليفة] هى تصغير حلفة و هى مبرات أهل المدينة ماء لبنى جشم يقال له الآن أيار على ، قال عياض على سبعة أميال من المدينة ، و قال ابن قرقول : ستة أميال ، و قال فى معجم البلدان : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، وذو الحليفة موضع آخر وقع ذكره فى حديث رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة من تهامة فهو موضع بين حاذة و ذات عرق من أرض تهامة [ركعتين] .

[باب الأذان فى السفر ، حدثنا هارون بن معروف نا ابن وهب] عبد الله [عن عمرو بن الحارث أن أبا عشانة] بضم أوله و تشديد المعجمة و بعد الألف نون [المعافري] حتى يفتح أوله و تشديد التحتانية ابن يومن يفتح التحتانية وسكون الواو و كسر الميم ابن حجيل بن جريح المصرى ثقة [حدثه عن عقبة بن عامر قال

(١) و فى نسخة : أنهما سمعا .

(٢) و فى نسخة :

شظية بجبل يؤذن للصلاة^(١) و يصلى فيقول الله عز وجل
انظروا إلى عبدى هذا يؤذن و يقيم للصلاة^(٢) يخاف منى
قد غفرت لعبدى و أدخلته الجنة ،
(باب المسافر يصلى و هو يشك فى الوقت)

سمعت رسول الله ﷺ يقول يعجب [أى يرضى] ربك عز وجل من راعى غنم
فى رأس شظية [هى قطعة مرتفعة فى رأس الجبل ، كذا فى الجمع] بجبل يؤذن
للصلاة و يصلى فيقول الله عز وجل [ملائكتك] انظروا إلى عبدى هذا يؤذن و
يقيم للصلاة يخاف منى [أى من عقابى] قد غفرت لعبدى [ماصدر منه من الآثام
] و أدخلته الجنة [أى حكمت له بدخول الجنة فان قلت لا دلالة فى الحديث على
السفر ، قلت (٢) : فيه دلالة عليه فان راعى الغنم فى رأس شظية الجبل عام لمن كان
مسافراً أو غيره على أن راعى الغنم إذا استحب له الأذان والاقامة فى البادية استحب
للمسافر أيضاً و الأول أن يذكر فى الباب حديث مالك بن الحويرث و فيه فأذنا
و أقبا .

[باب المسافر يصلى] صلاة الفرض [و هو يشك فى الوقت] أى فى أن
وقتها دخل أم لا ، ولا فرق فيه بين المسافر والمقيم فالمسافر والمقيم فيه بيان ومذهبنا ما قال
الشامى فى حاشيته على الدر المختار: يشترط لصحة الصلاة دخول الوقت واعتماد دخوله
كما فى نور الايضاح وغيره ، فلو شك فى دخول وقت العبادة فأتى بها فبان أنه فعلها
لم يجزه كما فى الاشباه فى بحث النية ، و يكفى فى ذلك أذان الواحد لو عدلا و إلا
تحرى و بنى على غالب ظنه و كتب ولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه -

(١) و فى نسخة : بالصلاة . (٢) و فى نسخة : الصلاة ،

(٣) و يحتمل عندى فى توجيهه أن المصنف مال إلى المسافر يصير مسافراً بثلاثة
أميال كما تقدم و رعاة الشاة يذهبون للرعاية إلى هذا المقدار فتأمل ، فأثبت

حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن المسحاج بن موسى قال قلت لأنس بن مالك حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ قال كنا إذا كنا مع رسول الله (١) ﷺ في السفر فقلنا زالت الشمس أو لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل .

حدثنا مسدد نا يحيى عن (٢) شعبة حسدثني حمزة العاينى رجل من بنى ضبة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان

قدس سره - اختلفت الأقوال فى الرجل يصلى صلاة وهو على شك من دخول وقتها قال الامام : لا تصح صلاته وإن وقعت فى الوقت ، و قال آخرون : جازت [حدثنا مسدد نا أبو معاوية] محمد بن غازم [عن المسحاج بن موسى] بكسر أوله و سكون ثانية ثم مهمله وآخره جيم ابن موسى الضبي أبو موسى الكوفى مقبول [قال قلت لأنس بن مالك حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ] أورأيت منه [قال كنا] ضمير المتكلم اسمه و الجملة الشرطية خبره [إذا كنا مع رسول الله ﷺ فى السفر فقلنا] فى أنفسنا أو فيما بيننا [زالت الشمس أو لم تزل] أى نشك فى زوال الشمس و لا نحس زوالها [صلى] رسول الله ﷺ [الظهر] وصلينا معه [ثم ارتحل] و مناسبة الباب فى الحديث فى قوله زالت الشمس أو لم تزل و لكن هذا الاستدلال على أنهم يصلون و هم شاكون فى الوقت غير تام لأنهم لا يصلون و هم شاكون بل كانوا يشكون فى الوقت مادام لم يأمر النبي ﷺ بالأذان فاذا أمر رسول الله ﷺ مؤذنه بالأذان و صلى زال شكهم و هذا ظاهر .

[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن شعبة حدثني حمزة العاينى رجل من بنى ضبة] هو حمزة بن عمرو العاينى بالتحانية و معجمة أبو عمرو الضبي البصرى صدوق ، و قال ابن حبان فى الثقات و هم من ضبطه بالجيم و الراء [قال سمعت

رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي الظهر فقال له رجل وإن كان بنصف النهار؟ قال وإن كان بنصف النهار .
(باب الجمع بين الصلاتين)

أنس بن مالك يقول كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل [أى إذا دخل وقت الظهر] حتى يصلي الظهر فقال له رجل وإن [وصليته] كان [رسول الله ﷺ] أو أداء الصلاة [بنصف النهار] أى قبل زوال الشمس [قال] أنس [وإن كان بنصف النهار] أى فيما يبدو للنظر ، أو فى ظننا ، وهذه المسألة بجمع عليها الآن صلاة الظهر لا يجوز أدائها قبل زوال الشمس إلا صلاة الجمعة والنوافل فى يومها فإنها تجوز عند بعض الأئمة قبل زوال الشمس ، وكذلك النوافل عند أبي يوسف قال فى شرح المنية : و روى عن أبي يوسف وهى الرواية المشهورة عنه أنه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة أى من غير كراهة .

[باب الجمع بين الصلاتين (١)] أى للسافر ، قال العيني : النوع الثانى فى بيان مذاهب الأئمة فى هذا الباب فذهب قوم إلى ظاهر هذه الأحاديث وأجازوا الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى السفر فى وقت أحدهما ، وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق : وقال ابن بطال : قال الجمهور : يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقاً ، وقال شيخنا زين الدين : وفى المسألة ستة أقوال ، أحدها : جواز الجمع مثل ما قاله ابن بطال ، وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد وأسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وأبو موسى وابن عمر وابن عباس ، وبه قال جماعة من التابعين منهم عطاء بن أبى رباح وطاؤس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وربيعة الرأى وأبو الزناد ومحمد بن المنكدر وصفوان بن سليم ، وبه قال جماعة من الأئمة منهم سفيان الثورى والشافعى وأحمد

(١) حاصل ما قال ابن العربى ، قال أبو حنيفة : بدعة ، قلنا : ثابت .

و إسحاق و أبو ثور و ابن المنذر و من المالكية أشهب و حكام ابن قدامة عن مالك أيضاً ، و المشهور عن مالك تخصيص الجمع بجد السير ، و القول الثاني : إنما يجوز الجمع إذا جد به السير روى ذلك عن أسامة بن زيد و ابن عمر ، و هو قول مالك في المشهور عنه ، و القول الثالث : إنه يجوز إذا أراد قطع الطريق ، و هو قول ابن حبيب من المالكية ، و قال ابن العربي : أما قول ابن حبيب فهو قول الشافعي لأن السفر نفسه إنما هو لقطع الطريق ، و القول الرابع : إن الجمع مكروه ، قال ابن العربي : إنما رواية المصريين عن مالك ، و القول الخامس : إنه يجوز جمع تأخير لا جمع تقديم ، و هو اختيار ابن حزم ، و القول السادس : إنه لا يجوز مطلقاً بسبب السفر ، و إنما يجوز بعرفة و المزدلفة ، و هو قول الحسن و ابن سيرين و إبراهيم النخعي و الأسود و أبي حنيفة و أصحابه ، و هو رواية ابن القاسم عن مالك و اختاره ، و في التلويح : و ذهب أبو حنيفة و أصحابه إلى منع الجمع في غير هذين المكانين ، و هو قول ابن مسعود و سعد بن أبي وقاص فيما ذكره ابن شداد في كتابه « دلائل الأحكام » ، و ابن عمر في رواية أبي داود و ابن سيرين و جابر بن زيد و مكحول و عمرو بن دينار و الثوري و أسود و أصحابه و عمر بن عبد العزيز و سالم و الليث بن سعد . قال صاحب التلويح : و أما قول النووي : إن أبا يوسف و محمداً خالفوا شيخهما ، و إن قولهما كقول الشافعي و أحمد ، فقد رده عليه صاحب الغاية في شرح الهداية بأن هذا لا أصل له عنهما ، قلت : الأمر كما قاله و أصحابنا أعلم بحال أئمتنا الثلاثة - رحمهم الله تعالى - و استدلل الذين قالوا بجواز الجمع بظواهر الأحاديث التي فيها ذكر الجمع بين الصلاتين في السفر ، فردى الجمع بين الصلاتين عن علي بن أبي طالب و أنس بن مالك و عبد الله بن عمرو و عائشة و ابن عباس و أسامة بن زيد و جابر و خزيمة بن ثابت و ابن مسعود و أبي أيوب و أبي هريرة - رضي الله تعالى عنهم - و استدلل الحنفية على عدم جواز الجمع حقيقة في غير عرفات و المزدلفة ، بقوله تعالى : « حافظوا »

الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، أى لها وقت معين له إبتداء لا يجوز التقدم عليه و انتهاء لا يجوز التأخر عنه وحملوا الروايات التى فيها الجمع فى السفر على الجمع الصورى لأنه ﷺ صلى أول الصلاة فى آخر وقتها ، وثانيتها فى أول وقتها لثلاث يعارض خبر الواحد الآية القطعية ، والأحاديث الصحيحة تؤيد ذلك الحمل على الجمع الصورى ، فانه روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - بطرق مختلفة : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر فى المدينة فى غير خوف ولا سفر ، قال أبو الزبير فسألت سعيداً لم فعل ذلك ؟ قال : سألت ابن عباس كما سألتنى ، قال : أراد أن لا يخرج أحداً من أمته ، أخرجه مسلم وفى أخرى عنه عند مسلم أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك لجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، قال سعيد : فقلت : لابن عباس ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته وفى رواية عنه عند مسلم وفيها فى غير خوف ولا مطر وفى رواية عنه قال صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً ، قلت : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال : وأنا أظنه ذلك ، وقد قال الترمذى (١)

فى آخر كتابه ليس فى كتابى حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، وفى رواية : ولا سفر ، وحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة ، ومعنى قول الترمذى أجمعت الأمة على ترك العمل به أى من غير تأويل ، وإلا فالخفية عملوا بهما بتأويل الجمع الصورى ، وقد روى البيهقى عن أبي العالية عن عمران الجمع من غير عذر من الكبار وأعله البيهقى بالارسال ، قال أبو العالية : لم يسمع من عمر ، ورد عليه صاحب الجوهر النقى ، فقال : أبو العالية أسلم بعد موت النبي ﷺ بسنتين ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر ،

(١) وقال المنذرى فى الترغيب : ورواه الحاكم وقال حش ثقة ، وقال الحافظ بل واه بمرة إلخ ، وفى التعقبات قال الترمذى : عليه أهل العلم وأشار غير واحد بأن من صحة الحديث العمل به ، إلخ .

وقد حكى مسلم الاجماع على أنه يكفي لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت كون الشخصين في عصر واحد ، ويؤيده ما روى الترمذى بسنده عن حنشل عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبار ، وقد ضعف الترمذى وغيره حنشاً ، ثم قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة و رخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للريض ، وبه يقول أحمد : وقال بعض أهل العلم يجمع بين الصلاتين في المطر ، وبه يقول الشافعى و أحمد و إسحاق و لم ير الشافعى للريض أن يجمع بين الصلاتين ، و قد أطال الشركانى الكلام في حديث ابن عباس في حمله على الجمع الصورى ، وقال : وقد استدل بحديث الباب القائلون بجواز الجمع مطلقاً بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً و عادة ، قال في الفتح : و من قال به ابن سيرين و ربيعة و ابن المنذر و القفال الكبير ، و حكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث ، و ذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز ، و أجاب الجمهور من حديث الباب بأجوبة منها أن الجمع المذكور كان للرض و قواه النووى ، قال الحافظ : و فيه نظر لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر ، و منها أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فبان أن وقت العصر قد دخل فصلها ، قال النووى : و هو باطل ، و منها أن الجمع المذكور صورى بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها و عجل العصر في أول وقتها ، قال النووى و هذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل ، قال الحافظ : و هذا الذى ضمه قد استحسنة القرطبى و رجحه إمام الحرمين و جزم به من القدماء ابن الماجشون و الطحاوى و قواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء و هو راوى الحديث عن ابن عباس ، قد قال به قال الحافظ أيضاً ، و يقوى ما ذكر من الجمع الصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فاما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحذور من غيم عذر ، و اما أن يحمل على صفة مخصوصة

لا تستلزم الاخراج ويجمع بها بين مفترق الاحاديث والجمع الصورى اولى والله أعلم
 انتهى ، وما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصورى ما أخرجه النسائي
 عن ابن عباس بلفظ صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء
 جميعاً آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء فهذا ابن عباس روى
 حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصورى ، وما يؤيد
 ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال يا أبا الشعثاء أظنه ، آخر الظهر
 وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء ، قال : وأنا أظنه ، وأبو الشعثاء هو راوى
 الحديث عن ابن عباس كما تقدم ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصورى ما أخرجه
 مالك في الموطأ والبخارى وأبو داود والنسائي عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول
 الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى
 الفجر يومئذ قبل ميقاتها فبنى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة مع أنه
 ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صورى
 ولو كان جماعاً حقيقياً لتعارض روايته ، قلت هذا الحصر مبنى على هذا اللفظ
 ولكن رواية النسائي مصرحة بذكر عرفات أيضاً فانحصر الجمع على روايته في المزدلفة ،
 وعرفات ، ولفظه عن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يصلى الصلاة لوقتها إلا بجمع
 وعرفات ، ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصورى أيضاً ما أخرجه ابن جرير عن
 ابن عمر قال خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع
 بينهما ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما وهذا هو الجمع الصورى وابن عمر
 ممن روى جمعه ﷺ بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه ، وهذه الروايات معينة
 لما هو المراد من لفظ « جمع » ، لما هو المقرر في الأصول من أن لفظ « جمع » بين
 الظهر والعصر لا يعم وقتها كما في سائر كتب الأصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية
 وهى موجودة في جمع التقديم والتأخير والجمع الصورى إلا أنه لا يتناول جميعها
 ولا اثنين منها إذ الفعل المثبت لا يكون عاماً في أقسامه كما صرح بذلك أئمة الأصول

فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل ، وقد قام الدليل على أن الجمع المذكور في الباب هو الجمع الصوري فوجب المصير إلى ذلك ، وقد زعم بعض المتأخرين أنه لم يرو الجمع الصوري في لسان الشارع وأهل عصره وهو مردود بما ثبت عنه عليه السلام من قوله للاستحاضة وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجل العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، ومثله في المغرب والعشاء وبما سلف عن ابن عباس وابن عمر ، وقد روى عن الخطاب أنه قال لا يصح حمل الجمع المذكور في الباب على الجمع الصوري لأنه يكون أعظم ضيقاً من الاتيان لكل صلاة في وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها بما لا يدركه الخاصة فضلاً عن العامة ويحجب عنه بأن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها وبالغ في التعريف والبيان حتى إنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلاً على الخاصة ولا يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة والخروج إليهما مرة أخف من خلافه وأيسر وبهذا يدفع ما قاله الحافظ في الفتح أن قوله عليه السلام لثلاث تخرج أمي يقصد في حمله على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج فالأولى التعويل على ما قدمنا من أن ذلك الجمع صوري بل القول بذلك متحتم لما سلف ، وقد جمعنا في هذه المسألة رسالة مستقلة سميناها تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع فن أحب الوقوف عليها فليطلبها ، انتهى كلام الشوكاني ، والحاصل أن النص القرآني القطعي حاكم بعدم جواز الجمع الحقيقي بين الصلاتين لأنه إخراج الصلاة عن وقتها المقدم فلا يعارض هذا الحكم إلا بمثله ، فخرج بهذا الجمع بين عرفات والمزدلفة فإن ثبوته بلغ حد التواتر على أنه من مناسك الحج بالاجماع لأنه أجمعت الأمة على هذا الجمع في الموضعين ، وأما الأحاديث التي فيها ذكر الجمع فمختلفة وأكثر الروايات في الجمع وردت في السفر وبعضها يوم جمع التقديم وأكثرها في جمع التأخير ، فأما جمع التقديم فغير ثابت فإن أبا داود قال حديث معاذ من طريق يزيد ابن أبي حبيب هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم ومع

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان^(١) رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل

التقديم ويحتمل غيره فلا يحمل عليه مع الاحتمال ، وأما جمع التأخير فتحتمل للجمع الحقيقي والجمع الصوري فإذا حمل على الجمع الحقيقي يعارض الآية القطعية والأحاديث الظنية وهي ما تقدم بن عمر وابن عباس من أن الجمع من غير عذر من الكبار وابن مسعود أنه ﷺ ما صلى صلاة لغير ميقاتها إلا في المزدلفة وعرفات ، وأما إذ حمل على الجمع الصوري فلا يخالفه شيء من الأحاديث فالحمل عليه أولى لموافقة الكتاب والأحاديث التي فيها ذكر الجمع في الحضر فهذا الجمع محمول على الجمع الصوري قطعاً ومن حمله على غيره فقد غفل ، فهذه كلها تقتضي أن تكون الأحاديث التي فيها ذكر الجمع كلها غير جمع عرفات والمزدلفة محمولة على الجمع الصوري لا على الجمع الحقيقي - والله تعالى أعلم -

[حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي] محمد بن مسلم بن تدرس [عن أبي الطفيل عامر بن واثلة] بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي وربما سمي عمرواً ولد عام أحد و رأى النبي ﷺ وعمر إلى أن مات سنة مائة وعشر على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغيره [أن معاذ (٢) بن جبل أخبرهم أنهم] أي الصحابة [خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك] بفتح المثناة و ضم المؤحدة [فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة] أي صلاة الظهر [يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل]

(١) وفي نسخة: وكان . (٢) قال ابن العربي حديث معاذ هذا غلله البخاري .

ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعاً .

حدثنا سليمان بن داود العتكي نا حماد نا أيوب عن نافع
أن ابن عمر استصرخ على صفية و هو بمكة ، فسار حتى

أى خيمته [ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعاً] هذا الحديث يشتمل على جملتين
أولاهما فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وثانيتهما :
فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلي الظهر و العصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلي
المغرب و العشاء جميعاً . و لا ارتباط بينهما و لا مناسبة بل الجملة الثانية باعتبار
الظاهر منافية للأولى ، فان الجملة الأولى تدل على أن رسول الله ﷺ يفعل فعل الجمع
دائماً مستمراً ، والجملة الثانية حاصلها أن رسول الله ﷺ فعل ذلك يوماً ، فلو كانت
الجملة الأولى بلا النافية على هذا السياق ، فكان رسول الله ﷺ لا يجمع بين الظهر
و العصر لكانت الجملتان أشد ارتباطاً و مناسبة و لكن النسخ والرواة كلهم متفقون
على هذا السياق فيأول بأن قوله فأخر الصلاة يوماً بيان للجملة الأولى ، فكان رسول
الله ﷺ يجمع بين الظهر و العصر و لفظ كان ليس معناه الاستمرار على الفعل ،
أو يقال إن الجملة الأولى : فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ، معناه أى يجمع بين هاتين الصلاتين سائراً والجملة الثانية فأخر الصلاة يوماً
ثم خرج إلى آخرها ، معناه أنه جمع يوماً بين الصلاتين في حالة النزول يدل عليه لفظ
ثم دخل ثم خرج ، وهذا الحديث هو الصحيح من حديث معاذ بن جبل ، و ليس
فيه ذكر جمع التقديم ، و أما حديث معاذ الذى يدعون أنه فيه جمع تقديم
فسياق قريباً .

[حدثنا سليمان بن داود العتكي نا حماد] يعنى ابن زيد كما فى نسخة [نا
أيوب عن نافع أن ابن عمر استصرخ] يقال استصرخ الانسان و به إذا أناه
الصارخ أى المصوت

غربت الشمس و بدت النجوم فقال إن النبي ﷺ كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين ففسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما .

زوجته أي أخبر بشدة مرضها وقرب موتها ، يدل عليه ما رواه النسائي : قال سألتنا سالم بن عبد الله عن الصلاة في السفر فقلنا : أكان عبد الله يجمع بين شئ من الصلوات في السفر فقال : لا إلا يجمع ثم انتبه فقال : كانت عنده صفيّة فأرسلت إليه أتني في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة ، فركب وأنا معه ، الحديث ، [و هو بمكة] و هذا يخالف لما في رواية النسائي ، قال : سألت سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه في السفر ، و سألتناه هل كان يجمع بين شئ من صلاته في سفره ، فذكر أن صفيّة بنت أبي عبيد كانت تحته فكسبت إليه و هو في زراعة له أتني في آخر يوم من أيام الدنيا و أول يوم من الآخرة ، الحديث ، ويمكن أن يجمع بينهما بأنه كان بمكة ثم رجع حتى وصل إلى مزرعة له ، و هذا التأويل موقوف على أن مزرعته كانت بين مكة و المدينة ، والله تعالى أعلم .

[ففسار حتى غربت الشمس و بدت النجوم فقال : إن النبي ﷺ كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين ففسار] ابن عمر [حتى غاب الشفق] أي قرب غيوبته ، ويدل عليه ما رواه النسائي في هذه القصة : حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق ، وفي أخرى له : وسار حتى كاد الشفق أن يغيب ثم نزل فصلى و غاب الشفق فصلى العشاء ، وأصرح منهما ما سيأتي في أبي داود عن نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال : الصلاة قال : سر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ، الحديث ، [فنزل فجمع بينهما] و ليس في الحديث دلالة على الجمع الحقيقي هل هي صريحة في الجمع الصوري .

حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله موهب الرملي
 الحمداني نا المفضل بن فضالة و الليث بن سعد عن
 هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ
 بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت
 الشمس قبل أن يرتحل ^(١) جمع بين الظهر و العصر و أن
 يرتحل ^(٢) قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل
 للعصر و في المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن
 يرتحل جمع بين المغرب و العشاء ، و أن يرتحل ^(٣) قبل أن
 تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ^(٤) ثم جمع

[حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله] ابن [موهب الرملي الحمداني نا المفضل
 بن فضالة و الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير] محمد بن مسلم [عن
 أبي الطفيل] عامر بن واثلة [عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في
 غزوة تبوك إذا زاغت الشمس] أى مالت عن وسط السماء [قبل أن يرتحل جمع
 بين الظهر و العصر و أن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر ،
 و في المغرب مثل ذلك] أى مثل ما فعل في الظهر و العصر [إن غابت الشمس
 قبل أن يرتحل جمع بين المغرب و العشاء و أن يرتحل قبل أن تغيب الشمس آخر
 المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما] و حديث معاذ قد استدل به على جمع
 التقديم بين الصلاتين ، و ليس فيه دليل على ذلك كما سيأتى البحث فيما يأتى من
 حديث معاذ برواية قوية ، و في سند هذا الحديث هشام بن سعد و هو متكلم فيه
 و قد تقدمت ترجمته .

(١) و في نسخة : ارتحل . (٢) و في نسخة : يرحل .

(٣) و في نسخة : العشاء .

بينهما ، قال أبو داؤد (١) و رواه هشام بن عروة عن
حسين بن عبيد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي
ﷺ نحو حديث المفضل و الليث .

[قال أبو داؤد (٢) ورواه] أى هذا الحديث [هشام بن عروة عن حسين
بن عبد الله] بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب قال أحمد : له أشياء منكورة ،
وعن ابن معين : ضعيف ، قال علي بن المديني : تركت حديثه و تركه أحمد أيضاً ،
و قال أبو زرعة : ليس بقوى ، و قال أبو حاتم : ضعيف ، و قال الجوزجاني :
لا يشتغل بحديثه ، و قال النسائي : متروك ، و قال في موضع آخر : ليس بثقة ،
و قال الحسن بن علي بن محمد النوفلي : كان الحسين بن عبد الله صديقاً لعبد الله بن
معاوية بن عبد الله بن جعفر ، و كانا يريان بالزندقة ، فقال الناس إنما تصافيا على
ذلك ، و قال البخاري أنه كان يهتم بالزندقة ، و قال ابن عدى : أحاديثه يشبه بعضها
بعضاً و هو ممن يكتب حديثه فأنى لم أجد في حديثه حديثاً منكراً قد جاوز المقدار ،
[عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل و الليث] .

قال الشوكاني : أما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً البيهقي والدارقطني وروى
أن الترمذي حسنه ، قال الحافظ : وكأنه باعتبار المتابعة ، و غفل ابن العربي فصحيح
إسناده و ليس بصحيح ، لأنه من طريق حسين بن عبد الله و هو ضعيف ، ضعفه
أبو حاتم وابن معين ، و لكن له طريق أخرى أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني
عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، و له أيضاً
طريق أخرى رواها إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه

(١) و في رواية : روى هذا الحديث ابن أبي فديك عن هشام بن سعد عن أبي
الزبير على معنى حديث مالك .

(٢) و غرض المصنف المتابعة للرواية المتقدمة تقوية لها .

حدثنا قتيبة ^(١) نا عبد الله بن نافع عن أبي مودود عن سليمان بن أبي يحيى عن ابن عمر قال : ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر ^(٢) إلا مرة ؛ قال أبو داؤد : و هذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة يعنى ليلة استصرخ على صفية ^(٣) وروى

عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه .
 [حدثنا قتيبة نا عبد الله بن نافع] الصائغ [عن أبي مودود] عبد العزيز بن أبي سليمان [عن سليمان بن أبي يحيى] حجازى ، قال أبو حاتم : ما بحديثه بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و روى له أبو داؤد حديثاً واحداً فى الجمع بين المغرب والعشاء [عن ابن عمر قال : ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط فى السفر إلا مرة ، قال أبو داؤد : و هذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر أنه لم ير [بصيغة المجهول] ابن عمر] نائب الفاعل [جمع بينهما] أى بين الصلاة [قط إلا تلك الليلة] أى قال أيوب [يعنى] نافع [ليلة استصرخ على صفية] غرض المصنف بهذا الكلام تضعيف ما روى سليمان بن يحيى عن ابن عمر مرفوعاً بأنه لم يثبت فى هذا الباب عن رسول الله ﷺ ، و الراجح أنه فعل ابن عمر فعله حين استصرخ على صفية .

قلت : ولا منافاة بين المرفوع والموقوف فى هذا الأمر حتى يحتاج إلى ترجيح الموقوف و توهين المرفوع بل يمكن أن يكون نافع سمع من ابن عمر رواه مرفوعاً و رأى من ابن عمر فعله فرواه موقوفاً ، و لكن يخالف هذا الحديث ما رواه

(١) و فى نسخة : ابن سعيد . (٢) و فى نسخة : فى سفر .

(٣) و فى نسخة :  .

من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين ^(١) .

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس ^(٢) قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر ، قال : مالك أرى ذلك كان في مطر ،

أرباب الصحاح عن رسول الله ﷺ أنه قصر الصلاة في سفر تبوك و في سفر مكة حتى رجع إلى المدينة . فلا بد أن يحمل هذا الحديث على سفر خاص [وروى من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك] أى الجمع بين الصلاتين [مرة أو مرتين] وهذه تقوية لترجيح أن الحديث موقوف ولم أر هذا التعليق موصولا فيما عندي من الكتب .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي [محمد بن مسلم] عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً] أى جمع بينهما [في غير خوف ولا سفر] أى لم يكن جمعه ﷺ بين الصلاتين لأجل أنه كان يخاف العدو و لا لأجل أنه كان في سفر بل كان آمناً مقيماً [قال مالك : أرى ذلك كان في مطر] قال صاحب الجوهر التقى ينفي هذا ما ذكره بعد في هذا الباب وعزاه إلى مسلم عن ابن عباس أنه عليه السلام جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، و قال ابن المنذر : لا . معنى لحل الأثر على

(١) وفي رواية : وروى عاصم بن محمد عن أخيه عن سالم ورواه ابن أبي نجیح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذويب أن الجمع بينهما كان من ابن عمر بعد غيوب الشفق ، هكذا في بعض النسخ و هو مكرر كما سيأتى .

(٢) و في نسخة : أنه قال .

قال أبو داؤد : ورواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير ورواه قرّة بن خالد عن أبي الزبير قال في سفره سافرها (١) إلى تبوك .

عذر من الأعذار لأن ابن عباس أخبر بالعلة فيه وهو قوله أراد أن لا يخرج أمتي انتهى كلامه ، ثم إن مالكا لم يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعذر المطر فترك ما تأول هو حديث ابن عباس عليه ، انتهى .

قلت : والذي رأيته في كتب المالكية من المدونة وغيرها أنه يجوز عند مالك الجمع بين المغرب والعشاء لعذر المطر و لا يجوز الجمع عنده بين الظهر والعصر لهذه العلة ، فالراجع أن الحديث محمول على الجمع الصوري كما تقدم عن الشوكاني .
فصلا [قال أبو داؤد ورواه حماد بن سلمة نحوه] أى نحو ما تقدم عن مالك [عن أبي الزبير] .

قلت : قال البيهقي في سننه الكبرى بعد تخريج حديث مالك : وكذلك رواه زهير بن معاوية وحماد بن سلمة عن أبي الزبير في غير خوف ولا سفر إلا أنها لم يذكرها المغرب والعشاء وقالا بالمدينة ، ورواه أيضاً سفيان بن عيينة و هشام بن سعد عن أبي الزبير بمعنى حديث مالك وخالفهم قرّة بن خالد عن أبي الزبير فقال في الحديث في سفره سافرها إلى تبوك ثم ساق حديث زهير بسنده ثم ساق حديث حماد بن سلمة فقال : و أما حديث حماد بن سلمة فأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا أبو سهل زياد القطان ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا حجاج بن يحيى قال ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة في غير خوف ولا سفر [ورواه قرّة بن خالد عن أبي الزبير قال : في سفره سافرها إلى تبوك] هذا التعليق وصله مسلم في صحيحه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو معاوية نا الأعمش عن حبيب^(١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع

حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال ناقرة قال نا أبو الزبير قال نا سعيد بن جبير قال نا ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك ، فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال : أراد أن لا يخرج أمته .

قلت : ظاهر كلام أبي داود يقتضى أن رواية قرة بن خالد هذا عن أبي الزبير و رواية مالك عن أبي الزبير حديث واحد ، و لكن يشكل هذا بأن حديث مالك وارد في عدم السفر و حديث قرة في السفر فهما متنافيان ، فكيف يقال بوحدهما ، ولا مخلص منه إلا أن يحمل قوله في غير خوف و لا سفر على السير أى لم يكن رسول الله ﷺ سائراً بل كان نازلاً فجمع بينهما في حالة النزول لا في حالة السير ، أو يقال إن الغرض من ذكر هذا التعليق بيان الاختلاف في متن الحديثين ، ففي رواية مالك نفي السفر وفي رواية قرة بن خالد ذكر السفر و الحكم باتحادهما باعتبار اتحاد السند لا المتن ، قال البيهقي في سننه الكبرى بعد تخريج حديث قرة : رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب و كان قرة بن خالد أراد حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ ، فهذا لفظ حديثه أو روى سعيد بن جبير الحديثين جميعاً فسمع قرة أحدهما و من تقدم ذكره الآخر و هذا أشبه ، و قد روى قرة حديث أبي الطفيل أيضاً .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو معاوية] محمد بن حازم [نا الأعمش] سليمان بن مهران [عن حبيب] بن أبي ثابت [عن سعيد بن جبير عن ابن عباس]

رسول الله ﷺ بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء
بالمدينة من غير خوف و لا مطر فقيّل لابن عباس ما
أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يخرج أمته .

قال جمع رسول الله ﷺ بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء بالمدينة (١) من
غير خوف و لا مطر فقيّل لابن عباس ما [استفهامية أى شئ] أراد إلى
ذلك [أى ذاهباً إلى ذلك وهو الجمع بين الصلاتين] قال [أى ابن عباس] أراد
أى رسول الله ﷺ [أن لا يخرج أمته] أى أراد رسول الله ﷺ بالجمع بين
الصلاتين أن لا يقع في الحرج أمته بأنه إذا وسع لهم في الأمر بأن يصلوا الصلوات
في أول أوقاتها وفي آخر أوقاتها وإحداها في أول أوقاتها ، والثانية في آخرها يكون
سبباً لدفع الحرج عنهم ، قلت : قال أبو عيسى : حديث ابن عباس قد روى عنه
من غير وجه رواه جابر بن زيد و سعيد بن جبير و عبد الله بن شقيق العقيلي ثم
قال و العمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو
بعرفة و رخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للريض ، و به
يقول أحمد و إسحاق ، و قال بعض أهل العلم يجمع بين الصلاتين في المطر ، و
يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ولم ير الشافعي للريض أن يجمع بين الصلاتين ، انتهى .
قال الشوكاني : و التخفيف في تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها و فعل
الأولى في أول وقتها متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما في أول وقتها كما كان
ديده ﷺ قالت عائشة ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى و لا

(١) و قال مولانا الشاه ولي الله الدهلوي في تراجم البخاري : إن القصة كانت
لتبوك و معنى قوله « ولا سفر » أى ولا سير بل في النزول ففهم الراوى
من قوله « ولا سفر » المدينة فاحفظ ، ثم قال : ألا إن الثابت بالثقات

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا محمد بن فضيل عن أبيه عن
نافع و عبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال الصلاة

يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة و الخروج إليه مرة أخف من خلافه و أيسر
و بهذا يتدفع ما قاله الحافظ في الفتح أن قوله ﷺ . لأن لا تخرج أمتي ، يقدح
في حمله على الجمع الصورى لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج ، فان قلت : الجمع
الصورى هو فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين في وقتها فلا يكون رخصة بل
عزيمة فأى فائدة في قوله ﷺ . لأن لا تخرج أمتي ، مع شمول الأحاديث المعينة
للوقت للجمع الصورى و هل حمل الجمع على ما شملته أحاديث التوقيت إلا من
باب الاطراح لفائدة و إلغاء مضمونه ، قلت : إن الأقوال الصادرة منه ﷺ شاملة
للجمع الصورى كما ذكرت فلا يصح أن يكون رفع الحرج منسوباً إليه بل هو
منسوب إلى الأفعال ليس إلا لما عرفناك من أنه ﷺ ما صلى صلاة لآخر وقتها
مرتين فربما ظن ظان أن فعل الصلاتين في أول وقتها متحتم للازمته ﷺ لذلك
طول عمره فكان في جمعه جماً صورياً تخفيف و تسهيل على من اقتدى بمجرد الفعل
و قد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال و لهذا امتنع الصحابة -
رضى الله عنهم - من نحر بدنهم يوم الحديبية بعد أن أمرهم الله ﷺ بالنحر حتى
دخل ﷺ على أم سلسة مغموماً فأشارت إليه بأن ينحر و يدع الحلاق يحلق له
ففعل فنحروا أجمع و كادوا يهلكون غماً من شدة تراكم بعضهم على بعض حال
الحلق ، انتهى ..

[حدثنا محمد بن عبيد] مصغراً [المحاربي نا محمد بن فضيل] مصغراً [عن أبيه]
فضيل بن غزوان [عن نافع و عبد الله بن واقد] بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
العدوى المدنى ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقریب : مقبول [أن مؤذن
ابن عمر] أى عبد الله [قال] أى لعبد الله بن عمر [الصلاة] أى حضر وقتها

قال سر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلي المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث ، قال أبو داود : رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا بإسناده .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى عن ابن جابر بهذا (١)

[قال] أى ابن عمر [سر] أمر من السير [حتى إذا كان] أى الوقت [قبل غيوب الشفق نزل] أى عبد الله عن راحته [فصلي المغرب ثم انتظر] أى غيوب الشفق بعد الفراغ من صلاة المغرب [حتى غاب الشفق فصلي العشاء] أى بعد غيوب الشفق [ثم قال] أى ابن عمر [إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت] أى يجمع بين الصلاتين كما جمعت [فسار] أى ابن عمر [في ذلك اليوم و الليلة مسيرة] أى مسافة [ثلاث] أى ثلاث ليل مع أيامها و هذا حديث صريح فى الجمع الصورى [قال أبو داود : رواه ابن جابر] هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني ثقة [عن نافع نحو هذا] أى الحديث المتقدم [بإسناده] أى بإسناد الحديث المتقدم ، و الغرض من ذكر هذا التعليق تقوية الحديث المتقدم فان نافعاً روى الحديث و تابعه عبد الله بن واقد ثم روى عن نافع فضيل بن غزوان و تابعه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فحصل له قوة ، وأخرج هذا التعليق الدارقطني ، حدثنا أبو بكر التيسابوري أخبرني العباس بن الوليد بن المزيد قال سمعت ابن جابر يقول حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر ، الحديث .

[حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى] بن يونس [عن ابن جابر]

المعنى قال أبو داؤد : و رواه عبد الله بن العلاء ^(١) عن نافع قال حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما . حدثنا سليمان بن حرب و مسدد قالنا نا حماد بن زيد ح وحدثنا عمرو بن عون نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله بالمدينة ثمانياً و سبعمائة الظهر والعصر و المغرب والعشاء ^(٢) و لم يقل سليمان و مسدد بنا ، قال أبو داؤد : و رواه

هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر [بهذا المعنى] و فى نسخة : على هذا ، يعنى موافقاً لحديث فضيل بن غزوان عن نافع [قال أبو داؤد : و رواه عبد الله بن العلاء] بن زبر بفتح الزاى المعجمة و سكون المؤدة ابن عطار أبو زبر ، و يقال أبو عبد الرحمن الدمشقي ثقة [عن نافع قال] أى نافع [حتى إذا كان عند ذهاب الشفق] أى قرب وقت ذهاب الشفق أى غيبوبته [نزل] أى عبد الله عن راحلته [فجمع بينهما] أى بين المغرب و العشاء ، و الغرض من ذكر هذا التعليق تقوية حديث فضيل بن غزوان و ابن جابر و بيان الاختلاف فى اللفظ .

[حدثنا سليمان بن حرب و مسدد قالنا نا حماد بن زيد ح وحدثنا عمرو بن عون نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد] أبو الشعثاء [عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً] أى ثمانى ركعات جميعاً و هى أربع ركعات صلاة الظهر و أربع ركعات لصلاة العصر [و سبعمائة] أى و سبع ركعات ثلاث ركعات للمغرب و أربع ركعات للعشاء . [الظهر و العصر و المغرب و العشاء و لم يقل سليمان و مسدد بنا] أى لم يقولوا لفظ « بنا » بل قالوا صلى رسول الله ﷺ و زاد لفظ « بنا » عمرو بن عون فقط [قال أبو داؤد : و رواه

(١) و فى نسخة : العلاء بن زبر . (٢) و فى نسخة : قال أبو داؤد :

صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال في غير مطر .
حدثنا أحمد بن صالح نا يحيى بن محمد الجارى نا عبدالعزيز
بن محمد عن مالك عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله
ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف .

صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال [أى ابن عباس] في غير مطر [أى جمع
رسول الله ﷺ بين صلاتين و صلاتين في غير مطر ، و هكذا تقدم من حديث
الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولفظه : من غير خوف ولا
مطر ، و الأقرب أن معناه من غير عذر فانه لو كان لعذر المرض أو غيره إقال
لمرض و لا معنى لنفي الخوف و السفر و المطر ، و الله تعالى أعلم .

[حدثنا أحمد بن صالح نا يحيى بن محمد] بن عبد الله بن مهران المدنى مولى
بنى نوفل [الجارى] بجيم و راه خفيفة و الجار اسم لساحل البحر مما يلي المدينة
النبوية ، وثقه العجلي و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال في الأنساب : هذه
نسبة إلى الجار و هى بلدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله ﷺ [نا عبد
العزیز بن محمد] الدراوردی [عن مالك عن أبي الزبير عن جابر] بن عبد الله
الأنصارى [أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف] قال
في القاموس : و ككتف موضع قرب التميم ، قال الياقوت الحموى في معجم البلدان :
سرف بفتح أوله و كسر ثانيه و آخره فاء موضع على ستة أميال بمكة ، و قيل
سبعة وتسعة و اثني عشر ، تزوج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث و هناك
بنى بها و هناك توفيت ، استدلل بها القائلون بجمع الصلاتين حقيقة في وقت الأخرى
و أجاب عنه مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - قدس سره - فقال قوله
« جمع بينهما بسرف » هذا لا يتم الاستدلال به على ما ادعوه إنما هو موقوف على
تحديد سير قصواء نا

حدثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل ناجعفر بن عون

ثبت من سرعة سيرها و أنها لم تسبق إلا مرة مع ما نرى من سير نوق العرب
التي هي غير مدوحة في السير عندهم و أنها كانت مدوحة في ذلك معروفة .

[حدثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل] و هو محمد بن هشام بن عيسى
بن سليمان الطالقاني المروزي (١) بتشديد الراء المضمومة كذا في التقريب ، و قال
في الخلاصة محمد بن هشام بن عيسى الطالقاني أبو عبد الله المروزي بذال معجمة ،
قلت : بلدتان بخراسان إحداهما المرو الشاهجاني ، هذه المرو العظمى أشهر مدن
خراسان و قصبتها نص عليه الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور و النسبة إليها
مروزي على غير قياس و هي بفتح الميم و سكون الراء و فتح الواو آخرها زاي
قال السمعاني في الأنساب : و كان إلحاق الزاي في هذه النسبة فيما أظن للفرق بين
النسبة إلى مروى و هي الثياب المشهورة بالعراق ، و المنسوب إليها خلق كثير ، منهم
عبد الله بن المبارك و أحمد بن حنبل و يحيى بن معين و إسحاق بن راهويه و غيرهم ،
و الثانية مرو الروذ بفتح الميم و سكون الراء آخرها واو مضاف إلى الروذ بضم
الراء و سكون الواو آخره ذال معجمة كان لفظاً فارسياً آخره دال مهملة فلما عرب
أبدلت ذالا ومعناه في الفارسية النهر لأنه كان على نهر عظيم فلهذا سميت بذلك و هي
صغيرة بالنسبة إلى المرو الشاهجاني ، و النسبة إليها مروروزي بميم مفتوحة و سكون
راء أولى و فتح واو و ضم راء ثانية و بذال معجمة و مروزي بفتح الميم و ضم
الراء المشددة بعدها واو ساكنة ثم ذال معجمة ينسب إليها هاشم بن الحارث و أحمد
بن محمد بن الحجاج أبوبكر ، ولم يظهر لي أن محمد بن هشام هذا منسوب إلى الأولى
أو الثانية ، إلا أن كونه جار أحمد بن حنبل يشير إلى أنه منسوب إلى الأولى ،
و قول الحافظ في التقريب بتشديد الراء المضمومة ، و كذا قول صاحب الخلاصة

(١) كذا في التقريب بالزاي ، و في التهذيب بالذال .

عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة أميال يعني بين مكة و سرف .

حدثنا عبد الملك بن شعيب^(١) نا ابن وهب عن الليث قال قال ربيعة يعني كتب إليه حدثني عبد الله بن دينار قال غابت الشمس و أنا عند عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأيناه قد أمسى قلنا الصلاة فصار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم

بذل معجزة يدلان على أنه منسوب إلى الثانية ، و الله تعالى أعلم [نا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال [أى هشام بن سعد [بينهما عشرة أميال يعني بين مكة و سرف [ولعل هذا قول أبي داود أو بعض رواة السند و قد علمت أن المسافة التي بين مكة وسرف ، قال بعضهم ستة أميال أو سبعة أميال و هو الراجح ، قلت: و قد زرتها وزرت فيها القبر الشريف لآم المؤمنين ميمونة - رضى الله تعالى عنها - [حدثنا عبد الملك بن شعيب [بن الليث [نا ابن وهب [عبد الله [عن الليث [بن سعد جند عبد الملك [قال [أى الليث [قال ربيعة [بن أبي عبد الرحمن المعروف بريسة الرأي [يعني كتب إليه [هذا من كلام ابن وهب أو عبد الملك تفسير لقوله قال ربيعة ، فان ظاهره يدل على أن ربيعة حدث الليث مشافهة و كان حدث مكاتبة قصره بأن لفظ قال ليس محمولا على المشافهة بل محمول على المكاتبة [حدثني عبد الله بن دينار قال غابت الشمس و أنا عند عبد الله بن عمر فسرنا [يعني لم ينزل للصلاة [فلما رأيناه [أى عبد الله [قد أمسى [أى دخل في ظلة الليل ولم ينزل للصلاة [قلنا] له [الصلاة [أى حاضرة فلم يلتفت [فصار حتى غاب الشفق أى قرب غيوبته لما تقدم من حديث نافع و عبد الله بن واقد بلفظ د حتى إذا كان قبل غيوب الشفق و لو سلم أن معنى غاب على الحقيقة فعناه

(١) و في نسخة : شعيب بن الليث .

ثم إنه نزل فصلي الصلاتين جميعاً ثم قال رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير صلى صلاتي هذه يقول يجمع بينهما بعد ليل ، قال أبو داؤد : رواه عاصم بن محمد عن أخيه عن سالم ورواه ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذويب أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعسد غيوب الشفق .

حتى غاب الشفق الأحمر [وتصويت النجوم] أى انحدرت كما فى الحديث : كنا إذا تصوبنا سبحنا ، والمراد بالانحدار ظهور نورها لأن الانحدار مستلزم لظهور نورها فاستعير له [ثم إنه] أى ابن عمر [نزل فصلي الصلاتين] أى المغرب و العشاء [جميعاً ثم قال] أى ابن عمر [رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير] أى أوقعه السير فى الجد وأعجله [صلى صلاتي] بالإضافة إلى ياء المتكلم بتقدير المضاف أى مثل صلاتي [هذه يقول] ابن عمر يفسر أقوله صلى صلاتي ، بقوله [يجمع] رسول الله ﷺ [بينهما] أى المغرب و العشاء [بعد ليل] أى جنح ليل [قال أبو داؤد ورواه عاصم بن محمد] بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ثقة [عن أخيه] عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب المدنى نزىل عسقلان ثقة [عن سالم] أخرجه الدارقطنى موصولاً : حدثنا أبو محمد بن الساعد ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمى حدثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم قال أتى عبد الله بن عمر خبر من صفة فأسرع السير ثم ذكر عن النبي ﷺ نحوه وقال بعد أن تاب الشفق ساعة [ورواه ابن أبي نجيح] عبدالله [عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذويب] الأسدى ثقة [أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق] أخرج النسائى هذا التعليق موصولاً : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن شيخ من قریش قال صحبت ابن عمر إلى الحى فلما غربت

حدثنا قتيبة ^(١) وابن موهب المعنى قالنا المفضل ^(٢) عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ﷺ قال أبو داود : كان مفضل قاضي مصر و كان مجاب ^(٣) الدعوة وهو ابن فضالة .

الشمس هبت أن أقول له الصلاة فسار حتى ذهب يابض الأفق و لحمة العشاء ثم نزل فصلى المغرب ثلاث ركعات أى للغرب ، ثم صلى ركعتين أى للعشاء على أثرها ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل ، انتهى ، وهذا الحديث ليس فيه دليل على الجمع الحقيقي فان معنى قوله حتى ذهب يابض الأفق المراد باليابض يابض أول الليل الذى يكون فى الأفق فى أول غروب الشمس أو يقال حتى قرب ذهاب يابض الأفق لحديث نافع و عبد الله بن واقد وغيرهما المتقدم .

[حدثنا قتيبة و ابن موهب [يزيد بن خالد [المعنى قالنا المفضل [يعنيان ابن فضالة [عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ، قال كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع [أى تميل [الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما [أى الظهر والعصر [فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ﷺ] ولم يجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر ، و هذا الحديث المتفق عليه دليل على نفي جمع للتقديم ، و قد بحث فيه العلامة العيني فى شرح البخارى مطولا ومفصلا [قال أبو داود : كان مفضل قاضي مصر وكان مجاب الدعوة ، و هو ابن فضالة] .

(١) و فى نسخة : قتيبة بن سعيد . (٢) و فى نسخة : يعنيان ابن فضالة .

حدثنا سليمان بن داؤد المهرى نا ابن وهب أخبرنى جابر بن إسماعيل عن عقيل بهذا الحديث باسناده ، قال ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق .
حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ ^(١) الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً و إذا

[حدثنا سليمان بن داؤد المهرى نا ابن وهب أخبرنى جابر بن إسماعيل]
الحضري أبو عباد المصري ذكره ابن حبان في الثقات [عن عقيل بهذا الحديث باسناده] المتقدم [قال] عقيل في حديثه [ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها] أى بين صلاة المغرب [و بين العشاء حين يغيب الشفق] أى وقت غيوبة الشفق وتأويل أمثال هذا اللفظ ، ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قدس سره ، و هو أن الجمع لم يحصل إلا بعد الفراغ عن الصلاتين معاً ، و أما إذا صلى المغرب فقط أو الظهر فقط لم يحصل الجمع بمجرد ذلك ، ما لم يضم إليها العشاء أو العصر ، والضم حصل في وقت العشاء مثلاً فهذا لا يقتضى وقوع الصلاتين في وقت واحدة .
منهما ، و غاية ما لزم بذلك وقوع الضم في وقت الأخرى ، ولا نكره و إنما نكر إيقاع الصلاتين في وقت واحد ، فأفهم فانه غريب ، انتهى .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً و إذا ارتحل بعد

ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار
و كان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلها
مع العشاء و إذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع
المغرب ، قال أبو داؤد : و لم يرو هذا الحديث الا قتيبة
وحده .

زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر
المغرب حتى يصلها مع العشاء ، و إذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع
المغرب ، قال أبو داؤد : لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده [غرض أبي داؤد ،
بهذا الكلام تضعيف هذا الحديث والاشارة إلى أنه شاذ ، فان الثقات لحفاظ الذين
رووا عن الليث لم يذكروا جمع التقديم ، و خالفهم قتيبة فذكر فيه جمع التقديم فهي
شاذة ، قال الحافظ في الفتح : والمشهور في جمع التقديم حديث معاذ ، هذا وقد أدخله
جماعة من أئمة الحديث ، بتفرد قتيبة عن الليث ، و أشار البخارى إلى أن بعض
الضعفاء أدخله على قتيبة ، حكاه الحاكم في علوم الحديث ، وله طريق أخرى عن معاذ
بن جبل أخرجه أبو داؤد من رواية هشام بن سعد عن أبي الزير و هشام مختلف
فيه ، وقد خالفه الحافظ من أصحاب أبي الزير كالك والثوري ، وقره بن خالد وغيرهم
فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم انتهى ، قال الشوكاني في النيل ، حديث معاذ
أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى ، قال الترمذى حسن غريب ،
تفرد به قتيبة والمعروف عند أهل العلم ، حديث معاذ من حديث أبي الزير عن أبي
الطفيل عن معاذ و ليس فيه جمع التقديم يعنى الذى أخرجه مسلم ، وقال أبو داؤد
هذا حديث منكر و ليس في جمع التقديم حديث قائم ، و قال أبو سعيد بن يونس
لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ، و يقال إنه غلط فيه وأعله الحاكم وطول ، وابن
حزم ، و قال إنه

(باب (١) قصر قراءة الصلاة في السفر) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بنا العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون .

رواية ، و قال أيضاً : إن أبا الطفيل مقدوح لأنه كان حامل راية المختار و هو يؤمن بالرجعة ، وأجيب عن ذلك بأنه إنما خرج مع المختار على قاتلي الحسين وبأنه لم يعلم من المختار الايمان بالرجعة ، قال في البدر المنير: إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال :

أحدها أنه حسن غريب قاله الترمذى .

ثانيها أنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان .

ثالثها أنه منكرو قاله أبو داود .

رابعها أنه منقطع قاله ابن حزم .

خامسها أنه موضوع قاله الحاكم (٢) ، و أصل حديث أبي الطفيل في حديث

مسلم ، وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون ، انتهى .

[باب قصر قراءة الصلاة في السفر، حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عدى

بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بنا العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون] قال الحفاظ في الفتوح : رواية النسائي في الركعة الأولى ، و إنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافراً و السفر يطلب فيه التخفيف .

(١) و في نسخة : باب قصر قراءة السفر .

(٢) و نقل ابن القيم عن الحاكم أنه موضوع ثم رده .

(باب التطوع في السفر) حدثنا قتيبة بن سعيد ^(١) نا
الليث عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة ^(٢) الغفاري عن
البراء بن عازب الأنصاري قال صحبت رسول الله ﷺ ثمانية
عشر سفراً فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل
الظهر .

[باب التطوع في السفر ، حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن صفوان بن سليم
عن أبي بسرة الغفاري] قال الحافظ في تهذيب التهذيب : أبو بسرة بضم أوله و
سكون المهملة عن البراء بن عازب صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر شهراً فما رأيته
ترك الركعتين ، الحديث ، و عنه صفوان بن سليم قال الترمذي سألت محمداً عنه
فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبي بسرة ، ذكره ابن حبان
في الثقات ، قلت في الكنى ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، و قال الذهبي في
الميزان : لا يعرف ، انتهى ، قلت : و كتب في حاشية النسخة الخطية لم يرجع في
الأطراف على نسخة أبي بصرة بالصاد بل ذكره في ترجمة أبي بسرة بالسين [عن
البراء بن عازب الأنصاري قال صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً فما رأيته
ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر] و هاتان الركعتان كانتا ، تطوعاً فهذا
يدل على أداء صلاة التطوع في السفر من غير لزوم ، فإن قلت هذا الحديث معارض
لما رواه ابن عمر ، قلت : لا تعارض بينهما لأنه لا يلزم من كون البراء ما رآه
ترك أن لا يكون ابن عمر أيضاً كذلك ما ترك ، و جواب آخر لا نسلم أن هاتين
الركعتين من السنن الرواتب و إنما هي سنة الزوال الواردة في حديث أبي أيوب
الأنصاري ، قاله العيني .

(١) و في نسخة : هو ابن سعيد .

(٢) و في نسخة : أدب .

حدثنا القعنبى نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال صحبت ابن عمر في طريق قال فصلى بنا ركعتين ثم أقبل فرأى ناساً قياماً فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عمر

[حدثنا القعنبى نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب] العدوى و أبو زياد المدنى لقبه رباح بمؤحدة و يقال له عيسى بن حفص الأنصارى لأن أمه كلفت أنصارية و هى ميمونة بنت داود الخزرجى فربما عرف لقيلة أخواله له فى المكتب حديثان أحدهما عن أبيه عن عمر فى قصر الصلاة والآخر عن نافع عن ابن عمر فى فضل المدينة ، نقل ابن خلفون أن العجلي وثقه ، وقال أحمد و ابن معين والنسائى : ثقة [عن أبيه] حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب [قال صحبت ابن عمر فى طريق] أى فى سفر قال [فصلى بنا ركعتين ثم أقبل] أى توجه [فرأى ناساً قياماً] أى فى الصلاة [فقال ما يصنع هؤلاء] قلت يسبحون [أى يصلون النافلة] قال [أى ابن عمر] لو كنت مسبحاً [أى مصلياً النوافل] أتممت صلاتي [معنى هذا الكلام أن الفرض خفف فيه بالقصر تخفف فى النوافل فى أصلها بأنه من شاء فعل ومن شاء ترك فلو صلوا فى حالة السير والتزموها لتوهم التحتم والوجوب و هو خلاف منشأ الشارع فان الفرض أحق بالاهتمام من النوافل] يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ فى السفر فلم يزد على ركعتين [أى ركعتى الفرض] حتى قبضه الله عز وجل وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل

فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان
فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وقد قال

و صحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم يزد (١)
على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل [هذا الذى قال فى عثمان يخالف ما فى كتب
الحديث عن ابن عمر أن عثمان قصر فى ابتداء خلافته ثم أتم، قال الحافظ فى الفتح:
وفى ذكر عثمان إشكال لأنه كان فى آخر أمره يتم الصلاة كما تقدم قريباً فيحمل على
الغالب (٢) أو المراد به أنه كان لا يتنفل فى أول أمره ولا فى آخره وأنه إنما
كان يتم إذا كان نازلاً، وأما إذا كان سائراً فيقصر فلذا قيده فى هذه الرواية بالسفر
وهذا أولى لما تقدم تقريره فى الكلام على تأويل عثمان ، انتهى .

قلت : وفى الحديث إشكال آخر وهو أن حديث ابن عمر هذا يدل على أن
رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر لا يسبحون ، و روى عن ابن عمر أن رسول
الله ﷺ كان يسبح وإليه أشار الترمذى فى سننه فقال و روى عن ابن عمر أن
النبي ﷺ كان لا يتطوع فى السفر قبل الصلاة ولا بعدها و روى عنه عن النبي
ﷺ أنه كان يتطوع فى السفر فما وجه التوفيق بينهما ؟ قال العيني : وجه التوفيق
ما قال شيخنا زين الدين - رحمه الله - الجواب أن النفل المطلق و صلاة الليل لم
يمنعهما ابن عمر ولا غيره ، فأما السنن الرواتب فيحمل حديثه المتقدم على الغالب
من أحواله فى أنه لا يصلى الرواتب، وحديثه فى هذا الباب على أنه فعله فى بعض
الأوقات لبيان استحبابها وإن لم يتأكد فعلها فيه كتأكده فى الحضر أو أنه كان
نازلاً فى وقت الصلاة ولا شغل له يشتغل به عن ذلك أو سائراً وهو على راحته

(١) قال ابن العربى هذا يدل على أن ما قيل إنه تأهل بمكة باطل و بسط العيني

وجوهه ، و سأتق فى البذل فى باب الصلاة بمنى من كتاب الحج .

(٢) و أجاب النور بأن أتمام عثمان كان مخصوصاً عن

الله عز وجل : «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» .
 (باب (١) التطوع على الراحلة و الوتر) حدثنا أحمد بن
 صالح نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم
 عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة أى
 وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى المكتوبة عليها .

ولفظه في الحديث المتقدم يعنى حديث الباب وهو بلفظ كان وهى لا تقتضى الدوام
 بل ولا التكرار على الصحيح ، فلا تعارض بين حديثيه ، انتهى ، قلت : و الأولى
 فى الجواب عندى أن يحمل هذا الحديث أى الإقتصار على ركعتى الفرض على حالة النزول [وقد
 السير سوى صلاة الليل وما روى عنه فى أداء النوافل يحمل على حالة النزول] وقد
 قال الله عز وجل : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة [الأسوة بكسر هـ
 و ضمها القدوة و قد قرئ بهما .

[باب التطوع على الراحلة والوتر (٢)] آخر لفظ الوتر وعطف على التطوع
 مع أنه داخل فى التطوع عندهم ، فإن الوتر مختلف فى جوازه على الراحلة ، فإنه لا
 يجوز الوتر على الدابة عندنا الحنفية لوجوبه عندنا ، وأما ما سواه من التطوعات فيجوز
 على الراحلة بالاتفاق [حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
 عن سالم عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يسبح [أى يصلى النافلة] على الراحلة
 أى وجه توجه] بحذف إحدى التائين أى بأى وجه توجه ، وفى نسخة : توجهت

(١) و فى رواية : باب التطوع والوتر على الراحلة .

(٢) و قريب منه بتبويب الترمذى إلا أنه ذكره فى أبواب القبلة ، و بسطه ابن
 العربى ، واستدل به على تطوع الوتر ، وأنت خير بأن الاستدلال لا يصح قائمهم
 أقروا بوجوب الوتر على النبي ﷺ كما فى خصائص مختصر الخليل وتهذيب النووى
 فالحديث كما هو يخالفنا بخالفهم أيضاً .

و هذا أمر اتفق عليه الأئمة ، و لم يختلفوا فيه في السفر إلا في ابتداء التحريمة فان عند الشافعي رحمه الله يجب أن يتوجه إلى القبلة ثم يتوجه حيث شاء ، و أما عندنا فلا يجب التوجه إلى القبلة ، لا في الابتداء و لا بعده لأنه لما جازت الصلاة إلى غير جهة السكبة جاز الافتتاح إلى غير جهتها ، و قال الشافعي يشترط في الابتداء أن يوجهها إلى القبلة [و يؤثر عليها غير أنه لا يصلي المكتوبة عليها] اختلف في الوتر .

قال العيني : احتج به عطاء و ابن أبي رباح و الحسن البصري على أن للمسافر أن يصلي الوتر على دابته و يروى ذلك عن علي و ابن عباس رضي الله عنهما وكان مالك يقول : لا يصلي على الراحلة إلا في سفر يقصر فيه الصلاة ، وقال الأوزاعي و الشافعي : قصير السفر و طويله في ذلك سواء . يصلي على راحلته ، وقال ابن حزم في المحلى : و يؤثر المرء قائماً و قاعداً لغير عذر إن شاء ، وقال محمد بن سيرين عن عروة و إبراهيم النخعي و أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد لا يجوز الوتر إلا على الأرض كما في الفرائض ، و يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ، في رواية ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه ، واحتج أهل المقالة الثانية بما رواه الطحاوي : حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو عاصم قال ثنا حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يصلي على راحلته و يؤثر بالأرض و يزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل ، وهذا إسناد صحيح وهو خلاف حديث الباب ، وروى الطحاوي بسنده عن مجاهد أن ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره أينما توجه به فإذا كان في السحر نزل فأوتر و روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة فكان يصلي على دابته حيث توجهت به فإذا كانت الفريضة نزل فصلى وأخرجه أحمد في مسنده من حديث سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعاً فإذا أراد أن يؤثر نزل فأوتر على الأرض ، وحديث حنظلة بن أبي سفيان يدل على شيئين : أحدهما فعل ابن عمر أنه كان يؤثر بالأرض

حدثنا مسدد نا ربيع بن عبدالله بن الجارود حدثني عمرو بن أبي الحجاج حدثني الجارود بن أبي سبرة حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن

و الآخر أنه روى عن النبي ﷺ أنه كان يفعل كذلك ، و حديث الباب كذلك يدل على الشبهين المذكورين فلا يتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحديثين غير أن لاهل المقالة الثانية أن يقولوا إن ابن عمر يحتمل أنه كان لا يرى بوجوب الوتر ، وكان الوتر عنده كسائر التطوعات ، فيجوز فعله على الدابة و على الأرض لأن صلاته إياه على الأرض لا يبنى أن يكون له أن يصلي على الراحلة .

و أما إتياره ﷺ على الراحلة فيجوز أن يكون ذلك قبل أن يغلظ أمر الوتر ثم أحكم من بعد و لم يرخص في تركه فالتحق بالواجبات في هذا الأمر بالأحاديث التي ذكرناها عن جماعة من الصحابة في الباب السابق ، ووجه النظر و القياس أيضاً يقتضى عدم جوازه على الراحلة ، بيان ذلك أن الأصل المتفق عدم جواز صلاة الرجل وتره على الأرض قاعداً و هو يقدر على القيام ، فالنظر على ذلك أن لا يصليه في السفر على راحلته و هو يطيق النزول ، قال الطحاوى : فمن هذه الجهة ثبت عندى نسخ الوتر على الراحلة .

[حدثنا مسدد نا ربيع بن عبد الله بن الجارود] بن أبي سبرة بفتح المهملة و سكون الموحدة الهذلى البصرى صدوق [حدثني عمرو بن أبي الحجاج] ميسرة المقرئ بكسر الميم و سكون النون و فتح القاف البصرى ثقة [حدثني الجارود بن أبي سبرة] الهذلى أبو نوفل البصرى صدوق [حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر] أى خرج من المصر مسافراً كان أو مقيماً في الكفاية هو الصحيح ، و قيل المراد السفر الشرعى ، و أما في المصر فجوزه أبو يوسف وكرهه محمد [فأراد أن يطوع] أى يتنفل راكباً و الدابة تسير بنفسها أو يسوقها برجل

يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه .
 حدثنا القعنبي عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي
 الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال :
 رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى
 خيبر .

واحدة على ما في الخلاصة .

[استقبل بناقته القبلة] ليكون استقباله إلى القبلة وقت افتتاح الصلاة [فكبر]
 للتحريمه [ثم صلى حيث وجهه ركابه] أى مستقبل القبلة أو غير مستقبلها ، أخذ
 بهذا الحديث الشافعي وأصحابه فأوجبوا استقبال القبلة عند التحريمه وأصحابنا لم يأخذوا
 به فلم يوجبوا التوجه إلى القبلة في النوافل لا عند افتتاح الصلاة ولا بعده ، وأما
 في الفرض فقد اشترط التوجه عند التحريمه ، قلت : والجواب عن الحنفية عن هذا
 الحديث أن الحديث ليس فيه دليل على وجوب استقبال القبلة عند التحريمه على الدابة
 بل يحتمل أن يكون فعله ﷺ محمولا على الأولوية إن صح الحديث .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب] بضم
 المهملة و موحدتين [سعيد بن يسار] و زعم الذهلي أنه سعيد بن مرجانة ، و لا
 يصح ، ثقة متقن [عن عبد الله بن عمر أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي]
 أى صلاة التطوع [على حمار و هو] الواو للحال [متوجه] أى مستقبل [إلى
 خيبر] و خيبر في جهة الشمال من المدينة و المدينة واقعة بين مكة و خيبر فالمستقبل
 إلى خيبر مستدير للكعبة ، قال النووي : قوله يصلي على حمار قال الدارقطني وغيره :
 هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا و إنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على
 راحلته أو على البعير و الصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره أنس
 بعد هذا و لهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو ، هذا كلام الدارقطني و متابعيه وفي

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة قال فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ، والسجود أخفض من الركوع .

(باب الفريضة على الراحلة من عذر) حدثنا محمود بن خالد نا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل عائشة هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب قالت : لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا

تغليب رواية عمرو نظر لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً ، فلهل كان الحمار مرة و البعير مرة أو مرات لكن قد يقال إنه شاذ يخالف لرواية الجمهور في البعير و الراحلة ، و الشاذ مردود و هو المخالف للجماعة ، والله أعلم .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال بعثني رسول الله ﷺ في حاجة قال : فجئت [أى بعد قضاء الحاجة إلى رسول الله ﷺ] و هو يصلي [حال] على راحلته نحو المشرق (١) [ظرف أى يصلي إلى جانب المشرق أو حال أى متوجهاً نحو المشرق أو كانت متوجهة إلى جانب المشرق [والسجود] أى إيماءه إليه ، وفي رواية الترمذى و يجعل السجود [أخفض من الركوع] أى أسفل من إيمائه إلى الركوع .

[باب الفريضة على الراحلة من عذر] أى هل يجوز الفرض على الراحلة لأجل عذر [حدثنا محمود بن خالد نا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر] الغساني أبو الوزير الدمشقي صدوق روى بالقدر [عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل عائشة رضى الله عنها هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب قالت لم يرخص لهن] في

(١) ذكرها صاحب الخئيس في غزوة غطفان .

رخاء . قال محمد : هذا في المكتوبة .

(باب متى يتم المسافر) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد
ح و حدثنا إبراهيم بن موسى أنا ابن علية و هذا لفظه

الشرع [في ذلك] أى في الصلاة على الدابة [في شدة ولا رخاء] أى في حالة
العسر و اليسر ، و ليس المراد منه حالة العذر ، فانه إذا كان العذر يجوز للنساء بل
و للرجال الصلاة على الدواب كما هو مصرح و مفصل في كتب الفقه [قال محمد]
أى ابن شبيب و هذا قول محمود بن خالد [هذا] أى عدم الرخصة في الصلاة على
الدابة [في المكتوبة] و أما الصلوات النافلة فيجوز على الدواب في السفر من غير
عذر ، والله تعالى أعلم .

[باب متى يتم المسافر (١)] المسافر يتم صلاته إذا أتم سفره و إتمام السفر
بوجهين : إما أن يصل إلى وطنه فاذا وصل إلى وطنه أتم الصلاة ، و هذا أمر
بجمع عليه ، أو نوى الإقامة في محل يمكن الإقامة فيه فاذا نوى الإقامة في مثل هذا
المحل يكون مقيماً ، و اختلف في مدة الإقامة فعندنا الحنفية إذ نوى إقامة خمسة عشر
يوماً يصير مقيماً ، وعند مالك و الشافعي إذا أقام أربعة أيام يتم ، و عند أحمد
يقصر إذا نوى الإقامة إحدى و عشرين صلاة و يتم فيما زاد ، و في هذه المسألة
اختلاف كثير (٢)

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ح و حدثنا إبراهيم بن موسى] الرازي
الملقب بالصغير [أنا ابن علية] إسماعيل بن إبراهيم [وهذا لفظه] أى لفظ إبراهيم

(١) قلت : وتبويب أنى داؤد أولى من تبويب الترمذى حيث بوب باب ما جاء
في تقصير الصلاة ، و قال ابن العربي : اختلفت الروايات في هذه المسألة اختلافاً
كثيراً أصله في الصحيح خمسة أحاديث ثم بسطها ثم قال : اختلف الناس في هذه
المسألة على ثلاثة عشر قولاً إلى آخر ما قال .

قال أنا علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله ﷺ (١) وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ، ويقول يا أهل البلد : صلوا أربعاً فانا سفر .

حدثنا محمد بن العلاء و عثمان بن أبي شيبة المعنى واحد قالنا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة ، قال

[قال أنا علي بن زيد عن أبي نضرة] العبدى اسمه المنذر بن مالك [عن عمران بن حصين قال : غزوت مع رسول الله ﷺ] أى غزوات [وشهدت معه] أى مع رسول الله ﷺ [الفتح] أى فتح مكة [فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة] أى مع أيامها [لا يصلى إلا ركعتين و يقول] لمن اقتدى به من أهل مكة [يا أهل البلد صلوا أربعاً] أى لا تقصروا الصلاة معنا بل أتموها (٢) أربعاً [فانا] قوم كما فى نسخة [سفر] جمع سافر كصحب و صاحب و تاجر و تاجر ، أى إنا قوم مسافرون فنقصر الصلاة لأجل السفر ، و أنتم مقيمون فأتتموها . و هذا الحديث عند الجمهور محمول على أنه ﷺ لم ينبو الإقامة فامتد سفره إلى هذه الأيام .

[حدثنا محمد بن العلاء و عثمان بن أبي شيبة المعنى واحد قالنا حفص] بن غياث [عن عاصم] بن سليمان الأحول [عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة] ليلة [بمكة] أى فى زمن فتح مكة [يقصر الصلاة] و أخرج البخارى من هذا الوجه بلفظ تسعة عشر ، و قد تقدم من حديث عمران بن حصين ، و فيه فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة ، و سأتى من طريق ابن إسحاق عن

(١) و فى نسخة : النبي .

(٢) و هذا إجماع و اختلف فى عكسه أى اقتداء المسافر بالمقيم كما فى الأوجز .

ابن عباس و من أقام سبع عشرة قصر و من أقام أكثر
أتم ، قال أبو داود و قال عباد بن منصور عن عكرمة عن

الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس أقام رسول الله ﷺ عام الفتح خمسة عشر (١)
يوماً ، و جمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال تسع عشرة عد يومى الدخول
و الخروج ، و من قال سبع عشرة حذفها ، و من قال ثمانى عشرة عد أحدهما ،
و أما رواية خمسة عشر فضعفها النووى فى الخلاصة و ليس بجيد لأن رواياتها ثقات
و لم ينفرد بها ابن إسحاق ، فقد أخرجها النسائى من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله
كذلك و إذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوى ظن أن الأصل رواية سبع
عشرة فحذف منها يومى الدخول و الخروج فذكر أنها خمس عشرة ، و اقتضى ذلك
أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات و بهذا أخذ إسحاق بن راهويه ، و يرجحها أيضاً
أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة ، و أخذ الثورى و أهل الكوفة رواية
خمس عشرة لكونها أقل ما ورد فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً ، و أخذ الشافعى
بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزعم الإقامة فانه إذا مضت عليه
المدة المذكورة وجب عليه الاتمام ، فان أزمع الإقامة فى أول الحال على أربعة أيام
أتم على خلاف بين أصحابه فى دخوله يومى الدخول و الخروج فيها أولاً ، و حجته
حديث أنس الذى يليه ، قاله الحافظ فى الفتح .

[قال ابن عباس و من أقام سبع عشرة قصر و من أقام أكثر أتم] قال
القارى : قال ابن حجر قالوا هذا مذهب تفرد به ابن عباس الذى قاله الفقهاء أنه
أقام التسعة عشر لكونه كان محاصراً للطائف أو حرب هوازن ينتظر الفتح كل ساعة
ثم يرحل فلم يكن مقيماً حقيقة لما تقرر من توقفه الخروج متى انقضت حاجته وهى

(١) و أخرج النيموى بطريقين عن ابن عمر أنه إذا أراد الإقامة بمكة خمسة عشر

يوماً أتم .

ابن عباس قال : أقام تسع عشرة .

حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن
الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال :
أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر
الصلاة ، قال أبو داؤد وروى هذا الحديث عبدة بن
سليمان وأحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن
إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس .

الفتح [قال أبو داؤد وقال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : أقام
تسع عشرة] ذكره المصنف معلقاً ، و قد أخرجه البيهقي موصولاً في سننه برواية
عبد الوارث عن عباد بن منصور .

[حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله
بن عبد الله عن ابن عباس قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة
يقصر الصلاة ، قال أبو داؤد : روى هذا الحديث عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد
الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس] غرض المصنف
بهذا الكلام أن ما روى محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله
بن عبد الله عن ابن عباس مسنداً غير محفوظ ، والصحيح ما رواه الجماعة عبدة بن
سليمان وأحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق مرسلاتهم لم يذكروا
فيه ابن عباس ، و مثل هذا قول البيهقي في سننه و زاد : و رواه عراك بن مالك
عن النبي ﷺ مرسل ، و قال : و رواه عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق عن
الزهرى من قوله الصحيح مرسل .

قلت : وقد أخرج الطحاوى حديث ابن إدريس مسنداً : حدثنا ابن أبي داؤد
قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن

حدثنا نصر بن علي أخبرني أبي نا شريك عن ابن الأصبهاني
عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام
بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين .

حدثنا موسى بن إسماعيل و مسلم بن إبراهيم المعنى قالانا
وهيب حدثني يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك قال

عيد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام حيث فتح مكة خمس عشرة يقصر
الصلاة ، و أيضاً أخرج البيهقي بسنده : حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن إدريس عن
محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : أقام النبي
ﷺ عام الفتح فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة حتى صار إلى حنين ، و أما
حديث عراك بن مالك فأخرجه النسائي مسنداً فقال : أنا عبد الرحمن بن الأسود
البحري ثنا محمد بن ربيعة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن حبيب عن عراك
بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام بمكة
خمس عشرة يصلي ركعتين ركعتين .

[حدثنا نصر بن علي أخبرني أبي] علي بن نصر بن علي بن صهبان الازدي
[نا شريك عن ابن الأصبهاني] هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني الكوفي
الجهني ثقة كان يتجر إلى أصبهان ، و قال البخاري في التاريخ الكبير : أصله من
أصبهان حين افتتحها أبو موسى [عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ
أقام بمكة] أي في زمان فتحها [سبع عشرة] أي ليلة [يصلي ركعتين] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل و مسلم بن إبراهيم المعنى] أي واحد [قالانا
وهيب حدثني يحيى بن أبي إسحاق] الحضرمي مولاهم البصري النحوي ثقة [عن أنس
بن مالك قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين

خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة فقلنا : هل أقمتم بها شيئاً قال أقمنا (١) عشرأ .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن المثنى وهذا لفظ ابن المثنى قالنا أبو أسامة قال ابن المثنى قال أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده أن

حتى رجعنا إلى المدينة فقلنا [هذا قول يحيى بن أبي إسحاق لأنس بن مالك] هل أقمتم بها [أى بمكة] شيئاً قال : أقمنا عشرأ [أى أقمنا بمكة و ما قرب منها من منى وعرفات عشرة أيام ، قال الحافظ : قال أحمد بن حنبل ليس لحديث أنس وجه إلا أنه حسب أيام إقامته ﷺ في حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها لا وجه له إلا هذا ، و قال المحب الطبري أطلق على ذلك إقامة بمكة لأن هذه المواضع مواضع النسك و هى في حكم التابع لمكة لأنها المقصود بالأصالة لا بتيجه سوى ذلك كما قال الامام أحمد رحمه الله ، قال النووي في شرح مسلم : إن النبي ﷺ قدم مكة في اليوم الرابع ، فأقام بها الخامس و السادس و السابع ، و خرج منها في الثامن إلى منى و ذهب إلى عرفات في التاسع ، و عاد إلى منى في العاشر ، فأقام بها الحادى عشر والثانى عشر ، و نقر في الثالث عشر إلى مكة ، و خرج منها إلى المدينة في الرابع عشر ، فدة إقامته ﷺ في مكة و حوالها عشرة أيام ، انتهى .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن المثنى وهذا] أى المذكور [لفظ ابن المثنى قالنا أبو أسامة] حماد بن أسامة [قال ابن المثنى قال] أبو أسامة [أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب] أبو محمد العلوى المدنى وأمه خديجة بنت علي بن الحسين ، و لقيه دافن ، كان قليل الحديث ليس له عند أبى داود إلا

علياً كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم^(١) ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل و يقول : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع ، قال عثمان عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي سمعت أبا داود يقول : و روى أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله يعني ابن أنس بن مالك أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق و يقول : كان النبي ﷺ

هذا الحديث في الجمع في السفر ، ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبيه] محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي أمه أسماء بنت عقيل ، كان قليل الحديث ذكره ابن حبان في الثقات [عن جده] عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي الأكبر أمه الصبية بنت ربيعة من بني تغلب ثقة [أن علياً] بن أبي طالب رضى الله عنه [كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم] أى تسير بعد الغروب إلى قريب من الظلام [ثم ينزل] عن الرحلة [فيصلي المغرب] في آخر وقته [ثم يدعو بعشائه] أى بطعام العشى [فيتعشى] أى يأكل طعام العشاء [ثم يصلي العشاء] أى صلاة العشاء في أول وقته [ثم يرتحل و يقول : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع] أى في الجمع بين الصلاتين ، هذا الحديث ظاهر بل صريح في الجمع الصورى [قال عثمان] بن أبي شيبة [عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي] غرضه بيان الفرق بين لفظ ابن المنى و عثمان بأن ابن المنى حدث بلفظ الاخبار و عثمان بلفظ عن قال أبو علي اللؤلؤى [سمعت أبا داود] وفي نسخة قال أبو علي قال أبو داود [يقول : و روى أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله يعني ابن أنس بن مالك أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق و يقول : كان النبي ﷺ يصنع ذلك ورواية

يصنع ذلك^(١) و رواية الزهري عن أنس عن النبي ﷺ مثله .

(باب إذا أقام بأرض العدو يقصر) حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : أقام

الزهري عن أنس عن النبي ﷺ مثله [غرض المصنف بذكر روايت أنس ترجيح روايته على رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فان ظاهر رواية أنس تدل على الجمع الحقيقي ورواية الزهري عن أنس مخرجة في الصحيحين وغيرهما ، وأما رواية أسامة بن زيد فلم أجدها فيما عندي من الكتب ، قلت : ولقائل أن يقول ليس في الحديث دلالة على الجمع الحقيقي ، فانه يمكن أن يراد بالشفق الأحمر على أن تحقق الجمع موقوف على تحقق الصلاتين ، فاذا أدى الصلاتين وجد الجمع وهو يتحقق قطعاً بعد غيوبة الشفق فلا دليل فيه على الجمع الحقيقي .

[باب إذا أقام بأرض العدو يقصر] حاصله أن الإقامة في أرض العدو وإن كانت طويلة لا يخرج منه عن كونه مسافراً لأن أرض العدو ليس محل لبث وقرار ونية الإقامة لا تصح إلا في محل صالح للإقامة ، ودار الحرب ليست موضع قرار المسلمين المحاربين لجواز أن يزعمهم العدو ساعة فساعة لقوة تظهر لهم ، لأن القتال سجال أو تنفذ لهم في المسلمين حيلة لأن الحرب خدعة فلم تصادف النية محلها فلفت و لأن غرضهم من المكث هناك فتح الحصن دون التوطن و توهم افتتاح الحصن في كل ساعة قائم فلا تتحقق نيتهم ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان [العامري عامر قریش ثقة] عن جابر بن عبد الله

رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، قال أبو داؤد : غير معمر لا يسنده (١) .

(باب صلاة الخوف (٢) من رأى أن يصلي بهم وهم صفان

قال أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة [قال في الجوهر النقي : وذكر في الخلافات أن الشافعي - رحمه الله - نص على هذا في الاملاء وإقامته عليه السلام تلك المدة ، لاتدل على أن الرجل يتم إذا أقامها إذا كانت إقامته على شئ يرى أنه ينجح في اليوم و اليومين فتأخر عن ذلك بل الصواب أنه يقصر أبداً وهذا لأنه لم ينو الإقامة ، والأصل بقاء السفر و لهذا قال الترمذي : أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة ، وإن أتى عليه سنون [قال أبو داؤد : غير معمر لا يسنده] قال البيهقي في سننه بعد تخريج هذا الحديث : تفرد به معمر بروايته مسنداً ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسل ، و روى عن الأوزاعي عن يحيى عن أنس و قال بضع عشرة و لا أراه محفوظاً ، و قد روى من وجه عن جابر بضع عشرة ، قال الشوكاني في النيل : أما حديث جابر فأخرجه أيضاً ابن حبان و البيهقي و صححه ابن حزم و النووي و أعله الدارقطني في اللعل بالارسال و الانقطاع و أن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسل ، و أن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس فقال بضع عشرة ، و بهذا اللفظ أخرجه البيهقي و هو ضعيف ، و قد اختلف فيه على الأوزاعي ذكره الدارقطني في اللعل و قال : الصحيح عن الأوزاعي عن يحيى أن أنساً كان يفعله ، قال الحافظ : ويحيى لم يسمع من أنس ، انتهى .

[باب صلاة الخوف] كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه

الكنكوهي - قدس سره - وما ينبغي أن يعلم أن أحداً من أصحاب الكتب المتداولة بأيدينا لم يعن بتفصيل صور صلاة الخوف المروية عن رسول الله ﷺ غير أبي داود فإنه فصل في سننه إحدى عشرة صورة بحسب الظاهر وهي تبلغ أكثر منها بإدعاء بعض الاحتمالات في بعض الروايات وهي كلها مقبولة عند كافة الفقهاء بحسب جوازها وإنما اختلفوا فيما بينهم فيما هي أولى منها وأفضل ، إلا صورتين فإن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - يؤولهما على تقدير ثبوتها عنه ﷺ أو يحمل على اختصاصهما به ﷺ وهما ما ذكره المؤلف بعد الكل بقوله « باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ، و قال باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين ، انتهى ، قلت : و مشروعيتها ثابتة بقوله تعالى « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، إلى قوله عذاباً مهيناً ، فصلاة الخوف مشروعة بعد رسول الله ﷺ في قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الأول ، و قال الحسن بن زياد : لا تجوز وهو قول أبي يوسف الآخر و اختلف في الأفضل من صورها فنحننا الأفضل منها ما يوافق نظم القرآن ولا يخالف موضع الاقتداء ، قال في مراقي الفلاح : صلاة الخوف جائزة بحضور العدو لوجود المييع وإن لم يشتد الخوف أو لخوف غرق من سبيل أو حرق من نار و إذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد فيجعلهم طائفتين و يقيم واحدة بإزاء العدو للحراسة ويصلي الامام بالطائفة الأخرى ركعة من الصلاة الثانية الصبح و المقصورة بالسفر و صلى بالأولى ركعتين من الرباعية و تمضي هذه الطائفة إلى جهة العدو مشاة فان ركبوا و مشوا بغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطات و جاءت تلك الطائفة التي كانت في الحراسة فأحرموا مع الامام فصلى بهم ما بقى من الصلاة و سلم الامام وحده تمام صلاته فذهبوا إلى جهة العدو مشاة ثم جاءت الطائفة الأولى إن شاءوا وإن أرادوا آمنوا في مكانهم بلا قراءة لأنهم لاحقون فهم خلف الامام حكماً لا يقرؤون و سلبوا و مضوا إلى العدو ثم جاءت الطائفة الأخرى

فيكبر بهم جميعاً ثم يركع بهم جميعاً ثم يسجد الامام والصف الذي يليه و الآخرون قيام يحرسونهم فاذا قاموا يسجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين فتقدم (١) الصف الأخير إلى مقامهم ثم يركع الامام و يركعون جميعاً ثم يسجد و يسجد الصف الذي يليه و الآخرون يحرسونهم فاذا جلس الامام والصف

إن شاؤوا صلوا ما بقي في مكانهم لفراغ الامام ويقضون بقراءة لأنهم مسبوقون لأن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف على هذه الصفة و قد ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة و أصحابها ست عشرة رواية مختلفة و صلاها النبي ﷺ أربعاً و عشرين مرة ، و كل ذلك جائز و الأول و الأقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذي ذكرناه [من رأى] أى اعتقد [أن يصلى] الامام [بهم] أى بالقوم [و هم صفان فكبر] الامام [بهم] أى بالتحريمه [جميعاً] أى بجميع الصفين [ثم يركع بهم] أى بالصفين [جميعاً] فيشترك الجميع في التحريمه و القيام و الركوع [ثم يسجد الامام و الصف الذى يليه] أى يتصل الامام [و الآخرون] أى الصف الآخر لا يسجد مع الامام بل هم [قيام يحرسونهم] أى الصف الأول [فاذا قاموا] أى الامام و الصف الأول من السجدين [يسجد الآخرون الذين كانوا خلفهم] و هم الذين كانوا فى الصف الثانى [ثم تأخر الصف الذى يليه] الامام أى الصف الأول [إلى مقام الآخرين] أى الصف الثانى [و تقدم الصف الأخير إلى مقامهم] أى مقام الصف الأول الذى كان يلى الامام [ثم يركع الامام و يركعون جميعاً] أى الصفان جميعاً [ثم يسجد] الامام [و يسجد الصف الذى يليه] أى الامام و هم الذين كانوا فى الركعة الأولى فى الصف الآخر [و الآخرون] أى الصف الثانى

الذى يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً ثم سلم عليهم جميعاً ، قال أبو داؤد : هذا قول سفيان) .

حدثنا سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى قال كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان و على المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر

و هم الذين كانوا فى الصف الأول فى الركعة الأولى [يحرسونهم] أى الامام و الصف الأول قياماً [فاذا جلس الامام و الصف الذى يليه] فى القعدة [سجد الآخرون] سجدتين للركعة الثانية [ثم جلسوا جميعاً] أى الصفان [ثم سلم] الامام [عليهم] أى على الصفين [جميعاً] وسلموا [قال أبو داؤد : هذا قول سفيان] و فى هذه الصورة مخالفة لظاهر التنزيل فان مقتضى التنزيل أن لا يحرم الطائفة الثانية مع الامام عند تحريمته و فى هذه الصورة يحرم الصفان جميعاً مع الامام .

[حدثنا سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى] الأنصارى صحابى اسمه زيد بن صامت ، و قيل ابن النعمان و قيل اسمه عبيد ، و قيل عبد الرحمن بن معاوية بن الصامت روى حديثاً فى صلاة الخوف شهد أحداً و ما بعدها ، و أما أبو عياش الذى روى عنه أبو صالح الزيات حديثاً عن النبي ﷺ من قال حين أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الحديث ، فالظاهر من كلام المحدثين أنه هو الأول [قال كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان] كعثمان قال أبو منصور : عسفان منهلة من منهاهل الطريق بين حجة و مكة ، وقال غيره : عسفان بين المسجدتين و هى من مكة على مرحلتين ، و قيل عسفان قرية جامعة بها منبر و نخيل و مزارع على ستة و ثلاثين ميلا من مكة ، و هى حد تهامة ، و قال السكرى : عسفان على مرحلتين من مكة على طريق المدينة و الحجة على ثلاث مراحل غزا النبي ﷺ بنى لحيان بعسفان و قد مضى لهجرته خمس سنين

فقال المشركون لقد أصبنا غرة لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة و المشركون أمامه فصف خلف رسول الله ﷺ صف وصف بعد ذلك صف آخر فركع رسول الله ﷺ و ركعوا جميعاً

وشهران و أحد عشر يوماً [و على المشركين] أى أمير الجيش عليهم [خالد بن الوليد] قلت (١) : و لم أفق على أن هذه القصة فى أى غزوة وقعت ؟ فان رسول الله ﷺ نزل بعسفان فى غزوة بنى لحيان و لم يكن فيها قتال ، قال بعض أهل التاريخ : و لم يلقوا أحداً و انصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة و لم يلق كيداً ، و لا ثبت من كتب التاريخ أن خالد بن الوليد كان أميراً حينئذ على المشركين ، و الله تعالى أعلم [فصلنا الظهر فقال المشركون] لا رأونا مشغولين فى الصلاة لالتفت إلى أحد [لقد أصبنا] من المسلمين [غرة] أى غفلة [لقد أصبنا غفلة] فكرر هذا الكلام لتمدد القائلين أى قال بعضهم هذا اللفظ و بعضهم هذا و يحتمل أنهم كرروا هذا اللفظ استبشاراً و فرحاً [لو كنا حملنا عليهم] أى على المسلمين [و هم فى الصلاة] و الجزاء محذوف أى لأهلكناهم ، فاللزم علينا أن نحمل عليهم فى حالة الصلاة و هى حالة غفلتهم [فنزلت آية القصر بين الظهر و العصر] و لفظ النسائي فنزلت يعنى صلاة الخوف [فلما حضرت العصر] أى صلاة العصر [قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة و المشركون أمامه] أى فى

(١) قلت : و حقق لى أنها فى غزوة الحديبية كما فى التلخيص فله الحد و المنة ، و قد صرح به الحافظ ، و يشكك عليه أن خالد بن وليد لم يشعر لهم كما فى رواية البخارى الطويلة فى قصة الحديبية ، و فى المنهل : إن صلاته فيها كانت

ثم سجد وسجد الصف الذى يلونه وقام الآخرون يحرسونهم
 بما صلى هؤلاء السجدين و قاموا سجد الآخرون الذين
 كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذى يليه إلى مقام الآخرين
 و تقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ثم ركع (١)
 رسول الله ﷺ و ركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذى
 يليه و قام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله
 ﷺ و الصف الذى يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً

جهة القبلة [فصف خلف رسول الله ﷺ صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر]
 أى صف رسول الله ﷺ خلفه صفين قدم أحدهما على الآخر فكبر رسول الله
 ﷺ فكبروا جميعاً فقام فقاموا جميعاً [فركع رسول الله ﷺ و ركعوا جميعاً ثم
 سجد [رسول الله ﷺ] و سجد الصف الذى يلونه [وفى المصرية : الصف الذين
 يلونه] و قام [أى بقى قائمين] الآخرون يحرسونهم [أى الصف الأول] فلما
 صلى هؤلاء [أى الصف الأول] السجدين و قاموا سجد الآخرون الذين كانوا
 خلفهم ثم تأخر الصف (٢) الذى يليه [أى الصف الأول] إلى مقام الآخرين [
 أى الصف الثانى] و تقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول
 الله ﷺ و ركعوا [أهل الصفين] جميعاً ثم سجد [رسول الله ﷺ] و سجد
 الصف الذى يليه و قام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ و الصف
 الذى يليه سجد الآخرون ثم جلسوا [أى أهل الصفين] جميعاً [وقد أخرج النسائى

(١) و فى نسخة : فركع .

(٢) قال القارى قال ابن حجر : و يشترط حيث ذكر علم بأدلة أخرى أن لا
 يزيد فعل كل من المتقدمين و المتأخرين على خطوتين و إلا بطلت صلاته إن
 توات أفعاله ، انتهى .

فسلم عليهم جميعاً فصلاها بعسفان و صلاها يوم نبي سليم

هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى ، و في سياقه مخالفة لسباق أبي داود ففي سياق أبي داود ذكر سجود الصف الثاني قبل تبادل الصفوف ، و في حديث النسائي بعده و لفظه « ثم سجد الذين يلونه و تأخر هؤلاء الذين يلونه و تقدم الآخرون فسجدوا » .

قلت : وإن كان عبد العزيز بن عبد الصمد أحفظ و أوعى من جرير بن عبد الحميد لكن حديث شعبة عن منصور عند النسائي ، و حديث الثوري عن منصور عند أحمد يوافق سياق أبي داود فيرجح حديث جرير على حديث عبد العزيز [فسلم عليهم جميعاً فصلاها بعسفان] قال ابن القيم في زاد المعاد : و الظاهر أن رسول الله ﷺ أول صلاة صلاها للخوف بعسفان كما قال أبو عياش الزرقى كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان ، الحديث ، رواه أحمد و أصحاب السنن و كذا قال أبو هريرة كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضجنان وعسفان وذكر الحديث قال الترمذي حديث حسن صحيح و لا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق و قد صح عنه ﷺ أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع فلم أنها بعد الخندق و بعد عسفان و يؤيد هذا أن أبا هريرة و أبا موسى شهدا ذات الرقاع كما في الصحيحين عن أبي موسى أنه شهد غزوة ذات الرقاع ، و أما أبو هريرة ففي المسند و السنن أن مروان بن الحكم سأله هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف قال نعم قال متى قال عام غزوة نجد ، و هذا يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر و إن من جعلها قبل الخندق فقد وهم و هما ظاهراً ، ثم قال فالصواب تحويل ذات الرقاع من هذا الموضع إلى بعد الخندق و بعد خيبر ، و إنما ذكرنا هاهنا تقليداً لأهل المغازي و السير ثم تبين لنا وهمهم ، و بالله التوفيق ، انتهى .

قلت : و الموضع الذي صلى فيها رسول الله ﷺ صلاة الخوف جعلها

قال أبو داؤد : رواه أيوب و هشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي ﷺ ، و كذلك رواه داؤد بن

عسفان (١) و ذكر مرة باسم ضحنان ، و ذات الرقاع و بطن نخلة و ذو قرد و نخل و غزوة نجد و لم أقف على ترتيبها باعتبار التاريخ [و صلاها يوم بنى سليم] الذى يعلم من بعض كتب التاريخ أن غزوة بنى سليم هى غزوة بجران ، قال فى تاريخ الخيـس فى وقائع السنة الثالثة من الهجرة : وفى هذه السنة كانت غزوة بجران و تسمى غزوة بنى سليم من ناحية الفرع بفتح الفاء و الراء ، و فى سيرة ابن هشام لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة غطفان إلى المدينة لبث بها شهر ربيع الأول كله إلا قليلا منه ثم غزا يريد قريشاً و استعمل على المدينة ابن أم مكتوم حتى بلغ بجران معدناً بالحجاز من ناحية الفرع فأقام به شهر ربيع الآخر و جمادى الأولى ثم رجع إلى المدينة و سبها أنه بلغه عليه السلام أن بها جمعاً كثيراً من بنى سليم فخرج فى ثلاث مائة رجل من أصحابه فوجدهم قد تفرقوا فى مياهمم و لم يلق كيداً ، انتهى

قلت : و لم يذكر فيها أحد من أصحاب السير قصة صلاة الخوف [قال أبو داؤد : رواه (٢) أيوب و هشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي ﷺ] وقد أخرج ابن ماجة حديث أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله بمعنى حديث أبي عياش الزرقى ، و أما حديث هشام عن أبي الزبير عن جابر و صله ابن جرير بسندين حدثني محمد بن معمر قال ثنا حماد بن مسعدة عن هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ بنحوه . حدثنا مؤمل بن هشام قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام عن أبي الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله ﷺ فذكر نحوه [و كذلك رواه] أى هذا الحديث الذى رواه أبو عياش الزرقى

(١) قال فى مرآة الفلاح : صلاها أربعاً وعشرين مرة .

(٢) فى التقرير أشار به إلى كثرة طرق الرواية .

حصين عن عكرمة عن ابن عباس ، و كذلك عبد الملك بن عطاء عن جابر (١) ، و كذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن أبي موسى فعله ، و كذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي ﷺ ، و كذلك هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ و هو قول الثوري .

[داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس] وقد أخرجه النسائي في مجتبه بسنده عن ابن إسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما كانت صلاة الخوف إلا بسجدةين كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم هؤلاء إلا أنها كانت عقبا قامت طائفة منهم وهم جميعا مع رسول الله ﷺ ، الحديث [وكذلك] أى كما روى جرير عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش روى [عبد الملك عن عطاء عن جابر] مرفوعا وقد أخرجه النسائي : أخبرنا علي بن الحسين الدرهمي و إسماعيل بن مسعود قالا حدثنا خالد قال : حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال : شهدنا مع رسول الله صلاة الخوف فقمنا خلفه صفين و العدو بيننا و بين القبلة ، الحديث [و كذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن أبي موسى فعله] قلت لم أجد هذا الأثر فيما عندي من الكتب إلا ما أخرج ابن جرير في تفسيره بسنده عن يونس بن عبيد عن الحسن أن أبا موسى الأشعري صلى بأصحابه صلاة الخوف بأصهبان إذا غزاها قال : فصلى بطائفة من القوم ركعة و طائفة تحرس فكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة وخلفهم الآخرون فقاموا فصلى بهم ركعة ثم سلم فقامت كل طائفة فصلت ركعة ، انتهى ، و ليس فيه ذكر حطان بين الحسن و أبي موسى ، و أيضا سياق هذا الحديث مخالف لسباق حديث أبي عياش [وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي ﷺ] و قد أخرج ابن جرير عن أبي نعيم عن مجاهد قال قوم كان النبي

(باب من قال يقوم صف مع الامام وصف وجاه العدو فيصلى بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائماً حتى يصلى الذين معه ركعة أخرى ، ثم ينصرفوا فيصنفوا وجاه العدو وتجيئ الطائفة الأخرى فيصلى بهم ركعة و يثبت جالساً فيتمون لأنفسهم ركعة أخرى ثم يسلم بهم جميعاً) .

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي ناشعة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حشمة أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى

ﷺ وأصحابه بعسفان والمشركون بضجنان فتوافقوا فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر ركعتين ثم ساق الحديث مثل حديث أبي عياش الزرقى . و لكن ليس فيه ذكر عكرمة بن خالد بل فيه في محله ابن أبي نجيح ، قلت : وهذا الحديث مرسل ، [و كذلك هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ] و لم يوجد هذا الأثر في شئ من الكتب [و هو قول الثوري] و هذا تكرار .

[باب من قال يقوم صف مع الامام وصف وجاه العدو فيصلى] الامام [بالذين يلونه] أى بأهل الصف الذى يتصل بالامام [ركعة ثم يقوم] أى الامام [قائماً حتى يصلى الذين معه] أى مع الامام [ركعة أخرى ثم ينصرفوا فيصنفوا وجاه العدو وتجيئ الطائفة الأخرى فيصلى] الامام [بهم ركعة] ثانية [ويثبت] الامام [جالساً] فى التشهد [فيتمون] أى الطائفة الأخرى [لأنفسهم ركعة أخرى ثم يسلم بهم جميعاً] .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي] معاذ بن معاذ [نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم] بن محمد بن أبي بكر الصديق [عن أبيه] قاسم [عن صالح بن خوات] بفتح المعجمة و تشديد الواو آخره مشاة ابن جبير ابن النعمان الأنصارى المدنى ثقة

الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا و تأخر الذين كانوا قدامهم

[عن سهل (١) بن أبي حنثة أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة] فكان في جميع النسخ الموجودة لأبي داود : خلفهم بضمير الجمع بظاهره الراجع إلى أهل الصف الأول ، و قد أخرج مسلم هذا الحديث بهذا السند و فيه أيضاً : خلفهم بضمير الجمع ، و لكن أخرج ابن جرير هذا الحديث في تفسيره بهذا السند بعينه وفيه : حتى صلى الذين خلفه ركعة بافراد الضمير الراجع إلى رسول الله ﷺ وكذا ذكر الزرقاني هذا الحديث وعزاه إلى الشيخين ، وقال واللفظ لمسلم ، فقال : ورفعه يحيى القطان في رواية عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنثة ، وفيه : حتى صلى الذين خلفه ركعة بافراد ضمير خلفه وحاصل الفرق بينهما أن ما في أبي داود و مسلم بن ضمير الجمع الراجع إلى الصف الأول يقتضى أن الطائفة الثانية صلوا ركعتهم الأولى قبل أن يصلى الطائفة الأولى ركعتهم الثانية ، و حاصل ما في ابن جرير من إفراد الضمير أن الطائفة الأولى لما صلوا ركعتهم الأولى مع الإمام وبقى الإمام قائماً في الركعة الثانية صلوا ركعتهم الثانية قبل أن يصلى الطائفة الثانية ركعتيه ، و ما في ابن جرير عنده هو الأقرب إلى الصواب ، فإن الإمام أحمد أخرج في مسنده ، حدثنا محمد بن جعفر ، قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد و عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنثة ، أما عبد الرحمن فرفعه إلى النبي ﷺ ، و أما يحيى فذكر عن سهل ، قال يقوم الإمام وصف خلفه وصف بين يديه

(١) و في العرف الشذى : إن في حديث سهل اضطراباً لم يتعرض له أحد و هو أن سياقه في مغازى البخارى والترمذى و ابن ماجه مغايرة كما في مسلم و أبي داود و

فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا
ركعة ثم سلم ، قال أبو داود : أما رواية يحيى بن سعيد
عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان إلا أنه خالفه في

فصلى بالذين خلفه ركعة و سجدين ، ثم يقوم قائماً حتى يصلوا ركعة أخرى ، ثم
يتقدمون إلى مكان أصحابهم ، ثم يجيئ أولئك فيقومون مقام هؤلاء فيصلى بهم ركعة
و سجدين ، ثم يقعد حتى يقضوا ركعة أخرى ، ثم يسلم عليهم ، ففي هذا الحديث
تصريح بأن أهل الصف الأول صلوا ركعتهم قبل أهل الصف الثاني ، و يمكن أن
يوجه سياق أبي داود و سياق مسلم بأن يقال معنى قوله : فجعلهم خلفه صفين ، بأن
الصف الأول كان خلفه حقيقة ، و أما الصف الثاني فكان وجاه العدو حقيقة وكونه
خلف الامام حكماً و مجازاً بأنه سيكون خلفه ، و نظيره ما أخرجه ابن جرير في تفسيره
بسنده عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرو فصف الناس خلفه صفين صفا
خلفه و صفا موازى العدو الحديث فصلى الامام بالذين يلونه ركعة مع سجدتها وهم
الصف الأول ، ثم قام الامام إلى الركعة الثانية فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم
ركعة ، أى خلف الصف الثاني لأنها كانت قدام الامام وجاه العدو فالمراد بالذين
خلفهم الصف الأول و ضمير الجنع الصف الثاني [ثم تقدموا] أى الصف الأول
وجاه العدو [و تأخر الذين كانوا قدامهم] أى قدام الصف الأول ، وهو الصف
الثاني ، الذين كانوا وجاه العدو [فصلى بهم النبي ﷺ ركعة] أى الركعة الثانية له
ﷺ [ثم قعد] أى في التشهد [حتى صلى الذين تخلفوا] أى الصف الثاني الذي
تخلف في الركعة الأولى عن صلاة الامام [ركعة] ثانية [ثم سلم] أى رسول
الله ﷺ والطائفتان جميعاً فعلى هذا تطابق الأحاديث الواردة عن سهل بن أبي
حشمة بعضها بعضاً و يطابق الحديث ترجمة الباب مطابقة تامة [قال أبو داود :
أما رواية يحيى بن سعيد [الانصارى] عن القاسم [بن محمد بن أبي بكر الصديق

السلام ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد ، قال وثبت قائماً .

(باب من قال إذا صلى ركعة و ثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام) .

حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع

[نحو رواية يزيد بن رومان] أى متفتتان فى المعنى [إلا أنه] أى حديث يحيى [خالفه] أى حديث يزيد بن رومان [فى السلام و رواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال وثبت قائماً] هذه العبارة مكررة ، و سيذكرها المصنف فى آخر الباب اللاحق و ليست ههنا فى محلها ، فانه لم يتقدم ذكر رواية يحيى و لا ذكر رواية يزيد بن رومان فلعلها من تصرف النساخ .

[باب من قال إذا صلى] الامام والصف الاول [ركعة و ثبت قائماً] أى فى الركعة الثانية [أتموا] أى أهل الصف الاول [لأنفسهم ركعة] ثانية [ثم سلّموا (١)] أى فرغوا عن الصلاة بالسلام قبل الامام [ثم انصرفوا] عن الامام [فكانوا وجاه العدو واختلف فى السلام] أى وقع الاختلاف بين الروايتين فى السلام أى فى سلام الامام بأن فى إحداهما سلم الامام مع الجماعة ، وفى ثانيتهما لم يسلم الامام مع إحدى الجماعتين بل سلم الطائفة قبل الامام ، ثم لما تم ركعتا الامام سلم الامام وبقى للطائفة الثانية ركعتها الأخرى فلما أتموها سلّموها .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن هارون عن صالح بن خوات عن صلى مع رسول الله ﷺ] ولفظ البخارى عن يزيد بن رومان عن صالح بن

خوات عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ، قال الحافظ في الفتح : قيل إن اسم هذا المبهم (١) سهل بن أبي حشمة لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حشمة ، وهذا هو الظاهر من رواية البخارى ، و لكن الراجح أنه أبو خوات (٢) بن جبير لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه : فقال عن صالح بن خوات عن أبيه أخرجه ابن مندة في معرفة الصحابة من طريقه ، وكذلك أخرجه السيوطى من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه و جزم النووى فى تهذيبه بأنه خوات بن جبير ، وقال : إنه محقق من رواية مسلم وغيره .

قلت : وسبقه لذلك الغزالي فقال : إن صلاة ذات الرقاع فى رواية خوات بن جبير ، و قال الرافعى فى شرح الوجيز : اشتهر هذا فى كتب الفقه ، والمنقول فى كتب الحديث رواية صالح بن خوات عن سهل بن أبي حشمة و عمن صلى مع رسول الله ﷺ ، قال : ففعل المبهم هو خوات والد صالح ، قلت : وكأنه لم يقف على رواية خوات التى ذكرتها و بالله التوفيق ، و يحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه و من سهل بن أبي حشمة ، ولذا يبهمه تارة و يعينه أخرى إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو فى روايته عن أبيه و ليس فى رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبى ﷺ ، و ينفع هذا فيما سنذكره قريباً من استبعاد أن يكون سهل بن أبي حشمة كان فى سن من يخرج فى تلك الغزاة ، فانه لا يلزم من ذلك أن لا يرويا فتكون روايته إياها مرسل صحابى فهذا يقوى تفسير الذى صلى مع النبى

(١) والحاصل أن الرواية و إن كانت عن سهل صحيحة لكنها مرسله إذ لم يشهد

سهل معه ﷺ .

(٢) و به جزم النووى فى مبهمات لغاته .

صلاة الخوف إن طائفة صفت معه و طائفة وجاه العدو
فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائماً و أتموا لأنفسهم ثم
انصرفوا و صفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى

ﷺ بخوات والله أعلم ، انتهى ، [يوم ذات الرقاع] قال البخارى فى الصحيح :
غزوة ذات الرقاع و هى غزوة محارب خصفة من بنى ثعلبة من غطفان فزول نخلا
و هى بعد خير لأن أبا موسى (١) جاء بعد خير انتهى ، قال فى تاريخ الخميس :
سميت ذات الرقاع لأن الظهر كان قليلا و أقدام المسلمين نقيت من الحفاء فلفوا عليها
الخرق و هى الرقاع ، هذا هو الصحيح فى تسميتها ، و قيل سميت به بجبل هناك
يقال له الرقاع لأن فيه ياضاً و حمرة و سواداً ، و قيل سميت بشجرة هناك يقال
لها ذات الرقاع ، و قيل لأن المسلمين رقعوا راياتهم و يحتمل أن يكون هذه الأمور
كلها وجدت فيها ، و سببها أن قادماً قدم المدينة فأخبر بأن أثمار و ثعلبة و غطفان
قد جمعوا جموعاً لقصد المسلمين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فاستخلف على المدينة
عثمان بن عفان ، و خرج فى أربع مائة رجل ، و قيل فى سبع مائة ففضى حتى أتى
محالم بذات الرقاع فلم يجد إلا نسوة فأخذهن و فيهن جارية و ضيئة و هربت
الأعراب إلى رؤس الجبال ، ولم يكن قتال و أخاف المسلمون بعضهم بعضاً من غير أن
يغيروا عليهم فصلى بهم النبي ﷺ صلاة الخوف ، انتهى [صلاة الخوف إن
طائفة صفت معه] أى مع رسول الله ﷺ مفعول لحدثنا [و طائفة وجاه العدو
فصلى بالتى معه] أى بالطائفة التى معه [ركعة ثم ثبت] رسول الله ﷺ [قائماً]
فى الركعة الثانية [و أتموا] أى الطائفة التى معه [لأنفسهم] بأداء الركعة الثانية حين
قام الامام [ثم] أى بعد سلامهم [انصرفوا] أى الطائفة الأولى التى كانت مع

(١) و جزم الحافظ فى التلخيص بأن التى فيها صلاة الخوف غير التى فيها أبو

بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً و أتموا
لأنفسهم ثم سلم بهم قال مالك : وحديث يزيد بن رومان
أحب ما سمعت إلى .

الامام [و صفوا و جاء العدو . و جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة] الثانية
[التي بقيت من صلاته] ﷺ [ثم] لما جلس للتشهد [ثبت جالساً و أتموا]
أى الطائفة الثانية [لأنفسهم] الركعة الثانية الباقية عليهم [ثم سلم بهم] أى بالطائفة
الأخيرة أى معهم ليحصل لهم فضيلة التسليم معه كما حصل الاولين فضيلة التحريم معه
هذا ما قاله القارى .

وأما كلام الحافظ فى الفتح : فيشير (١) إلى أن الطائفة الأولى لما أتمت صلاتها
و أراد الانصراف إلى العدو ولم يسلم فلما جلس رسول الله ﷺ فى التشهد وصلت
الطائفة الثانية ركعتيها فحين ذلك سلم الجميع مع سلام رسول الله ﷺ ، قال الحافظ :
قوله فصلى معه ركعة ثم ثبت قائماً و أتموا لأنفسهم هذه الكيفية تخالف الكيفية التى
تقدمت عن جابر فى عدد الركعات و توافق الكيفية التى تقدمت عن ابن عباس فى
ذلك لكن تخالفها فى كونه ﷺ ثبت قائماً حتى أتمت الطائفة لأنفسها ركعة أخرى
و فى أن الجميع استمروا فى الصلاة حتى سلوا بسلام النبي ﷺ . انتهى .

لكن كلام أبى داود فى ترجمة الباب و هو قوله : أتموا لأنفسهم ركعة ثم
سلوا يقتضى أن رواية يزيد بن رومان فى سلام الطائفة الأولى بعد إتمام الركعة
الثانية محمولة على رواية يحيى بن سعيد عن القاسم فان رواية يزيد بن رومان ساكنة

(١) و الظاهر عندى أن كلام الحافظ الآتى لا يدل على استمرارهم فى الصلاة فى
حديث الباب بل فى حديث ابن عباس فلا إشارة فى كلام الحافظ إلى عدم السلام
فى حديث الباب .

عن سلامها و رواية يحيى بن سعيد مصرحة بالسلام لحمل عليها [قال مالك (١) :
و حديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلى] و لفظ البخارى قال مالك وذلك
أحسن ما سمعت فى صلاة الخوف ، و لفظ مالك فى مؤطاه و حديث القاسم بن محمد
عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلى فى صلاة الخوف فما فى أبي داود من قوله :
و حديث يزيد بن رومان أحب الخ ، بتقيد حديث يزيد بن رومان مراده حديث
صالح بن خوات سواء كان من حديث يزيد بن رومان أو من حديث القاسم بن محمد
و قال الدار قطنى بعد ما أخرج حديث يزيد بن رومان ، قال ابن وهب : قال لى
مالك : أحب إلى هذا ثم رجع قال يكون قضاؤهم بعد السلام أحب إلى .

قال الحافظ : هذا القول يقتضى أنه سمع فى ككيفية صفات متعددة و هو
كذلك فقد ورد عن النبي ﷺ فى صفة صلاة الخوف ككيفية حملها بعض العلماء على
اختلاف الأحوال ، و حملها آخرون على التوسع و التخيير و وافقه على ترجيح هذه
الصفة الشافعى و أحمد و داود لسلامتها من كثرة المخالفة و لكونها أحوط لأمر
الحرب ، و قال السهلبى : اختلف الفقهاء فى الترجيح فقال طائفة يعمل منها بما كان
أشبه بظاهر القرآن ، و قال طائفة يجتهد فى طلب أخيرها فانه الناسخ لما قبله و قال
طائفة يؤخذ بأصحها نقلا و أعلاها رواية ، و قال طائفة يؤخذ بجميعها على اختلاف
أحوال الخوف فاذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤنة ، و الله أعلم .

(١) و ما يظهر من ملاحظة الزرقانى أن الامام مالكا رضى الله عنه كان يقول
أولا بذلك ، ثم رجع عنه إلى حديث القاسم الذى فيه سلام الامام منفرداً بدون
انتظار فراغ الطائفة الثانية ، إذ مقتضى الامامة عدم الانتظار فتأمل ، و كذلك سياتى
عن الدار قطنى رجوع الامام عن ذلك ، و رجع أحمد حديث يزيد بن رومان ،
و فرق الشافعى فى الترجيح بين كون العدو إلى القبلة ، فاختر حديث عسفان ،
و بين كونه فى غير القبلة فمثل أحمد و اختار الحنفية حديث ابن عمر و ابن مسعود
لأنهما أوفى بالقرآن ، كذا فى الامم .

حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصارى أن سهل بن أبى حشمة الأنصارى حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الامام وطائفة من أصحابه و طائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ؛ ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائماً ثبت قائماً و أتموا لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم سلوا وانصرفوا و الامام قائم فكانوا وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا ، فيكبرون وراء الامام فيركع بهم و يسجد بهم ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم

[حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد [الأنصارى] عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصارى أن سهل بن أبى حشمة الأنصارى حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الامام و طائفة من أصحابه [معه للصلاة [وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام [بمن معه [ركعة [أى ركوعاً [و يسجد [أى الامام [بالذين معه [سجدين [ثم يقوم [أى الامام [فاذا استوى قائماً ثبت قائماً و أتموا لأنفسهم الركعة الباقية] فى حال قيام الامام [ثم سلوا [بعد تمام الركعتين قبل الامام [وانصرفوا [إلى مواجهة العدو [و الامام قائم [أى فى الركعة الثانية [فكانوا] أى ذهبوا [وجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا [أى لم يدخلوا فى صلاة الامام [فيكبرون] للتحريمه [وراء الامام فيركع بهم و يسجد بهم ثم] أى بعد ما يشهد [يسلم] لأنه أتم ركعتيه [فيقومون] أى الطائفة الثانية [فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم] أى بعد إتمام الركعة الثانية بركوعها و سجودها والتشهد

يسلمون ، قال أبو داؤد : و أما ^(١) رواية يحيى بن سعيد
عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان إلا أنه خالفه في
السلام ، و رواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال
و يثبت ^(٢) قائماً .

(باب من قال يكبرون جميعاً ، وإن كانوا مستدبرين ^(٣))

[يسلمون قال أبو داؤد : و أما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد
بن رومان إلا أنه] أى يحيى بن سعيد عن القاسم [خالفه] أى يزيد بن رومان
[فى السلام] فى رواية يحيى بن سعيد يسلم الامام قبل أن يتم الطائفة الثانية ركعتهم
الثانية ، و فى رواية يزيد بن رومان يسلم الامام بعد إتمام الطائفة الثانية الصلاة
[و رواية عبيد الله] و هى التى أخرجها ابن جرير فى تفسيره : حدثنا محمد بن
عبد الأعلى قال : ثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت عبيد الله عن القاسم بن محمد عن
صالح بن خوات عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال : صلاة الخوف أن تقوم
طائفة من خلف الامام و طائفة يلون العدو فيصلى الامام بالذين خلفه ركعة و يقوم
قائماً فيصلى القوم إليها ركعة أخرى ثم يسلمون فينطلقون إلى أصحابهم و يحيى أصحابهم
و الامام قائم فيصلى بهم ركعة فيسلم ، ثم يقومون فيصلون إليها ركعة أخرى ، ثم
ينصرفون ، قال عبيد الله : فإسمعت فيما تذكره فى صلاة الخوف شيئاً هو أحسن
عندى من هذا ، فمن قال إن المراد بقوله : و رواية عبيد الله رواية عبيد الله بن معاذ
العنبرى المتقدمة فقد غفل [نحو رواية يحيى بن سعيد] المذكور ههنا [قال] عبيد الله فى
حديثه [و يثبت قائماً] كما قال يحيى بن سعيد فى حديثه .

[باب من قال يكبرون] أى الطائفتان [جميعاً] مع الامام للتحريم [وإن]

(١) و فى نسخة : فاما (٢) و فى نسخة : ثبت .

(٣) و فى نسخة : مستدبرين .

القبلة ثم يصلى بمن معه ركعة ، ثم يأتون مصاف أصحابهم
و يجئ الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعة ، ثم يصلى بهم
ركعة ثم تقبل الطائفة التى كانت تقابل (١) العدو ، فيصلون
لأنفسهم ركعة والامام قاعد ثم يسلم بهم كلهم جميعاً) .
حدثنا الحسن بن على نا أبو عبدالرحمن المقرئ نا حيوة (٢)
و ابن لهيعة قالنا نا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير
يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة هل صليت
مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ قال أبو هريرة : نعم ،
فقال مروان : متى ، قال (٣) أبو هريرة : عام غزوة نجد

كانوا مستدبرين [القبلة] ثم يصلى [أى الامام] بمن معه [أى من الطائفة الأولى
[ركعة ، ثم] إذا أتموا ركعة [يأتون مصاف أصحابهم] أى مصاف الطائفة الثانية
[و يجئ الآخرون] أى الطائفة الثانية [فيركعون لأنفسهم ركعة] التى تقدم
الامام بأدائها [ثم] بعد ما صلوا ركعتهم الأولى [يصلى] الامام [بهم ركعة]
ثانية [ثم] أى بعد ما أتموا ركعتهم [تقبل الطائفة التى كانت تقابل العدو]
و هى الطائفة الأولى [فيصلون لأنفسهم ركعة] ثانية بقيت لهم [و الامام
قاعد] أى فى التشهد [ثم يسلم بهم كلهم] أى الطائفتين [جميعاً] .

[حدثنا الحسن بن على نا أبو عبد الرحمن المقرئ] عبد الله بن يزيد [نا
حيوة] بن شريح [وابن لهيعة قالنا نا أبو الأسود] محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
الأسدى النوفلى المدنى يقيم عروة ثقة [أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان
بن الحكم أنه] أى مروان [سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة
الخوف ؟ قال أبو هريرة : نعم ، فقال مروان : متى] أى متى صليتها [قال

(١) وفى نسخة : مقابل (٢) وفى نسخة : حوة بن شريح (٣) وفى نسخة : فقال .

قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة ،
 وطائفة أخرى مقابلي ^(١) العدو ظهورهم إلى القبلة ، فكبر
 رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً الذين معه و الذين مقابلي
 العدو ، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة و ركعت
 الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرين
 قيام مقابلي العدو ، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة
 التي معه فذهبوا إلى العدو و قابلوهم و أقبلت الطائفة التي
 كانت مقابلي العدو فركعوا و سجدوا و رسول الله ﷺ قائم
 كما هو ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى ،

أبو هريرة : عام غزوة نجد [والتجد ما ارتفع من الأرض وهي غزوة ذات الرقاع
 ثم بين كيفيتها فقال [قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر ، فقامت معه طائفة
 وطائفة أخرى مقابلي العدو ظهورهم] أي الطائفة الأخرى [إلى القبلة فكبر رسول
 الله ﷺ] للتحريم [فكبروا جميعاً الذين معه] أي خلفه [والذين مقابلي] وفي
 نسخة مقابلو [العدو ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة] أي ركوعاً [واحدة]
 أي ركوع الركعة الأولى [و ركعت الطائفة التي معه ثم سجد] رسول الله ﷺ
 يسجد الركعة الأولى [فسجدت الطائفة التي تليه] أي رسول الله ﷺ [والآخرين
 قيام] أي الطائفة الثانية قائمة [مقابلي العدو] وفي نسخة : مقابلو [ثم قام
 رسول الله ﷺ] إلى الركعة الثانية [وقامت الطائفة التي معه] أي الطائفة الأولى
 [فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا]
 لأنفسهم [و رسول الله ﷺ قائم كما هو] قائم قبل.

[ثم قاموا] فسرّكوا مع رسول الله ﷺ في القيام [فركع رسول الله ﷺ

و ركعوا معه و سجد و سجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو ، فركعوا و سجدوا و رسول الله ﷺ قاعد و من ^(١) معه ، ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ و سلوا جميعاً فكان لرسول الله ﷺ ركعتين و لكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة .

حدثنا محمد بن عمرو الرازى نا سلسة حدثني محمد بن إسحاق

ركعة أخرى [أى ركوعاً ثانياً] و ركعوا معه و سجد [رسول الله ﷺ سجدتين [و سجدوا معه] و لم يذكر فيه أنهم لما فرغوا عن ركعتيهما هل ذهبوا إلى مصاف أصحابهم أو بقوا هنالك ، و الظاهر أنهم ما ذهبوا إلى العدو بل بقوا هنالك] ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو [و هى الطائفة الأولى فقاموا للركعة الثانية [فركعوا] ركوعاً [و سجدوا] سجدتين و تشهدوا [و رسول الله ﷺ قاعد] فى التشهد [و من معه] من الطائفة الثانية [ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ و سلوا] أى الطائفتان [جميعاً فكان لرسول الله ﷺ ركعتين] و فى نسخة : ركعتان [و لكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة] أى مع الامام ، و أما الركعة الثانية فالطائفة الأولى صلتها حين رجعوا من مواجهة العدو والامام قاعد فى التشهد و أما الطائفة الثانية فصلت الركعة الأولى حين كان الامام قائماً فى الركعة الثانية لأنفسهم منفردين عن الامام وصلت الركعة الثانية مع الامام مع ركعته الثانية ، و الحديث أخرجه النسائى فى مجتباه و الطحاوى فى شرح معانى الآثار و لفظهما و لكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان ، وهذا ظاهر لا يحتاج إلى التوجيه .

[حدثنا محمد بن عمرو الرازى] المعروف بزنيج مصغراً [نا سلسة] بن

الفضل [حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير و محمد بن الأسود] هو

عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد حتى إذا كننا بذات الرقاع من نخل لقي جمعا من غطفان فذكر معناه (١) و لفظه على غير لفظ حيوة ،

محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن عروة أبو الأسود [عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة] و قد تقدم في الحديث السابق أن عروة بن الزبير يروى هذا الحديث عن أبي هريرة بواسطة مروان بن الحكم ، وهنا أسقط ذكره فان ثبت أن عروة بن الزبير سمع عن أبي هريرة أيضاً هذا الحديث ، فالسند متصل و إلا ففيه انقطاع [قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد حتى إذا كننا بذات الرقاع] قال في القاموس : و ذات الرقاع جبل فيه بقع حمرة و سواد و بياض [من نخل] قال في معجم البلدان : نخل بالفتح ثم السكون منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة على مرحلتين ، وقيل : موضع بنجد من أرض غطفان مذكور في غزاة الرقاع وهو موضع في طريق الشام ذكره المتنبى فقال :

فرت بنخل و في ركبها عن العالمين وعنه غنى

[لقي جمعا من غطفان فذكر] محمد بن إسحاق [معناه] أى معنى حديث حيوة [و لفظه] أى لفظ محمد بن إسحاق [على غير لفظ حيوة] و قد أخرج الطحاوى حديث ابن إسحاق فى شرح معانى الآثار مفصلاً : حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصدع الناس صدعين فصلى طائفة خلف رسول الله ﷺ وطائفة تجاه العدو فصلى رسول الله ﷺ بمن خلفه ركعة و سجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا

و قال فيه حين ركع بمن معه و سجد قال فلما قاموا مشوا القهقري إلى مصاف أصحابهم و لم يذكر استدبار القبلة ، قال أبو داؤد : وأما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال حدثني عمي نا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة حدثته بهذه القصة قالت : كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ، ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا ثم

معه . فلما استوتوا قياماً رجع الذين خلفه وراهم القهقري فقاموا وراء الذين بازاء العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلوا لأنفسهم ركعة و رسول الله ﷺ قائم ثم قاموا فصلى رسول الله ﷺ بهم أخرى فكانت لهم و لرسول الله ﷺ ركعتان ، و جاء الذين بازاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة و سجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم جميعاً [و قال فيه] أى الفرق بينهما أن ابن إسحاق قال فيه [حين ركع] رسول الله ﷺ [بمن معه و سجد قال] ابن إسحاق [فلما قاموا مشوا القهقري] أى راجعين على أعقابهم مستقبلين إلى القبلة [إلى مصاف أصحابهم و لم يذكر] ابن إسحاق [استدبار القبلة] فزاد لفظ القهقري .

[قال أبو داؤد و أما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال : حدثني عمي] يعقوب بن إبراهيم [نا أبي] إبراهيم بن سعد بن إبراهيم [عن ابن إسحاق] محمد [حدثني محمد بن جعفر بن الزبير أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة حدثته بهذه القصة قالت كبر رسول الله ﷺ] للتحريم [وكبرت الطائفة الذين صفوا معه] وهى الطائفة الأولى [ثم ركع] رسول الله ﷺ [فركعوا] أى الطائفة الأولى [ثم سجد] أى السجدة الأولى [فسجدوا] أى الطائفة الأولى معه [ثم رفع] رسول الله ﷺ رأسه من السجدة الأولى [فرفعوا] أى الطائفة الأولى رؤسهم من السجدة

مكث رسول الله ﷺ جالساً ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية
ثم قاموا فكصو على أعقابهم يمشون القهقري حتى قاموا
من ورائهم و جاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ثم
ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه ثم
قام رسول الله ﷺ و سجدوا لأنفسهم الثانية ثم قامت
الطائفتان جميعاً فصلوا مع رسول الله ﷺ فركع فركعوا ثم
سجد فسجدوا جميعاً ثم عاد فسجد الثانية و سجدوا (١) معه
سريعاً كأسرع الاسراع جاهداً لا يألون سراعاً ثم سلم

الأولى [ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً] ولم يسجد السجدة الثانية للركعة الأولى
[ثم سجدوا هم] أى الطائفة الأولى [لأنفسهم] السجدة [الثانية] ثم قاموا فكصوا
أى رجعوا [على أعقابهم يمشون القهقري] لا يستديرون القبلة [حتى قاموا من
ورائهم] أى الطائفة الثانية التى كانت مقابلة العدو و لفظ الوداء يحتمل معنى القدام
و الخلف [و جاءت الطائفة الأخرى] أى الثانية [فقاموا فكبروا] للتحريمة [ثم
ركعوا لأنفسهم] من غير أن يشرك رسول الله ﷺ [ثم سجد رسول الله ﷺ]
السجدة الثانية التى بقيت له من ركعته الأولى [فسجدوا معه] السجدة الأولى [ثم
قام رسول الله ﷺ] بعد أن فرغ من سجديته لركعته الأولى إلى الركعة الثانية .

[و سجدوا] أى الطائفة الثانية [لأنفسهم الثانية] ثم قامت الطائفتان جميعاً
فصلوا مع رسول الله ﷺ فركع [رسول الله ﷺ] كلهم [ثم سجد
رسول الله ﷺ] فسجدوا [كلهم] جميعاً [أى السجدة الأولى] ثم عاد
رسول الله ﷺ [فسجد الثانية] أى السجدة الثانية للركعة الثانية [و سجدوا معه
سريعاً كأسرع الاسراع] بفتح الهمزة على صيغة الجمع ، ولكن لم أجد الجمع لسريع

رسول الله ﷺ و سلوا (١) فقام رسول الله ﷺ و قد شاركه الناس في الصلاة كلها .

(باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة) حدثنا مسدد نا يزيد بن

على أسراع في كتب اللغة أو بكسر همزة على صيغة المصدر ، معناه كأشد الاسراع [جاهداً] أى ساعياً في السرعة جاهداً فيه [لا يألون] أى يقصرون [سراعاً] أى في السرعة لأن الطائفتين كلهم مشغولون في الصلاة فيجتهدون في السرعة مخافة هجوم العدو [ثم سلم رسول الله ﷺ و سلوا] أى الطائفتان جميعاً [فقام رسول الله ﷺ] أى فرغ من الصلاة [و قد شاركه الناس في الصلاة كلها] فان قلت كيف يقال إن الناس قد شاركوه في الصلاة كلها و قد أحزمت الطائفة الثانية خلف رسول الله ﷺ بعد ما صلى رسول الله ﷺ ركعته الأولى .

قلت : فانهم قد شاركوا في الركعة الثانية و أحرموا خلفه بعد تمام الركعة الأولى لكنهم لما صلوا ركعتهم قبل سلام الامام و سلوا مع سلام الامام و لم يقضوا بعد سلام الامام شيئاً من صلاتهم فكانهم أيضاً شاركوه في صلاتهم كلها ، و يمكن أن يؤول هذا الكلام على وجه آخر فيقال هذا بيان لقوله في الحديث ثم قام رسول الله ﷺ أى معناه قام رسول الله ﷺ إلى الركعة الثانية و الحال أنه قد شاركه الناس كلهم في الصلاة أى في التي بقيت من الصلاة ، وتأنيث الضمير باعتبار الطائفة .

[باب من قال يصلي بكل طائفة ثم يسلم] و يفرغ الامام عن الصلاة بالسلام [فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة] التي بقيت من صلاتهم فيكون الطائفة الأولى بحكم اللاحقين ، و الثانية مسبوقون .

زريع عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى باحدى الطائفتين ركعة و الطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك وجاءوا (١) أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقصوا ركعتهم و قام هؤلاء فقصوا ركعتهم ،

[حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى باحدى الطائفتين ركعة و الطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم لما صلت الطائفة الأولى ركعتهم الأولى [انصرفوا] إلى مواجهة العدو [فقاموا في مقام أولئك] أى الطائفة الثانية التى كانت مواجهة العدو [و جاءوا] و فى المصرية : و جاء بالافراد [أولئك] أى الطائفة الثانية [فصلى] رسول الله ﷺ بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء [أى الطائفة الثانية] فقصوا ركعتهم [الباقية] وقام هؤلاء [أى الطائفة الأولى] فقصوا ركعتهم [قال الحفاظ فى الفتح : قوله : فقام كل واحد منهم فركع لنفسه لم تختلف الطرق عن ابن عمر فى هذا و ظاهره أنهم أتوا لأنفسهم فى حالة واحدة ويحتمل أنهم أتوا على التعاقب و هو الراجح (٢) من حيث المعنى و إلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة و أفراد الامام وحده ويرجحه مارواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه و ثم يسلم فقام

(١) و فيه نسختان : فجاءوا ، جاء .

(٢) و قال الزيلعي على الهداية : قال البيهقي : ويمكن أن يحمل هذا على حديث ابن مسعود ، وقال القرطبي فى شرح مسلم : الفرق بين حديث ابن عمر و ابن مسعود أن فى حديث ابن عمر كان قضاؤهم على حالة واحدة و يبق الامام كالحارس وحده ، و فى حديث ابن مسعود قضاؤهم متعاقبة و تأول بعضهم حديث ابن عمر بما فى حديث ابن مسعود و به أخذ أبو حنيفة و أصحابه غير أبي يوسف و هو نص

قال أبو داود : و كذلك رواه نافع و خالد بن معدان
عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، ^(١) و كذلك قول مسروق
و يوسف بن مهران عن ابن عباس ، و كذلك روى

هؤلاء ، أى الطائفة الثانية فقصوا لأنفسهم ركعة ثم سلوا ثم ذهبوا ورجع أولئك
إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلوا ، و ظاهره أن الطائفة الثانية والت بين
ركعتيها ثم آتت الطائفة الأولى بعدها ، و بهذه الكيفية أخذ الحنفية ، و اختار
الكيفية التي في حديث ابن مسعود أشهب و الأوزاعي و هي الموافقة لحديث سهل
بن أبي حشمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد ، ورجع ابن عبد البر هذه الكيفية
الواردة في حديث ابن عمر على غيره لقوة الاسناد و لموافقة الأصول في أن المأموم
لا يتم صلاته قبل صلاة إمامه ، انتهى ملخصاً .

[قال أبو داود : و كذلك رواه نافع و خالد بن معدان عن ابن عمر عن
النبي ﷺ] أما رواية نافع فقد أخرجه مسلم و غيره ، و أما حديث خالد بن
ابن عمر فلم أجده فيما تتبعته [و كذلك قول مسروق] وهذا القول أخرجه ابن
أبي شبة في مصنفه ثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن مسروق أنه قال :
صلاة الخوف يقوم الامام و يصفون خلفه صفين ثم يركع الامام فيركع الذين
يلونه ثم يسجد بالذين يلونه فاذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه و جاء الآخرون فقاموا
مقامهم فركع بهم و سجد بهم و الآخرون قيام ثم يقومون فيقصون ركعة فيكون
الامام ركعتان في جماعة و يكون للقوم ركعة ركعة في جماعة و يقصون الركعة الثانية
[و] كذلك روى [يوسف بن مهران] قال في التقريب : يوسف بن مهران
البصري و ليس هو يوسف بن ماهك ذلك ثقة ، و هذا لم يرو عنه إلا ابن جردان
هو ابن الحديث [عن ابن عباس] وصله ابن أبي شبة في مصنفه فقال حدثنا غندر

يونس عن الحسن عن أبي موسى أنه فعله .
(باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين
خلفه فيصلون ركعة ثم يجيئ الآخرون إلى مقام هؤلاء
فيصلون ركعة) حدثنا عمران بن ميسرة نا ابن فضيل نا

عن شعبة علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل ذلك .

قلت : و قد أخرج ابن جرير حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي
ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله « و إذا كنت فيهم فأقمت - إلى قوله - فليصلوا
معك فإنه كان طائفة تأخذ السلاح فيقبلون على العدو و الطائفة الأخرى يصلون مع
الامام ركعة ثم يأخذون أسلحتهم فيستقبلون العدو و ترجع أصحابهم فيصلون مع
الامام ركعة فيكون للامام ركعتين و لسائر الناس ركعة واحدة ثم يقضون ركعة
أخرى و هذا تمام الصلاة ، انتهى [و كذلك روى يونس عن الحسن عن أبي
موسى أنه فعله] أخرج ابن جرير حدثني يعقوب بن إبراهيم ثنا ابن عليه عن يونس
بن عبيد عن الحسن أن أبا موسى الأشعري صلى بأصحابه صلاة الخوف بأصهبان إذ
غزاها قال فصلى بطائفة من القوم ركعة و طائفة تحرص فكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة
و خلفهم الآخرون فقاموا مقامهم فصلى بهم ركعة ثم سلم فقامت كل طائفة فصلت
ركعة ، قلت : و كذلك روى عن زيد بن ثابت و حذيفة وجابر عند الطحاوي .

[باب من قال يصلي] أى الامام [بكل طائفة ركعة ثم] ١١ صلى الطائفتان ركعة [يسلم] الامام [فيقوم الذين خلفه] أى الطائفة الثانية [فيصلون ركعة ثم يجيئ الآخرون] أى الطائفة الأولى [إلى مقام هؤلاء] أى الطائفة الثانية التى كانت خلف الامام [فيصلون ركعة] و الفرق بين هذه الترجمة و الترجمة السابقة أن هذه الترجمة ذكر فيها أداء الطائفتين للركعة الثانية متوالياً بأن الطائفة الثانية بعد ما صلت الركعة الأولى

خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفاً (١) خلف رسول الله ﷺ (٢) مستقبل (٣) العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ (٤) ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء

صلى ركعتي الثانية بعد ما فرغت الثانية من ركعتيها ، وأما الترجمة السابقة فلم يذكر فيها أداء الطائفتين الركعة الثانية .

[حدثنا عمران بن ميسرة] بفتح الميم و سكون التحتانية أبو الحسن البصري الأدمي ثقة [نا ابن فضيل] محمد بن فضيل بن غزوان [ناخصيف عن أبي عبيدة] بن عبد الله بن مسعود مشهور بكشيته و الأشهر أنه لا اسم له غيرها و يقال اسمه عامر كوفي ثقة ، و الراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، قلت : قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال صالح بن أحمد ثنا ابن المديني ثنا سلم بن قتيبة قال قلت لاشعبة إن عثمان البري حدثنا عن أبي إسحاق أنه سمع أبا عبيدة أنه سمع ابن مسعود فقال : أوه كان أبو عبيدة ابن سبيع سنين و جعل يضرب جبهته ، انتهى ، هذا الاستدلال بكونه ابن سبيع سنين على أنه لم يسمع من أبيه ليس بقائم و لكن راوى الحديث عثمان ضعيف ، وقال الدارقطني : أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظر أنه [عن عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفاً خلف رسول الله ﷺ و صف مستقبل العدو فصلى بهم] أى بمن خلفه [رسول الله ﷺ ركعة] أى الركعة الأولى [ثم جاء الآخرون] أى الصف الذى مستقبل العدو [فقاموا مقامهم] أى مقام الذين خلف رسول الله ﷺ [واستقبل هؤلاء] الذين

(١) و فى نسخة : صفين صف خلف . (٢) و فى نسخة : النبي .

(٣) و فى نسخة : مستقبلي العدو .

(٤) و فى نسخة : النبي .

العدو فصلى بهم النبي ﷺ (١) ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلوا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلوا ،

حدثنا تميم بن المنتصر نا إسحاق يعني ابن يوسف عن شريك عن خفيف باسناده ومعناه قال فكبر نبي الله ﷺ فكبر الصفان جميعاً ، قال أبو داود : رواه الثوري بهذا

كانوا خلف رسول الله ﷺ [العدو فصلى بهم] أى بالذين جاؤا فى الركعة الثانية [النبي ﷺ ركعة] أى ثانية [ثم سلم] أى رسول الله ﷺ لأنه أتم ركعتها وبقى للطائفتين ركعة ركعة [فقام هؤلاء] أى الصف الثانى الذين اقتدوه فى الركعة الثانية [فصلوا لأنفسهم ركعة] ثانية [ثم سلوا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك] أى مقام الصف الأول [مستقبلي العدو ورجع أولئك] أى الصف الأول [إلى مقامهم] أى مقام الصف الثانى [فصلوا لأنفسهم ركعة] ثانية [ثم سلوا]

[حدثنا تميم بن المنتصر] بن تميم بن الصلت بن تمام بن لاحق الهاشمى مولاهم الواسطى جد أسلم بن سهل الملقب ببخشل لأمه ثقة ضابط [نا إسحاق يعني ابن يوسف عن شريك] بن عبد الله بن أبي شريك النخعي [عن خفيف باسناده] أى الحديث المتقدم [ومعناه] أى معنى الحديث المتقدم [قال فكبر نبي الله ﷺ فكبر الصفان جميعاً] والغرض بتخريج هذا الكلام بيان الفرق بين حديث ابن فضيل عن خفيف وبين حديث شريك عن خفيف بأن شريكا ذكر فى حديثه أن الصفين جميعاً كبرا مع رسول الله ﷺ ولم يذكره ابن فضيل ، قلت : قد أخرج ابن جرير حديث شريك فقال بنحو حديث عبد الله بن زياد عن خفيف ، وليس فى رواية عبد

المعنى عن خصيف^(١) و صلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا
إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا إلى مقام
أصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم رجعوا إلى

الواحد بن زياد هذا اللفظ [قال أبو داود : رواه] أى هذا الحديث [الثورى]
أى سفيان عن خصيف [بهذا المعنى] أى بمعنى ما ذكره شريك [عن خصيف]
من قوله فكبر نى الله ﷺ فكبر الصفتان جميعاً .

قلت : قد أخرج الطحاوى حديث (٢) سفيان بلفظ حدثنا على بن شبة ثنا
قيصة ثنا سفيان ح و حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل ثنا سفيان عن خصيف عن أبي
عبيدة قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فى بعض أيامه فصف صفاً خلفه و
صفاً موازى العدو و كلهم فى صلاة فصلى بهم ركعة ، الحديث ، فقول سفيان فى
حديث . و كلهم فى صلاة ، بمعنى قول شريك فكبر الصفتان جميعاً إن كان مرجع
ضمير الجمع صفتان ، و أما إن كان المرجع الصف الذى خلف رسول الله ﷺ فليس
فى معناه و لعل شريكاً فهم من قول سفيان المعنى الأول فرواه بالمعنى و غلط فيه
فانه كان يخطئ كثيراً و كان تغير حفظه منذ ولى القضاء فانه روى عن خصيف هذا
الحديث خمسة رجال : ابن فضيل ، و عبد الواحد بن زياد ، و عبد الملك بن الحسين ،
و الثورى ، و شريك فكلهم لم يذكروا هذا اللفظ يعنى «فكبر الصفتان جميعاً» إلا شريك
و أما سفيان فقولته محتمل ، و أما الباقر فلم يذكروا شيئاً من ذلك فالظاهر أنه من
خطأ شريك ، و الله أعلم .

[و صلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا] أى مثل ما روى عبد الله بن مسعود
[إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم] أى رسول الله ﷺ [مضوا إلى]

(١) و فى نسخة : قال أبو داود .

(٢) تكلم عليه البيهقي و أجاب عنه الجصاص فى أحكام القرآن .

مقام أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ، قال أبو داؤد : حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم نسا عبد الصمد بن حبيب أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى نسا صلاة الخوف .

مقام أصحابهم [أى إلى وجه العدو و لم يصلوا ركعتهم الثانية هناك [وجاء هؤلاء] أى الطائفة الأولى [فصلوا لأنفسهم ركعة] ثانية و سلوا [ثم رجعوا] أى الطائفة الأولى [إلى مقام أولئك] أى الطائفة الثانية مواجهة العدو و جاء الثانية إلى مقام الأولى [فصلوا] أى الثانية [لأنفسهم ركعة] أى ثانية و سلوا .

قلت : حاصل الفرق بين حديث ابن مسعود و بين حديث عبد الرحمن بن سمرة أن فى حديث ابن مسعود لما صلت الطائفة الثانية إحدى ركعتهم مع الامام فى الركعة الثانية له و سلم الامام صلوا لأنفسهم ركعتهم الثانية هناك ثم بعد فراغهم من ركعتهم ذهبوا إلى وجه العدو ، وفى فعل عبد الرحمن بن سمرة أن الطائفة الثانية لما صلت إحدى ركعتيها مع الامام فى ركعته الثانية و سلم الامام ذهبوا إلى وجه العدو و جاءت الطائفة الأولى فصلت ركعتيها الثانية قبل ما صلت الطائفة الثانية ركعتيها الثانية [قال أبو داؤد حدثنا بذلك] أى بفعل عبد الرحمن بن سمرة [مسلم بن إبراهيم] الفراهيدى [نسا عبد الصمد بن حبيب] أو ابن عبد الله بن حبيب الأزدي ضعفه أحمد ، و قال ابن معين : لا بأس به [أخبرني أبي] حبيب بن عبد الله الأزدي البجلي بضم التحتانية و سكون المهملة و كسر الميم والد عبد الصمد مجهول [أنهم] أى حبيب ومن معه من المسلمين [غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل] بضم الموحدة بلدة معروفة افتتح المسلمون فى أيام وليد بن عبد الملك سنة أربع و تسعين (١) [فصلى] عبد الرحمن [بنا صلاة الخوف] .

(باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة و لا يقضون)
 حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حمدي الأشعث بن سليم
 عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهيد قال كنا مع
 سعيد بن العاص ^(١) بطبرستان فقال أيكم صلى مع

[باب من قال يصلي] الامام [بكل طائفة ركعة و لا يقضون] أى لا
 يقضى القوم ركعتهم الثانية بل يقتصرون على الركعة الواحدة التى صلوها مع الامام .
 [حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن سفيان حمدي الأشعث بن سليم] هو
 ابن أبي الشعثاء المحاربى ثقة [عن الأسود بن هلال] المحاربى أبو سلام الكوفى مخضرم
 ثقة جليل [عن ثعلبة بن زهيد] الحنظلى مختلف فى صحبته ، و قال العجلي : تابعى ثقة
 [قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان] بفتح أوله و ثانيه و كسر الراء والطبر
 لفظ فارسى و هو الذى يشقق به الأحطاب و ما شاكله بلغة الفرس ، و ستان
 الموضع أو الناحية كأنه يقول ناحية الطبر و النسبة إلى هذا الموضع الطبرى و هى
 بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم و الغالب على هذه النواحي الجبال فمن أعيان
 بلدانها بهستان و جرجان و استراباد و آمل و هى قصبتها و سارية و شالوس و سبب
 تسميتها بطبرستان أن أهل تلك الجبال كثير الحروب و أكثر أسلحتهم بل كلهم الأبطال
 حتى إنك قل أن ترى صعلوكا أو غنيا إلا وبيده الطبر صغيرهم و كبيرهم فكأنها لكثرتها
 فيهم سميت بذلك هذا الغزو ، كان فى زمان عثمان بن عفان حين ولى سعيد بن العاص
 الكوفة سنة ٥٢٩هـ ، قال الطبرى فى تاريخه بسنده عن حنش بن مالك قال غزا سعيد بن
 العاص ^(٢) من الكوفة سنة ٥٣٠هـ يريد خراسان و معه حذيفة بن اليمان و ناس من

★ قريبا منه كما فى الاصابة .

(١) و فى نسخة العاصى .

(٢) و كان يحارب المجوس كما فى البدائع .

رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فضلي (١)
بهؤلاء ركعة و هؤلاء ركعة و لم يقضوا ، قال أبو داود:
وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس
عن النبي ﷺ و عبيد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن

أصحاب رسول الله ﷺ و معه الحسن و الحسين و عبيد الله بن عباس و عبد الله
بن عمر و عبد الله بن عمرو بن العاص و عبد الله بن الزبير يريد خراسان و خرج
عبد الله بن عامر من البصرة يريد خراسان فسبق سعيداً و نزل أبر شهر و بلغ
نزوله أبر شهر سعيداً فنزل سعيد قومن و هي صلح صالحهم حذيفة بعد نهاوند فأتى
جرجان فصالحوه على مائتي ألف ثم أتى طميسة و هي كلها من طبرستان متاخمة
جرجان و هي مدينة على ساحل البحر و هي في تخوم جرجان فقاتله أهلها حتى صلى
صلاة الخوف فقال لحذيفة كيف صلى رسول الله ﷺ فأخبره إلخ [فقام] سعيد
بن العاص [فقال أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة أنا] ففصلهم
صفين (٢) [فصلى] سعيد أو حذيفة باذن سعيد [هؤلاء] أى بالطائفة الأولى
[ركعة و هؤلاء] أى الطائفة الثانية [ركعة و لم يقضوا] أى لم يؤد القوم
ركعتهم الثانية بل اقتصروا على الركعة الواحدة [قال أبو داود : و كذا رواه
عبيد الله بن عبد الله [بن عتبة] و مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ] أما

(١) و في نسخة : فصلى بهم .

(٢) أول البيهقي الحديث فأجاد فقال : معنى قوله «جعلهم صفين أى خلفه فصلى
بالطائفة المقدمة ركعتين والمؤخرة شريكة معهم ثم جاء هؤلاء إلى مكان هؤلاء
يعنى تأخروا و تقدموا فصلى بهم أخرى يعنى بالطائفة الثانية و الأولى أيضاً
شريكة معهم فسلوا جميعاً و لم يقضوا إلا أنه لم يبق عليهم شئ من الصلاة ،
انتهى ، و هنا فلا تخالف عالم في بعض ما تقدم من لفظ «قضوا» .

النبي ﷺ و يزيد الفقير وأبو موسى جميعاً عن جابر عن

حديث عيد الله فقد أخرج ابن جرير في تفسيره و النسائي في سننه و اللفظ لابن جرير حدثنا ابن بشار ثنى يحيى ثنا سفيان ثنى أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد فصف الناس خلفه صفين ، صفاً خلفه و صفاً موازى العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء و جاء أولئك فصلى بهم ركعة و لم يقضوا ، و أخرجه الطحاوى عن قبيصة عن سفيان .

و أما حديث مجاهد عن ابن عباس فأخرجه النسائي و ابن جرير و الطحاوى عن أبي عوانة عن بكير عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً و في السفر ركعتين و في الحضر ركعة و سيخرجه المصنف [و عبد الله بن شقيق] أى و كذا روى عبد الله بن شقيق [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ] مرفوعاً أخرجه النسائي أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني سعيد بن عبيد الهناني ثنا عبد الله بن شقيق قال حدثنا أبو هريرة قال كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضبجان و عسفان محاصر المشركين فقال المشركون إن هؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأبكارهم أجمعوا أمرهم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة فجاء جبرئيل عليه السلام فأمره أن يقسم أصحابه نصفين فيصلى بطائفة منهم و طائفة مقبلون على عدوهم قد أخذوا حذرهم وأسلحتهم فيصلى بهم ركعة ثم يتأخر هؤلاء و يتقدم أولئك فيصلى بهم ركعة تكون لهم مع النبي ﷺ ركعة ركعة و للنبي ﷺ ركعتان ، و أخرجه ابن جرير برواية أحمد بن محمد الطوسي عن عبد الصمد [و يزيد الفقير و أبو موسى] قال أبو داود : رجل من التابعين ليس بالأشعري ، كذا في نسخة ،

قلت : قال في التهذيب : أبو موسى عن جابر بن عبد الله في صلاة الخوف

النبي ﷺ و قد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير أنهم
قضوا ركعة (١) و كذلك رواه سماك الحنفي عن ابن عمر
عن النبي ﷺ ، و كذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي

و عنه زياد بن نافع يقال إنه على بن رباح اللخمي ويقال أبو موسى الغافقي الصحابي
و الأول أقرب إلى الصواب و اسم أبي موسى الغافقي مالك بن عبادة ، له صحة ،
روى عنه ثعلبة بن أبي الكنود ووداعة الحميري [جميعاً] أى كذا رواه يزيد الفقير
و أبو موسى [عن جابر عن النبي ﷺ] أما حديث يزيد الفقير عن جابر فأخرجه
ابن جرير في تفسيره مرفوعاً أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف (٢)
الحديث ، وأما رواية أبي موسى فأخرج ابن جرير : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن
وهب قال ثنى عمي عبدالله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر بن سودة
حدثه عن أبي موسى أن جابر بن عبد الله حدثهم أن رسول الله ﷺ صلى بهم
صلاة الخوف يوم محارب و ثعلبة لكل طائفة ركعة و سجدتين [و قد قل بعضهم في
حديث يزيد الفقير أنهم قضوا ركعة] أخرى ، قلت : لم أقف على من قال في حديث
يزيد أنهم قضوا ركعة [و كذلك] أى كما روى هؤلاء المذكورون عن ابن عباس
و أبي هريرة و جابر كذلك [رواه سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي ﷺ]
أخرجه ابن جرير في تفسيره : حدثني أحمد بن الوليد القرشي قال ثنا محمد بن جعفر
قال ثنا شعبة عن سماك الحنفي قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر قال ركعتان تمام ،
غير قصر و إنما القصر صلاة المخافة .

قلت : وما صلاة المخافة ؟ قال يصلى الامام بطائفة ركعة ثم يجئ هؤلاء مكان
هؤلاء و يجئ هؤلاء مكان هؤلاء فيصلى بهم فيكون للامام ركعتان و لكل طائفة ركعة

(١) و في نسخة : ركعة أخرى ،

(٢) أخرجه النجاشي | Made searchable using ScribeTools.com

ﷺ قال فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي عليه السلام ركعتين .

حدثنا مسدد ومعهيد بن منصور قالنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة .

ركعة [و كذلك] أى و مثل ما رووه [رواه زيد بن ثابت عن النبي ﷺ] قال فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي عليه السلام ركعتين [أخرجه الطحاوى : حدثنا علي بن شبة قال ثنا قبيصة عن سفيان عن الزين بن الربيع عن القاسم بن حسان قال : أتيت ابن وداعة فسألته عن صلاة الخوف ، فقال انت زيد بن ثابت فأسأله فلقيته فسألته فقال صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه نصف صفا خلفه وصف موازى العدو فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم ، وذكر مؤمل بن إسماعيل عن سفيان في هذا الحديث : و قال عبد الله بن وداعة : وزاد فكانت للنبي ﷺ ركعتان و لكل طائفة ركعة ركعة .

[حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالنا أبو عوانة] الوضاح الشكرى [عن بكير بن الأخنس] السدوسى و يقال اللبى الكوفى ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ثم أعاده فى أتباع التابعين من الثقات ، وهو قليل الحديث ، و قال الأجرى سألت أبا داود عنه فقال شيخ جائز الحديث ، و قال العجلي : كوفى ثقة [عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ فى الحضر أربعاً و فى السفر ركعتين و فى الخوف ركعة] هذا الحديث هو الذى أشار إليه المؤلف فى أوائل هذا الباب بعد تخرىج الحديث بقوله : ' و كذا رواه عبيد الله بن عبد الله

(باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين^(١))

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا الأشعث عن الحسن عن
أبي بكر قال صلى النبي ^(٢) ﷺ في خوف الظهر فصف
بعضهم خلفه و بعضهم بازاء العدو فصلى ^(٣) ركعتين ثم

و مجاهد عن ابن عباس ، و أجاب الطحاوى عن هذا الحديث ، فقال قال أبو جعفر : فهذا عبيد الله بن عبد الله قد روى عن ابن عباس ما خالف ما روى مجاهد عنه و محال أن يكون الفرض على الامام ركعه فيصلها بأخرى بلا قعود للشهد ولا تسليم فلذا تضاد الخبران عن ابن عباس تنافيا و لم يكن لأحد أن يحتاج في ذلك بمجاهد عن ابن عباس لأن خصمه يحتاج عليه بعبيد الله عن ابن عباس بخلاف ذلك .

[باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين] وتكون للامام أربعاً .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة (٤)]

قال صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر [مفعول أصلي أى صلاة الظهر] فصف بعضهم

(١) و في نسخة : و تكون للامام أربعاً

(۲) و فی نسخه : رسول الله .

٢) و في نسخة : فصلي بم .

(٤) وروى نحوه عن جابر عن عبد مسلم وغيره وفيه كانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان وحديث أبي بكره صريح في السلام على ركعتين بخلاف حديث جابر فحمله بعضهم على حديث أبي بكره منهم النووي ومنهم من لم يحمله عليه ومنهم القرطبي ، وقال المنذرى في مختصره : كان النبي ﷺ في غير حكم سفر وهم مسافرون ، وقال بعضهم : بالخصوصية ، وقيل كان عليه السلام مخيراً بين القصر والاتمام ، فاختار لنفسه الاتمام وللقوم القصر ، وقال بعضهم : كان في حضر بيطن نخلة على باب المدينة ، وكان خوف غفرج منه محترساً ، انتهى ،

وأوله الجصاص

سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً و لا أصحابه ركعتين ركعتين و بذلك كان يفتي

خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى بهم [أى بالطائفة الأولى] ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم [أى وجاء العدو] ثم جاء أولئك [أى الطائفة الثانية] فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولا أصحابه ركعتين ركعتين [قال القارى : هذا على مذهبننا مشكل جداً فانه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتفل وإن حمل على الحضر يأباه السلام عند رأس كل ركعتين ، اللهم إلا أن يقال هذا من خصوصياته ﷺ ، و أما القوم فآتموا ركعتين آخرين بعد السلام ، وقال الطحاوى : إنه كان فى وقت كانت الفريضة تصلى مرتين انتهى ، قلت : وعبرة الطحاوى هكذا و لا حجة لهم عندنا فى هذه الآثار لأنه يجوز

أن يكون النبي ﷺ صلاها كذلك لأنه لم يكن فى سفر يقصر فى مثله الصلاة فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضا بعد ذلك ركعتين ركعتين ، وهكذا نقول نحن إذا حضر العدو فى مصر فأراد أهل ذلك المصر أن يصلوا صلاة الخوف فعلوا هكذا يعنى بعد أن تكون تلك الصلاة ظهراً أو عصرأ أو عشاء ، فان قالوا القضاء ما ذكر ، قيل لهم قد يجوز أن يكونوا قد قضاوا و لم ينقل ذلك فى الخبر ، و قد يجيى فى الأخبار مثل هذا كثيراً وإن كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه أيضاً لأنه يجوز أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ والفريضة حينئذ مرتين فتكون كل واحدة منهما فريضة ، و قد كان ذلك يفعل فى أول الاسلام ثم نسخ ، انتهى ، فان قلت : أبو بكره هذا متأخر الاسلام فانه أسلم بالطائف ، قلت : يمكن أن يكون مرسل صحابى فانه لم يصرح أنه كان معه فى تلك الصلاة ، قلت : و مدار جواب الطحاوى على أنه ليس فى حديث الطحاوى لفظ « ثم سلم » فان فيه صلى بهم ركعتين ، ولكن فى رواية

الحسن ، قال أبو داؤد وكذلك في المغرب ^(١) يكون للامام ست ركعات و للقوم ثلاثاً ثلاثاً ، قال أبو داؤد : كذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر ^(٢) عن النبي ﷺ وكذلك قال سليمان الشكري عن جابر عن النبي ﷺ .

أبي داؤد والنسائي والدارقطني ، فصلى بهم ركعتين ثم سلم فيمكن أن يقال إن المراد بالسلام السلام الذي في التشهد ، و هو « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » و قال الزيلعي في نصب الراية : قال المنذرى في مختصره قال بعضهم ، كان النبي ﷺ في غير حكم سفر وهم مسافرون ، و قال بعضهم هذا خاص بالنبي ﷺ ، و قيل فيه دليل على جواز اقتداء المقرض بالمتنفل ، و يعترض عليه بأنه لم يسلم من الفرض كما في حديث جابر ، وقيل إنه عليه السلام كان مخيراً بين القصر والاتمام في السفر فاختار الامام لمن خلفه القصر ، وقال بعضهم : كان في حضريطن نخلة من باب المدينة فخرج منه محترماً ، انتهى [و بذلك كان يفتي الحسن] لم أجده موصولاً فيما تتبعته [قال أبو داؤد : و كذلك في المغرب ^(٣) يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاثاً] للصف الأول [وثلاثاً] للصف الثاني [قال أبو داؤد] و [كذلك] أى كما رواه الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة كذلك [رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ] أخرجه مسلم في صحيحه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال نا عفان قال أنا أبان بن يزيد قال نا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال أفلنا مع رسول الله ﷺ ، الحديث ، و في أخرى له أنه صلى مع

(١) و في نسخة : صلاة المغرب .

(٢) و في نسخة : بن عبد الله .

(٣) واختلاف الفقهاء في أداء المغرب جداً بسطه الرازى في أحكام القرآن والشوكانى في النيل و أهل الفروع من الأئمة و صاحب العارضة و ذكر الموفق في مذهبه

روايتين .

(باب صلاة الطالب)

رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصلى رسول الله ﷺ بأحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين [و كذلك قال سليمان يشكرى عن جابر عن النبي ﷺ] قال السيوطى فى الدر المنثور : أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سليمان يشكرى أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة ، أى يوم أنزل فقال جابر بن عبد الله و غير قرش آتية من الشام ، الحديث ، وفى آخره فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين يومئذ فأُنزل فى إقصار الصلاة و أمر المؤمنين بأخذ السلاح

[باب صلاة الطالب] وهو الذى يكون فى طلب العدو سائراً خلفه ليقته ، قال الحافظ : قال ابن المنذر : كل من أحفظه عنه من أهل العلم يقول إن المطلوب يصلى على دابته يومى إيماء ، و إن كان طالباً نزل فصلى على الأرض ، قال الشافعى إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك ، و عرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ، ووجه الفرق أن شدة الخوف فى المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضى لها . و أما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه ، و إنما يخاف أن يفوته العدو ، انتهى .

قلت : و مذهب الحنفية فى ذلك ما قال صاحب البدائع : و لو صلى راكباً والدابة سائرة فإن كان مطلوباً فلا بأس به لأن السير فعل الدابة فى الحقيقة ، و إنما يضاف إليه من حيث المعنى لتسييره ، فإذا جاء العذر انقطعت الاضافة إليه ، بخلاف ما إذا صلى ما شيا (١) أو ساجداً حيث لا يجوز لأن ذلك فعله حقيقة فلا يتحمل إلا إذا كان فى معنى مورد النص ، وليس ذلك فى معناه على ما مر وإن كان الراكب طالباً فلا يجوز لأنه لا خوف فى حقه فيمكنه النزول ، انتهى .

(١) يشكل عليه إن الجصاص فى أحكام القرآن أباح لاطلوب الصلاة ماشياً .

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث نا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان

[حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو] بن سبخرة [نا عبد الوارث نا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن أنيس] لم يسم ابن عبد الله بن أنيس ، هذا ، و لعبد الله هذا خمس بنين : ضمرة و عطية و عبد الله و عمرو و عيسى ، و لم أقف في هذا الحديث على أن المراد عن ابن عبد الله بن أنيس من هو منهم ، و لم يصرح أحد من الأعلام به إلا ما حكى صاحب العون عن المنذرى ، أنه عبد الله بن عبد الله بن أنيس ، و لم أجد ما يستدل به على تعيين هذا و لم أظفر على الرواية التي استشهد بها المنذرى [عن أبيه] عبد الله بن أنيس مصغراً الجهنى أبو يحيى المدني حليف الأنصار ، يقال له الجهنى والقضاعي والأنصاري والسلمي بفتحيتين روى عنه أولاده عطية و ضمرة و عمرو و عبد الله شهد العقبة واحداً وما بعدهما ، و هو الذي بعثه النبي ﷺ إلى خالد بن نبيح الغزي فقتله ، و أما على بن المديني ، فقال الأنصاري غير الجهنى فان الأنصاري هو الذي روى عنه جابر في القصاص والجهنم هو الذي روى عنه أولاده ، و لكن قال العسكري : عبد الله بن أنيس بن السكن ، يقال له الجهنى الأنصاري ، و كذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه عبد الله بن أنيس الجهنى الأنصاري و في القاموس ، ذوالمخصرة عبد الله بن أنيس ، لأن النبي ﷺ أعطاه مخصرة ، و قال : تلقاني بها في الجنة ، وكانت المخصرة عنده إلى وقت وفاته فلما دنا موته وصى بها أهله حتى لقوها في كفنه ودفنوها معه [قال بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي (١) و كان نحو عرنة و عرفات] وهما موضعان خارجان من الحرم من مكة على تسعة أميال و بطن عرنة بعرفات

الهلذلى و كان نحو عرنة و عرفات فقال اذهب فاقتله قال
فرايته و حضرت صلاة العصر (١) فقلت إني لأخاف أن
يكون بيني و بينه ما أن أؤخر (٢) الصلاة فانطلقت أمشى

و ليس من الموقف و عرفات موقف الحجاج للحج [فقال] رسول الله ﷺ
[اذهب فاقتله] أى خالد بن سفيان و سبيه أنه كان يجمع البعوث لقتال رسول
الله ﷺ كما سبأى [قال فرايته و قد حضرت صلاة العصر] أى وقتها [فقلت]
في نفسى [إني لأخاف (٢) أن يكون بيني و بينه ما (٤)] أى شئ من المجادلة
[أن] زائدة [أؤخر الصلاة] به و فى نسخة ما يؤخر و هو أوضح لأنه لا يحتاج
إلى التقدير والذي عندى فى توجيه إعرابه أن يكون لفظ ما بمعنى شئ اسم ليكون
وخبره بى و بينه مقدم على اسمه و لفظه أن زائدة وأؤخر الصلاة صفة له والراجع
مقدر ، وهو لفظ به ، حاصل المعنى على هذا أنه يقول إني أخاف من أن يكون
بينى و بينه القتال فيطول الزمان فيكون سببا لتأخر الصلاة أو لفوت الصلاة فلذلك

(١) و فى نسخة : قد حضرت .

(٢) و فى نسخة : يؤخر الصلاة .

(٣) و لفظ الطبرى فى تاريخه و خشيته أن تكون بينى و بينه مجادلة تشغلى عن
الصلاة .

(٤) ووجهه الوالد بثلاثة توجيهات آخر ، ١ ما استفهامية أى حرج أن أؤخرها
٢ - نافية و أن للتأكيد لا أؤخرها أبداً ، ٣ - مصدرية و أن زائدة أى يحول
بينى و بينه تأخير الصلاة . و قال ابن القيم فى كتاب الصلاة له : اختلفوا فى من
أدركه الصلاة و هو مشغول بالقتال فقالت الأئمة الثلاثة صلى حسب حاله و لا
يؤخر الصلاة و قصة غزوة الخندق منسوخة و قالت الحنفية يؤخر لغزوة الخندق
و قال قوم بالتخير هنا و هو رواية لأحمد و مذهب جماعة الخ .

و أنا أصلي أومى إيماءاً نحوه فلما دنوت منه قال لى من أنت قلت : رجل من العرب بلغنى أنك تجمع لهذا الرجل جفمتك فى ذاك ^(١) قال إنى لى ذاك ^(٢) فشيت معه ساعة حتى إذا أمكنى علوته بسيفى حتى برد .

صليت بالاياء قبل أن أحمل عليه [فانطلقت أمشى ^(٣) و أنا أصلى أومى إيماء نحوه] أى نحو خالد متعلق بأمشى [فلما دنوت منه قال] خالد بن سفيان [لى من أنت قلت : رجل من العرب بلغنى أنك تجمع] أى الجمع [لهذا الرجل] وأشار إلى النبى ﷺ بهذا الكلام ليخفى عليه أنه من أصحابه [لجفمتك فى ذاك إنى لى ذاك] أى مشغول فى جمع البعوث [فشيت معه ساعة حتى إذا أمكنى] أى أقدرنى كأنه غفل عنه وأمن و حصل له القدرة [علوته بسيفى] فقتلته [حتى برد] قال الحافظ فى الفتح : و إسناده حسن ، و قد أخرجه الامام أحمد فى مسنده بطوله ، فهمنا مختصر ، استدل به على جواز الصلاة بالاياء لطالب العدو و لكه لا يتم الاستدلال على ذلك بهذا الحديث ، لأنه فعل صحابى لا حجة فيه ، ولم يثبت أن رسول الله ﷺ قرره على ذلك فلهذا لم يتمسك به جمهور الفقهاء .

(١) و فى نسخة : ذلك . (٢) و فى نسخة : ذلك .

(٣) قال ابن قدامة فى المغنى : الماشى فى السفر فظاهر كلام الخرقى أنه لا يباح له الصلاة و هو إحدى الروايتين عن أحمد فانه قال لا أعلم أحداً قال فى الماشى يصلى إلا عطاء و لا يعجبهما أن يصلى وهذا مذهب أبى حنيفة ، والرواية الثانية أن يصلى ماشياً فعليه أن يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة ثم ينصرف إلى جهة سيره فيقرأ ماشياً ويركع و يسجد على الأرض وهذا مذهب الشافعى و عطاء ، قال الأمدى يومى بالركوع والسجود الخ ، قلت وظاهر هذا فى الخوف و غيره عام كما يظهر من تمام كلامه فى هذا لكن نص فى موضع آخر أنه يجوز فى شدة الخوف الصلاة راكباً و ماشياً

كذا فى الأول .

(باب (١) تفريع أبواب التطوع وركعات (٢) السنة .

[باب تفريع (٣) أبواب التطوع و ركعات السنة] والمراد بركعات السنة الراتبة ، قال القارى : إعلم أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه ، ألفاظ مترادفة معناها واحد ، و هو ما رجحه الشارع فعله على تركه و جاز تركه و إن كان بعض المسنون أكد من بعض اتفاقاً ، قال النووى : تصح النوافل و تقبل و إن كالت الفريضة ناقصة . لقوله فى الحديث الصحيح : فان انتقص من فريضته شيئاً قال الرب تعالى انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ، وخبر لا تقبل نافلة المصلى حتى يؤدى الفريضة ضعيف ، و لو صح حمل على الرواتب البعدية لتوقف صحتها على صحة الفرض ، قال الشامى فى حاشيته على الدرالمختار ، إعلم أن المشروعات (٤) أربعة أقسام فرض وواجب وسنة ونقل فما كان

(١) و فى نسخة : باب تفريع أبواب صلاة التطوع ،

(٢) و فى نسخة : باب فى ركعات السنة .

(٣) إعلم أن الفقهاء بنوا أمرها على السهولة فكم من أمور أباحوها فى التطوع لا المكتوبة لما رأوا النصوص الواردة فى ذلك من التفريق كما فى روايات صلاحته عليه السلام التطوع على الدابة وينزل للمكتوبة ومن جواز التطوع قاعداً مع القدرة على القيام بخلاف المكتوبة و كذا التخصر فيها و بما تقدم عن أحمد يعجبني أن يدعو فى الفريضة بما فى القرآن و بما تقدم من إكمال الفرائض بالتطوع وبظاهر ما تقدم عن جابر : كنا نصلى التطوع ندعو قياماً و قعوداً و بما فى قيام الليل لأبي نصر ، إنه عليه السلام ركع و سجد طول الليل بآية واحدة . إن تعذبهم فانهم عبادك . الخ .

(٤) قال ابن العربى : المشروع عند أبي حنيفة أربع و عند الشافعى ثلاثة فرض وسنة و نافلة ، و عندنا أربعة : فرض ، واجب ، رغبة ، ونقل ، ولم يجر على لسان الشارع إلا بعضها .

حدثنا محمد بن عيسى نا ابن علي نا داؤد بن أبي هند حدثني
النعيمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي
سفيان عن أم حبيبة قالت قال النبي (١) ﷺ من صلى في يوم
ثنتي عشرة ركعة تطوعاً نبي له بهن بيت في الجنة .

حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم نا خالد ح و حدثنا مسدد
نا يزيد بن زريع نا خالد المعنى عن عبد الله بن شقيق قال
سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع فقالت

فعله أولى من تركه مع منع الترك إن ثبت بدليل قطعي ففرض أو بطنى فواجب و بلا
منع الترك إن كان عاماً واطلب عليه الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدون من بعده فسته
و إلا فمندوب ، ونقل والسنة نوعان سنة الهدى ، وتركها يوجب إساءة و كراهية
كالجماعة والأذان والاقامة ونحوها ، و سنة الزوائد و تركها لا يوجب ذلك كبير
النبي ﷺ في لباسه و قيامه و قعوده والنفل و منه المندوب يثاب فاعله و لا يسئ
تاركه .

[حدثنا محمد بن عيسى نا ابن علي نا إسماعيل بن إبراهيم نا داؤد بن أبي
هند حدثني النعمان بن سالم [الطائفي ثقة [عن عمرو بن أوس [بن أبي أوس الثقفي
الطائفي تابعي كبير من الطبقة الثانية و وهم من ذكره في الصحابة [عن عنبسة بن
أبي سفيان عن أم حبيبة [أم المؤمنين بنت أبي سفيان أخت معاوية [قالت قال
رسول الله ﷺ من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً نبي له بهن [الباء للمعاوضة
أو السببية [بيت في الجنة] والحديث مختصر رواه الترمذي مطولاً فقال أربعاً قبل الظهر
وركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب و ركعتين بعد العشاء و ركعتين قبل الفجر .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم [مصغراً ابن بشير مكبراً [نا خالد الخداه
ح] و حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد المعنى عن عبد الله بن شقيق قال سألت

كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس
ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب
ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين و كان يصلي بهم العشاء.
ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين و كان يصلي من الليل تسع
ركعات فيهن الوتر و كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً و ليلاً

عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع [أى صلاة النفل] فقالت كان [رسول الله ﷺ] يصلي قبل الظهر (١) أربعاً في بيتي [هذا دليل لمختار مذهبنا أن المؤكد قبلها أربع [ثم يخرج] إلى المسجد [فيصلي بالناس] الفريضة [ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين و كان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين و كان يصلي بهم [أى بأصحابه] العشاء] أى فريضة العشاء [ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين] قال ابن الملك : فيه دليل على استحباب أداء السنة في البيت ، قبل في زماننا إظهار السنة الراتبية أولى ليعلمها الناس أى ليعلموا عملها أو لئلا ينسبوه إلى البدعة ، و لا شك أن متابعة السنة أولى وأجل وجه ترك العصر لأنها بصدد بيان السنن المؤكدة [وكان] أحياناً [يصلي من الليل] أى بعض أوقاته [تسع ركعات] قال ابن حجر : تارة وإحدى عشرة تارة و انقص تارة [فيهن] أى في جملتهن [الوتر] قال ابن الملك قيل الوتر والتهجد سواء و قيل الوتر غير التهجد فإذا صلى أحد أكثر من ثلاث عشرة ركعة فهل جميعها وترأم ركعة واحدة . الباقي صلاة الليل ؟ فاللهوهم من الأحاديث الواردة في الوتر أن جمعها وتر و ليس صلاة الليل غير الوتر إلا في حق من صلى الوتر قبل ، ثم نام و قام ر صلى فان ذاك حينئذ صلاة الليل انتهى ، و هو خلاف المذهب ، فان الوتر غير التهجد فان الأول

(١) والمالكية لم يقولوا بالرواتب كما في الأوزار فأولوا هذه الروايات قبل دخول وقتها كما في العارضة أو قبل الجماعة .

طويلاً جالساً فاذا قرأ و هو قائم ركع و سجد وهو قائم
و إذا قرأ و هو قاعد ركع و سجد و هو قاعد و كان
إذ طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة
الفجر ﷺ .

واجب منحصر في ثلاث ركعات بسلام واحد عندنا غير مقيد بوقت من آخر الليل
أو أوله بشرط وقوعه بعد العشاء سواء بعد نوم أو قبله إلا أن الأفضل تأخيره إلى
آخر الليل لمن يثق بالانتباه لقوله عليه السلام : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ،
و أما الثاني فسنة بالاتفاق ، و هو مقيد بآخر الليل مطلقاً ، أو بنوم قبله [وكان
يصلى ليلاً طويلاً] أى في الليل زماناً طويلاً [قائماً و ليلاً طويلاً جالساً] قال في
المفاتيح يعنى يصلى صلاة كثيرة من القيام والقعود أو يصلى ركعات مطولة في بعض
الليالي من القيام و في بعضها من القعود [فاذا قرأ وهو قائم ركع و سجد و هو
قائم] أى لا يقعد قبل الركوع قاله ابن حجر : و قال الطيبي : أى ينتقل من
القيام إليهما ، و كذا التقدير فيما بعده [و إذا قرأ وهو قاعد ركع و سجد وهو
قاعد] أى لا يقوم للركوع ، قال الطحاوى : ذهب قوم إلى كراهة (١) الركوع
قائماً لمن افتتح الصلاة قاعداً و خالفهم آخرون فلم يروا به بأساً ، قلت : لأنه
انتقال إلى الأفضل ، و قال : حجتهما ما روى بأسانيد عن عائشة أنها لم تر رسول
الله ﷺ يصلى صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن
يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية ، ثم ركع لأن في هذا الحديث أنه كان يركع
قائماً بعد ما افتتحها قاعداً ، و هو الأولى ، و هذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف
و محمد رحمهم الله [و كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين] أى خفيفتين [ثم يخرج

(١) و ذهب محمد و أبو يوسف إلى كراهة عكسه كما تقدم والأربعة على جواز
الصورتين معاً .

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين و بعد المغرب ركعتين في بيته و بعد صلاة العشاء ركعتين و كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين .

فيصلي بالناس صلاة الفجر [أى فرض الصبح] [ﷺ] .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين] و هذا لا ينافي أنه كان يصلي أربعاً و لعله ﷺ صلى أربعاً في بيته و ركعتين خارج البيت أو صلى ركعتين أحياناً اقتصر عليهما للدجلة ، [و بعدها] أى بعد صلاة الظهر [ركعتين و بعد المغرب ركعتين في بيته] الظاهر أنه قيد للأخيرة ، و قال ابن حجر : عائد إلى الكل [و بعد صلاة العشاء ركعتين] هذا أيضاً مقيد بقوله في بيته في رواية الشيخين [و كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف] إلى بيته [فيصلي ركعتين] و قد وقع في رواية ابن عمر عند أبي داود . الترمذى : إذا صلى الجمعة بمكة فصلى ركعتين ثم يتقدم فيصلي أربعاً واختلف في السنن بعد الجمعة هل هي ركعتان أو أربع ركعات أو ست فحكي الترمذى عن الشافعى و أحمد أنها ركعتان و عند أبي حنيفة أربع ركعات و عن أبي يوسف أنه قال : يصلي بعدها ستاً ، وجه قول أبي يوسف أن فيه جمعاً بين قول رسول الله ﷺ و بين فعله فإنه روى أنه أمر بالأربع بعد الجمعة ، و روى أنه صلى ركعتين بعد الجمعة لجمع بين قوله و فعله ، و كذا روى عن علي و وجه قول أبي حنيفة ما تقدم من رواية أبي هريرة في باب الصلاة بعد الجمعة من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً و في رواية إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً و ما روى من فعله ﷺ فليس فيه ما يدل على المواظبة .

حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر و ركعتين قبل صلاة الغداة .

(باب ركعتي الفجر) حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت إن رسول الله ﷺ لم يكن على شئ من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح .

(باب في تخفيفهما) حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني نا زهير بن معاوية نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن

[حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يدع [أى لا يترك] أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة [أى الفجر] .

[باب ركعتي الفجر (١) . حدثنا مسدد نا يحيى [القطان] عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت إن رسول الله ﷺ لم يكن على شئ من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح [و لذلك قال في البدائع : وأقوى السنن (٢) ركعتا الفجر لورود الشرع بالترغيب ما لم يرد في غيرهما . قال ﷺ صلوهما و لو طردتكم الخيل .

[باب في تخفيفهما] أى ركعتي الفجر .

[حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني [أى أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب] نا زهير بن معاوية نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن [بن سعد بن

(١) قال ابن العربي : قد ورد في فضلها ثمانية أحاديث ثم ذكرها .

(٢) حتى قال أ

عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن .

زرارة الأنصاري المدني ، و هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة روى عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن ، قال الحافظ : قلت : وصرح ابن سعد بأن عمرة عمة أبيه ، و قال في ترجمة عمرة بنت عبد الرحمن : روى عنها أخوها محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ثقة [عن عمرة] بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، أحد الثقات العلماء بعائشة الإثبات فيها ، قال نوح بن حبيب القومسي : من قال عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة فقد أخطأ إنما هو ولد سعد بن زرارة و هو أخواسعد فأما أسعد فلم يكن له عقب ، و إنما الولد لسعد و إنما غلط الناس لأن المشهور هو أسعد سمعت ذلك من علي بن المديني ، و من الذين يعرفون نسب الأنصار [عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى إني لأقول] في نفسي [هل قرأ] رسول الله [فيهما بأم القرآن] أى بسورة الفاتحة ، قال الحافظ في الفتح : و قد تمسك به من زعم (١) أنه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلاً وتعقب بما ثبت في الأحاديث الآتية ، قال القرطبي ليس معنى هذا أنها شكت في قرأته ﷺ والفاتحة وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات ، واستدل بمحدث الباب على أنه لا يزيد فيهما على أم القرآن ، و هو قول مالك ، و في البويطي عن الشافعي أن استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملاً بالحديث المذكور و بذلك قال الجمهور فقالوا معنى قول عائشة ، هل قرأ فيهما بأم القرآن . أى مختصراً عليهما أو ضم إليها غيرها و ذلك لاسراعه بقراءتهما ، انتهى .

(١) ففيه أربعة مذاهب : لا قراءة عند قوم والفاتحة فقط عند مالك والتخفيف

عند الجمهور والتطويل عند الطحاوي .

حدثنا يحيى بن معين نا مروان بن معاوية نا يزيد بن
كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ في
ركعتي الفجر « قل يا أيها الكافرون » ، وقل هو الله أحد .
حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو المغيرة نا عبد الله بن العلاء
حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي عن بلال أنه
حدثه أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه ^(١) بصلاة الغداة ،
فشغلت عائشة بلالا بأمر سأله عن نفسه حتى فضحه الصبح

[حدثنا يحيى بن معين نا مروان بن معاوية نا يزيد بن كيسان عن أبي حازم]
سلمان الأشجعي الكوفي ثقة [عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر]
أى فى سنته بعد الفاتحة [قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد] وهذا الحديث
يدل على استحباب قراءة سورتي الاخلاص فى ركعتي الفجر ، وكذلك عند الحنفية ،
قال فى البحر الرائق و فى الخلاصة : و السنة فى ركعتي الفجر ثلاث : أحدها أن
يقرأ فى الركعة الأولى « قل يا أيها الكافرون » و فى الثانية ، الاخلاص ، و الثانى
أن يأتى بهما فى بيته ، و الثالث أن يأتى بهما أول الوقت .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو المغيرة] عبد القدوس بن الحجاج [نا عبد الله
بن العلاء] بن زبر [حدثني أبو زهادة عبيد الله بن زيادة الكندي] أبو زيادة
البكرى ، ويقال الكندي الدمشقي ويقال عبد الله ويقال ابن زياد وأبو زياد بلاهه ثقة ،
ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال : الظاهر إن روايته عن بلال مرسله [عن بلال
أنه حدثه أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه] أى ليعلمه [بصلاة الغداة] أى بقرب
وقت إقامتها [فشغلت عائشة بلالا بأمر سأله] بلالا [عنه] أى عن ذلك الأمر
[حتى فضحه الصبح] قال فى المجمع : حتى فضحه الصبح أى دهمته فضحة الصبح

فأصبح جداً قال فقام بلال فأذنه بالصلاة و تابع أذانه ، فلم يخرج رسول الله ﷺ فلما خرج صلى بالناس و أخبره أن عائشة شغلته بأمر سأله عنه حتى أصبح جداً ، و أنه أبطأ عليه بالخروج فقال : إني كنت ركعت ركعتي الفجر فقال يا رسول الله ﷺ إنك أصبحت جداً قال (١) : لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجمتاهما .

أى يياضه وقيل فضحه أى كشفه و بينه للعين بضوئه و يروى بصاد مهملة بمعناه ، وقيل معناه إنه لما تبين الصبح جداً ظهرت غفلته عن الوقت فصار كما يفتضح بعيب ظهر فيه [فأصبح جداً قال : فقام بلال فأذنه] أى رسول الله ﷺ [بالصلاة و تابع أذانه] أى عمله مرة بعد أخرى [فلم يخرج رسول الله ﷺ] على أذانه فى الفور بل تأخر شيئاً [فلما خرج صلى بالناس و أخبره] أى أخبر بلال رسول الله ﷺ [أن عائشة شغلته] أى بلالا [بأمر سأله عنه حتى أصبح جداً] أى نور بالصبح كثيراً [و أنه] أى رسول الله ﷺ [أبطأ عليه بالخروج فقال] رسول الله ﷺ [إني كنت ركعت ركعتي الفجر] أى كنت أصلى ركعتي الفجر حين أذنتي [فقال يا رسول الله ﷺ إنك أصبحت جداً] أى لو كنت تركت النافلة لأن أداء الفرض فى وقته أهم من الاشتغال بالنوافل [قال] رسول الله ﷺ [لو أصبحت] أى نورت بالصبح [أكثر مما أصبحت] أى مما نورت به [لركعتهما] أى صليتهما [و أحسنتهما] أى أحسنت فى أدائهما باتيان السنن و المستحبات [و أجمتاهما] أى آتيتها جملاً ، و الحديث ليس له كبير مطابقة بالباب .

حدثنا مسدد نا خالد نا عبد الرحمن يعنى ابن إسحاق المدنى
عن ابن زيد عن ابن سميلان عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله ﷺ : لا تدعوها وإن طردتكم الخيل .

[حدثنا مسدد نا خالد نا عبد الرحمن يعنى ابن إسحاق المدنى عن ابن زيد]
هو محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ [عن ابن سميلان] فى التقريب بكسر السين
المهمله بعدها تحتانية ساكنة ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة جابر بن
سميلان : جابر بن سميلان عن ابن مسعود فى الغسل من الجنابة ، وعن أبي هريرة فى
الحفاظة على ركعتى الفجر ، روى عند محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ روى له أبو
داؤد و لم يسمه فى روايته و سماه أبو حاتم و غيره ، و روى موسى بن هارون
الحديثين المذكورين من طريقه و سماه فيهما جابراً و سماه أحمد بن حنبل فى بعض
الطرق عبد ربه بن سميلان ، قاله أعلم ، و ذكره صاحب الكمال فيمن اسمه عيسى وهو
وهم ، فان عيسى بن سميلان شيخ آخر يروى عنه المصريون وهو متأخر عن هذا .
قلت : أما أبو حاتم فسمى الراوى عن ابن مسعود جابراً ، و ذكر عيسى بن
سميلان فقال يروى عن أبي هريرة وكعب ، و ذكر عبد ربه بن سميلان على حدة ،
فقال و روى عن أبي هريرة و عنه محمد بن زيد ، و كذا ذكره البخارى و ابن
حبان فى الثقات ، و ظهر من هذا أن ابن سميلان ثلاثة : جابر بن سميلان وهو الراوى
عن ابن مسعود ، و عبد ربه بن سميلان وهو الذى يروى عن أبي هريرة و يروى
عنه ابن قنفذ ، و أما عيسى فانه و إن كان يروى عن أبي هريرة فلم يذكروا أن
ابن قنفذ روى عنه فتعين أن الذى أخرج له أبو داؤد هو عبد ربه ، قاله الحافظ
فى تهذيب التهذيب : و قال فى التقريب فى ترجمة جابر بن سميلان : و الصواب أن
الذى روى له أبو داؤد اسمه عبد ربه [عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ
لا تدعوها] أى لا تتركوا ركعتى الفجر [و إن] وصلياً [طردتكم] أى

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا عثمان بن حكيم أخبرني
سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس أن كثيراً مما كان
يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر بآمنّا بالله و ما أنزل
إلينا هذه الآية ، قال هذه في الركعة الأولى و في الركعة

دفعتمكم [الخيل] و هذا الحديث أيضاً لا يناسب الباب .

حكى صاحب العون في معنى هذا الحديث عن الشيخ نذير حسين الدهلوى :
لا تركوا ركعتي الفجر و إن دفعتمكم الفرسان أى فرسانكم للرحيل ، يعنى إن حان
وقت رحيل الجيش ، و سار الجيش و عجل للرحيل فلا تركوهما ، و حكى المعنى
الثانى عن الشيخ حسين بن محسن الأنصارى فقال : إن طردتم الخيل أى خيل العدو
و معناه إذا كان الرجل مثلاً هارباً من العدو و العدو يركب فرسه ليقتله فلا ينبغي
للأطوب ترك ركعتي الفجر ، ثم حكى محشيه عن بعض تلامذة الشيخ المحدث السهارنفورى
معنى ثالثاً أنه كتب على هامش معانى الآثار ما نصه : طردتم الخيل أى جرت عليكم
الخيل و دقت أعناقكم فدفعتمكم عن الاشتغال بهما ، فأتى بكلمات غليظة و شنع عليه
بتشنيات بليغة و ادعى بتغليط هذا المعنى فقال : أنظر إلى هذا المعنى الغلط البين يضحك
به الطالبة فضلاً عن الكلمة ، و أسأل عن هذا المتعلّى عن أخذت هذا المعنى ، و قد
جرى هذا المجهل على عادة أسلافه من السب و الشتم و التفحش مع أن هذا المعنى
فرد من أفراد المعنى الثانى والعجب أنه لم يسأل الشيخ الدهلوى ولا الشيخ الأنصارى
أنهما عن أخذتا معنييهما مع أن الكل محتمل .

[حدثنا أحمد بن يونس نا زهير] بن معاوية [نا عثمان بن حكيم أخبرني
سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في
ركعتي الفجر] أى الذى كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر كثيراً منه هذه
الآيات [بآمنّا بالله و ما أنزل إلينا هذه الآية] أى الآية الثامنة التى فى البقرة

الآخرة بآمنّا بالله واشهد بأنّا مسلمون .

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عمر يعنى ابن موسى عن أبي الغيث عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : قل آمنا بالله و ما أنزل علينا ، في الركعة الأولى ، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية : ربنا آمنا بما أنزلت و اتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ، أو : إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تسأل عن أصحاب الجحيم ، (١) شك الدراوردي .

[قال] ابن عباس [هذه] أى الآية [في الركعة الأولى] منهما [و] يقرأ [في الركعة الآخرة بآمنّا بالله و اشهد بأنّا مسلمون] أى الآية التامة التى فى آل عمران .

[حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا عبد العزيز بن محمد] الدراوردي [عن عثمان بن عمر يعنى ابن موسى] بن عبيد الله بن معمر التيمى المدنى قاضيهما مقبول [عن أبي الغيث] سالم المدنى مولى ابن مطيع ثقة [عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر قل آمنا بالله و ما أنزل علينا] الآية التامة التى فى آل عمران [في الركعة الأولى ، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية : ربنا آمنا بما أنزلت و اتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ، أو : إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تسأل عن أصحاب الجحيم ، شك الدراوردي] والخفية يحكمون بجواز الصلاة بأمثال هذه الآيات على ظاهر الرواية ، وهذا الحديث بظاهره يدل على جواز قراءة الآيات فى الركعات على خلاف النظم القرآنى فان قوله تعالى : قل آمنا بالله و ما أنزل علينا ، مؤخر فى النظم و قوله تعالى : ربنا آمنا بما أنزلت ، مقدم ، و كذلك قوله تعالى :

(باب الاضطجاع بعدها) حدثنا مسدد وأبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا نا عبد الواحد نا الأعمش عن

« إنا أرسلناك بالحق بشيراً و نذيراً ، الآية ، و الخفية قالوا بكرة القراءة على خلاف النظم ، أى منكوساً .

و الجواب عنه أن البيهقي روى هذا الحديث من طريق سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز حدثني عثمان بن عمر بن موسى قال سمعت أبا الغيث يقول سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في السجدة قبل الصبح في السجدة الأولى قولوا « آمنا بالله و ما أنزل إلينا و ما أنزل إلى إبراهيم إلى قوله و نحن له مخلصون » ، والثانية « ربنا آمنا بما أنزلت و اتبعنا الرسول فاكثبنا مع الشاهدين » هكذا أخبرناه بلا شك ، فهذا الحديث يدل على أن مافي أبي داود لعنه وهم من محمد بن الصباح ، قال الحافظ في ترجمته من التهذيب : قال يحيى : حدث بحديث منكر ، قال يعقوب : هذا حديث منكر جداً ، من هذا الوجه كالموضوع ، و وثقه أبو زرعة و محمد بن عبد الله الحضرمي .

[باب الاضطجاع بعدها (١)] أى بعد سنة الفجر (٢) .

[حدثنا مسدد و أبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا نا عبد الواحد]

(١) قال المناوى كان مزاجه رحمته على سبيل التدر بمصلحة عامة أو تامة من نحو مؤانسة أو تألف لما كانوا عليه من تهيب الاقدام عليه سيما عقب التجليات السحائية ومن ثم كان لا يخرج إليهم بعد الفجر إلا بعد الاضطجاع بالأرض أو مكالمة بعض نسائه إذ لو خرج إليهم عقب المناجاة الفردية و الفيوض الرحمانية لما استطاع أحد منهم لقيه .

(٢) قال ابن العربي قال مالك لا بأس به ما لم ير فيه الفضل و أحد لا يفعله ولا يمنع إلخ ، و أثبت ابن القيم كونه بعد الوتر قبل السنة .

أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال عبيد الله في حديثه قال لا ، قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال أكثر أبو هريرة على نفسه قال

بن زياد [نا الأعمش] سليمان بن مهران [عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه (١) فقال له] أى لأبي هريرة [مروان بن الحكم أما] همزة استفهام و ما نافية [يجزئ] من الاجزاء أى يكفى [أحدنا] مفعول للفعل [ممشاه] فاعله [إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه] حاصله (٢) أن المشى إلى الصلاة لأجل أداء الصلاة لا يكفيه لحصول الأجر حتى يكون الضجعة سبباً لحصول الأجر فان المشى إلى الصلاة سبب لتحصيله و الضجعة ليست سبباً لتحصيله بل هى منع منه فكيف تكون سبباً للأجر [قال عبيد الله في حديثه قال] أبو هريرة [لا] أى لا يكفيه فان المشى إلى المسجد عبادة والضجعة لفعله ﷺ عبادة أخرى لا يحصل أجر إحداها بالأخرى [قال] أى عبيد الله إن ثبت أن هذا الكلام من رواية عبيد الله فقط و إلا فيرجع إلى أبي صالح [فبلغ ذلك ابن عمر فقال أكثر أبو هريرة على نفسه] أى أكثر في رواية الأحاديث كثرة يعود ضررها إلى نفسه لأنه لا يسلم من الخطأ و النسيان فيخاف أن يدخل في وعيد قوله عليه الصلاة من قال على ما لم أقول ، الحديث [قال فقيل لابن عمر هل تنكر

(١) قال ابن القيم : قال الترمذى : حسن صحيح لكن قال ابن تيمية الحديث باطل و إنما الصحيح الفعل لا الأمر إلخ ، وقال الشوكاني عن البيهقي إن كونه من فعله أولى و بسطه العيني .

(٢) و الأوجه ما في التقريب أما يحى لفصل المشى محتاج إلى الاضطجاع .

فقيل لابن عمر هل تنكر شيئاً مما يقول قال ^(١) لا ولكنّه
اجترأ وجبنا قال فبلغ ذلك أبا هريرة قال فما ذنبى إن كنت
حفظت و نسوا .

شيئاً مما يقول قال لا [أى لا أنكر شيئاً فى خصوص هذه الرواية بل أنكر كثرة
الرواية و عدم الاحتياط فيها] ولكنّه اجترأ [على كثرة رواية الحديث [وجبنا]
عنها لخوف الدخول فى الوعيد [قال فبلغ ذلك] أى قول ابن عمر [أبا هريرة
قال [أبو هريرة [فما ذنبى إن كنت حفظت و نسوا] قال البيهقى بعد تخريج
الحديث : و هذا يحتمل أن يكون المراد به الاباحة فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمى
عن أبى صالح عن أبى هريرة حكاية عن فعل النبي ﷺ ثم قال بعد تخريج الفعل :
قال الشيخ : وهذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقه سائر الروايات عن عائشة و ابن
عباس ، قال الشوكانى : و الأحاديث المذكورة تدل على مشروعية الاضطجاع بعد
صلاة ركعتى الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة كما فى صحيح البخارى من حديث عائشة ،
و قد اختلف فى حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال :

الاول أنه مشروع على سبيل الاستحباب ، قال العراقى فمن كان يفعل ذلك
أو يفتى به من الصحابة أبو موسى الأشعرى ورافع بن خديج و أنس بن مالك
و أبو هريرة ، واختلف فيه على ابن عمر فروى عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبى شية
فى مصنفه وروى عنه إنكاره كما سيأتى ، ومن قال به من التابعين ابن سيرين و عروة
وبقية الفقهاء السبعة كما حكاه عبد الرحمن بن زيد فى كتاب السبعة وهم سعيد بن المسيب
و القاسم بن محمد بن أبى بكر و عروة بن الزبير و أبوبكر بن عبد الرحمن وخارجة
بن زيد بن ثابت و عبيدة بن عبد الله بن عتبة و سليمان بن يسار ، قال ابن حزم :
ورويانا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث هو ابن عثمان أنه حدثه

قال كان الرجل يجيئ و عمر بن الخطاب يصلي بالناس ف يصلي ركعتين في مؤخر المسجد و يضع جنبه في الأرض و يدخل معه في الصلاة و ممن قال باستحباب ذلك من الأئمة الامام الشافعي و أصحابه .

القول الثاني أن الاضطجاع بعدهما واجب مفترض لا بد من الاتيان به، وهو قول أبي محمد بن حزم و استدل بحديث أبي هريرة المذكور و حمله الاولون على الاستحباب لقول عائشة فان كنت مستبقة حدثني و إلا اضطجع ، و ظاهره إنه كان لا يضطجع مع استيقاظها فكان ذلك قرينة لصرف الامر للندب .

القول الثالث أن ذلك مكروه وبدعة و ممن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه فروى ابن أبي شيبة في المصنف من رواية إبراهيم قال : قال ابن مسعود ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة أو الحمار إذا سلم فقد فصل ، و روى ابن أبي شيبة أيضاً من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر في السفر و الحضر فما رأيت اضطجع بعد ركعتي الفجر و روى سعيد بن المسيب عنه أنه رأى رجلاً يضطجع بعد الركعتين فقال احصبوه و روى أبو جابر عنه أنه قال : إن ذلك من تلعب الشيطان ، وفي رواية زيد العمى عن أبي الصديق الناجي عنه أنه قال : إنها بدعة ، ذكر ذلك جميعه ابن أبي شيبة ، و ممن كره ذلك من التابعين الأسود بن يزيد و إبراهيم النخعي و قال هي ضجعة الشيطان و سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و من الأئمة مالك و حكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء .

القول الرابع أنه خلاف الأولى روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر .

القول الخامس التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة و بين غيره فلا يشرع له ، و اختاره ابن العربي و قال : لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماماً لصلاة الصبح فلا بأس و يشهد لهذا ما رواه

لم يضطجع لسنة ولسكنه كان يدأب ليله فيستريح وهذا لا تقوم به حجة ، أما أولا فلأن في إسناده راوياً لم يسم ، وأما ثانياً فلأن ذلك منه ظن وتخمين وليس بحجة .

القول السادس أن الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة ، روى ذلك البيهقي عن الشافعي ، وقد أجاب من لم ير مشروعية الاضطجاع عن الأحاديث المذكورة بأجوبة ، منها أن حديث أبي هريرة من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش وقد تكلم فيه بسبب ذلك يحيى بن سعيد القطان ، وأبو داود الطيالسي ، قال يحيى بن سعيد : ما رأيته يطلب حديثاً بالبصرة ولا بالكوفة قط و كنت أجلس على بابي يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره بمحدث الأعمش لا يعرف منه حرفاً ، وقال عمر بن علي الفلاس : سمعت أبا داود يقول : عسى عبد الواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها يقول : حدثنا الأعمش حدثنا مجاهد في كذا وكذا ، وهذا من روايته عن الأعمش وقد رواه الأعمش بصيغة العنقة وهو مدلس ، وقال عثمان بن سعيد الدارمي سألت يحيى بن معين عن عبد الواحد بن زياد فقال ليس بشئ ، ومن جملة الأجوبة التي أجاب بها النافون لشرعية الاضطجاع أنه اختلف في حديث أبي هريرة المذكور هل من أمر النبي ﷺ أو فعله كما تقدم وقد قال البيهقي : إن كونه من فعله أولى أن يكون محفوظاً ، ومن الأجوبة التي ذكروها أن أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وفي بعضها بعد ركعتي الفجر ، وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر ، وقد أشار القاضي عياض إلى أن رواية الاضطجاع بعدهما مرجوحة فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما أنه سنة فكذا بعدهما ، انتهى ملخصاً .

قلت : و للشوكاني فيها كلام طويل تركته للاختصار و كذا بسطه العيني في شرحه على البخاري ، أما عند الحنفية فقال الشامي في حاشيته على الدر المختار : صرح الشافعية بسنة الفصل بين سنة الفجر وفرضه هذه الضجعة أخذاً بهذا الحديث ونحوه ، وظاهر كلام علمائنا خلافه حيث لم يذكروها بل رأيت في مؤطأ الامام محمد - رحمه الله - مانعه : أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه رأى رجلاً يركع ركعتي

حدثنا يحيى بن حكيم نا بشر بن عمر نا مالك بن أنس عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثني وإن كنت نائمة أيقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع ^(١) حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة

الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شأنه؟ فقال نافع قلت : يفصل بين صلاته فقال ابن عمر وأى فصل أفضل من السلام قال محمد و يقول ابن عمر نأخذ و هو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ثم قال في آخر البحث : و حاصله أن اضطجاعه عليه الصلاة والسلام إنما كان في بيته للاستراحة لا للتشريع وإن صح حديث الأمر بها الدال على أنها للتشريع يحمل على طلب ذلك في البيت فقط .

[حدثنا يحيى بن حكيم] المقوم بتشديد الواو المكسورة و يقال المقوم أبو سعيد البصرى ثقة حافظ عابد مصنف [نا بشر بن عمر] بن حكم بن عقبة الزهراني بفتح الزاى الأزدي أبو محمد البصرى ثقة [نا مالك بن أنس] قال البيهقي ورواه مالك بن أنس خارج الموطأ عن سالم أبي النضر فذكر التحديث عقيب صلاة الليل و ذكر اضطجاعه بعد ركعتين قبل ركعتي الفجر [عن سالم أبي النضر] هو ابن أبي أمية [عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا قضى [أى أتم] صلاته من آخر الليل [أى صلاة التهجد] نظر [أى التفت] و توجه إلى [فان كنت مستيقظة حدثني وإن كنت نائمة أيقظني] أى لأداء الوتر كما جاء في رواية [وصلى الركعتين] بعد الوتر ، ولعله ﷺ صلى الركعتين بعد الوتر ليدل على أن قوله « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » ليس للوجوب بل لجواز أن يصلى بعد الوتر النافلة و قد ثبت عنه ﷺ كان يصلى بعد الوتر ركعتين نافلة جالساً

الصبح فيصلى ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة .

[ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلى ركعتين خفيفتين] أى ركعتي الفجر [ثم يخرج إلى الصلاة] و هذا الحديث يدل على أنه ﷺ اضطجع قبل ركعتي الفجر ولم يضطجع بعدهما والروايات الآتية تدل على أنه ﷺ كان يضطجع بعد ركعتي الفجر فالظاهر أنه محمول على اختلاف الأوقات و أيضاً هذا الاختلاف يدل على أن هذه الضجعة لم يكن للشرع بل لدفع الكسل و التعب .

قال البيهقي بعد تخريج هذه الرواية : وهذا بخلاف رواية الجماعة عن أبي سلة ثم أخرج من طريق عبد الجبار بن العلاء المكي عن حديث سفیان عن زياد بن سعد عن ابن أبي عتاب عن أبي سلة عن عائشة قالت كان النبي ﷺ إذا صلى من الليل ثم أوتر ثم صلى ركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يأتيه المنادي، ثم أخرج من طريق الحميدي و ابن عمر بهذا السند مثل حديث ابن عيينة عن أبي النضر إلا أن في حديث ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن أبي عتاب ، ثم أخرج من طريق يعقوب بن سفیان الحميدي، ثنا سفیان ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه و بين القبلة فإذا أراد أن يوتر حركني برجله وكان يصلي الركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني و إلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة وقال قال أبو بكر الحميدي : كان سفیان يشك في حديث أبي النضر و يضطرب فيه و ربما شك في حديث زياد ويقول: يختلط علي، ثم قال غير مرة : حديث أبي النضر كذا وحديث زياد كذا وحديث محمد بن عمرو كذا ، على ما ذكرت كل ذلك ، انتهى ، واعترض عليه صاحب الجوهر النقي فقال قلت : الظاهر أن البيهقي ساق رواية ابن أبي عتاب على أنها مخالفة لرواية أبي النضر و الظاهر أنها موافقة لها في أن الاضطجاع بعد الركعتين قبل ركعتي الفجر و يحتمل أنها مخالفة لها بأن يحمل قوله في رواية ابن أبي

حدثنا مسدد نا سفيان عن زياد بن سعد عن حماد بن
أبي عتاب أو غيره عن أبي سلمة قال قالت عائشة كان النبي
ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فان كنت نائمة اضطجع و إن
كنت مستيقظة حدثني .

حدثنا عباس الغنبري وزيد بن يحيى قالا نا سهل بن حماد

عقاب ثم صلى الركعتين على أنهما ركعتا الفجر و لكن صرفهما إلى الركعتين قبل
ركعتي الفجر كما ذكرناه أولى لتتفق الروايتان ، انتهى ، و أما حديث ابن عباس في
الاضطجاع قبل ركعتي الفجر فأخرجه البخارى فى حديث يتيوته عند خالته ميمونة
و قيامه مع رسول الله ﷺ فى الصلاة ، و قوله « ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام
فصلى ركعتين ثم خرج فصلّى الصبح .

[حدثنا مسدد نا سفيان] بن عيينة [عن زياد بن سعد عن حدثه] ذكره أبو داود مبهما ثم شك فيه فقال [ابن أبي عتاب أو غيره] فهو بدل من من حدثه أو خبر مبتدأ محذوف و هو الضمير أى هو ابن أبي عتاب أو غيره ، وقد أخرجه مسلم: حدثنا ابن أبي عمر قال ناسفيان عن زياد بن سعد عن ابن أبي عتاب ، وأيضاً أخرجه البيهقي من طريق عبد الجبار بن العلاء المكي : ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن ابن أبي عتاب عن أبي سلمة ، و كذا من طريق الحميدى : ثنا سفيان ثنا زياد بن سعد الخراساني عن ابن أبي عتاب ، فلم يبهما ولم يشكا [عن أبي سلمة قال قالت عائشة كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فان كنت نائمة اضطجع و إن كنت مستيقظة حدثني] أى حتى يأتيه المؤذن فاذا أتى خرج إلى الصلاة .

[حدثنا عباس] بن عبد العظيم [العنبري و زياد بن يحيى] بن حسان أبو
الخطاب الحسافي الزكري رضي الله عنهما [قالا] سهل بن حماد عن أبي

عن أبي مكين نسا أبو الفضل رجل من الأنصار عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه قال خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا نساها بالصلاة أو حركة برجله (٢) قال زياد (٣) قال نا أبو الفضيل (٤) .

مكنين [بفتح الميم و كسر الكاف نوح بن ربيعة الأنصاري مولاهم البصري صدوق ، وهم وكيع في اسم أبيه فقال نوح بن أبان و وهم من جملة اثنين [نا أبو الفضل رجل من الأنصار] و هو ابن خلف ، و قيل أبو الفضيل ، و قيل أبو الفضل ، و قيل ابن الفضل ، قال أبو الحسن القطان : رجل مجهول [عن مسلم بن أبي بكرة] بن الحارث الثقي البصري ، صدوق [عن أبيه] أبي بكرة نفع بن الحارث [قال خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركة برجله] أدخل المصنف هذا الحديث في هذا الباب مع أنه لا مناسبة بينهما إلا أن يقال إن الذي يمر به رسول الله ﷺ ويناديه بالصلاة أو يحركه برجله كان مضطجعا بعد ركعتي الفجر فيحصل له المطابقة في الجملة .

و قد أخرج البيهقي هذا الحديث بسنده عن أبي داؤد ثم أخرج حديث مسعر عن زيد العمى عن أبي الصديق الناجي قال رأى عبد الله بن عمر قوماً قد اضطجعوا بعد الركعتين قبل صلاة الفجر فقال ارجع إليهم فسلهم ما حملهم على ما صنعوا فأتيتهم فسألهم فقالوا نريد السنة قال ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة ، فاعلمه أورد هذا الحديث بعد حديث أبي بكرة ليكون قرينة على أن ما كان من رسول الله ﷺ من النداء للصلاة و تحريك الرجل كان بعد ما صلوا ركعتي الفجر و اضطجعوا بعدهما ، و الله أعلم [قال زياد] أي شيخ المصنف [قال نا أبو الفضيل] و الغرض منه يسان

(١) و في نسخة : رسول الله . (٢) و في نسخة : قال أبو داؤد .

(٣) و في نسخة : زياد بن يحيى . (٤) و في نسخة : أبو الفضل .

(باب إذا أدرك الامام و لم يصل ركعتي الفجر)
 حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد
 الله بن سرجس قال جاء رجل و النبي ﷺ يصلي الصبح
 فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة فلما
 انصرف قال يا فلان أيتهما صلاتك التي صليت وحدك أو
 التي صليت معنا .

الفرق بين لفظ زياد و بين لفظ عباس فان عباساً قال أبو الفضل مكبراً ، و أما
 زياد بن يحيى فقال أبو الفضل مصغراً .

[باب إذا أدرك] أى رجل [الامام] و هو يصلى بالناس صلاة الفجر
 [و لم يصل] ذلك الرجل [ركعتي الفجر] .

[حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عاصم] الأحول [عن عبد
 الله بن سرجس قال جاء رجل] و فى مسلم دخل رجل المسجد [و النبي ﷺ
 يصلى] بالناس [الصبح] و فى مسلم : فى صلاة الغداة [فصلى الركعتين] أى
 ركعتي الفجر ، و فى مسلم : صلى ركعتين فى جانب المسجد [ثم دخل مع النبي ﷺ
 فى الصلاة فلما انصرف] رسول الله ﷺ عن الصلاة [قال يا فلان أيتهما]
 مفعول لفعل مقدر و هو اعتددت ، و لفظ رواية مسلم بأى الصلاتين اعتددت
 [صلاتك التي صليت وحدك] بتقدير الاستفهام بدل من أيتهما [أو التي صليت
 معنا] و لفظ مسلم : بـ « صلاتك وحدك أم بصلاتك معنا » ، و لفظ ابن ماجة : إن
 رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى الركعتين قبل صلاة الغداة و هو فى الصلاة فلما
 صلى قال له بأى صلاتك اعتددت ، و يمكن أن يقال قوله « وأيتهما » مرفوع مبتدأ
 و صلاتك خبر ، و « التي صليت » مع معطوفة بدل من أيتهما ، والحديث عندنا محمول

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا حماد بن سلمة ح و حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ورقاه ح و نا الحسن بن علي نا أبو عاصم عن ابن جريج ح و نا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن أيوب ح و نا محمد بن المتوكل نا عبدالرزاق أنا زكريا بن إسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول

علي أن الرجل صلى الركعتين في جانب المسجد مخالطاً للصف يدل عليه لفظ ابن ماجة فانه روى من طريق أبي معاوية عن عاصم عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي الركعتين قبل صلاة الغداة و هو في الصلاة أن رؤيته ﷺ إياه لم يكن إلا و هو في جانب المسجد عند الصف الأول يصلي ، و أما إذا صلى غير مخالط للصفوف فلا مانع منه في هذا الحديث ، و سيأتي الكلام على المذاهب في ذلك .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا حماد بن سلمة ح و حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ورقاه] بن عمر الشكري أبو بشر الكوفي نزيل المدائن ، صدوق ، في حديثه عن منصور لين [ح و نا الحسن بن علي نا أبو عاصم عن ابن جريج ح و نا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن أيوب ح و نا محمد بن المتوكل] بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمي مولاهم أبو عبد الله بن أبي السرى الحافظ العسقلاني أخو الحسين بن أبي السرى ، عن ابن معين ثقة ، و قال أبو حاتم: لين الحديث ، و قال ابن عدى : كثير الغلط ، و قال مسلمة بن قاسم : كان كثير الوهم و كان لا بأس به ، و قال ابن وضاح : كان كثير الحفظ كثير الغلط ، و قال ابن حبان في الثقات : وكان من الحفاظ [نا عبد الرزاق أنا زكريا بن إسحاق كلهم] أى حماد بن سلمة و ورقاه و ابن جريج و أيوب و زكريا بن إسحاق روى [عن عمرو بن

الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .

دينار] أمارواية حماد بن سلة عن عمرو بن دينار فأخرجه الدارمي في سننه: حدثنا مسلم ثنا حماد بن سلة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، وكذا أخرج الدارمي حديث ورقاء عن عمرو بن دينار فقال: أخبرنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس ثنا غندر عن شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه ، وأما حديث أيوب عن عمرو بن دينار فأخرجه مسلم في صحيحه : حدثنا الحسن بن علي الحلواني نا يزيد بن هارون أنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وزاد: قال حماد ثم أقيمت عمراً فحدثني به و لم يرفعه .

وأما حديث زكريا بن إسحاق فأخرجه مسلم في صحيحه : حدثنا عبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق أنا زكريا بن إسحاق بإسناده مثله ، و أما حديث ابن جريج عن عمرو فلم أجده في غير أبي داود [عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة (١) إلا المكتوبة] أي الصلاة المكتوبة التي أقيمت لها كما في رواية أحمد ، و ليس المراد بنفي الصلاة نفياً عاماً يشمل جميع أماكن البلد بل المراد بنفي الصلاة في المسجد أو مخالطاً للصف ، فعلى الأول لو صلى خارج المسجد أو في مكان عند المسجد يجوز الصلاة و على الثاني لو صلى غير مخالط للصف خلف سارية من سواري المسجد يجوز ، و المراد بنفي الصلاة ، إما النفي رأساً أو نفي الكمال ، ذهب إلى الأول أهل الظاهر ، قال الشوكاني : وقد بالغ أهل الظاهر فقالوا إذا دخل في ركعتي الفجر أو غيرهما من النوافل فأقيمت صلاة الفريضة بطلت الركعتان و لا فائدة له في أن يسلم منهما و إن لم يبق عليه

(١) بسط الكلام في العرف الشذى في رفعه و وقفه .

منهما غير السلام بل يدخل كما هو بابتداء التكبير في صلاة الفريضة فإذا أتم الفريضة فإن شاء ركعها قال وهذا غلو منهم في صورة ما إذا لم يبق عليه غير السلام فليت شعري أيهما أطول زماناً مدة السلام أو مدة إقامة الصلاة ، إلى آخره ، و ذهب الجمهور إلى الثاني ، قال الشوكاني : و قد اختلف الصحابة و التابعون ومن بعدهم (١) في ذلك على تسعة أقوال .

أحدها الكراهة و به قال من الصحابة عمر بن الخطاب و ابنه عبد الله علي خلاف عنه في ذلك و أبو هريرة ، و من التابعين عروة بن الزبير و محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح و طاؤس و مسلم بن عقيل و سعيد بن جبير ، و من الأئمة سفيان الثوري و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحاق و أبو ثور و محمد بن جرير ، هكذا أطلق الترمذي الرواية عن الثوري و روى عنه ابن عبد البر و النووي تفصيلاً وهو أنه إذا خشي فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم و ترك سنة الفجر و إلا صلاها .

و القول الثاني أنه لا يجوز صلاة شئ من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما قاله ابن عبد البر في التمهيد .

(١) و في المغنى إذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بالنافلة سواء خاف فوت الركعة أو لا يخاف ، و به قال الشافعي ، وقال مالك : إن خاف فوت الركعة الأولى لا يصلي و إلا يصلي خارج المسجد ، و قال أبو حنيفة : يصلي ما لم يخف فوت الركعتين ، وأجاد ابن رشد الكلام ، و حاصله أن أصل الاختلاف أن من جعل قوله عليه السلام إذا أقيمت الصلاة إلخ عامماً و جعل علة النهي الاشتغال بالنفل منه مطلقاً ، و من قصره من المسجد و جعل العلة اختلاط الصلاتين و الاختلاف على الإمام كما في قوله عليه السلام أصلاتان معاً ؟ ثم مالك يقول بأدراك فضل الجماعة بالركعتين معاً ، و أبو حنيفة يقول من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة و لذا اختلفا في القدر الذي ينبغي له أن يظن أدراكه .

القول الثالث أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح و الإمام في الفريضة حكاها ابن المنذر عن ابن مسعود و مسروق و الحسن البصري و مجاهد و مكحول و حماد بن أبي سليمان وهو قول الحسن بن حي ففرق هؤلاء بين ستي الفجر وغيرها واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح .

القول الرابع التفرقة بين أن يكون في المسجد أو خارجه وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الإمام أولاً و هو قول مالك فقال إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام و لا يركعهما يعني ركعتي الفجر و إن لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركع خارج المسجد و إن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل و ليصل معه .

القول الخامس أنه إن خشي فوت الركعتين معاً و أنه لا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه و إلا فيركعهما خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام و هو قول أبي حنيفة و أصحابه كما حكاها ابن عبد البر و حكي عنه أيضاً نحو قول مالك و هو الذي حكاها الخطابي و هو موافق لما حكاها عنه أصحابه .

القول السادس أنه يركعهما في المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة ، فأما الركعة الأولى فليركع و إن فاتته و هو قول الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز و حكاها النووي عن أبي حنيفة و أصحابه .

القول السابع يركعهما في المسجد و غيره إلا إذا خاف فوت الركعة و هو قول سفيان الثوري حكي ذلك ابن عبد البر و هو مخالف لما رواه الترمذي عنه .
القول الثامن أن يصليهما و إن فاتته صلاة الإمام إذا كان الوقت واسعاً قاله ابن الجلاب من المالكية .

القول التاسع أنه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر و لا في غيرها من النوافل سواء كان في المسجد أم خارجه فإن فاما فقد عصى ، و هو

(باب من فاتته متى يقضيها) حدثنا عثمان بن أبي شيبة
نا ابن نمير^(١) عن سعد بن سعيد حدثني محمد بن إبراهيم
عن قيس بن عمرو قال رأى رسول الله ﷺ رجلاً

قول أهل الظاهر ، قلت : و قد بسط الطحاوي البحث في هذه المسألة من شاء
فليرجع إليه .

[باب من فاتته] أى سنة الفجر [متى يقضيها] .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا ابن نمير] هو عبد الله [عن سعد بن سعيد]
بن قيس بن عمرو الأنصارى أخو يحيى ، صدوق سيئ الحفظ [حدثني محمد بن
إبراهيم] التيمي [عن قيس بن عمرو] بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن
ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارى المدنى جد يحيى بن سعيد بن قيس وإخوته
وزعم مصعب الزيرى أن اسم جد يحيى قيس بن قهد وغلظه ابن أبي خيثمة فى ذلك
و قال هما اثنان روى عن النبي ﷺ و عنه قيس بن أبي حازم و ابنه سعيد بن
قيس بن عمرو ، و قيل لم يسمع منه و محمد بن إبراهيم الحارثى التيمي قال الترمذى
و لم يسمع منه .

قلت : وأما ابن حبان فزعم أن قيس بن عمرو هو قيس بن قهد وأن قهداً لقب عمرو
وكأنه أخذه من قول البخارى قيس بن عمرو جد يحيى بن سعيد له صحبة قال : وقال
بعضهم : قيس بن قهد ، وقال أبو نعيم فى الصحابة قيس بن عمرو بن قهد بن ثعلبة
ثم قال و قيل قيس بن سهل ، و الله أعلم [قال رأى رسول الله ﷺ رجلاً]
كنى بالرجل عن نفسه كما تدل عليه رواية عبد ربه و يحيى الآتية و يدل عليه رواية
الترمذى فإنه أخرج من طريق عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن
إبراهيم عن جده قيس قال خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة و صليت معه

(١) و فى نسخة : عبد الله . (٢) و فى نسخة : الذى .

يُصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ :
صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين
اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله ﷺ .

الصبح ، الحديث [يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ : صلاة
الصبح ركعتان] و في نسخة : ركعتين ، قال القاري* و في نسخة صحيحة : ركعتين
ركعتين لتأكيد نفي الزيادة فعلى هذا اللفظ صلاة الصبح منصوب بتقدير فعل أى إلزموا
و صلوا صلاة الصبح ، و قال الطيبي : ركعتين منصوب بفعل مضمر تقديره أتصلي
بعد صلاة الصبح ركعتين وليس بعدها صلاة ، وتبعه ابن حجر فقال: أى أتصلي صلاة الصبح
و تصلى بعدها ركعتين ركعتين و قد علمت أنه لا صلاة بعدها ، فالاستفهام المقدر
للانكار و ركعتين الثانى تأكيد لفظى أى هذه صلاة الصبح صليتها فكيف تصلى بعدها
[فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما] أى ركعتي الفجر [فصليتهما
الآن] قال الطيبي : فاعتذر الرجل بأنه قد أتى بالفرض و ترك النافلة و حينئذ أتى
بها وهذا هو مذهب الشافعى ومحمد ، قلت: مذهب محمد أنها تقضى بعد طلوع الشمس ،
قال و عند أبى حنيفة و أبى يوسف لا قضاء بعد الفوت يعنى انفراداً ، و أما إذا
فات فرض الصبح فان السنة تقضى تبعاً له قبل الزوال [فسكت رسول الله ﷺ]
قال ابن الملك : سكوته يدل على قضاء ستة الفجر بعد فرضه لمن لم يصلها قبله و به
قال الشافعى (١) قلت : وسيأتى أن الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على أبى حنيفة ،
قاله القاري* .

قلت : أما أولاً فان الترمذى قال إسناده هذا الحديث (٢) ليس بمتصل فان

(١) فقط خلافاً للائمة كذا فى الأوجز .

(٢) و فى الأم إسناده غير متصل و محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس ، وقال

ابن حبان : Made searchable using ScribeTools.com

حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال قال سفیان كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد ، قال

محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو و ثانياً لما ثبت نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس فسكوته عليه السلام لا يحمل على التقرير ، وأما ثالثاً فيحتمل أن يكون هذه الواقعة قبل النهي ثم نهى عنها ، وفي رواية الترمذی في محل قوله فسكت لفظ فلا إذا ، قلت : وهو من حديث الدراوردي وهو مختلف فيه ، قال أبو زرعة سبى الحفظ فربما حدث من حفظه الشئ فيخطئ ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث يغلط ، قال المزى : روى له البخارى مقروناً بغيره ، و قال ابن حبان : كان يخطئ ، و قال الساجي : كان من أهل الصدق و الإمامة إلا أنه كان كثير الوهم ، وقال الزبير : حدثني عياش بن المغيرة بن عبد الرحمن جاء الدراوردي إلى أبي يعرض عليه الحديث فجعل يابحن لحناً منكراً فقال له أبي ويحك إنك كنت إلى لسانك أحوج منك إلى هذا قاله الحافظ في تهذيب التهذيب ، و قال في الميزان : الدراوردي صدوق من علماء المدينة غيره أقوى منه ، قال أحمد بن حنبل إذا حدث من حفظه يهم و إذا حدث من كتابه فنعيم و إذا حدث جاء ببواطيل ، و قال أبو حاتم : لا يحتج به و قد تقول رواية ابن نمير عند أبي داود برواية عطاء بن أبي رباح الآتية عند أبي داود و كذا عند أحمد ، و كذا برواية عبد الله بن سعيد أخى يحيى بن سعيد عن جده من طريق ابن جريج عند أحمد ، قال : خرج إلى الصبح ، الحديث ، وفيه فسكت النبي ﷺ و مضى و لم يقل شيئاً .

[حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال قال سفیان] بن عيينة [كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث] المتقدم [عن سعد بن سعيد] كما يحدث عنه ابن نمير [قال

أبو داؤد : روى ^(١) عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث
مرسلاً أن جدهم زيداً صلى مع النبي ﷺ (٢) .

أبو داؤد : روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً [أى لم يذكر
قيس بن عمرو ولا ابن إبراهيم التيمي] أن جدهم زيداً [هذا الذى وقع فى أبى داؤد
من لفظ زيد هكذا هو فى جميع النسخ الموجودة و هو وهم وغلط من الكاتب ،
أما أولاً فإن البيهقى حكى هذه الرواية من طريق أبى داؤد ولم يذكر زيداً بل قال
قال أبو داؤد : روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً أن جدهم صلى
مع النبي ﷺ لم يسم زيداً ولا غيره ، و ثانياً قال الترمذى بعد ما أخرج هذا
الحديث : و روى بعضهم هذا الحديث عن سعيد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أن
النبي ﷺ خرج فرأى قيساً ، قلت : وهو الصواب فإن جد سعد بن سعيد وإخوته
عبد ربه ويحيى و عبد الله هو قيس لا زيد ، و ثالثاً لم أجده فى أجداده زيداً
يصلى مع النبي ﷺ نعم فيهم زيد بن ثعلبة و هو الذى لم يدرك زمان رسول الله
ﷺ بل هلك فى الجاهلية ، و رابعاً قال الحافظ فى الاصابة فى ترجمة زيد جد يحيى
بن سعيد ذكره أبو داؤد فى « باب من فاته ركعتا الفجر » فقال قال عبد ربه
ويحيى ابنا سعيد صلى جدنا زيد مع النبي ﷺ هكذا قرأت بخط شيخنا البلقينى الكبير
فى هامش نسخته من تجريد الذهبى و لم أر فى النسخ المعتمدة من السنن لفظ زيد
بل فيها جدنا خاصة فليحذر فإن نسب يحيى بن سعيد ليس فيه أحد يقال له زيد إلا
زيد بن ثعلبة و هو جد أعلى جداً هلك فى الجاهلية ، انتهى .

قلت : و كتب الحافظ فى الاصابة فى ترجمة زيد بن ثعلبة بن غم بن مالك
بن النجار جد عال يحيى بن سعيد الأنصارى وقع فى أصل سماعنا ابن أبى داؤد
ما يقتضى أنه صحابى فقال فى باب من فاته ركعتا الفجر بعد حديث محمد بن إبراهيم

التيمي عن قيس بن عمرو قال رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين ،
لحديث ، روى عبد ربه و يحيى ابنا سعيد هذا الحديث أن جدّهما زيداً صلى مع
النبي ﷺ فاغتر بذلك شيخنا البلقيني فألحق زيد بن ثعلبة في حاشية التجريد في الصحابة
وعزاه لأبي داود ، و زيد بن ثعلبة مات قبل الاسلام بدهر طويل وهو الجد الرابع
لقيس بن عمرو جد يحيى بن سعيد ، و كنت أظن أن الرواة اختلفوا في اسم جد
يحيى بن سعيد هل هو قيس بن عمرو أو زيد بن عمرو كما قالوا فيه قيس بن قهدهم
راجعت النسخ القديمة من سنن أبي داود فوجدت فيها بدل قوله زيداً مرسل ، فهذا
هو المعتبر و الأول تصحيف ، انتهى [صلى مع النبي ﷺ] وأما حديث يحيى بن
سعيد فقد قال البيهقي فقد روى من وجه عن يحيى عن أبيه عن جده أنه جاء والنبي
ﷺ يصلي صلاة الفجر فصلّى معه فلما سلم قام فصلّى ركعتي الفجر فقال له النبي ﷺ
ما هاتان الركعتان قال لم أكن صليتهما قبل الفجر فسكت و لم يقل شيئاً ، ثم ذكر
إسناده إلى يحيى بن سعيد ، قلت : و هذا كما ترى ليس بمرسّل بل ذكر فيه عن
جده ، و الروايتان المرسلتان لعبد ربه و يحيى لم أقف عليهما و قد رأيت في مسند
أحمد من طريق ابن جريج قال سمعت عبد الله بن سعيد أخا يحيى بن سعيد يحدث
عن جده قال خرج إلى الصبح ، الحديث .

تم الجزء السادس ويليّه الجزء السابع وأوله « باب الأربع قبل الظهر وبعدها »

فهرس الكتاب

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٨١	باب في وقت الجمعة	٣	تفريع أبواب الجمعة
٨٤	• النداء يوم الجمعة	٤	• للجمعة ثلاث وثلاثون خصوصيات
٨٧	• الامام يكلم الرجل في خطبته	٥	• أفضل الأيام الجمعة أو غيرها
٨٨	• الجلوس إذا صعد المنبر	١٢	• باب الاجابة أية ساعة
٨٩	• الخطبة قائماً	١٤	• للعلماء فيها أكثر من أربعين قولاً
٩٣	• الرجل يخطب على قوس	١٧	• باب فضل الجمعة
١٠٥	• رفع اليدين على المنبر	٢٢	• التشديد في ترك الجمعة
١٠٨	• إقصار الخطب	٢٣	• كفارة من تركها
١١٠	• الدنو من الامام عند الموعظة	٢٥	• من تجب عليه الجمعة
١١١	• الكلام على الوجادة	٣٢	• الجمعة في اليوم المطير
١١٣	• الامام يقطع الخطبة للأمر يحدث	٣٥	• التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة
١١٤	• التكلم في الخطبة	٤٢	• الجمعة للملوك و المرأة
١١٥	• الاحتباء و الامام يخطب	٤٤	• الجمعة في القرى
١٢٠	• الكلام و الامام يخطب	٥٤	• إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد
١٢٣	• استئذان المحدث للامام	٥٩	• ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة
١٢٥	• إذا دخل الرجل والامام يخطب	٦١	• اللبس للجمعة
—	• بحث طويل في ركعتي التحية	٦٣	• لبس الحرير و إلياسة للصبيان
١٢٧	• عند الخطبة	٦٩	• باب التحاق يوم الجمعة قبل الصلاة
١٣٨	• تخطى رقاب الناس يوم الجمعة	٧٤	• اتخاذ المنبر
١٤٠	• الرجل ينحس و الامام يخطب	٧٧	• موضع المنبر
١٤١	• بعدما ينزل من المنبر	—	• الصلاة يوم

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٣٨	باب من قلل أربع ركعات	١٤٣	باب من أدرك من الجمعة ركعة
٢٥٤	• القراءة في الكسوف	١٤٥	• ما يقرأ في الجمعة
٢٥٧	• أينادي فيها بالصلاة	١٤٨	• الرجل يأتى بالامام وبينهما جدار
٢٥٨	• الصدقة فيها	١٥٠	• الصلاة بعد الجمعة
٢٥٩	• العتق فيها	١٥٨	• صلاة العيدين
٢٦٠	• من قال يركع ركعتين	١٦٠	• وقت الخروج إلى العيد
٢٦٠	• معنى قوله • ويسأل عنها •	١٦٢	• خروج النساء إلى العيد
٢٦٥	• الصلاة عند الظلة	١٦٩	• الخطبة يوم العيد
٣٦٦	• السجود عند الآيات	١٧٦	• يخطب على قوس
٢٦٨	• تفريع أبواب صلاة المسافر	١٧٧	• ترك الأذان في العيد
	• صلاة المسافر ، الاشكال على	١٨٠	• التكبير في العيدين
٢٦٩	• حديث عائشة في السفر بوجهين •	١٩٤	• ما يقرأ في الأضحية و الفطر
٢٦٩	• والكلام على القصر ، واجب أم	١٩٦	• الجلوس للخطبة
٢٧٠	• لا ، و دلائل الحنفية	١٩٦	• الخروج إلى العيدين في طريق إلخ
٢٧٦	• متى يقصر المسافر	١٩٧	• إذا لم يخرج الامام من يومه إلخ
٢٧٩	• الأذان في السفر	٢٠٢	• الصلاة بعد صلاة العيد
	• المسافر يصلي و هو يشك في		• يصلي بالناس في المسجد إذا
٢٨٠	• الوقت	٢٠٣	• كان يوم مطر
٢٨٢	• الجمع بين الصلاتين	٢٠٥	• جامع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها
٢٨٣	• أقوال الأئمة في الجمع ودلائل الحنفية	٢١٥	• الخطبة في الاستسقاء
٣٠٨	• قصر قراءة الصلاة في السفر	٢١٨	• باب رفع اليدين في الاستسقاء
٣٠٩	• التطوع في السفر	٢٣٢	• الكسوف
٣١٢	• التطوع على الراحلة والوتر	٢٣٣	• الكلام على تعدد الركوع
٣١٦	• الفريضة على الراحلة من عذر		

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
باب متى يتم المسافر	٣١٧	باب من قال يصلي بكل طائفة	
• إذا قام بأرض العدو ويقصر	٣٢٨	ركعة و لا يقضون	٣٥٨
• صلاة الخوف ومن رأى أن		• من قال يصلي بكل طائفة ركعتين	٣٦٣
يصلي بهم إلخ	٣٢٥	• صلاة الطالب	٣٦٦
• من قال يقوم صف مع الامام		• تفريع أبواب التطوع وركعات السنة	٣٧٠
و صف وجاه العدو إلخ	٣٣٤	باب ركعتي الفجر	٣٧٥
• من قال إذا صلى ركعة وثبت		• تخفيفهما	٣٧٥
قائماً إلخ	٣٣٧	• الاضطجاع بهما	٣٨٢
• من قال يكبرون جميعاً و إن		• مذاهب العلماء في الاضطجاع	٣٨٤
كانوا إلخ	٣٤٣	• إذا أدرك الامام و لم يصل	
• من قال يصلي بكل طائفة		ركعتي الفجر	
ركعة إلخ	٣٥٢	• إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة	
• من قال يصلي بكل طائفة ركعة		إلا المكتوبة	٣٨٧
ثم يسلم إلخ	٣٥٣	• من فاتته متى يقضيها	٣٩٦
		الفهرس	٤٠١
		تصويب الأخطاء	٤٠٤

